

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



alwadei967.blogspot.com



[telegram.me/alwad3ya](https://t.me/alwad3ya)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة التحقيق

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن النبي ﷺ كان خلقه القرآن، أي: يتأدب بآدابه، ويقف عند حدوده. وهذا فيه الحث على تعلُّم الآداب؛ ولهذا كان السلف الصالح يتعلمون الأدب كما يتعلمون العلم، كما أخرج الخطيب رحمه الله في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠)، بسند صحيح عن محمد بن سيرين: كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم.

وكانوا يعرفون الطالب بآدابه وعمله لا بعلمه، كما أخرج الدارمي في مقدمة «سننه» (٥٥٨)، من طريق عمارة بن مهران، عن الحسن البصري: أدركت الناس والناسك إذا نسك لم يُعرف من قبل منطقة، ولكن يعرف من قبل عمله؛ فذلك العلم النافع. هذا أثر صحيح. وعمارة بن مهران هو: المعولي ثقة.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٧٠)، من طريق هشام وهو: ابن حسان القُردوسي، عن الحسن قال: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فَلَا يَلْبُثُ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَهَذِيهِ وَلِسَانِهِ وَبَصَرِهِ، وَبِرِّهِ.

وكانوا يُؤبِّخون من يتعلم العلم وعنده سوء أدب، أخرج الخطيب في «جامعه» (٣٥٨):
عن الحجاج بن أرطاة قال: إن أحدكم إلى أدب حسن أحوج منه إلى خمسين حديثاً. وسنده صحيح إلى الحجاج.

وأخرج الخطيب في «جامعه» (٩٦٧/١): عن الليث بن سعد، وقد أشرف على أصحاب الحديث، فرأى منهم شيئاً؛ فقال: ما هذا؟! أنتم إلى يسير من الأدب أحوج منكم إلى كثير من العلم! وسنده حسن.

وروى الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٤١) بتحقيقي. عن مخلد بن الحسين: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث. وسنده صحيح.

فالتألم له مميزات وأخلاق يتميز بها عن الجهال والعوام وسائر الناس، كما قال أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل: من طلب الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس. أخرجه الخطيب في أوائل «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، وسنده صحيح^(١).

وقد أخرجه رَحِمَهُ اللهُ تحت فقرة: الواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدباً، وأشدَّ الخلق تواضعاً، وأعظمهم نزاهة وتديناً، وأقلهم طيشاً وغضباً؛ لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه، وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجلها وأحسنها، ويصدقوا عن أرذلها وأدونها. اهـ.

وقال السعدي في «نور البصائر والألباب» (٧٨): من أعظم الحقوق على أهل العلم من المعلمين والمتعلمين: الاتصاف بما يدعو إليه العلم من الأخلاق الجميلة والتزُّه عن الأخلاق الرذيلة، فإنهم أحقُّ الناس بذلك؛ لتمييزهم بالعلم، ولأنهم القدوة، ولأنه يتطرق إليهم من الاعتراض ما لا يتطرق لغيرهم. اهـ.

(١) عند الخطيب (فقد طلب أعلى أمور الدنيا)، والمثبت من «المقدمة» (٣٥٤) لابن الصلاح.

وكما قيل: الأدب قبل الطلب.

ولهذا ألفت المؤلفات في آداب الطالب، كـ«أخلاق أهل القرآن»، و«أخلاق العلماء» للأجري^(١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، و«تذكرة السامع وآداب المتكلم» لابن جماعة^(٢)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، وفيه جملة طيبة في الآداب، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على علم الخلف» لابن رجب^(٣)، و«أدب الطلب ومنتهى الأرب» للشوكاني، و«حلية طالب العلم»^(٤) للشيخ بكر أبي زيد.

وذكر النووي جملة طيبة في مقدمة «المجموع»^(٥)، وألف تأليفاً خاصاً بهذا الموضوع^(٦)،

وهو كتابه الذي بين أيدينا، في تسعة أبواب، وذكر كثيراً من آداب الطالب في نفسه ومع معلمه

(١) الكتاب وإن كان تسميته هكذا: «أخلاق العلماء»، ففيه آداب كثيرة يشترك فيها المعلم والمتعلم.

(٢) ابن جماعة من تلاميذ النووي.

(٣) رسالة ابن رجب صغيرة قيّمة، وفيها وصايا لطالب العلم ألا يترشح عن الاقتداء بالسلف، وبيان أن علم السلف قليل المباني كثير المعاني، بخلاف المتأخرين يملأ أحدهم صفحات ممكن تعود إلى سطرٍ أو سطرين. روى الفسوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٣٢) عن حماد بن زيد: قيل لأيوب: العلم اليوم أكثر أم قلّ اليوم؟

قال: الكلام اليوم أكثر والعلم كان قبل اليوم أكثر.

وقوله: (أم قلّ اليوم) كذا ولعل الصواب (قبل)؛ لأن الأثر في «الفوائد» (١٠٤) لابن القيم بلفظ: قال حماد بن زيد: قلت لأيوب: ألعلم اليوم أكثر أم فيما تقدّم...

(٤) قام بشرحها الشيخ ابن عثيمين.

(٥) وقد قام بالتعليق على هذه المقدمة الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في درسٍ له، ثم طُبِعَ في مجلد واحد (ط/ابن الجوزي)، وطُبِعَ أيضاً مؤخراً (إصدار/مؤسسة الشيخ ابن عثيمين)، فلهذا قد تختلف أرقام الصفحات عندي في العزو؛ لأنه في نقولات الطبعة الأولى كانت معتمدة على (ط/ابن الجوزي)، عدا بعض المواضع فقد حُوِّلَتْ مؤخراً إلى هذه الطبعة الأخرى.

وقد تحدثت مادة مقدمة «المجموع» مع كتاب «التبيان» في كثيرٍ من المواضيع، فكأنهما كتابان متزاملان؛ فلهذا بفضل الله كأن الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في بعض شروحاته هناك يشرح كتابنا هذا «التبيان في آداب حملة القرآن»، فله الحمد والمنة.

(٦) وقد أُلِفَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** كتاب «التبيان» قبل «المجموع»؛ بدليل أنه هناك في بعض المواضع يعزو إلى هذا الكتاب.

ومع زميله، وفي آداب المعلم في نفسه ومع تلاميذه وفي آداب القراءة، وآداب الناس كلهم مع القرآن، وتعظيمه واحترامه.

وقد أثنى السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الكتاب في «المنهل العذب الروي في ترجمة النووي» (١٢)، وقال: هو نفيس لا يُستغنى عنه، خصوصاً القارئ والمقرئ. اهـ.

فهذا الكتاب يَحْتَاجُ إليه كُلُّ قَارِئٍ ومَقْرِئٍ؛ ليعرف كُلُّ منهما الآداب التي تلزمه، والمحاسن التي تُهَدِّبُهُ، والطريقة التي تُوصِلُهُ إلى مطلوبه، وبعض مواضيعه تشمل كُلَّ مسلم ومسلمة.

وإني أحمد الله سبحانه إذ وفَّقني لدراسة هذا الكتاب، وتدريسه بعض أخواتي في الله بمكة حرسها الله ١٤٤١، وقبل ذلك في (دار الحديث) بدماج ١٤٢٩ تقريباً، وتمّ تقييد الدرس السابق واللاحق، جزى الله من قامت بذلك خيراً.

وقد استفدنا ولله الحمد من هذا الكتاب فوائد جليّة، وعلومًا غزيرة؛ فإن الكتاب على صِغَرِ حجمه غزير الفائدة، كبير الثمرة، وجمع فوائد في علوم شتى في غير ما صُنِفَ له، فهو كتاب حديثي وفقهي ولغوي، وكتاب ردود وعقيدة، وترجيح.

وقد جعل الله له القبول والإقبال عليه، من زمن مؤلفه إلى زمننا هذا، فاستفاد منه المقرئون ومتعلّمو القرآن خاصّةً، وسائر المسلمين عامّةً.

وفيه بعض الاستحسانات من اجتهادات المؤلف وبعض العلماء. وكلُّ يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكان عملي في هذا الكتاب كما يلي:

١. أرجع إلى المصادر التي عزا إليها المؤلفُ الخبرَ أو الأثر، ثم أذكرها في الحاشية مع الأرقام، والإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يعزو كثيرًا في كتابه هذا إلى ابن أبي داود، والرجوع إلى مؤلفات ابن أبي داود متعسر في كثير من المواضع؛ لأن أكثرها مفقودة، ولكن قد تيسر لي شيء من كتاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار»، حيث إنَّ الحافظ قد يذكر إسناد ابن أبي داود، أو طرفًا منه، وبعضها تيسَّر من مراجعٍ أُخرى، كـ «سنن سعيد بن منصور»، و«مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة»، و«الحلية»، و«تاريخ دمشق» وغيرها.

وبعض الآثار لم يعزها المؤلف، فهذا أنظر من أخرجه.

وأحيانًا لا أجد الأثر إلا في مصدرٍ خالٍ من الأسانيد، ورأيت ألا يُهمل من العزو؛ فكنت أعزوه إلى ذلك المصدر، مع علمي أنه لا يفيد شيئًا من حيث الحكم عليه بما يستحقه.

٢. حكمت على كل حديث وأثر بما يستحقه من الصحة والضعف، على ضوء قواعد علم الحديث، حسب تيسير ربي سبحانه، وبعضها اعتمدت فيها على تصحيح وتضعيف علمائنا، خاصة والدي والشيخ الألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣. ذكرت تراجم لبعض أعلام الرواة غير المشاهير. أما من كان مشهورًا، فإني لم أعرج على الترجمة له؛ لشهرته بين طلبة العلم، ولسهولة الرجوع إلى ترجمته، لا سيما إذا كان من رجال «التقريب».

٤. وضعت بعض الكلمات الغريبة من كتب الغريب والشروح، مع جُهد المؤلف الذي قام به في أثناء كتابته، وفي الملحق في آخر الكتاب، الذي تمَّ جعله حواشي مُفرِّقًا في مواضعه؛ تيسيرًا للقارئ، فازداد الكتاب إن شاء الله نورًا على نور.

٥. علق على بعض المسائل الفقهية التي أودعها المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه هذا بما يسره الله سبحانه.

٦. حاولت الاختصار وعدم التطويل؛ حتى لا يخرج الكتاب عن الطريقة التي أرادها المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ فقد صرّح في خطبة هذا الكتاب أنه اختصره، ويّين السبب فقال: والسبب في إثاري اختصاره: إثاري حفظه، وكثرة الانتفاع به، وانتشاره.

٧. جعلت فهرساً للكلمات الغريبة التي ذكرها المؤلف أثناء كتابه والشروح والفوائد والمسائل الفقهية، ورتبته وجعلت كل فنّ على حدة في آخر الكتاب، كما ستراه إن شاء الله؛ لتدنو الفائدة من الباحث بيسر دون كلفة ومشقة.

٨. اعتمدت نسخة طبعة مؤسسة الرسالة، وبعد أن انتهيت من نسخها قمت بالمقابلة بين ما تمّ نسخه بالمطبوع، ثم تيسرت أربع مخطوطات للكتاب، هي كالآتي:

(أ) مخطوطة أزهرية تقع في سبع أوراق كتبت بخط نسخي جيد، وهي برقم عمومي (٢٣٠٢)، وهي نسخة جيدة واضحة الخط، نادرة السقط، ونادرة التصحيف. وقد مُيزت عناوينها بمداد أحمر، ولكن عابها وجود خرم صفحات في أوسطها من (فصل مما يتأكد الاعتناء به ألا يقرأ على الشيخ في أثناء شغل الشيخ..)، إلى نصف الباب الأخير في ضبط الأسماء واللغات.

(ب) مخطوطة أزهرية تقع في ٤٨ ورقة، وخطها جيد، وقد مُيزت عناوين الفصول والأبواب بمداد أحمر، وهي مخطوطة كاملة، وفيها بعض السقط، إلا أنها دون سابقتها في قلة السقط والتصحيف.

(ج) مخطوطة أزهرية برقم (٣٥٦٤) تقع في ٥١ ورقة. وخطها مقروء، ولكنها كثيرة السقط، وسقط من آخرها مواد كثيرة من باب ضبط الأسماء واللغات.

(د) مخطوطة من محفوظات معهد الدراسات الشرقية بطوكيو، وفيها خرم في أولها وآخرها، فتبدأ ب(باب آداب الناس كلهم مع القرآن)، وتنتهي في منتصف الباب الأخير في ضبط الأسماء واللغات. وقد مُيزت عناوين فصولها بمداد أحمر، وهي نادرة التصحيف.

وتمت مقابلتها على طبعة الرسالة التي مُيزت بالحرف (ط). ولم يتم إثبات كل فروقات النسخ، بل بعض ما له وجه منها؛ لئلا يكبر الكتاب بكثرة الحواشي، وتم انتقاء أحسن العبارات عند الاختلاف.

٩. ترجمت للمؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** ترجمة مختصرة، ونهت على بعض الزلات التي وقع فيها **رَحْمَةُ اللَّهِ** في العقيدة.

١٠. نقلت الباب الأخير في الأسماء واللغات، كحواشٍ على متن الكتاب عند موضع ذكر الكلمة؛ تقريباً للفائدة على القارئ. وعندها أختتم التعليق بالرمز (ن)؛ تنبيهاً على أنه من كلام النووي.

تنبيه:

ربما اختلف أرقام الطبعات التي أعزو إليها؛ وسببه أنني في أول البحث كنت في بلدي دماج حرسها الله، وفيما يقارب وسطه ذهبنا إلى مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكنت أبحث في مكتبة النساء العامة في الحرم المدني وفي مكتبة أخت لي في الله بالمدينة؛ فلهذا ربما اختلفت الطبعات. وهذا ذكرته خشية ما قد يقع من الاستغراب والاستشكال في اختلاف الأرقام.

تنبيه آخر:

بعض الآثار التي ذكرتها في التعليق قد لا أحكم عليها، وهي -ولله الحمد- غالباً قد تكلمت عليها في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله»، فأحيل إلى ذلك الكتاب.

هذا، ولا أدعي الكمال، فالتقصير حاصل، ولا مفرّ لابن آدم من الزلل، وقد أخرج الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٤/١)، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: عارضت بكتاب لأبي ثلاث عشرة مرة، فلمّا كان في الرابعة خرج فيه خطأ فوضعه من يده، ثمّ قال: قد أنكرت أن يصح غير كتاب الله عزّ وجلّ.

وقال القنوجي في «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (٣٢): وقد كتب القاضي الفاضل عبد الرّحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معذراً عن كلام استدركه عليه أنه وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا، وهأنا أخبرك به، وذلك أنّي رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلّا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، لو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وأخيراً جزى الله خيراً كل من أعانني في خدمة هذا الكتاب، ودفع عنهم مضلات الفتن، ورزقهم الهداية واللجنة!

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص فيما آتي وأذر، وأن يرحم مؤلف هذا الكتاب وآبائي برحمته الواسعة، وأن يقود بيدي إلى كل خير.



ترجمة الإمام النووي من «البداية والنهاية» حوادث سنة ست وسبعين وستمئة

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه. ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمئة.

ونوى: قرية من قرى حوران.

وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين، وقد حفظ القرآن فشرع في قراءة «التنبيه» فيقال: إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة، ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً، فكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً، منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله.

فما أكمله: شرح مسلم والروضة، والمنهاج والرياض والأذكار والتبيان، وتحرير التنبيه وتصحيحه، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك.

ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: «شرح المذهب» الذي سماه «المجموع»، وصل فيه إلى كتاب (الربا)، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عن^(١) له. ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزداد فيه وتضاف إليه.

وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجراح^(٢) عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره.

(١) أي: عرض، كما في «مختار الصحاح».

(٢) الانجراح: الانعزال، كما في «المعجم الوسيط».

وكان يصوم الدهر^(١)، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى، وقد باشر تدريس الإقبالية نيابة عن ابن خلكان، وكذلك ناب في الفلكية والركنية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية.

وكان لا يضيع شيئاً من أوقاته، وحجَّ في مدة إقامته بدمشق، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم.

توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب من هذه السنة^(٢) بنوى، ودفن هناك، رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ وَعَنَّا.

انتهت الترجمة بلفظها وتامها.

وينظر ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ في «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٠)، و«الأعلام» (١٤٩/٨) للزركلي، و«الطبقات» (١٦٥/٥) للسبكي، و«المنهل العذب الروي في ترجمة النووي» للسخاوي.

فائدة: قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخ الإسلام» (٣٢٤ / ١٥): النووي بحذف الألف، ويجوز إثباتها^(٣).



(١) هذا من اجتهاداته رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد نهى عن صوم الدهر نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخير الهدي هديه، وبالله التوفيق.

(٢) أي: سنة ست وسبعين وستمائة، ومع ما تقدم من تاريخ ولادته رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الحافظ ابن كثير: ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، يكون توفي عن عمر يبلغ ٤٥ عامًا. رَحِمَهُ اللَّهُ وأكرمه.

(٣) أي: النواوي.

مذهبه رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصِّفَاتِ

قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ترجمته النووي من «تاريخ الإسلام حوادث ووفيات» (٦٧١-٦٨٠) في آخر ترجمته (٢٥٦): كان مذهبه رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصفات السمعية السكوت، وإمرارها كما جاءت. وربما تأول قليلاً على «شرح مسلم» رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ.

وقد أفصح النووي بِمَعْنَى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصفات في مقدمة «المجموع شرح المذهب».

فإنه قال: (فرع) اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها: هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟

فقال قائلون: تُتَأَوَّلُ على ما يليق بها، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين.

وقال آخرون: لا تُتَأَوَّلُ بل يمسك عن الكلام في معناها، ويوكل علمها إلى الله تعالى، ويُعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلاً: نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به، مع أننا نعتقد أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وأنه منزّه عن الحلول وسهات الحدوث. وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم. وهي أسلم؛ إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة، بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم. اهـ.

وقد علّق على هذا الكلام العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التعليق على مقدمة المجموع» (٧٦) (إصدار/ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

فقال: هذا مبحث مهم جداً، وظاهر كلام الشيخ النووي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا طَرِيقَتَانِ: طريقة التأويل، وطريقة التفويض، وألا نعلم ما هو المعنى منها، بل نعتقد أن الله

منزه، ولكننا لا نتكلم في معانيه، وهذا لا شك أنه قاصر جدًا؛ لأن هناك طريقًا أخرى ثالثة هي الحق، وهي: أن نؤمن بمعناها اللائق بالله **عَزَّوَجَلَّ**، لا نقول: نمسك. بل نؤمن بالمعنى. فمثلاً: هذا المثال الذي ذكره: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، أهل التأويل وأهل الكلام أيضًا يقولون: استوى بمعنى استولى وملك وقهر وغلب، وما أشبه ذلك.

والآخرون يقولون: لا نعلم حقيقة معناه، لو قال: حقيقة الكيفية قلنا: لا بأس، هذا صحيح.

لكن حقيقة المعنى أننا لا ندري، بل نفوض الأمر إلى الله، وهذا لا شك أنه ليس بأسلم، بل هو أخطر وأعظم وأبعد من المعقول عن قول المتكلمين؛ لأن هؤلاء يجعلون كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** وكلام رسوله في أشد الأشياء حاجة ليس له معنى، ولا يفهم الناس معناه، وهو عندهم بمنزلة الحروف الهجائية التي ليس لها معنى! بل الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتكلم بالحديث ولا يدري ما معناه! ولا شك أن هذا خطرٌ عظيم، والذي يقول: أنا أعرف المعنى لكن المراد باستوى استولى، خير في العلم من الذي يقول: أنا لا أدري؛ لأن هذا جاهل، وذاك عالم، لكنه أخطأ في العلم، وهو خير من حيث تقويم النصوص ممن يقول: ليس لها معنى؛ لأنه ليس من المعقول أن يأتي كلامُ الله ورسوله في أشرف الأشياء، وأشدّها حاجة ولا يُفهم منها معنى؛ هذا لا يمكن!

ولذلك نقول: من قال: إن طريقة السلف هي تفويض المعنى وأنها أسلم. قلنا: ليس كذلك، بل هذا ليس بأحسن ولا أعلم ولا أحكم، والعبارة المشهورة عند بعض الأغبياء، كما وصفهم شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** هي أنهم يقولون: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم. نعم إذا قلنا: إن طريقة السلف هي التفويض في المعنى فطريقة الخلف أعلم وأحكم ولا شك؛ حيث يثبتون للنصوص معاني، لكن نقول: إن طريقة السلف هي إثبات المعنى.

وما أكثر الكلمات التي جاءت عنهم في ذلك. العبارة المشهورة التي أجمعوا عليها ولا ينازع فيها منازع: (أمرؤها كما جاءت، بلا كيف)، هذه عبارة السلف، ومعلوم أنها جاءت لمعنى فيجب أن نمرها على معناها، ثم إن قولهم: بلا كيف يدل على أنهم يثبتون أصل المعنى؛ إذ نفى الكيفية عما ليس بمعلوم أو عما ليس له معنى لغو من القول؛ لأنه إذا لم يكن له معنى فلا نحتاج أن نقول: بلا كيفية.

فالخاصل أن هنا ثلاثة مذاهب:

مذهب أهل التأويل الذين حكّموا عقولهم فيما يثبتون لله وما ينفون عنه.

ومذهب أهل التفويض الجاهل الذين لا يعرفون ربهم ولا ما وصف به نفسه.

ومذهب أهل السنة أهل الدليل الذين يقولون: نحن نؤمن أن الله تعالى لم ينزل كتاباً، وأن رسول الله ﷺ لم يقل قولاً إلا وهو يعلم معناه، وأن ذلك مراد الله عز وجل، لكن بلا كيف ولا تمثيل. وهذا هو مذهب السلف حقيقة. ومن قال عن التفويض: إنه مذهب السلف فهو إما جاهل به، وإما كذب عليه، لكن ماذا نحمل كلام النووي؟ هل نقول: إنه جاهل به أو كاذب عليه؟ والأول أليق بمقام النووي وأمثاله من العلماء المعروفين المشهورين: أنهم يجهلون حقيقة مذهب السلف. اهـ المراد.

معتقده رحمه الله في التبرك بآثار الصالحين

أما عن معتقده في التبرك بآثار الصالحين، فمن قرأ في كتبه كشرحه لـ «صحيح مسلم» خاصة، يجد أنه يرى التبرك بآثار الصالحين ويحث عليه. وهذا غلط.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٤٨٢): لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَوْ نَحْوَهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسَّيْرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ إِذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه «تيسير العزيز الحميد» (١٨٥): ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بشياهم، وحمل المولود إلى أحد منهم؛ ليحنكه بتمره حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم، ونحو ذلك.

وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في «شرح مسلم» في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين. ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح، وقد عُدَّ أولئك. أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون؛ فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواص، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. فهلاً فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون هلاً فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم؟! فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء؛ فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في رده على الحافظ حيث ذكر التبرك بأهل الفضل تحت رقم (٢٢٣) من «فتح الباري»: هذا فيه نظر! والصواب: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره بما جعل الله فيه من البركة وخصَّه به دون غيره؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه! اهـ.

وكان والذي رَحِمَهُ اللهُ يذكر مثل هذا.

ومع هذا وذاك مما تقدم من زللٍ هذا الإمام في بعض أمور العقيدة فإن أهل العلم يشنون عليه وعلى ابن حجر، كما في ترجمتهما من كتب الرجال، سوى ما وقع فيه من الخطأ، ولهما أجرٌ واحدٌ على اجتهداهما الذي أخطأ فيه.

وقد قُدم سؤال لوالدي رَحِمَهُ اللهُ: لماذا تشنعون على سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ؟

وأما النووي والحافظ ابن حجر ما وقعاً فيه من الأخطاء في الصفات لا نجد التشنيع عليهما كما نجد في سيد قطب؟

أجاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الأخطاء التي حصلت من النووي والحافظ بن حجر **رَحْمَهُمَا اللَّهُ** دون ما وقع فيه سيد قطب، ثم سيد قطب أديب، وهما من العلماء اجتهدا^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «التعليق على مقدمة المجموع» (٧٩): لكن أنا عقيدتي في النووي وابن حجر **رَحْمَهُمَا اللَّهُ** أنهما لا يريدان الضلال ولا الإضلال، وإنما لم يوفقا للصواب في مسألة الأسماء والصفات، لكن لهما من الخيرات وقدم الصدق والنصح والإخلاص ما لم يبلغه كثير من العلماء. اهـ.

وهنا بعض النقوليات فيها تأييد هذا، وأن هفوة العالم المعروف بتحري الحق والورع لا يُضلل بها.

قال الذهبي رحمه في «سير أعلام النبلاء» (٢٦٩) - ترجمة قتادة -: وَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَّ السَّمَاعَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ -.

وَمَعَ هَذَا، فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدْقِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَعْذُرُ أَمَثَالَهُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهَهُ، وَبَذَلَ وَسْعَهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحْرِيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذَكَوُّهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلُّهُ، وَلَا نُضِلُّهُ وَنَطْرَحُهُ وَنَنْسَى مَحَاسِنَهُ.

(١) قيّدته من دروس والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

نَعَمْ، وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ.

ويقول الإمام الذهبي في «السير» (٤٦/٢٠): نَحَبُ السُّنَّةِ وَأَهْلُهَا، وَنَحَبُ الْعَالَمِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَلَا نَحَبُ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْمَحَاسِنِ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السير» (٢٨٥/١٦): الْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَإِنَّمَا يُمدِّحُ الْعَالَمُ بِكَثْرَةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَلَا تُدْفَنُ الْمَحَاسِنُ لَوْرِطَةٍ، وَلَعَلَّه رَجَعَ عَنْهَا، وَقَدْ يَغْفِرُ لَهُ بِاسْتِفْرَاغِهِ الْوَسْعَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إعلام الموقعين» (٢٢٠/٣): وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قِطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَأَثَرٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال أيضًا فِي «مدارج السالكين» (٤٠/٢): فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ تُرِكَ جَمَلَةٌ وَأُهْدِرَتْ مُحَاسِنُهُ لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصَّنَاعَاتُ وَالْحِكَمُ وَتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا..

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مفتاح دار السعادة» (١٧٦): مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ وَعَظُمَتْ، وَكَانَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ لَهُ مَا لَا يُحْتَمَلُ لِغَيْرِهِ، وَيُعْفَى عَنْهُ مَا لَا يُعْفَى عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ خَبَثٌ، وَالْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ أَدْنَى خَبَثٍ... الخ.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القواعد» (٣): وَالْمُنْصَفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَا الْمَرَّةِ فِي كَثِيرِ

صَوَابِهِ.



وقبل الشروع في خطبة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، أذكر هنا للفائدة ما يلي:

تعريف الأدب وأنواعه

الأدب لغة:

اسم مأخوذ من مادة (أدب) التي تدل على معنى تجميع الناس إلى الطعام.

والأدب هو الداعي لذلك. ومن هذا القياس أيضًا الأدب؛ لأنه مجمع على استحسانه.

وقال ابن منظور: سمي أدبًا؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح.

وقال أيضًا: وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة، ومأدبة.

وقال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الإنسان في فضيلة

من الفضائل.

وقال الأزهري نحوه: فالأدب اسم لذلك، والجمع (آداب)، مثل سبب وأسباب وأدبته

تأديبًا، مبالغة وتكثير. ومنه قيل: أدبته تأديبًا، إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة

الأدب. وأدب يأدب أدبًا، من باب ضرب: صنع صنيعة، ودعا الناس إليه، فهو أدب على

فاعل.

قال الشاعر وهو طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الأدب فينا ينتقر

أي: لا ترى الداعي يدعو بعضًا دون بعض، بل يعمهم بدعوته في زمان القلة. وذلك

غاية الكرم^(١).

(١) المرجع: «نصرة النعيم» (٢/١٤١).

واصطلاحًا:

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣٩٧/٢): حقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل. ولهذا كان الأدب استخراجًا لما في الطبيعة من الكمال من القول إلى الفعل.

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح أول كتاب الأدب: الأدب استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٤٠٠/٢): الأدب: هو الدين كله، فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب؛ حتى يقف بين يدي الله طاهرًا. ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه.

أنواع الأدب

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٣٩١/٢): الأدب ثلاثة أنواع:

أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرعه، وأدب مع خلقه.

فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته أن يشوبها بنقيصة.

الثاني: صيانة قلبه أن يلتفت إلى غيره.

الثالث: صيانة إرادته أن تتعلق بما يمقتك عليه.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء، معرفته بأسمائه وصفاته، ومعرفته بدينه وشرعه وما يجب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة، متهيئة لقبول الحق علماً وعملاً وحالاً، والله المستعان.

وأما الأدب مع الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فالقرآن مملوء به. فرأس الأدب معه: كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يُحمّله معارضة خيالٍ باطلٍ يسميه معقولاً، أو يُحمّله شبهةً أو شكاً، أو يُقدّم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم. فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحّد المرسل **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل. فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقبّل خبره، وإلا فإن طلب السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم، وإلا حرّفه عن مواضعه، وسمّى تحريفه تأويلاً وحملًا، فقال: نؤوله ونحمّله.

فلأن يلقي العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق، ما خلا الشرك بالله، خير له من أن يلقاه بهذه الحال... إلخ ما ذكره **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قال: وأما الأدب مع الخلق فهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم. فلكل مرتبة أدب، وللمراتب فيها أدب خاص، فمع الوالدين أدب خاص، وللأب منها أدب هو أخص به، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسِهِ، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكلِّ حالٍ أدبٌ: فلاأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللبول آداب، ولل كلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب.

وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره.

فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانها بمثل قلة الأدب.

اهـ.

وبهذا انتهت المقدمة نفعني الله وإياكم بما فيها، وبالله العصمة، وله الحمد والمنة.

كتبت: أم عبد الله ابنة الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ

في شهر ذي الحجة آخر/عام ١٤٣٠

ثم تم بعض التصرف فيها في الطبعة الثانية

١٨/من شهر ذي القعدة/١٤٤٢



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوَكَّلْتُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ ذِي الْعُزْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي
 مَدَّ أَمَّا الْإِيمَانَ وَفَضَّلَ دِينَنَا بِمَا سَاوَى الْأَيَّامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِأَرْسَالِهِ
 إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ وَأَفْضَلُ لَدَيْهِ حَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 مُحَمَّدًا صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَّابَهُ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَكَرِهَهُ صَلَاتُهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَانِ الْمُخْتَصِّ الْمُشْتَمِلَةِ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى تَقَاتِ الْأَرْزَاقِ
 الَّتِي يَجِدِي بِهَا لُحْنُ وَالْأَنْسُ بِاجْتِمَاعِ الْخَيْرِ بِهَا جَمِيعُ أَهْلِ الزَّمَانِ وَالْطَّنَانِ
 وَجَعَلَهُ رَبِّمَا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبُعَاثِ وَالْعُرْفَانِ لَا يَخْلُقُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الرَّدِّ
 وَتَعَايِيرِ الْأَحْيَانِ وَيَسِّرَ لِلذَّكَرِ حَقِّي اسْتَظْهِرَ صَفَارَ الْوَلَدَانِ
 وَضَمَّنَ حَقَّقَهُ مِنْ طَرَفِ الْقِيَرَانِيَةِ وَالْجَدَّانِ هُمُ مَحْفُوظُهَا
 إِلَيْهِ وَفَضَّلَهُ وَمِنْهُ مَا اخْتَلَفَ الْمُلُوكُ وَوَدَّقَ لِلْإِسْنَاءِ بَعْلُوهُمْ
 مِنْ أَصْطَفَاءِ مَنْ أَهْلُ الْحَقِّ وَالْإِقْفَانِ فَجَعَلُوا فِيهِمْ كُلِّ مَنْ
 مَا تَسْرَحُ لَهُ صَدْرُ أَهْلِ الْإِيمَانِ (حَمْدُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَغَيْرِهِ
 مِنْ نَبِيِّهِ الَّتِي لَا تَخْصِي خُصُوصًا عَلَى نَهْيِ الْإِيمَانِ وَأَسْبَلَهُ الْمَنَّةَ عَلَيَّ
 وَغَيْرِ جَمِيعِ أَحْبَائِي وَمَا بَرَّ الْمَلِكِينَ بِالرَّضْوَانِ وَأَسْمَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةُ مُخْتَلَمَةٍ بِمَحْصَلَةِ الْعَمَلِ مُتَشَدِّدَةً
 صَاحِبَهَا مِنَ النِّيَّانِ مُوَصَّلَةً إِلَى سَكَنِ الْجَنَانِ (مَا بَعْدَ
 فَإِنَّ اللَّهَ سَجَّادٌ وَقَعَالِي مَنْ عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ زَادَ مَا اللَّهُ شَرَفًا بِالْبَيْنِ
 الَّذِي أَرْضَاهُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَأَرْسَلَهُ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ
 مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَاللَّامُ وَأَكْرَمُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ الْكَلَامِ وَجَمَعَ
 فِيهِ سَجَّادَهُ وَيَقْلِبُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

والبركة

والمواعظ

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة ج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ ^(١) لله الكريم ^(٢)المنان ^(٣)، ذي الطول ^(١)، والفضل والإحسان، الذي هدانا ^(٢) للإيمان،

(١) الحمد: الثناء بجميل الصفات. ن

قلت: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥٩/٦): الْحَمْدُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمُحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ. وتعريف النووي السابق للحمد: «الثناء بجميل الصفات» ذَكَرُ الثَّناء في تعريف الحمد هذا هو المشهور، كما في تفسير سورة الفاتحة (ص ٦٠) لابن رجب.

وهذا يرُدُّه الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾» [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.. رواه مسلم (٣٩٥).

فذكر سبحانه الثناء لما تكرر الوصف، ولهذا قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٣/٢) في تعريف الثناء: الثناء: تكرار المحامد. وقال أيضًا: والثناء حمدٌ متكرر. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العقيدة السفارينية» (٣٣): يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الحمد هو وصف المحمود بالكمال على وجه المحبة والتعظيم، فإن كُرِّر الوصف صار ثناء. ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم. فاستفدنا مما تقدم:

الحمد: هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة والتعظيم.

الثناء: تكرار المحامد.

أن من ذَكَر الثَّناء في تعريف الحمد لم يُصَب.

(٢) الكريم في صفات الله تعالى، قيل معناه: المتفضل، وقيل غير ذلك. ن

قال السعدي في «تفسير سورة النمل» (٦٠٥): الكريم كثير الخير، يعم به الشاكر والكافر، إلا أن شكر نِعَمه داع للمزيد منها، وكفرها داع لزوالها. اهـ.

(٣) المنان: رويناه عن علي بن أبي طالب رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَن معناه: الذي يبدأ بالتَّوَال قبل السُّؤال. ن

قلت: أثر علي بن أبي طالب أخرجه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه» (٢٩٣/١٢) ترجمة عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث. عن شيخه عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول:

وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ (٣) الْأَدْيَانِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلُهُمْ لَدَيْهِ (١)،

سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الحنان الذي يُقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ عقبه: بين أبي الفرج وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكنية بن عبد الله، وهو الذي ذكر أنه سمع علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن العربي بسنده في تفسيره، في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخطيب في «التقريب والتيسير» في قسم رواية الأبناء عن آبائهم.

أما عن حال الأثر فضعيف؛ قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد والإيضاح» (٣٤٨): أخبرنا الحافظ أبو سعيد بن العلائي في «الوشى المعلم»: هذا إسناد غريب جداً؛ أبو الفرج إمام مشهور، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيراً على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد تحبّط فيهم عبد العزيز أيضاً بالتعبير. اهـ المراد.

(١) الطول: الغنى والسعة. ن

و(ذي) بمعنى: صاحب.

(٢) الهداية: التوفيق واللفظ، ويقال: هدايا للإيمان، وهدانا بالإيمان، وهدانا إلى الإيمان. ن

والهداية على أربعة أقسام:

- هداية عامة: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].
- هداية توفيق وإلهام من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

- هداية دلالة وإرشاد: قال الله في نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِهَدْيٍ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال عز وجل عن القرآن: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

- هداية غاية: قال الله عن أهل الجنة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩]، وقال عن أهل النار: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْجَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [من دون الله فأهدوهم إلى صراط الجحيم] [٣٣] [الصفات].

(٣) سائر: بمعنى الباقي. ن

و(ديننا) هو دين الإسلام، أفضل الأديان وأشرفها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. أي: لا أحد أحسن ممن أسلم وجهه لله وهو محسن.

ولفضل دين الإسلام كان خاتمة الكتب وناسخاً ومهيماً على جميع الكتب الأخرى، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقد ذكر البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٦٥/٣) الأقوال في معنى مهيمناً ثم قال: وَمَعْنَى الْكُلِّ: أَنْ كُلَّ كِتَابٍ يَشْهَدُ بِصِدْقِهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا لَا فَلَا. اهـ.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: أي: من يدين لله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه الله

لعباده، فعمله مردودٌ غير مقبول؛ لأن دينَ الإسلام هو المتضمن للاستسلام لله، إخلاصًا وانقيادًا لرسله، فما لم يأت به العبد لم يأت بسبب النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، وكل دين سواه فباطل.

وروى الإمام مسلم (١٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

دين الإسلام يعد معجزة في شموله وعمومه في العقيدة والتوحيد والأحكام والمعاملات والعدالة والسباحة والصفاء والنقاء والأخلاق والآداب إلى آخره، قال تعالى: ﴿مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد ذكر لنا هذا والذي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وقال: هذا الدين معجز، فما ترك شيئًا إلا وتكلم فيه. ففي مسألة الرِّفَاق، وفي مسألة محاسبة النفس، وفي الزراعة. وكم من ملحدٍ بمجرد التفكير في هذا التشريع تحصل له الخشية. اهـ.

بمجرد التفكير في الإسلام يتأثر بعض الملحدين ويقع في قلبه الإسلام؛ لأنه شرعٌ من حكيم حميد، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦].

فعلى المسلم أن يعتزَّ بدينه، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، ولا يجوز لمسلم أن يتنازل عنه، أو يحتقره ويرى أن الحضارة والتقدم مع أعداء الإسلام.

(١) لديه: عنده. ن

وهذا نُقِلَ فيه إجماعُ أهل العلم أن أكرم الخلق نبينا محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الإطلاق؛ لأن الله عزَّ وجلَّ فضله بفضائل لم يمنحها أحدًا من خلقه: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث الذي رواه مسلم (٢٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِتَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَدَمِيَّينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَدَمِيَّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وقال شيخ الإسلام في «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» فقرة (٩): اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ، لَا جَاهَ لِمَخْلُوقٍ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ جَاهِهِ وَلَا شَفَاعَةً أَعْظَمُ مِنْ شَفَاعَتِهِ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥/٢٦): هل نقول بأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير البشر أو خير الخلق؟ وهل هناك دليل على أنه خير الخلق، كما يقول كثير من الناس؟

ج: جاء في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بيان عظم قدر نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفعة مكانته عند ربه تعالى من خلال الفضائل الجليلة والخصائص الكريمة التي خصه الله بها، مما يدل على أنه أفضل الخلق وأكرمهم على الله وأعظمهم جاهًا عنده سبحانه، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. وأجناس الفضل التي فضله الله بها يصعب استقصاؤها؛ فمن ذلك:

أن الله عزَّ وجلَّ اتخذ خليفًا، وجعله خاتم رسله، وأنزل عليه أفضل كتبه، وجعل رسالته عامة للثقلين إلى يوم القيامة، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأجرى على يديه من الآيات ما فاق به جميع الأنبياء قبله، وهو سيد ولد آدم، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع، وبيده لواء الحمد يوم القيامة، وأول من يجوز الصراط، وأول من يقرع باب الجنة، وأول من يدخلها..

حَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَآكْرَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ الْمُعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ^(١)، الَّتِي تَحْدَى^(٢) بِهَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ بِأَجْمَعِهِمْ^(٣)،

إلى غير ذلك من الخصائص والكرامات الواردة في الكتاب والسنة، مما جعل العلماء يتفقون على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعظم الخلق جاها عند الله تعالى، فمما ذكر وغيره يتبين أن نبينا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أفضل الأنبياء، بل وأفضل الخلق، وأعظمهم منزلة عند الله تعالى، ولكن مع هذه الفضائل والخصائص العظيمة فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرقى عن درجة البشرية، فلا يجوز دعاؤه والاستغاثة به من دون الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُ الْكَوْكَبُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. اهـ.

وقال الشاعر:

وأفضل الخلق على الإطلاق ❀ نبينا فَمِلَ عن الشَّقَاقِ

وقد نالت هذه الأمة الشرف والفضل لِشَرَفِ كتابها وشرف نبيها صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا كل دليل في فضل هذه الأمة فهو دليل على فضل نبيها.

هذا، وقول النووي السابق: (أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَدَمِيِّينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سألت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: أين أفضل الملائكة أم صالحو البشر؟

فقال: صالحو البشر أفضل. والكلام في هذه المسألة معدود في فُضُول المسائل.

(١) التعاقب والاعتقاب: التداول، كما في «لسان العرب» (١/٦١٦).

وهذا من معجزات القرآن الكريم استمراره؛ لأنه لو كان باطلاً لذهب ولم يستمر؛ قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

(٢) (تحدى) قال أهل اللغة: يقال: فلان يتحدى فلاناً: إذا باراه ونازعه الغلبة. ن

(٣) قوله: (بأجمعهم) بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان، أي: جميعهم. ن

وهذا من معجزات القرآن تحدي الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، وعجزهم عن ذلك. قال سبحانه: ﴿قُلْ لِّإِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وتحدى سبحانه كفار قريش مع بلاغتهم وفصاحتهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن ولم يستطيعوا. قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، ثم تحداهم سبحانه أن يأتوا بعشر سور، فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣]، ثم تحداهم سبحانه أن يأتوا بسورة، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤].

وقد أورد البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالاً، وأجاب عنه في سورة هود من «تفسيره» (٢/٤٤١)، وقال: إِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨]، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْهُ فَكَيْفَ قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ﴾ [هود: ١٣]، فَهُوَ كَرَجُلٍ يَقُولُ لِآخَرَ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا فَيَعْجُرُ، فَيَقُولُ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا فَيَعْجُرُ، فَيَقُولُ: أَعْطِنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؟ الجواب: قد قيل: نزلت سورة هود أولاً. وَأَنْكَرَ الْمُبَرِّدُ هَذَا، وَقَالَ: بَلْ نَزَلَتْ سُورَةُ يُوسُفَ أَوَّلًا، وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨]، أَي: مِثْلُهُ فِي الْخَبَرِ

وَأَفْحَمَ ^(١) بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالطُّغْيَانِ، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا ^(٢) لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ، لَا يَخْلُقُ ^(٣) عَلَى كَثَرَةِ الرَّدِّ ^(٤) وَتَغَايِرِ الْأَحْيَانِ ^(٥)، وَيَسْرُهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ ^(٦) صَغَارُ الْوِلْدَانِ ^(١)، وَضَمِنَ حِفْظَهُ

عَنِ الْغَيْبِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَعَجَزُوا، فَقَالَ هُمْ فِي سُورَةِ هُودٍ: إِنْ عَجَزْتُمْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ خَبَرٍ وَلَا وَعْدٍ وَلَا وَعِيدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ الْبَلَاغَةِ. اهـ.

وقد اشترط بعضهم التحدي في المعجزة، وهذا قول الأشاعرة، وقرره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٨١/٦) فقد قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح تبويب البخاري: (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ): وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا -المعجزة وعلامات النبوة- أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَخْصَصُ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَتَّحِدَ النَّبِيُّ مَنْ يُكَذِّبُهُ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَلِكَ أَنْصَدُقُ بِأَنِّي صَادِقٌ، أَوْ يَقُولَ مَنْ يَتَّحِدُهُ لَا أَصْدُقُكَ حَتَّى تَفْعَلَ كَذَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّحِدِيُّ بِهِ مِمَّا يَعَجُزُ عَنْهُ الْبَشَرُ فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ النَّوْعَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةٍ مَوَاطِنَ. اهـ.

وهذا الشرط أنكره ابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٥/٥) وقال: فان لجأوا إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَاقِلَانِي مِنَ التَّحْدِي. قِيلَ لَهُمْ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: إِنْ اشْتَرَاطَ التَّحْدِي فِي كَوْنِ آيَةِ النَّبِيِّ آيَةً دَعَايَ كَاذِبَةٍ سَخِيفَةٍ، لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا مِنْ حِجَّةٍ عَقْلٍ، وَلَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَ هَذَا الْفَرْقَةِ الضَّعِيفَةِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْهُجْنَةِ، قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٣١﴾... إلخ الوجوه التي ذكرها.

وانتقده شيخ الإسلام في «النبوات» (٤٩٨)، وقال: آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها، ولا تحدي بالإتيان بمثلها، بل هي دليل على نبوته، وإن خلت عن هذين القيدَين.

وهذا كإخبار من تقدم بنبوته محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه دليل على صدقه، وإن كان هو لم يعلم بما أخبروا به، ولا يستدل به. اهـ. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٣٨٠/٦): وآيات النبوة وبراهينها تكون في حياة الرسول وقبيل مولده، وبعد مماته لا تختص بحياته، فضلاً عن أن تختص بحال دعوى النبوة أو حال التحدي، كما ظنَّ بعض أهل الكلام. اهـ.

(١) وأفحم، أي: قطع وغلب. ن

(٢) قال الطيبي في «شرح المشكاة» (١٩١٠/٦): في «النهاية»: جعل القرآن ربيعاً له؛ لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان، ويميل إليه. أقول: كما أن الربيع زمان إظهار آثار رحمة الله تعالى، وإحياء الأرض بعد موتها، كذلك القرآن يظهر منه تباشير لطف الله من الإيثار والمعارف، وتزول به ظلمات الكفر والجهالة والهموم. اهـ.

وهذا من معجزات القرآن أنه راحة لأهل البصيرة والمعرفة.

(٣) لا يَخْلُقُ بضم اللام، ويجوز فتحها. والياء فيها مفتوحة، ويجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خَلَقَ الشَّيْءُ وَخَلَقَ وَخَلَقَ وَأَخْلَقَ: إِذَا بَلَّيَ، والمراد هنا: لا تذهب جلالته وحلاوته. ن

(٤) في ط: (التردد)، وفي المخطوطات الثلاث: (الرَّد).

(٥) الأحيان جمع حين، والحين الزمن، وهذا من معجزات القرآن، فمع كثرة ترداد التلاوة يزداد حلاوة وطراوة، ولا تبلى جدته، وكأنه أنزل الآن.

(٦) استظهره: حفظه ظاهراً. ن

مِنْ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَّثَانِ (٢)، فَهُوَ (٣) مُحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ (٤)، وَوَقَّ ق

(١) الولدان: الصبيان. ن

وهذا أيضًا من وجوه إعجاز القرآن تيسير قراءته وحفظه وتعلُّمه للصغار والكبار، وكم من صغير لا يتجاوز الثامنة وقد حفظ القرآن، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

(٢) الحدّثان بفتح الحاء والذال، هو الحدّث والحادثَة والحُدُثَى بمعنى، وهو وقوع ما لم يكن. ن

(٣) في ج وط: وهو.

(٤) الملوان: الليل والنهار. ن

وحفظُ الله للقرآن من التغير والتبديل من معجزات القرآن، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأخرج مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله له: إنما بعثتك لأبتليك وأبتي بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»: أما قوله: (لا يغسله الماء) فمعناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان، وأما قوله: (تقرؤه نائمًا ويقظان) معناه: يكون محفوظًا لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرؤه في سر وسهولة. اهـ. فالقرآن محفوظ في السطور والصدور. قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

هذه بعض معجزات القرآن ذكرها الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في خطبة هذا الكتاب، ونضيف شيئًا إلى ما تقدم؛ للفائدة والتذكير بعظمة هذا القرآن:

❧ الإخبار ببعض الغيوب المستقبلية في القرآن ووقعت كذلك، منها:

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: ٩]، أخبر الله بإظهار دينه، وإعلاء كلمته، وكذلك كان.

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، ووقع كما أخبر فقد انتشر الدين وعلا وظهر ومكَّن الله لأوليائه.

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۖ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۖ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَ إِذْ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٢-٤]، أخبر بغلبة الروم فارس في بضْع سنين، فكان كذلك.

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، هذه الآية في صلح الحديبية في السنة السادسة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابه: إِنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ، رواه البخاري (٢٧٣١) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وفي العام القابل السنة السابعة في عمرة القضاء دخلوا مكة واعتمروا، وبعده كان فتح مكة السنة الثامنة.

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّوْنَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] سورة القمر مكية، وفي غزوة بدر السنة الثانية من الهجرة كانت هزيمة المشركين، وقتل منهم سبعون وأُسِر سبعون.

لِلْإِعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ وَالِإِتْقَانِ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ (١) مَا تَشْرَحُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ الْإِيقَانِ (٢)، أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى خُصُوصًا عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ (٣)، وَأَسْأَلُهُ

- قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ تُخْصِمَهُ قَتَابٌ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ وَأَمَّا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ أُخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] سورة المزمل مكية أخبر الله فيها أن المسلمين سيجاهدون الكفار، ووقع ذلك.
- قال تعالى: ﴿وَأَذِيعُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُ لَكُمْ وَتُودُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وعد الله الصحابة يوم بدر بإحدى الطائفتين إما العير: قافلة أبي سفيان، وإما النفير: قتال الذين نفروا من الكفار لحماية قافلة أبي سفيان، وقد تحقق هذا الوعد، واختار لهم الله ذات الشوكة - وهو: النفير -، فقاتلوا وانتصروا، وهُزِمَ العدو قُتِلَ منهم سبعون، وأُسِرَ منهم سبعون، وفَدُوا أسراهم بأموال كثيرة.
- سورة المسد أخبر الله فيها بموت أبي لهب وامراته على الكفر، وماتا على ذلك.
- قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِعُرْضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٥]، أخبر الله سبحانه أنه إذا رجع المسلمون سيأتي منافقون إليهم ويعتذرون ويحلفون، ووقع ذلك.
- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا وَكَانَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْقَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦] سورة الإسراء مكية، وأخبر الله في هذه الآية أن كفار قريش ما سيقون بعد إخراجهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة إلا قليلاً، ووقع ذلك قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ يوم بدر السنة الثانية.
- أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن اليهود لا يمكن أن يتمنوا الموت وكان كذلك.
- ❧ ومن البراهين على إعجاز القرآن: الإخبار فيه بأشياء غيبية ماضية، كقصص قوم موسى وعيسى ولم يُنكره أهل الكتاب المتصفون بالصدق، بل منهم من شهد له بالصدق.
- ❧ ومن معجزات القرآن: أنه متفقٌ وليس فيه اختلاف ولا تعارض، قال الله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فيجب على كل مسلم أن يعرف عظمة هذا القرآن الكريم وأن يوقَّره ويستمسك به.

(١) قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصباح المنير» (ص ٢٨٦): الفن من الشيء النوع منه، والجمع فنون، مثل: فلس وفلوس.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٤٥٧/١٣): اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقاناً فهو موقن ويقتن ييقن يقناً، فهو يقن. اهـ.

وقال الجرجاني في «التعريفات» (٣٢): الإيقان بالشيء هو العلم بحقيقته بعد النظر والاستدلال. ولذلك لا يوصف الله باليقين.

وهذا من حفظ الله عَزَّوَجَلَّ للقرآن أن وفق لهذا الكتاب العزيز من يقوم بخدمته والاهتمام به، وقد صَنَّفُوا في ذلك مصنفات شتى، فمنهم من ألف في تفسير القرآن: كابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي وابن كثير، ومنهم من ألف في أصول التفسير: كشيخ الإسلام له كتاب «مقدمة في أصول التفسير»، ومنهم من ألف في مشكل القرآن: كابن قتيبة له كتاب «تأويل مشكل القرآن»، والشنقيطي «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، ومنهم من ألف في الناسخ والمنسوخ: كابن النحاس، ومنهم من ألف في أسباب النزول: كالواحدي، وكذلك والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومنهم من ألف في تجويد القرآن، ومنهم من ألف في إعراب القرآن، ومنهم من ألف

الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْبَابِي وَعَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّضْوَانِ^(٢).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُحْصَلَةً لِلْغُفْرَانِ، مُنْقَذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النَّيرانِ،

مُوصِلَةً لَهُ إِلَى سُكْنَى الْجَنَانِ^(٣).

[وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفَ

وَكَرَّمَ وَعَظَّمَهُ مَا تَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ]^(٤).

تأليفًا عامًّا في علوم القرآن: كالزركشي له كتاب «البرهان في علوم القرآن»، والسيوطي له كتاب «الإتقان في علوم القرآن»، وغير ذلك من المؤلفات في علوم القرآن الكريم، وهذا من توفيق الله **عَزَّوَجَلَّ**، وحفظه لهذا الكتاب العزيز.

(١) أعظم نعمة على العبد نعمة الإيمان؛ لأنه فيه الفوز بالجنة والنجاة من النار، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِلَّا سَلَمَكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

(٢) الرضوان: بكسر الراء، وضمها. ن

سؤال الله **عَزَّوَجَلَّ** رضاه من أعظم الأدعية، ولهذا كلُّ موفقٍ يحمدُ ويسابق في نيل رضا الله، قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال نبي الله موسى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

ورضا الله عن العبد أعظم جزاء وأفضل جزاء وعد به المؤمن قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]. ﴿أَكْبَرُ﴾ أي: أكبر من الجنة وما فيها من الأنهار، والمسكن الطيبة، وغير ذلك من أنواع النعيم، وروى البخاري (٧٥١٨)، ومسلم (٢٨٢٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: كَيْفَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». نسأل الله أن يرضى عنا ويوفقنا لكل ما يحبه ويرضاه.

(٣) في الرسالة: من قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... إلى قوله: ما تعاقب الجديدان، أشير إليه بعلامة الحذف مما يعني أنها ليست من أصل الكتاب (والوجه إثباتها)، ولذلك اختلفت عبارتها عما جاء في النسخة (ج) وهي: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالرأفة والرحمة والإحسان، أرسله (باهلدي) ودين الحق؛ ليظهره على كل الأديان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم ينصب فيه الميزان. اهـ.

وتضمنت هذه الخطبة النفيسة الإشارة إلى مقصود الكتاب الذي سيطرقه **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهذا نوع بديع يقال له: براعة الاستهلال.

قال الجرجاني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «التعريفات» (٣٤): براعة الاستهلال هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً، وهي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً. اهـ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من بعض النسخ.

والجديدان: الليل والنهار. «الصحيح» (٤٥٤/٢) للجوهري.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ - زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا - بِالذِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ دِينَ الْإِسْلَامِ ^(١)،
وَبِإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْأَنَامِ ^(٢)، عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ
أَفْضَلِ الْكَلَامِ ^(٣)، وَجَمَعَ فِيهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْمَوَاعِظِ

(١) زيادة من ط، وهي غير موجودة في المخطوطات الثلاث.

(٢) الأنام: الخلق على المذهب المختار، ويقال أيضًا الأنيم. ن

(٣) القرآن كلام الله سبحانه حقيقة لا مجازًا. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِرِنَا لِتَأْخُذُوا هَازِرُونَ أَنِّي مُنْذِرُكُمْ يَوْمَ تَأْتِي سُنُوبُكُمْ أَنَّا كَلَّمْنَا اللَّهَ قُلْنَا لَن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾
[الفتح: ١٥]، وهذا من عقيدتنا أهل السنة.

والقرآن أفضل الكلام وأحسن الحديث. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا تَقَشُّعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].
وقد بَوَّبَ البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ.

ثم أخرج حديثين:

■ أحدهما: برقم (٥٠٢٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَأَلَّا تُرْجَبَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا».

■ الثاني: برقم (٥٠٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ، كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَمَغْرِبَ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ شِئْتُ».

قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (١٧٣) عن الحديث الأول: وجه مناسبة الباب لهذا الحديث أن أطيبت الرائحة دار مع القرآن وجودًا وعدمًا، فدلَّ على شرفه على ما سواه من الكلام الصادر من البرِّ والفاجر.

وقال عن الحديث الثاني: مناسبة للترجمة أن هذه الأمة مع قصر مدتها، فضلت الأمم الماضية مع طول مدتها. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري»: «مطابقة الحديث الأول للترجمة: مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ فَضْلِ قَارِي الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَسْتَلْزِمُ فَضْلَ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، كَمَا فَضَّلَ الْأُتْرُجُ عَلَى سَائِرِ الْفَوَاحِ».

وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَثُبُوتِ الْفَضْلِ لَهَا بِمَا ثَبَتَ مِنْ فَضْلِ كِتَابِهَا الَّذِي أَمَرَتْ بِالْعَمَلِ بِهِ. اهـ.

وَالْأَمْثَالِ وَالْآدَابِ وَضُرُوبِ^(١) الْأَحْكَامِ، وَالْحُبَجِ الْقَطْعِيَّاتِ الظَّاهِرَاتِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، الدَّامِغَاتِ^(٢) لِأَهْلِ الْإِحَادِ وَالضُّلَالِ الطَّغَامِ^(٣)، وَضَعْفَ الْأَجْرِ فِي تِلَاوَتِهِ، وَأَمَرَ بِالْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ، وَمُلَازِمَةِ الْآدَابِ مَعَهُ، وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِي الْإِحْتِرَامِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي فَضْلِ تِلَاوَتِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَمْثَالِ^(٤) وَالْأَعْلَامِ^(٥)، كُتِبَا مَعْرُوفَةً عِنْدَ أُولِي النُّهَى^(٦) وَالْأَحْلَامِ، لَكِنْ ضَعُفَتِ الْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا، بَلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا، فَصَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُولِي الْأَفْهَامِ^(٧). وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا دِمَشْقَ^(٨) -حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ^(٩) - مُكْثِرِينَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً^(١٠)، فِي جَمَاعَةٍ^(١١) وَفُرَادَى، مُجْتَهِدِينَ فِي

ولا نستدل بحديث «فُضِّلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفُضِّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ»؛ لأنه حديث ضعيف. وسيأتي عند المؤلف في أواخر الباب الأول.

(١) (ضروب) جمع ضرب، والضرب هنا النوع.

(٢) الدامغات: الكاسرات القاهرات. ن

(٣) الطغام بفتح الطاء المهملة وبالفين المعجمة: هم أوغاد الناس. ن

ذكر الله سبحانه في كتابه الكريم علم كل شيء مما يحتاج إليه العباد في أمور دينهم. قال تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(٤) الأمثال: الخيار، واحدهم أمثل. وقد مثل الرجل بضم الثاء، أي: صار فاضلاً خياراً. ن

(٥) الأعلام جمع علم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البار علماً بذلك؛ لأنه يهتدى به. ن

(٦) النُّهَى: العقول واحدها نُهْيَةٌ بضم النون؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي إلى رأيه وعقله، قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النُّهى مصدرًا، ويجوز أن يكون جمعًا كالغرف. ن

(٧) إذا كان الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي زَمَنِهِ يشكو من ضعف الهمم عند الناس فكيف بأزماننا؟! ن

لقد فترت الهمم، وتقاصرت ووهنت لأبعد الحدود -إلا من رحم الله-، واستلذت الراحة، وانصرفت عن العلم والتعلم إلى أمور تافهة زائلة، وحطام فان، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

(٨) دمشق: بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» كسر الميم أيضًا. ن

(٩) كانت دمشق معقلًا من معاقل الإسلام، زاخرة بالعلم والعلماء والحلقات، ولابن عساكر كتاب حافل كبير فيه تراجم رواة دمشق وتاريخه، سمّاه «تاريخ دمشق»، وكذلك أبو زرعة الدمشقي له «تاريخ دمشق».

(١٠) تعلّمًا: يتعلّم من شيخ مقرأ.

ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، زَادَهُمُ اللَّهُ حِرْصًا عَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، مُرِيدِينَ وَجْهَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعٍ مُخْتَصَرٍ ^(٢) فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ، وَأَوْصَافِ حُفَاطِهِ ^(٣) وَطَلَبَتِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** النَّصِيحَةَ لِكِتَابِهِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ: بَيَانُ آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطُلَّابِهِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَيْهَا، وَأَوَثَّرَ **[فِيهِ]** ^(٤) الْاِخْتِصَارَ، وَأَحَازِرُ التَّطْوِيلَ وَالْإِكْثَارَ، وَأَقْتَصِرُ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ. وَأَرْمِزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ، فَلِذَلِكَ أَذْكَرُ مَا أَذْكَرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ، وَإِنْ

تعليمًا: يعلمُ غيره.

وعرضًا ودراسة: عرضُ القرآن: أن يقرأ وغيره يسمع له، كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقرأ وجبريل يسمع له.

وفي حالات قرأ جبريل والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يسمع له.

وكما قرأ عبد الله بن مسعود على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، روى البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ.

فعرض القرآن إما أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع له.

أو يقرأ الشيخ والطالب يسمع له.

ودراسة القرآن بمعناه. قال في «لسان العرب» (٧٩/٦): درست الكتاب أدرسه درسًا، أي: ذلته بكثرة القراءة، حتى خف حفظه علي.

وهذا من الأمور المستحبة الحسنة؛ لتثبيت القرآن وتصحيح الأخطاء فيه.

وللمسألة إعادة إن شاء الله في الباب السادس تحت فصل: في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئ من الجماعة والسامعين.

(١) في أ، ج: جماعات.

وسياقي الكلام إن شاء الله على قراءة الجماعة القرآن تحت الفصل المذكور في حاشية الذي قبله.

(٢) المختصر: ما قل لفظه، وكثرت معانيه. ن

وهذا فيه بيان الحامل للمؤلف الإمام النووي على تأليف هذا الكتاب، أنه رأى أهل دمشق لهم عناية بالقرآن، أي: اهتمام، ومن له عناية بالقرآن فإنه يحتاج إلى معرفة الآداب، فقام بهذا التأليف عملاً بحديث أبي رقية تميم الداري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم (٥٥).

(٣) في ط: حفظته.

(٤) زيادة من ط، ج.

كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ [عِنْدِي] ^(١) مِنْ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيدَةِ ^(٢)؛ فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيْهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكَرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا هُنَالِكَ. وَالسَّبَبُ فِي إِثَارِي اخْتِصَارُهُ: إِثَارِي حِفْظَهُ، وَكَثْرَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَانْتِشَارُهُ.

ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ أَفْرَدُهُ بِالشَّرْحِ وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ الْوَاضِحِ عَلَى تَرْتِيبٍ وَقُوْعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ ^(٣)؛ لِيَكْمَلَ انْتِفَاعُ صَاحِبِهِ بِهِ، وَيَزُولَ الشَّكُّ عَنْ طَالِيهِ. وَيَنْدَرِجُ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ وَفِي خِلَالِ ^(٤) الْأَبْوَابِ جُهْلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَنَفَائِسُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوَائِدِ، وَأَبْنُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالضَّعِيفَةِ مُضَافَاتٍ إِلَى مَنْ رَوَاهَا مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ أَذْهَلَ ^(٥) عَنْ نَادِرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ جَوَّزُوا الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا أَذْكَرُ الضَّعِيفَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ^(١).

(١) زيادة من ب، ج.

(٢) العتيدة: الحاضرة المعدّة. ن

(٣) وقد تم نقل هذا الفصل إلى حاشية الكتاب، مفرّقاً على حسب الكلمات التي شرحها الإمام النووي، وقد نبهت على ذلك في المقدمة.

(٤) في ط: خلل.

والخلل: الفرجة، والمراد أنه سيذكر في أثناء الأبواب ووسطها فوائد وقواعد.. إلخ.

(٥) في «مختار الصحاح»: ذهل عن الشيء: نسيه. وغفل عنه. اهـ المراد.

قلت: ولا ضير ولا ضرر فيه؛ فإن النسيان من سجية البشر وطبيعته، كما قال النبي ﷺ: «فَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ». والحديث صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج الطبري في «التاريخ»، كما في «الصحيح المسند من دلائل النبوة» (ص ٣١٨) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «التمهيد» (١/٣٤٦): النسيان لا يعصم منه أحد، نبياً كان أو غير نبي. ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور.

(٦) كثيراً ما يذكر الإمام النووي رَحِمَهُمُ اللَّهُ نقل الإجماع في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كأوائل كتابه «الأذكار»، ومقدمة «المجموع» وغيرهما.

وفي هذا نظر؛ فقد ذهب عدد من الأماجد من المتقدمين والمتأخرين إلى رد الحديث الضعيف مطلقاً من الأحكام وفي فضائل الأعمال وغيرهما.

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ تَوَكَّلِي وَاعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ،
وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَالِدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي ازْدِيَادٍ (٢)، وَأَبْتِهْلُ (٣)

وهذا قول البخاري ومسلم والحافظ يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي والإمام أبي حاتم وأبي زرعة وابن أبي حاتم وابن معين وابن العربي وابن حزم وغيرهم كما في رسالة «فتح اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف»، واختاره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ونصره، والشيخ الألباني في «تمام المنة» (٣٤)، وفي مقدمة «صحيح الجامع الصغير» (ص ٤٩-٥٧)، والوالد رَحِمَهُ اللَّهُ. وإليك ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقترح من أسئلة المصطلح» (س ٢١٢) ط دار الآثار سلمها الله؛ لأهمية هذه المسألة ونص السؤال: هل يعمل بالحديث الضعيف؟

الجواب: الحديث الضعيف لسنا متعبدين به على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الله عَزَّجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فنحن نأخذ ديننا بثبوت. والعلماء الذين فصلوا بين الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وبين الأحكام والعقائد يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفوائد المجموعة»: إنه شرع. ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان.

والأمر كما يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

فالحديث الضعيف لا يحتاج إليه. وفي كتاب الله وفي الصحيح من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يغني عن الضعيف. ثم إن هؤلاء الذين يقولون يعمل به، خصوصاً من العصرين، تجده لا يعرف الحديث الضعيف ولا يدري لماذا ضَعُفَ؟ أضعفَ؟ لأن في سنده سيئ الحفظ؟ أم لأن في سنده كذاباً؟ أم لأن في سنده صدوقاً يخطئ كثيراً؟... إلخ. فتجده يأخذ الأحاديث الضعيفة ويقول: يعمل به في فضائل الأعمال، والذين أجازوا العمل بالضعيف اشترطوا شروطاً:

١. لا بد أن يكون مندرجاً تحت أصل: كأن يأتي حديث في فضل ركعتي الضحى ويكون ضعيفاً. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها. وقد ورد القرآن بالترغيب في الصلاة من حيث هي، وأيضاً سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أوغير ذلك؟! قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

٢. ألا يشتد ضعفه: أي: لا يكون في سنده من قيل فيه: ضعيف جداً، أو قيل فيه: إنه كذاب، أو قيل فيه: إنه متروك. وهذا الشرط لا يعرفه إلا المحدثون.

٣. أن يعمل به في خاصة نفسه. اهـ.

(١) تضمنت هذه الأسطر الاعتراف بالفضل لأهله (وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووه)، فإن الإمام النووي أثنى على من سبقه في كتابة هذا الموضوع، حيث قال: (وقد صنف في فضل تلاوته جماعات).

وتضمن بيان الإمام النووي طريقة عمله في هذا الكتاب وهذا من الأمور الحسنة أن يذكر المؤلف طريقته في تأليفه؛ حتى يحصل الإيضاح ويزول الإشكال.

(٢) استعمل المؤلف السجع في هذه العبارات. وهذا من البلاغة المحمودة، ما لم يحصل تكلف، أو يكون في باطل.

(٣) أبتهل: أتضرع. ن

إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوفِّقَنِي ^(١) لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَأَنْ يَهْدِيَنِي حَسَنَ النِّيَّاتِ، وَيُسِّرَ لِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَيُعِينَنِي عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ، وَيُدِيمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِجَمِيعِ أَحْبَابِي، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَحَسْبُنَا ^(٢) اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ^(٣)، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ^(٤).

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ أَبْوَابِهِ:

❧ البابُ الأوَّلُ: فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ.

❧ البابُ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

❧ البابُ الثَّالِثُ: فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِذَائِهِمْ.

❧ البابُ الرَّابِعُ: فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَتُتَعَلِّمِهِ.

❧ البابُ الْخَامِسُ: فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ.

(١) التوفيق: خلق قدرة الطاعة. ن

(٢) حسبنا الله: أي: كافينا. ن

(٣) الوكيل: الموكل إليه، وقيل: الموكل إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ. ن

وكلمة حسبنا الله ونعم الوكيل تدفع بإذن الله الشر والمخاوف، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وعن أبي سعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ التَّقَمَ وَحَنَا جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟» قِيلَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا» رواه أبو يعلى (١٠٨٤).

والحديث صحيح، كما في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٢٢).

(٤) من فضائل لا حول ولا قوة إلا بالله:

عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رواه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

ولها تأثير عجيب في معالجة الأشغال الصعبة، وتحمل المشاق، والدخول على الملوك، ومن يخاف، وركوب الأهوال.

ولها أيضًا تأثير في دفع الفقر. «الوابل الصيب» (٧٧) لابن القيم.

- ❧ البابُ السَّادِسُ: فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودِهِ.
- ❧ البابُ السَّابِعُ: فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ.
- ❧ البابُ الثَّامِنُ: فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ.
- ❧ البابُ التَّاسِعُ: فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ.
- ❧ البابُ الْعَاشِرُ: فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ.



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ^(٣) كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ^(١) وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ^(٢)﴾ ٣٩ ﴿لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ٤٠ ﴿[فاطر] (٣)﴾.

(١) هذا الباب فيه التَّغْيِيبُ والحثُّ على تلاوة القرآن، وما فيه من الأجر والشار العظيمة العاجلة والآجلة. وقد بدأ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بفضائل القرآن قبل الدخول في آداب حملة القرآن وأوصافهم؛ تقوية للعزيمة، وشحذاً للهمة، وتحريكاً للنفس: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ ٣٩ ﴿[المطففين]﴾.

(٢) في أ: عَزَّجَلَّ، وكذلك في مطبوعة الباز.

(٣) التلاوة على ثلاثة أنواع:

- تلاوة لفظية: وهي القراءة.
- تلاوة حُكْمِيَّة: وهي الاتِّباع، بامثال الأوامر واجتناب النواهي والتصديق بما فيه من الأخبار.
- تلاوة معنوية: وهي معرفة تفسير القرآن.

وهذا كما قال تَعَالَى: ﴿أَتْلُو مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أُمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ١١ ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَى فَلِنَمَاهِدَى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ١٢ ﴿[النمل]﴾، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُومَ بَلَّوْنَهُ حَتَّى تَلَائِيَهُ أُولَئِكَ يَوْمُنَّ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ١٣ ﴿[البقرة: ١٢١]﴾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (٤٢/١): حقيقة التلاوة في هذه المواضع هي التلاوة المطلقة التامة، وهي تلاوة اللفظ والمعنى، فتلاوة اللفظ جزء مسمى التلاوة المطلقة، وحقيقة اللفظ إنما هي الاتِّباع يُقال: أتلُ أثر فلان، وتلوتُ أثره، وقفوتُه، وقصصتُه بمعنى تبعته خلفه، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاها﴾ [الشمس]، أي: تبعها في الطلوع بعد غيبتها، ويُقال: جاء القوم يتلوا بعضهم بعضاً أي: يتبع، وسُمِّي تالِي الكَلَام تالياً؛ لأنه يُتبع بعض الحُرُوف بعضاً، لا يُخرجها جملةً واحدة، بل يُتبع بعضها بعضاً مرتبةً، كلما انقضى حرف أو كلمة أتبعه بحرف آخر وكلمة أخرى، وهذه التلاوة وسيلة وطريقة. والمقصود التلاوة الحقيقية، وهي تلاوة المعنى واتِّباعه، تصديقاً بخبره وإتِّماراً بأمره، وانتهاءً بنهيهِ وإتِّماراً به، حيثُ ما قادك انقادت معه.

فتلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه ومعناه، وتلاوة المعنى أشرف من مجرد تلاوة اللفظ، وأهل القرآن الذين هم الشَّاء في الدنيا والآخرة، فإنهم أهل تلاوة ومتابعة حقاً.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير سورة البقرة رقم الآية (١٢١): التلاوة تطلق على تلاوة اللفظ: وهي القراءة، وعلى تلاوة المعنى وهي التفسير، وعلى تلاوة الحكم: وهي الاتِّباع، هذه المعاني الثلاثة للتلاوة داخلة في قوله تَعَالَى: ﴿يَتْلُونَهُ حَتَّى تَلَائِيَهُ﴾ [البقرة: ١٢١].

فـ «التلاوة اللفظية» قراءة القرآن باللفظ الذي يجب أن يكون عليه معرباً كما جاء لا يُغَيَّرُ.

و«التلاوة المعنوية» أن يفسره على ما أراد الله، ونحن نعلم مراد الله بهذا القرآن؛ لأنه جاء باللغة العربية، كما قال الله تعالى: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وهذا المعنى في اللغة العربية هو ما يقتضيه هذا اللفظ، فنكون بذلك قد علمنا معنى كلام الله عزَّ وجلَّ.

و«تلاوة الحكم» امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وتصديق الأخبار. اهـ.

وهذا هو التالي لكتاب الله عزَّ وجلَّ حقَّ تلاوته، وما أوجبنا إلى أن نعرف هذا المفهوم لتلاوة القرآن الكريم!

مَنْ تلا كتاب الله لفظاً فقد أتى ببعض تلاوة القرآن، قال تعالى في الأمر بقراءة القرآن وترتيله: ﴿وَرَقِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]. من حفظ ألفاظ القرآن وحروفه، ولكنه مبتدع، أو ساقط في الحزبية الضيقة، أو عاصي، هذا لا يُعَدُّ تالياً للقرآن التلاوة الحقيقية؛ لأنه لم يعمل به. قال تعالى في الأمر باتباع القرآن: ﴿أَسْمِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام].

مَنْ قرأ القرآن من غير فهم لمعانيه ولا تدبُّرٍ لم يأت بتلاوته حقَّ تلاوته.

قال الآجري رحمه الله في «أخلاق أهل القرآن» - في أوصاف حامل القرآن: هِمَّتُهُ إيقاعُ الفهم لما ألزمه الله: مِنْ اتَّبَعَ مَا أَمَرَ، وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى، لَيْسَ هِمَّتُهُ مَتَى أَخْتِمُ السُّورَةَ؟..

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٥): الْمُطْلُوبُ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ فَهْمُ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ هِمَّةً حَافِظِيَةً لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالِدِّينِ، وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

فعسى أن نكون فهمنا مفهوم التلاوة لكتاب الله، وأنها أوسع وأشمل وأعم من تلاوة اللفظ. فينبغي للمقرئين والمقرئات أن يُبَيِّنُوا هذا في حلقاتهم، «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» رواه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) إقام الصلاة داخل في تلاوة العمل فذكرها من عطف الخاص والعام، قال شيخ الإسلام في «العبودية» (٧٥): اتباع الكتاب يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، لَكِنْ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِمَزِيَّتِهَا.

(٢) تجارة لن تبور: أي: لن تهلك وتفسد. ن

(٣) مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

أن تلاوة كتاب الله تجارة رابحة لا تزول ولا تهلك، وهذه التجارة الرابحة كثير من الناس غافلون عنها، ولا يعرفون إلا التجارة الفانية، تجارة الدنيا الزائلة.

أن إقام الصلاة والإنفاق في وجوه الخير تجارة رابحة لا تبور.

وهناك تجارات أخرى رابحة ينبغي لنا المسابقة إليها، والمغبون من ضيعها وفرط فيها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ تَقُولُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُحْمَدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [الصف].

وَرَوَيْنَا ^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ^(٢).

(١) (روينا) هل هو بتشديد الواو وضم الراء أم هو بفتح الراء وتخفيف الواو وما معناه على الوجهين؟

ألف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي رسالة بعنوان: «إيضاح ما لدينا في قول المحدثين رويناً».

وقد ذكر مؤلف الرسالة المذكورة في (ص ٣٥) الحاصل في ذلك، وقال: والحاصل: أن قول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا (روينا) بفتح الواو وتخفيفها مبنياً للفاعل يعني: رويناً عن مشايخنا أو بإسنادنا هذا الحديث الكائن في مسند الإمامين المذكور ثمة بإسناد جيد.

أو معناه: (روينا) بتشديد الواو مبنياً للمفعول، أي: رُوِيَ بتشديد الواو هذا الحديث لنا مشايخنا الكائن ذلك الحديث في مسند الإمامين. كما أن قوله (فقد رويناً) بتخفيف الواو مفتوحة والبناء للفاعل، أي: روت لنا مشايخنا بإسناد متصل عن علي بن أبي طالب.. إلخ.

أو معناه (روينا) بتشديد الواو مكسورة مبنياً للمفعول، أي: روتنا- بتشديد الواو مفتوحة- مشايخنا عن علي بن أبي طالب... إلخ.

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

■ فضل تعلم القرآن وتعليمه.

■ الحث على تعلم التفسير وتعليمه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/٧٤): وَتَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَتُعَلِّمُهُ يَتَنَاوَلُ تَعْلَمُ حُرُوفَهُ وَتُعَلِّمُهَا وَتَعْلَمُ مَعَانِيَهُ وَتُعَلِّمُهَا، وَهُوَ أَشْرَفُ قِسْمِي عِلْمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى هُوَ الْمُقْصُودُ وَاللَّفْظُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ.. إلخ.

والتفسير أحد فنون العلم التي مدار العلم عليها، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» «شرح أول باب من كتاب العلم» (١/١٨٧) في تفسيره للأدلة التي وردت في فضائل العلم: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةً مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ. قَالَ: وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. اهـ.

والاهتمام بالتفسير داخل في النصيحة لكتاب الله فقد ذكر محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٩٣) عن بعض أهل العلم أنه فسر النصيحة لكتاب الله، وقال: وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ فَشِدَّةُ حُبِّهِ وَتَعْظِيمُ قَدْرِهِ إِذْ هُوَ كَلَامُ الْخَالِقِ، وَشِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِي فَهْمِهِ، ثُمَّ شِدَّةُ الْعِنَايَةِ فِي تَدْبِيرِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ؛ لَطَلَبِ مَعَانِي مَا أَحَبَّ مَوْلَاهُ أَنْ يَفْهَمَهُ عَنْهُ وَيَقُومَ لَهُ بِهِ بَعْدَ مَا يَفْهَمُهُ. اهـ.

والذي يقرأ الطب أو يتعلم الهندسة أو غيرها يستشرح ما يتعلمه ويسأل ويحرص على الفهم، فأولى الذي يتعلم القرآن الكريم كلام رب العالمين أن يحرص على فهم معانيه.

وتقدم فيما سبق أنه يدخل في تلاوة القرآن علم التفسير.

وقد وصف الله القرآن بأنه مبارك؛ لكثرة منافعه وبركاته وخيراته، قال سبحانه: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذْكُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَسْتَذْكُرُوا أُولَئِ

الْآلَتِيبِ ۝﴾ [ص: ٢٩]، وبركته تُنال بإذن الله بتلاوته، وبفهم معانيه، والعمل به.

والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ^(١) فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ فِيهِ»^(٤) مَعَ السَّفَرَةِ^(١) الْكِرَامِ الْبَرَّةِ^(٢). وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ^(٣) فِيهِ وَهُوَ شَائِقٌ عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٤).

(١) تاريخ ولادة البخاري سنة (١٩٤)، وسنة وفاته (٢٥٦)، وله اثنتان وستون سنة.

(٢) رقم (٥٠٢٧). وراوي هذا الحديث عن عثمان بن عفان هو أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، وبسبب هذا الحديث جلس يقرئ الناس مدة طويلة، كما روى البخاري (٥٠٢٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٢٠٧): قَالُوا: وَكَانَ مَقْدَارُ ذَلِكَ الَّذِي مَكَثَ يَعْلَمُ فِيهِ الْقُرْآنَ سَبْعِينَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَثَابَهُ، وَأَتَاهُ مَا طَلِبَهُ وَرَامَهُ، آمِينَ. اهـ.

وهذا مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَهَذِهِ حَيَاتُهُمْ، حَيَاةُ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَعِبَادَةٍ؛ لِهَذَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ، هَنِيئًا لَهُمْ.

(٣) هذا من جملة القواعد والفوائد التي ذكر في المقدمة أنه سيذكرها في خلال الأبواب.

وهذا الذي ذكره هو الصواب في هذه المسألة. وما أحسن ما قيل:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ❀ لدي فقالوا أي ذين تقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة ❀ كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وأيد هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (٢٨٦/١) مِنْ عِدَّةِ وَجُوهِ؛ فليراجع للفائدة.

وقد تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، سَوَى أَحْرَفِ يَسِيرَةٍ، انْتَقَدَهَا بَعْضُ الْحَفَازِ، كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَه ابْنُ الصَّلَاحِ كَمَا فِي «مَخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابن كثير.

(٤) الماهر: الحاذق المتقن الذي لا يتردد في تلاوته ولا يشق عليه، فلا يكاد يخطئ أو يغلط كأنه آلة مسجل. وقد وردت رواية مفسرة عند البخاري (٤٩٣٧) «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ...».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: الْمَاهِرُ الْحَازِقُ الْكَامِلُ الْحَفِظُ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ بِجُودَةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

وقال ابن بطال فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥٤٢/١٠): قَالَ الْمَهْلَبُ: الْمَهَارَةُ بِالْقُرْآنِ: جُودَةُ التَّلَاوَةِ لَهُ بِجُودَةِ الْحِفْظِ، فَلَا يَتَلَعَّمُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ لِسَانُهُ بِتَشَكُّكٍ فِي حَرْفٍ أَوْ قِصَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي النَّصِّ، وَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ سَمِحَةً بِتَيْسِيرِ اللَّهِ لَهُ، كَمَا يَسِرُهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. اهـ.

وقد أخرج البخاري (٧٥٤٩) في آخر حديث ترجمة: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةُ» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ».

قال ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٥٤٦/١٠): قال المهلب: وأما حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرها وهي حائض»، ففيه معنى ما ترجم به من معنى المهارة بالقرآن؛ لأنه كان قد يسر الله عليه قراءته حتى كان يقرأه على كل أحواله لا يحتاج أن يتهيأ له بعود، ولا بإحضار حفظه؛ لاستحكامه فيه، فلا يخاف عليه توقفاً؛ فلذلك كان يقرؤه راكباً وماشيّاً وقاعداً وقائماً، ولا يتأهب؛ لقوة حفظه ومهارته -عليه السلام.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (شرح تبويب حديث ٧٥٤٤): الماهر، أي: الحاذق، والمرادُ به هنا جَوْدَةُ التَّلَاوَةِ مَعَ حُسْنِ الْحِفْظِ. اهـ. وعلى ضوء ما تقدم نستفيد:

أن المهارة في القرآن تُطلق على جَوْدَةِ التَّلَاوَةِ أي: حُسْنِهَا، وحفظ القرآن وإتقانه. فليس حُسْنُ التَّلَاوَةِ وحده كافياً في أن يكون «مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ».

(١) السفرة: الملائكة الكتبة. ن

قلت: وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٨٤/٦): السَّفَرَةُ جَمْعُ سَافِرٍ كَكَاتِبٍ وَكُتَيْبَةٍ، وَالسَّافِرُ الرَّسُولُ، وَالسَّفَرَةُ الرُّسُلُ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَفِّرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ. وَقِيلَ: السَّفَرَةُ الْكُتُبَةُ.

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير سورة عبس: الصحيح أن السفرة الملائكة الَّذِينَ يَسَفِّرُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ بِالْوَحْيِ. وَسَفِيرُ الْقَوْمِ: الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُم بِالصُّلْحِ، يُقَالُ: سَفَرْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ: إِذَا أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا أَدْعُ السَّفَارَةَ بَيْنَ قَوْمِي ❀ وَمَا أَشْهِي بَعْشَ إِذْ مَسَيْتُ

وقال الحافظ في «فتح الباري» (شرح تبويب حديث ٧٥٤٤): المرادُ بِالسَّفَرَةِ الْكُتُبَةُ جَمْعُ سَافِرٍ مِثْلُ كَاتِبٍ وَرُثْنُهُ وَمَعْنَاهُ، وَهُمْ هُنَا الَّذِينَ يَنْقُلُونَ مِنَ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، فَوُصِّفُوا بِالْكَرَامِ أَيِ: الْمُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبَرَّةُ أَيِ: الْمُطِيعِينَ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وذكر القولين السابقين الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير سورة عبس، ثم قال: الصحيح أنهم سَمُّوا سفرة لهذا وهذا؛ لأنهم سفراء بين الله وبين الخلق، فجبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واسطة بين الله وبين الخلق في النزول بالوحي، والكتبة الذين يكتبون ما يعمل الإنسان أيضاً يكتبونه ويبلغونه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، والله تعالى عالم به حين كتابته وقبل كتابته.

(٢) البررة: جمع بار، وهو المطيع. ن

قلت: المراد بكون الماهر في القرآن مع السفرة، كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «إكمال المعلم» (١٦٦/٣): يحتمل -والله أعلم- أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة؛ لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله.

ويحتمل: أن يكون المراد: أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم، كما يقال: فلان مع بني فلان، إذا كان يرى رأيهم ويذهب مذهبهم كما قال لوط: ﴿وَتَجَنَّبْ وَنَمَّيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١١٨].

ونقل ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٥٤٢/١٠) عن المهلب: هو معها في مثل حالها من الحفظ، وتيسير التلاوة، وفي درجة الأجر إن شاء الله. اهـ.

وهذا يفيد أنه ينبغي لحامل القرآن تبليغ القرآن وتعليمه والاتصاف بأخلاق القرآن، كما هو حال الملائكة السفرة الكرام البررة. قال ابن كثير في تفسير سورة عبس: قَوْلُهُ: ﴿كَرِيمٌ بَرَقَ﴾ أي: خَلَقَهُمْ كَرِيمٌ حَسَنٌ شَرِيفٌ، وَأَخْلَقَهُمْ وَأَفْعَاهُمْ بَارَةً طَاهِرَةً كَامِلَةً. وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَى السَّدَادِ وَالرَّشَادِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ ^(٤) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٥).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

(١) يتتبع، أي: يشد ويشق. ن

هذا معنى يتتبع فيه. أي: يقف لسانه ويتلثم ولا يطيعه في القراءة؛ لعدم مهارته فيه، ولا يفهم من هذا أن الذي يتردد في تلاوة القرآن أكثر أجراً من الماهر فيه.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأحوذى» (١٧٤/٨): قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يَتَتَبَعُ عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ بِهِ، بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ وَلَهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يُذَكَّرْ هَذِهِ الْمُنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَدِرَائَتِهِ كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ.

(٢) البخاري رقم (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٣) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس، منسوب إلى الأشعر جد القبيلة. ن

(٤) الأترجة: بضم الهمزة والراء، وهي معروفة، قال الجوهرى: قال أبو زيد: ويقال تُرْنَجَةٌ، وفي «صحيح البخاري» في كتاب الأَطْعَمَةِ في هذا الحديث: مثل الأترنجة. ن

(٥) البخاري (٥٠٢٠) و(٥٠٥٩)، ومسلم (٧٩٧)، وعند البخاري في الموضع الثاني: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٥٠٢٠): وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (٢٣٥/١): جعل الناس أربعة أقسام:

- الأول: أهل الإيمان والقرآن وهم خيار الناس.
- الثاني: أهل الإيمان الذين لا يقرءون القرآن. وهم دونهم. فهؤلاء هم السعداء.

والأشقياء قسمان:

- أحدهما: من أوتي قرآنا بلا إيمان فهو منافق.
- والثاني: من لا أوتي قرآنا ولا إيماناً.

(٦) مسلم (٨١٧).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١٥٠/١): أَرَادَ يَرْفَعُ حَافِظِيهِ وَالْعَامِلِينَ بِهِ، وَيَضَعُ الْمُضِيعِينَ لِحَقِّهِ، الْمَفْرُطِينَ فِي أَمْرِهِ. اهـ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ ^(٣) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ ^(٤) وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ ^(٥) آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» ^(٧).

فهذا القرآن الكريم رفعة عظيمة، حتى إنه يرفع المملوك، ويرفع وضع النسب، ويرفع ذوي العاهات: كالأعمى والأصم والأبرص، ويرفع الفقير، وغير ذلك.

(١) أبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَيْيُّ بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة. ن

(٢) حديث أبي أمامة في مسلم برقم (٨٠٤).

والمراد: يشفع له ثواب عمله وقراءته للقرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٩٩/٥): الْمُقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقَارِي، الَّتِي هِيَ عَمَلُهُ، وَذَلِكَ هُوَ ثَوَابُ قَارِي الْقُرْآنِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين فِي «شرح رياض الصالحين» (٦٣٧/٤): إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَ هَذَا الْقُرْآنِ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. اهـ.

وهذا من أعظم التحفيزات على تعلم القرآن وحفظه، ففي ذلك اليوم العظيم يوم الكرب والشدة ويوم الفزع والهول يشفع القرآن لأصحابه، ويكون سببًا في دخولهم الجنة وعلو منزلتهم، في وقت أحوج ما يكون الإنسان فيه إلى نجاته من الحساب والأهوال والشدائد.

(٣) الحسد: تمنى زوال النعمة عن غيره، والغبطة: تمنى مثلها من غير زوالها، والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين. ن

(٤) آتاء الليل: ساعاته، وفي واحدتها أربع لغات: إِنَّا وَأَنَا بِكسر الهمزة وفتحها، وَإِنِّي وَإِنُّوْ بِالياء والواو، والهمزة مكسورة فيها.

ومثله الآلاء: وهي النعم، وفي واحدتها اللغات الأربع: إِلَّا وَالْأَ وَإِلِيَّ وَإِلُوْ، حكى هذا كله الواحدي. ن

(٥) الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى. ن

(٦) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

(٧) حديث ابن مسعود رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣)، ومسلم (٨١٦)، قال الحافظ: عبر بالتسليط؛ لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ. وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ **﴿الْمَ﴾** حَرْفٌ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رَوَاهُ أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ ^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ. وَفُضِّلَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفُضِّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ^(٢) خَلْقِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (على هلكته) بفتح اللام والكاف، أي: إهلاكه. وعبر بذلك؛ ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً، وكَمَلَهُ بقوله: (في الحق) أي: في الطاعات؛ ليزيل عنه إبهام الإسراف المذموم. اهـ.

وهذا فيه التنافس في تعلم القرآن وحفظه والقيام به.

والتنافس على قسمين:

١- محمود: وهذا في التنافس في الخير وفي طريق الجنة، وهو الذي يقول الله عَزَّ وَجَلَّ عنه: ﴿لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، ويقول سبحانه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٢- ومذموم: وهذا في التنافس في الدنيا، وقد كان هذا سبباً في هلاك الأمم المتقدمة، وخطره الشديد خشي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته منه، فقال: «.. فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ» رواه البخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع ذلك فالناس إلا من رحم الله منهم يتنافسون في هذا القسم المذموم، الذي فيه الهلاك والأخطار، فمجالسهم دنيوية، وهمومهم دنيوية، وتفكيراتهم دنيوية، ومحادثاتهم دنيوية، وأعمالهم دنيوية، لها يرضون، ومن أجلها يغضبون، ولا يسلم من ذلك إلا من سلمه الله وتبصر بنور العلم وهُداه، وعرف فضل الآخرة.

(١) الترمذي: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون، ويقال في النسبة إليها: ترمذي بكسر التاء والميم وبضمهما، وبفتح التاء مع كسر الميم، ثلاثة أوجه حكاه السمعاني. ن

قلت: كلام السمعاني مذكور في «الأنساب» مادة «الترمذي».

(٢) حديث ابن مسعود رواه الترمذي برقم (٢٩١٠)، وقد اختلف في رفعه ووقفه. وصوب إمام العلل الدارقطني الموقوف في العلل (٥/ رقم ٩١٩).

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره.

قال البيهقي رحمه الله:

وَمَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ ﴿قَوْلٍ وَفَعَلٍ فَهُوَ «مَوْقُوفٌ» زُكِّنَ

زُكِّنَ: أي علم.

(٣) أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك. منسوب إلى بني خُدرة. ن

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ ^(٦)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧).

(١) في (أ) وبعض المطبوعات: الله.

(٢) في (ط)، (ب) زيادة: سائر. وهي غير موجودة في «سنن الترمذي».

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي في «سننه» (٣٣٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٥٠٧) وغيرهم، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ محمد بن الحسن بن أبي يزيد أورده الذهبي في «الميزان» رقم (٧٣٨٢) وقال: قال ابن معين: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة. وقال مرة: كان يكذب. وقال أحمد: ما أراه يسوئ شياً. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: كذاب. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

ثم أورد له الذهبي هذا الحديث وقال: حسنه الترمذي فلم يُحسن.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٣٨) من هذه الطريق وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. اهـ. وقد توبع محمد بن الحسن.

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٦)، من طريق محمد بن حميد الرازي، عن الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، عن عطية. ومحمد بن حميد الرازي متهم؛ ولهذا قال ابن حبان في «المجروحين» رقم الترجمة (٩٦٤): وقد وافقه الحكم بن بشير بن سليمان، رواه عن عمرو بن قيس، ولكن من حديث ابن حميد أيضاً. وابن حميد قد تبرأنا من عهده.

وجاء أيضاً من بعض الطرق، ولا تثبت. وقد أشار البخاري في «خلق أفعال العباد» تحت رقم (٥٢٨) إلى أنه لا يصح رفعه.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٣٣٥/٣) للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) حديث ابن عباس رواه الترمذي (٢٩١٣)، وأحمد (١٩٤٧)، والدارمي (٣٣٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» وغيرهم، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس. وقابوس: ضعيف؛ فالحديث ضعيف.

(٥) أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث. ن

(٦) النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. ن

(٧) حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود (١٤/٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥) رقم (٨٠٥٦).

وكذلك أخرجه أحمد (٤٠٤/١١) والحديث حسن؛ من أجل عاصم بن أبي النجود. وقد حسنه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (رقم ٧٩٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا. فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ. وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةٌ (٣) اللَّهِ تَعَالَى. فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ (١).

قال صاحب «عون المعبود»: (يُقَالُ) أَي: عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ (لصاحب القرآن) أَي: مَنْ يَلَازِمُهُ بِالتَّلَاوَةِ وَالْعَمَلِ لَا مَنْ يَقْرُوهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ (اقْرَأُوا وَارْتَقُوا) أَي: إِلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ أَوْ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ (وَرَتَّلْ) أَي: لَا تَسْتَعْجِلْ فِي قِرَاءَتِكَ فِي الْجَنَّةِ.. قال: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُنَالُ هَذَا الثَّوَابُ الْأَعْظَمُ إِلَّا مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَاتَّقَنَ آدَاءَهُ وَقِرَاءَتَهُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ. اهـ المراد. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٤٠): اعلم أن المراد بقوله: «صاحب القرآن» حافظه عن ظهر قلب، على حد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لَكِتَابِ اللَّهِ..»، أَي: أَحْفَظْهُمْ، فالتفاضل في درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ في الدنيا، وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها، كما توهم بعضهم، ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن. لكن بشرط أن يكون حفظه لوجه الله تبارك وتعالى، وليس للدنيا والدرهم والدينار، وإلا فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثر منافقي أمتي قراؤها». اهـ.

ويستفاد من هذا الحديث: رفعة درجات صاحب القرآن يوم القيامة فهو يقرأ ويرتل ويصعد في درج الجنة، حتى يصل عند آخر آية يقرأها. فإن كان حافظاً للقرآن كله ارتفع إلى أعلى الدرجات، وإن كان يحفظ ثلثه يقف عند حفظه، وهكذا.. يكون منتهى المنزلة عند آخر آية يقرأها.

هذا الحديث استنبط منه بعضهم أن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، وعدد آي القرآن ستة آلاف ونيّف.

(١) حديث معاذ بن أنس عند أبي داود (١٤٥٣)، وأخرجه أحمد (٤٠٢/٢٤) وغيره، من طريق زبّان بن فائد، عن سهل، عن أبيه. وزبان وسهل بن معاذ ضعيفان.

وله شاهد، قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأوسط» رقم (٩٦): حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، حدثنا موسى بن ناصح، قال: حدثنا جابر بن سليم الزرقى، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعْلَمُ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا تَوَجَّحَ أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجٍ فِي الْجَنَّةِ، يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِتَعْلِيمِهِ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ فِي الدُّنْيَا». وهذا سند يصلح للاعتبار؛ عباد بن أبي صالح هو عبد الله بن أبي صالح السَّامِيُّ، المدني، لِيَنَّ الْحَدِيثَ، فالحديث حسن لغيره، والله أعلم. وقوله: فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا. أَي: مَا ظَنُّكُمْ بِحَامِلِ الْقُرْآنِ الْعَامِلِ بِهِ فَإِنْ جَزَاءَهُ أَعْظَمُ!

(٢) الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، منسوب إلى دارم جد قبيلة. ن

(٣) المأدبة قال في «النهاية» (٣٠/١): الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس. شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس، لهم فيه خير ومنافع.

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَافِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

وقوله: (فليشتر) قال في «النهاية» (١/١٢٩): أي: فليفرح وليسر. أراد: أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان من بشر يبشر بالفتح، ومن رواه بالضم فهو من بشرت الأديم أبشره إذا أخذت باطنه بالشفرة. فيكون معناه: فليضمّر نفسه للقرآن؛ فإن الاستكثار من الطعام ينسيه إياه.

(١) أثر ابن مسعود أخرجه الدارمي مفرقاً برقم (٣٣٦٥) بلفظ: (إن هذا القرآن مآدبة الله، فمن دخل فيه، فهو آمن). وإسناده صحيح.

وبرقم (٣٣٦٦) من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ: «من أحب القرآن فليشتر». وإسناده صحيح. وأما الجزء الأول منه: (اقرأوا) إلى (وعى القرآن): فأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٩١)، والدارمي (٣٣٦٣) كلاهما قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمانة الباهلي... فذكره موقوفاً. وعبد الله بن صالح هو: كاتب الليث، ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٧٦) (ط/الباز)، من طريق جرير عن سليمان بن شرحبيل الخولاني، عن أبي أمانة. وهذا إسناده ضعيف. ووقع فيه تصحيف جرير، صوابه حريز أوله حاء وآخره زاي. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» رقم (٥٣٤): سليمان بن شرحبيل أبو القاسم الجبلاني، ويقال: خولاني، ويقال: سليمان بن شرحبيل، سمع من أبي أمانة روى عنه حريز بن عثمان ثم نقل عن أبيه أنه قال: شيخ لحريز. اهـ.

قلت: هو مجهول، وإن كان من شيوخ حريز بن عثمان، أما ما جاء عن أبي عبيد الآجري سألت أبا داود عن سعيد بن مرشد الرحبي؟ فقال: من التابعين. قلت: حدث عنه حريز قال: شيوخ حريز كلهم ثقات. «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٧٤١). فهذا ليس على إطلاقه، وقد ثبت غير واحد من العلماء على ذلك. قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٨٧٩) في سياق كلامه على أقوال الأئمة في التجريح والتعديل: ومن ذلك قول ابن المديني: كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء. وهذا على إطلاقه فيه نظر، فإن مالكا لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو: ثقة، جليل، متفق عليه.

ونظير هذا قول عبد الله بن أحمد الدوري: كل من سكت عنه يحيى بن معين، فهو ثقة. ومن ذلك قول أبي داود: مشايخ حريز بن عثمان كلهم ثقات. وقول أبي حاتم في مشايخ سليمان بن حرب: كلهم ثقات. اهـ.

وسمعت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هذا ليس على إطلاقه، ولكنه تعديل في الجملة، فقد وُجِدَ في مشايخ حريز بعض المجاهيل.

(٢) أثر سفیان الثوري فيه: تفضيل قراءة القرآن على الغزو في سبيل الله.

وهذا على ثبوته محمول على غير جهاد الفرض؛ لأن هناك حالات الجهاد فيها فرض عين على كل مكلف قادر من الرجال، وهذا في الحالات الآتية:

❦ إذا استنفر الإمام الناس؛ لما روى البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

﴿ وَإِذَا هَجَمَ عَلَى الْبِلَادِ عَدُوٌّ وَجِبَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُ ﴾، فإن لم يستطيعوا وجب على إخوانهم المسلمين معاونتهم.

﴿ عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ ﴾، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا أَلَا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ١٦].

هذه ثلاثة مواضع يذكرها أهل العلم يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً.

وقد يكون الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وقد يكون الجهاد مستحباً فأيهما يفضل تقديم الغزو أو قراءة القرآن؟

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٧) عن حديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَخْبَرَ أَنَّ الْجِهَادَ ذُرْوَةُ سَنَامِ الْعَمَلِ وَهُوَ أَعْلَاهُ وَأَشْرَفُهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ * أَجْعَلْنَاهُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢]، وَالنُّصُوصُ فِي فَصَائِلِ الْجِهَادِ وَأَهْلِهِ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْعَبْدُ. وَالْجِهَادُ دَلِيلُ الْمَحَبَّةِ الْكَامِلَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ [التوبة: ٢٤]. وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُحْسِنِينَ الْمُحْسِنِينَ: ﴿ تَابَتْهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرِّئَتِكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فَوَصَفَ الْمُحْسِنِينَ الْمُحْسِنِينَ بِأَتَمِّهِمْ أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَتَمِّهِمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وقال ابن رجب **رحمه الله** في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٤٦): «أَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ - وَهُوَ أَعْلَى مَا فِيهِ وَأَرْفَعُهُ - فَهُوَ الْجِهَادُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٥٥) (ط/دار إحياء التراث العربي)، ترجمة سفيان الثوري، دون القدر المرفوع منه، وذكره ابن الجزري **رحمه الله** في «النشر في القراءات العشر» (١/٤).

والراوي عند أبي نعيم عن عبد الحميد عبد السلام بن عاصم السخيتاني كذا عنده (السخيتاني)، وصوابه (المهسنجاني)، والله أعلم، كما في «تهذيب الكمال».

قال السمعاني في «الأنساب» (٥/٦٤٢): «المهسنجاني بكسر الهاء والسين المهملة وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها النون بعد الألف. هذه النسبة إلى قرية من قرى الري. اهـ.

قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

فالأثر ضعيف بهذا السند.

والقدر المرفوع تقدم من حديث عثمان **رحمهما الله** عند البخاري.

وبهذا ينتهي الباب الأول في فضل القرآن الكريم، فلتأمل هذا الفضل العظيم، وهذه العواقب الحميدة، والثمار والنتائج الحسنة، لِمَنِ اهْتَمَّ بِالْقُرْآنِ واعتنى بحفظه وفهمه وتدبره والعمل به.

فلعلنا بأن نكثر من قراءة القرآن، وأن نستلذ بقراءته، ولا نشبع ولا نمل ونسأم منه، ومن لم يحفظه ينبغي أن يصبر على حفظه خطوة خطوة وشيئاً فشيئاً، وكما قيل:

اليوم شيءٌ وغداً مثله ❀ من نخب العلم التي تُلْتَقَطُ

يُحْصَلُ الْمَرْءُ بِهَا حِكْمَةٌ ❀ وإنما السيل اجتماع النُقْطِ

فما هي إلا شهورٌ يسيرة وما يدري إلا وقد حفظه كاملاً، والحفظ يقوى بالحفظ.

البَابُ الثَّانِي

فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وهذه هي الحياة السعيدة أن يكون المسلم مع كلام ربه، فلا حياة إلا بالقرآن الكريم، ولا عيش إلا بالقرآن، ولا فلاح إلا بالقرآن، ولا انشراح صدر إلا بالقرآن. واستفدنا والله الحمد من أدلة هذا الباب:

- الترغيب في قراءة القرآن وحفظه، والبشارة العظيمة لمن أتقنه.
- تحريض الآباء على الاهتمام بتعليم أبنائهم القرآن حتى ينالوا هذه السعادة وهذه المنزلة الرفيعة.
- تعظيم القرآن العظيم وتوقيره؛ لأنه كلام الله عز وجل، أنزله نوراً وهدايةً وسعادةً للعباد.
- التحذير من هجر القرآن الكريم، فمن هجر القرآن فهو على خطر عظيم سواء هجر تلاوته أو تدبره وفهمه أو العمل به، **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾** [الفرقان: ٣٠].

هذا، ولنعلم أن هذه المنزلة الرفيعة ليست لمن حفظ حروف القرآن وألفاظه فحسب، بل المراد تلاوة اللفظ وتلاوة المعنى، يقرأه ويعمل به ويتأدب بأدابه، روى البخاري (٧٠٤٧) عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا».. الحديث وفيه «.. أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُلْغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»..

«فَيَرْفُضُهُ» أي: يرفض العمل به، وهذا من هجر القرآن، ومن كان هذا حاله فإن القرآن يكون خصماً له وشاهداً عليه لا له، «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من التالين لكتابه العاملين بما فيه السُّعْدَاءُ به في الأولى والأخرى.

(١) أبو مسعود البدرى: اسمه عقبة بن عمرو. وقال جمهور العلماء: سكن بَدْرًا، ولم يشهد لها. وقال الزهري والبخاري وغيرهما:

شهدها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ن

قلت: ومن ذهب إلى أنه شهد بَدْرًا أبو عبيد القاسم بن سلام، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في «الكنى»؛ لما روى البخاري (٤٠٠٧) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُخِيرَةُ بَنُ شُعْبَةَ الْعَصْرِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، شَهِدَ بَدْرًا..

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد أن ذكر القولين السابقين (تحت رقم ٤٠٠٧): الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَإِنَّمَا رَجَحَ مَنْ نَفَى شُهُودَهُ بَدْرًا بِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ عُمْدَةَ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ وَصَفَهُ بِالْبَدْرِيِّ، وَأَنَّ تِلْكَ نِسْبَةً إِلَى نُزُولِ بَدْرِ لَا إِلَى شُهُودِهَا، لَكِنْ يُضَعَّفُ ذَلِكَ تَضَرُّعًا مِنْ صَرَحَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ شَهِدَهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھولًا (٢) كَانُوا أَوْ شُبَّانًا (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) فِي «صَحِيحِهِ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِكُونِهِ أَذْرَكَ أَبَا مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِوَاسِطَةٍ.

وقد تعقَّب هذا والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٤٢٣)، وقال: قوله: شَهِدَ بَدْرًا. يعتبر مرسلًا؛ لأن الذي قاله عروة بن الزبير، وهو تابعي.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن قول ابن حجر: وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِكُونِهِ أَذْرَكَ أَبَا مَسْعُودٍ. لكن ما قال: حدثني أبو مسعود.

وقال عن قاعدة: الْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي. هذا الإثبات أقوى، لكن كونه صحيحًا ليس بصحيح.

(١) حديث أبي مسعود رواه مسلم (٦٧٣)، ولفظه بتمامه: «يُؤْمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي رواية لمسلم «سَنًا». بدل «سِلْمًا».

وليس للمرأة أن تؤم الرجال ولو كانوا من محارمها؛ لما روى الإمام البخاري (٤٤٢٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَاتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

أما الحديث الذي رواه أبو داود (٥٩٢)، من طريق الوليد بن جميع، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ دَارِهَا.

فهذا حديث إسناده ضعيف؛ بسبب عبد الرحمن بن خلاد مجهول لم يوثقه معتبر. ففي «تهذيب الكمال» (٣٨١٠) لم يذكر المزي راويًا عنه سوى الوليد بن عبد الله بن جميع.

وقال: ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وتابع عبد الرحمن جدُّ الوليد. أخرجه أحمد (٢٥٥/٤٥)، من طريق الوليد - وهو: ابن عبد الله بن جميع -، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَدَّنٌ، وَكَانَتْ تَأْتِي أَهْلَ دَارِهَا.

وجدة الوليد هي: ليلي بنت مالك، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (٨٨٠٧): الوليد بن عبد الله بن جميع، عن جدته، عن أم ورقة، هي ليلي بنت مالك: لا تعرف. اهـ.

وعلى ثبوته يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا تَأْتِي أَهْلَ دَارِهَا مِنَ النِّسَاءِ.

(٢) الكهولة والشباب من مراحل عمر الإنسان.

قال ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مواسم العمر» (ص ٣٧): باب: ذكر مواسم العمر.

اعلم - وفقك الله - أن مواسم العمر خمسة:

■ الموسم الأول: من وقت الولادة إلى زمان البلوغ، وذلك خمس عشرة سنة.

■ الموسم الثاني: من زمان بلوغه إلى نهاية شبابه، وذلك خمس وثلاثون سنة.

وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ ^(٣) الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ ^(٤)، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ ^(١) الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

■ والموسم الثالث: من ذلك الزمان إلى تمام خمسين سنةً، وذلك زمان الكهولة، وقد يقال: كهل لما قبل ذلك.

■ والموسم الرابع: من بعد الخمسين إلى تمام السبعين، وذلك زمان الشيخوخة.

■ والموسم الخامس: ما بعد السبعين إلى نهاية آخر العمر، فهو زمان الهرم.

قال: وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتأخر. ثم شرع **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح هذه المراحل.

(١) في (ب)، (ج): شبابًا، والمثبت موافق لما في البخاري.

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري (٧٢٨٦)، وفيه فضل أهل القرآن وإنزالهم منازلهم، وأنه ينبغي لولي الأمر أن يُقَرَّبَ منه العلماء

أهل الأمانة والدين، وأن يحذر السَّفلة والجهال ويبعدهم منه؛ لأنهم خطر وهلاك. وهذه هي البطانة. فالبطانة الصالحة تعين على الرشد والصلاح والخير، إن نسي ذكروه ونَبَّهوه، وإن ذكر شَجَّعوه وأعانوه، والبطانة السيئة إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعينوه؛ لأنهم لا يخافون الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو لاء يجب على ولي الأمر أن يبعدهم منه وأن يحذرهم.

روى الإمام البخاري (٧١٩٨) تحت بابِ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالنَّهْيِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمُعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

قال البغوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح السنة» (١٠/٧٤): الْبَطَانَةُ: الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَصْفِيَاءُ، قَالَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، أَي: أَصْفِيَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْشُونَكُمْ، وَلَا يَنْصَحُونَكُمْ. اهـ.

وحديث أبي سعيد فيه وصية من نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لولاة الأمور أن يختاروا لأنفسهم البطانة الصالحة من وزراء ومستشارين ونحوهم. وقد قال الإمام البخاري في ضمن ترجمة حديث (٧٣٦٩): وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

وقال أشهب المالكي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في وصف بطانة الحاكم: وَلْيَكُنْ ثِقَةً مَأْمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُأْمُونِ مِنْ قَبُولِهِ قَوْلَ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِهِ. كذا في «فتح الباري» (١٣/١٩٠).

(٣) زيادة من (ط).

(٤) هذا لا يعني أن الذكر خاصٌ بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهلِيل ونحو ذلك، فالقرآن من الذكر، بل هو أفضل الذكر قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال سبجانه: ﴿وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، وقال: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٠]. فذكر الله

يشمل قراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهلِيل والدعاء والاستغفار وغير ذلك من الطاعات. قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الأذكار»

(٩): اعلم أن فضيلة الذكر غيرٌ منحصرة في التسبيح والتهلِيل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كلُّ عاملٍ لله تعالى بطاعةٍ فهو ذاكِرٌ

لله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبیر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره من العلماء. وقال عطاء **رَحِمَهُ اللَّهُ**: مجالسُ الذكر هي مجالسُ الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلّي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج، وأشباه هذا.

فائدة وتنبيه: أثر عطاء **رَحْمَةُ اللَّهِ**: مجالسُ الذِّكْرِ هي مجالسُ الحلال والحرام... الخ. هذا الأثر أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (٣٥٩)، وفيه مجهولاً حال. يراجع الكلام عليه في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (تحت حاشية رقم خطأ! المستند الأساسي فقط).

(١) تظاهرت، أي: تعاونت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم: ٤] أي: تعاوننا عليه.

وأطلق **رَحْمَةُ اللَّهِ** العبارة في هذا الموضع في كون قراءة القرآن أفضل من الأذكار.

وقال في «المجموع» (١٨٧/٢): قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، إلا في المواضع التي ورد الشرع بالأذكار فيها.

وقال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الوابل الصيب» (١٦١): قراءة القرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر لكل منهما مجرّداً.

وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه. فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة. وكذلك التسبيح والتحميد في محلها أفضل من القراءة وكذلك التشهد، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره، اختلت الحكمة، وفقدت المصلحة المطلوبة منه. وهكذا الأذكار المقيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن.

مثاله: أن يتفكر في ذنوبه؛ فيحدث ذلك له توبة من استغفار أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن؛ فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحوطه. إلى أن قال: وهذا بابٌ نافع يحتاج إلى فقهٍ نفسٍ، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيعطي كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه: فللعين موضع، وللرجل موضع، وللماء موضع، وللحم موضع. وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي. اهـ.

وينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣٩٩/١١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥٦/١٤) للشيخ ابن عثيمين.

استفدنا من هذه المسألة أن: قراءة القرآن أفضل من الأذكار سوى المواضع التي لها أوقاتٌ محدّدة من الأذكار والأوراد، فهذه يكون الإتيان بها أفضل من قراءة القرآن؛ لأنها تفوت بفوات وقتها، وتقدّم بعض الأمثلة في كلام ابن القيم.

واستفدنا من هذا الباب مع حواشيه فوائد جليّة:

- الاهتمام بالأذكار والأوراد كأذكار الصباح والمساء وعقب الصلوات.
- أن القرآن داخلٌ في ذكر الله، فمن كان يقرأ القرآن فهو في ذكرٍ لله **عَزَّجَلَّ** وحِصْنٍ منيعٍ من الشيطان الرجيم.
- روى الترمذي (٢٨٦٣) عن الحارث الأشعري، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فذكرها وقال عن الكلمة الخامسة: «وَأْمُرْكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سَرَاعاً حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ».
- أن أفضل الذكر القرآن الكريم.
- أن قراءة القرآن أفضل من الذكر كالتسبيح والتحميد إلا ما ثبت تقييده بوقتٍ معيّن فالذكر أفضل.

البَابُ الثَّلَاثُ

فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ ^(١) وَالْتِمِي عَنْ إِيْذَانِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ^(٢) فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ^(٣)﴾ [الحج: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ ^(٤)﴾ [الحج: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ^(٥)﴾ [الحجر: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُبِينًا ^(٦)﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

■ الاهتمام بالقرآن قراءة وحفظًا وتدبرًا وتفهمًا وعملاً، وبذلك تُنال بركات القرآن ومنافعه، اللهم اجعلنا من أهل القرآن وممن تنالهم بركات هذا القرآن.

(١) ثبت تسميتهم بأهل القرآن في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ» رواه ابن ماجه (٢١٥).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» (٨٣/١): «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته» أي: حفظة القرآن العالمون به هم أولياء الله والمختصون به اختصاص أهل الإنسان به.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٣٢٧/١): «أهل القرآن هم العالمون به، والعالمون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (٤٢/١) بعد أن ذكر أدلة في الحث على تلاوة القرآن: «والمقصود التلاوة الحقيقية، وهي تلاوة المعنى واتباعه، تصديقاً بخبره، وإثماراً بأمره وانتهاء بنهيهِ، وإثماً بما فيه، حيث ما قارك انقادت معه، فتلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه ومعناه، وتلاوة المعنى أشرف من مجرد تلاوة اللفظ، وأهلها هم أهل القرآن الذين هم الشاء في الدنيا والآخرة، فإنهم أهل تلاوة ومتابعة حقاً. اهـ».

ويستفاد من كلام ابن القيم: أنه قد يكون من أهل القرآن وإن لم يحفظه عن ظهر قلب، إذا كان يعمل به ويتأدب بأدابه.

(٢) شعائر الله تعالى: معالم دينه. واحداً شعيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة: شعارة. ن

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ»^(١)، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ [المُقْسِطِ]^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) هذا في معناه حديث عبد الرحمن بن شبل: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ»، وسيأتي عند المؤلف فيما بعد إن شاء الله، الباب الخامس تحت أول فصل فيه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢٩/٢): الغلو فيه التعمق، والجفا عنه التقصير، وكلاهما سيئة. وقال في موضع آخر من هذا الكتاب (٤٨٣/٣): الغالي فيه هو المتعمق حتى يخرج ذلك إلى إكفار الناس كنحو من مذهب الخوارج وأهل البدع.

والجاني عنه التارك له وللعمل به، ولكن القصد من ذلك.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢٨١/١) في حديث «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ» أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته. اهـ.

وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ٢٥٦): أي: لا تبالغوا في تلاوته بسرعة في أقصر مدة؛ فإن ذلك ينافي التدبر غالباً؛ ولهذا قبله بقوله: «ولا تجفوا عنه» أي: لا تتركوا تلاوته.

وقال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦٠٨/٢): ولعل المراد بالغلو: المبالغة في تلاوته والمسارة في ختمه، كما يرشد إليه الجفاء وهو: البعد عنه.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٨١/٢): أي: تجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه؛ بأن تأولوه بباطل. أو المراد: لا تبدلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات. فالجفاء عنه التقصير، والغلو التعمق فيه، وكلاهما شنيع. وقد أمر الله بالتوسط فقال: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]. اهـ المراد.

نكون استفدنا من هذه النقولات: أن من الجفاء في القرآن:

▪ عدم العمل به، وفي حديث سمرة بن جندب في رؤيا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلاً يثُلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فقيل له: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٧).

▪ حفظه ثم نسيانه.

▪ التقصير في تلاوته.

وأن من الغلو في القرآن ما يأتي:

▪ المبالغة في تلاوته بسرعة في أقصر مدة؛ فإن ذلك ينافي التدبر غالباً، كما تقدم في كلام ابن كثير والصنعاني.

فيدخل في هذا من قرأ القرآن في يوم وليلة، أو في أقل من ثلاث؛ لأنه لا ينبغي قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٥٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

▪ الغلو في تلاوته من حيث التمطيط الزائد، والزيادة في تزيين تلاوته.

▪ تحميل آيات القرآن على غير المراد منها، كاستدلال الخوارج بالوعيد على تكفير أصحاب الكبراء، وتخليد أصحاب الكبراء الموحدين في النار.

هذا، ولنعلم أن الغلو والجفاء من كيد الشيطان ووساوسه. قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «إغاثة اللهفان» (٢٠٢/١): ومن كيده العجيب: أنه يُشَامُّ النفس، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟ فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام، أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثقله عليه، وهون عليه تركه، حتى يتركه جملة، أو يُقَصِّر فيه ويتهاون به.

وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة، أخذ يُقَلِّل عنده المأمور به، ويُوهمه أنه لا يكفيه، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة، فيَقَصِّر بالأول ويتجاوز بالثاني، كما قال بعض السلف: ما أمر الله سبحانه بأمر إلا وللشيطان فيه نَزَعَتَانِ: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيها ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أَقَلَّ القليل في هذين الوادين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًّا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه.

ثم ذكر أمثلة كثيرة في ذلك. ثم قال: وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، لو تتبعناه لبلغ مبلغًا كثيرًا، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة. اهـ. والحمد لله من اهتدى بهدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الأقوال والأفعال وسائر الأحوال فإنه يكون آمنًا، ملازمًا للوسطية، ماشيًا على الصراط المستقيم، إنما يكون الغلو والجفاء في حق من أعرض عن الاهتداء بهدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. (١) زيادة من ط. وهي موافقة لنص الحديث في «السنن».

(٢) حديث أبي موسى عند أبي داود (٤٨٤٣)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٨٥)، وفي «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٦٢)، وفي «السنن» (١٦٣/٨). وإسناده ضعيف؛ الراوي عن أبي موسى أبو كنانة مجهول حال. وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه عبد الله بن حُمران بن عبد الله بن حُمران، عن عوف، عن زياد بن مخرق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، مرفوعًا.

أخرجه ابن صاعد، وهو: يحيى بن محمد بن صاعد، في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٣٨٩)، وذكره من طريق ابن صاعد هذه المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة أبي كنانة. ورواه ابن المبارك موقوفًا ومرفوعًا.

فرواه في كتابه «الزهد» (٣٨٨)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ترجمة أبي كنانة (٧٥٨٩) عن عوف عن زياد بن مخرق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى موقوفًا. ورواه ابن المبارك مرفوعًا في «الزهد» (٣٨٩) بهذا الإسناد.

وقد أشار البيهقي في «المدخل» إلى أنه رواه ابن المبارك بالوجهين فقال بعد أن أخرجه مرفوعًا: ورواه ابن المبارك في إحدى الروايتين عنه عن عوف. ولم يرفعه. اهـ.

ورواه كذلك موقوفًا معاذ بن معاذ عن عوف، به. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٢/١٠) (ط/ مكتبة الرشد). فتحصل من ذلك أن عبد الله بن المبارك رواه على الوجهين موقوفًا ومرفوعًا. ووافقه على رواية الوقف معاذ بن معاذ وهو: العنبري، ثقة متقن، ووافقه على رواية الرفع عبد الله بن حُمران، وابن حُمران (صدوق يخطئ قليلًا)، وعلى أية حال، فمدار الموقف والمرفوع على أبي كنانة، وهو مجهول حال، كما تقدم. فالحديث لا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا، والله أعلم.

ويغني عنه ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»، والحديث صحيح مذكور في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٧٨٣) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال محمد الغزي في «حسن التنبيه لما ورد في التشبه» (٤٦٨/٢): ليس المراد بالكبير من كان من المترفين، أو من الظلمة المتمردين، بل من كان من العلماء العاملين، أو الحكام العادلين، أو العباد الصالحين، أو ذوي الأسنان من المسلمين. اهـ.

ويستفاد منه: احترام الكبير وتوقيره وإنزاله منزلته، سواء كان كبير سن أو فضل، ومن أمثلته:

■ تقديم الأكبر في الإمامة:

عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» الحديث رواه البخاري (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤). مع مراعاة مراتب الإمامة المذكورة في حديث أبي مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم تحت الباب الثاني.

■ تقديم الأكبر في الكلام إذا لم يكن ميزة لمن هو أصغر سنًا:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ: «كَبِّرْ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ.. الحديث رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وإذا كان الأصغر سنًا أبلغ وأعرف بالكلام فيقدم، وما ذكر لنا والدي رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّةَ مَرَّتْ مَعَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ وَفَدَّ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى شَابٍّ مِنْهُمْ يُرِيدُ الْكَلَامَ وَيَهْشُ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: كَبِّرُوا كَبِّرُوا - يَقُولُ: قَدِمُوا الْكِبَارَ - قَالَ الْفَتَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِالسِّنِّ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ. قَالَ: صَدَقْتَ فَتَكَلَّمَ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: إِنَّا وَفَدَّ شُكْرًا وَذَكَرَ الْخَبَرَ. أخرجه بإسناده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٤/٢٣).

■ تقديم الأكبر في الإعطاء:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا. رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ فِي السَّوَاكِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمُسْتُحْيِ وَالْكَلَامُ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا مَا لَمْ يَتَرْتَّبِ الْقَوْمُ فِي الْجُلُوسِ فَإِذَا تَرْتَبُوا فَالسَّنَةُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٢٣٨/٨): فيه دليل على اعتبار الكبر، وأنه يقدم الأكبر في إعطاء الشيء.

ومن ذلك إذا قَدِّمَتِ الطَّعَامُ مَثَلًا أَوْ الْقَهْوَةُ أَوْ الشَّاي فَلَا تَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، بَلْ ابْدَأْ بِالْأَكْبَرِ الَّذِي أَمَامَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَصْغَرَ قِيلَ لَهُ: كَبِّرْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْأَيْسَرُ لَا يَذْهَبُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَعْطَى الْأَيْمَنَ مِنْ أَجْلِ التَّبَائُنِ، لَكِنْ قِيلَ لَهُ: كَبِّرْ. يعني: أعطه الأكبر، فهذا إذا كان الناس أمامك تبدأ بالكبير، لا تبدأ باليمين، أما إذا كانوا جالسين عن اليمين وعن الشمال فأبدأ باليمين. وهذا يجمع بين الأدلة الدالة على اعتبار التكبير - أي: مراعاة الكبير -، وعلى اعتبار الأيمن - أي: مراعاة الأيمن -، فنقول: إذا كانت القصة كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَعَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ وَعَلَى يَمِينِهِ غَلَامٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

والله، لا أوثر بنصيبك منك أحداً. فأعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإذا كان هكذا فأعطه من على يمينك، أما الذين أمامك فابدأ بالكبير، كما تدل عليه السنة، وهذا هو وجه الجمع بينهما. اهـ.

■ ومن هذا الباب: تقديم الكبير في سقي الشراب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَقَى قَالَ: ابْدُءُوا بِالْكَبِيرِ. أَوْ قَالَ: بِالْأَكْبَرِ» رواه أبو يعلى (٢٤٢٥). هذا الحديث مذكور في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢٧٤٢) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وبوب عليه: (البدء بالكبير في الشرب).

وكتبت عن والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الحديث يقول عنه الحافظ: سنده قوي، والذي يظهر لي أنه كما يقول الحافظ، والشيخ الألباني يضعفه من أجل البدء باليمين [«السلسلة الضعيفة» (٥٧٣٤)]، ولكن ممكن يجمع بين أدلة البدء باليمين وهذا الحديث أنه يُبدَأُ بالأكبر، ثم بعد ذلك من على اليمين.

وَقُدِّمَ أَيْضًا لَهُ سَوَالٌ: في بعض الأدلة ورد تقديم الأكبر في السؤال: «كَبْرُ كَبْرٍ»، وفي بعضها ورد تقديم الأيمن كالشرب، فما هو الجمع؟

ج: يُعمل بكل دليل في موضعه، فما ورد فيه تقديم الأكبر يُعمل به، وما ورد فيه تقديم الأيمن يُعمل به. وليس الكبر معتبراً في كل شيء. ثم ذكر رَحِمَهُمُ اللَّهُ قصة عمر بن عبد العزيز السابقة في تقديم الأكبر في الكلام.

■ احترام كبير السن بالمجيء إليه دون أن يأتي هو:

فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قَحَافَةَ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ. الحديث رواه الإمام أحمد (٥١٨/٤٤)، وذكره والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (١٥٢٧).

■ الصغير يسلم على الكبير توقيراً له:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣١).

هذه بعض الآداب مع الكبار. فينبغي معرفة هذه الآداب العظيمة وتربية الصغار عليها حتى ينشأوا على الأدب والاحترام، والجزاء من جنس العمل، وكما تدينُ تُدان، فمن كان سيء الأدب مع الكبير قد يُقيَضُ له عند كِبَرِهِ مَنْ يزدريه ويسيء الأدب معه. ولا نستدل هنا بما جاء عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ سِتِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ سَنَةِ مِنْ يُكْرِمُهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٢)، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق يزيد بن بيان المعلم، عن أبي الرحال، عن أنس، به، ويزيد بن بيان وشيخه أبو الرحال ضعيفان؛ ولهذا ذكره العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٤).

كما ينبغي للكبير أن يكون رحيماً حليماً لِيَنَّا وعلى خَلْقٍ جَمٍّ. نسأل الله أن يؤدبنا بآداب الإسلام كباراً وصغاراً رجالاً ونساءً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْبَزَارُ^(١) فِي «مُسْنَدِهِ»، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

(١) البزار: صاحب «المسند» بالراء في آخره. ن

(٢) حديث عائشة عند أبي داود (٤٨٤٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٧)، وعلقه مسلم في مقدمة «صحيحه» (ص ٦) بصيغة التمریض.

وأعله أبو داود بقوله: ميمون لم يدرك عائشة.

يعني: الراوي عن عائشة لهذا الحديث، وهو ميمون بن أبي شبيب. ولم أجد الحديث في «مسند البزار»، والله أعلم. وأخرجه الخطيب في «جامعه» (ص ٨٠٦)، من طريق يحيى بن البيان، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف؛ يحيى بن البيان ضعيف، وأسامة بن زيد هو الليثي، مختلف في الاحتجاج به.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٩٩/٧) عقبه: قال الإمام أحمد: وعمر بن مخراق عن عائشة مرسل. يعني: منقطع.

والحديث معناه صحيح في أدلة أخرى كثيرة تدل على أن الناس مراتب وإنزال كل مرتبته، من ذلك:

❧ الصحابة رضوان الله عليهم لهم فضل ومنزلة على غيرهم. والصحابة أنفسهم يتفاوتون فيما بينهم في الفضل، فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي..

والمهاجرون أفضل من الأنصار. قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]. قال: أَي: وَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَسَدًا لِّلْمُهَاجِرِينَ، فِيمَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُنْزِلَةِ وَالشَّرَفِ وَالتَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ وَالرُّتْبَةِ.

❧ العلماء لهم منزلتهم ومكانتهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

❧ فلا يستوي العالم والجاهل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

❧ لا يستوي الصالح المطيع، والعاصي الفاسق الوضع: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَةُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦].

❧ مراعاة مراتب الإمامة، كما تقدم في حديث أبي مسعود الأنصاري في الباب الثاني.

❧ تقديم العقلاء والبالغين خلف الإمام، روى مسلم (٤٣٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ».

وقد بَوَّبَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رياض الصالحين» (٢٢١) عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وبعض الأحاديث الأخرى: باب توقيير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم.

❧ تقديم ولي الأمر أهل الفضل والعلم وجعلهم أصحاب مجلس مشورته؛ لأنهم هم الذين عندهم الأهلية لحل الأمور على وفق كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليعينه على ملازمة السداد والصواب، قال عبدالله بن عباس: «وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسٍ عَمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا» رواه البخاري، وقد تقدم في الباب الثاني.

❧ عند دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إذا كان هناك ضرورة يُقَدَّمُ أحفظهم للقرآن، كما سيأتي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي.

❧ الرواة لهم مراتبهم ومنازلهم فمنهم الثقة والصدوق والضعيف والمتركون، وكلُّ يُنْزَلُ منزلته، فلا يُنْزَلُ عن رُتْبَتِهِ، ولا يُتَجَاوَزُ الحَدُّ فِي تَرْكِيتِهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنِي ^(١) بِالْحَرْبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

✎ إنزال الناس منازلهم من حيث التعليم والتربية، فكلُّ على مستواه وإدراكه.

✎ كبار السن لهم منزلتهم وتوقيرهم.

✎ الآباء والأمهات لهم منزلتهم ومكانتهم.

✎ روى الإمام مسلم (برقم ١٢١٨)، من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى.. الخ.

قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٣٦٠/٨): في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للرجل إذا دخل عليه قوم أن يتعرفهم، فإن كان ذا بصر فيبصره، ويسأل عن من لم يعرفه؛ ليعرفه، وإن كان ضريرا يسأل عنهم؛ ليعطي كل إنسان من التفاته وقربه وحديثه ما يستحقه، لأن حال كل إنسان تطالبه بمبلغها من القول القرب والخطاب، ولهذا لما عرف جابرٌ محمد بن علي احتفل به وأكرمه.

فأما مد يده إليه وحل إزاره فذلك ليسطه، فإن الإنسان إذا دخل بيت نفسه حل إزاره، فأراد جابر أن يعرفه أنك في مثل منزلك، وإنها وضع يده على صدره ليؤنسه ويسطه ليسأل عما بدا له من غير احتشام. اهـ.

فالناس على مراتب من حيث الفضل والإكرام والاحترام والمنزلة، وقد جاء حديث: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ» رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٧١٢)، وذكره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٠٥).

والذي يعرف منازل الناس هم أهل الفضل والمعرفة، وليس أهل الجهل والغباوة.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٢١/١١) ترجمة الإمام أحمد: الجَاهِلُ لَا يَعْلَمُ رُتَبَةَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ رُتَبَةَ غَيْرِهِ. اهـ.

وقال ابن القيم في «هداية الحيارى» (٤٦٠): وَهَلْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالِ وَيَعْرِفُ مَقَادِيرَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ وَمَعْدُودٍ فِي رُؤُوسِهِمْ؟

(١) لحد القبر: بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، وهو شق في جانبه القبلي يُدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت وألحدته. ن

(٢) البخاري (١٣٤٣).

وفيه فضل القرآن وأهله.

(٣) أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، كني بهرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا.

ن

قلت: قصة الهرة عند الحاكم في «المستدرک» (٦١٤١)، وأوردها الذهبي في «السير» (٥٧٩/٢)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي هريرة. وهي عند الحاكم من طريق ابن إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَبُثِّتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ^(٣)، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»^(٤).

وَعَنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٥) وَالشَّافِعِيِّ^(٦) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قَالَا: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ^(١).

كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسٍ بَنَ صَخْرٍ، فَسُمِّيْتُ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ بَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنِّي كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي، فَوَجَدْتُ أَوْلَادَ هُرَيْرَةَ وَحَشِيَّةً فَجَعَلْتُهَا فِي كُمِّي، فَلَمَّا رَجَعْتُ عَنْهُمْ سَمِعُوا أَصْوَاتَ الْهَرِّ مِنْ حِجْرِي، فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا عَبْدَ شَمْسٍ؟ فَقُلْتُ: أَوْلَادُ هَرٍّ وَجَدْتُهَا، قَالُوا: فَأَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَزِمْتَنِي بَعْدُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مبهم إذ لم يُصَرِّحْ ابن إسحاق بِمَنْ حَدَّثَهُ، مع شهرة هذه القصة، ومن هنا نعلم أنَّ الشهرة ليست دليلاً على الصحة، فقد يشتهر الحديث وهو موضوع مكذوب، وقد يشتهر وهو ضعيف.

(١) آذَنِي بِالْحَرْبِ، أَي: أَعْلَمَنِي، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ مُحَارِبَتِي. ن

قلت: والحديث رواه البخاري (٦٥٠٢) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ...».

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَكَانَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٦٦/١): وَوَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. اهـ.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فِطْرِ الْوَلِيِّ» (٢٩٠): مِنْ جَمَلَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الدَّاخِلِينَ تَحْتَ قَوْلِهِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ. فَهُمْ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَمَا لِلَّهِ أَوْلِيَاءٌ.

(٣) قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٨٩٦/٣): خُصَّ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِالذِّكْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَفِ الْمَشْكِالِ» (٤٩/٢): أَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَدْ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ ذِمَامًا، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِظُلْمٍ، فَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطَالِبُهُ بِذِمَّتِهِ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: عَدَمُ أَذِيَةِ الْعُلَمَاءِ وَحِفَاطِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ» (٧٧): إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَعَهْدِهِ، فَمَا بِالْكَ بَمَنْ هُوَ أَتَقَى اللَّهُ وَأَعْظَمَ!

(٤) كَذَا جَاءَ مَعْرُوضًا إِلَى «الصَّحِيحِينَ».

وَهَذَا وَهَمٌّ فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٧) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا. وَقَدْ عَزَاهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١٠٤٩) إِلَى مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: (لِكُلِّ صَارِمٍ نَبِيٌّ، وَلِكُلِّ جَوَادٍ كَبُوهٌ) يُقَالُ: نَبَا السَّيْفِ إِذَا تَجَافَى عَنِ الضَّرْبَةِ. وَكَبَا الْفَرَسُ عَثَرَ. كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» (٨٨/٢) لِلْمِيدَانِيِّ.

(٥) أَبُو حَنِيفَةَ: اسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بَنَ زُوْطَى. ن

(٦) الشَّافِعِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بَنَ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ بَنَ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بَنَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بَنَ قُصَيٍّ. ن

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنَّ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ^(٢). وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُتَقَصِّهِمْ

(١) أثر أبي حنيفة أخرجه الخطيب في «الفتاوى المتفقه» (١٣٧) وإسناده تالف؛ فيه: أحمد بن الصلت، وهو: أحمد بن محمد بن الصلت، هالك، كما في «الميزان».

وأثر الشافعي أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٧٧) بسند مسلسل بالصوفيين، فقد أخرجه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن علي بن يزيد نيار، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي. والحسين بن علي بن يزيد نيار ومن دونه صوفية.

وأخرجه الخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (١٣٨) من طريق أخرى: عن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرازي، عن أبي بكر الحسن بن علي بن دانيار، به. وقوله (الحسن) كذا وقع في «الفتاوى». والصواب ما في «المدخل» و«الحلية» (٣١٤/١٠) لأبي نعيم: (الحسين) بزيادة ياء، وكذا (دانيار) صوابه: (يزدانيار).

وقد علق الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق على مقدمة المجموع» (٧١) على الأثرين المذكورين، وقال: القرآن صَرَّحَ وَبَيَّنَ مَنْ هُمْ أولياءُ الله، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس]. وكونهم مؤمنين متقين لا بُدَّ أن يسبق ذلك العلم، إذ لا يمكن أن يتَّقِيَ الإنسان ما لا يعلمه.

(٢) الطعن في علماء الدين من المصائب العظيمة؛ لشرفهم وفضلهم ومكانتهم الرفيعة، وكيفيهم فضلاً أنهم ورثة الأنبياء، وأنهم السادة والقادة والمرجع عند الإشكالات والفتن، وأن تعظيمهم من تعظيم شعائر الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وإذا كانت أعراض المسلمين عموماً لها حُرْمَتُها فكيف بالعلماء الأجلاء؟!

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وعن أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَذَرُونَنِي مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ هَبْتَهُ» رواه الإمام مسلم (٢٥٨٩).

وهذا الحديث دليل أنه إذا كان العيب موجوداً فيه فهذه غيبة؛ لأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره. وإذا كان ليس متصفاً به فقد هبته أي:

هذا هبتان، يقول مثلاً: فلان حزبي، مبتدع، عاصي، يعمل كذا وهو بريء من ذلك، هذا هبتان، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» رواه أبو داود (٣٥٩٧) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في «الصحيح المسند» (٧٥٥).

«رَدْعَةُ الْخَبَالِ»: عصارة أهل النار. فعلمنا الفرق بين الغيبة والبهتان، وهناك ست حالات مستثناة من الغيبة المذكورة في قول الشاعر:

القدحُ ليس بغيبةٍ في سِتَّةٍ ❀ مُتَظَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ

وَلِطَظْهِرٍ فَسَقَا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ❀ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ.

مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ ^(١) بَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ^(٢) عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٣)﴾ [النور: ٦٣].



أما عن عبارة: لحوم العلماء مسمومة. أهل العلم يُعَبَّرُونَ بهذه العبارة؛ للتحذير الشديد من الكلام في العلماء؛ لأن الكلام فيهم عظيم، وفيه ترهيد في الخير والرشد، فكان الكلام فيهم ضرره أشد.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٧٣): لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبَعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا بِمَا هُمْ لَهُ أَهْلٌ.

وقال ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (١/١٠٦): فلا تستغرب أن يقول الناس في عالم من العلماء: أن هذا العالم فيه كذا وفيه كذا ويصفونه بالعيوب؛ لأن الشيطان هو الذي يؤز هؤلاء على أن يقدحوا العلماء؛ لأنهم إذا قدحوا في العلماء سقطت أقوالهم عند الناس، ما بقي للناس أحد يقودهم بكتاب الله. ومن يقودهم بكتاب الله إذا لم يثقوا بالعلماء وأقوالهم؟ تقودهم الشياطين وحزب الشيطان، ولذلك كانت غيبة العلماء أعظم بكثير من غيبة غير العلماء؛ لأن غيبة غير العلماء غيبة شخصية، إن ضرت فإنها لا تضر إلا الذي اغتاب والذي قيلت فيه الغيبة، لكن غيبة العلماء تضر الإسلام كله؛ لأن العلماء حملة لواء الإسلام، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم، سقط لواء الإسلام، وصار في هذا ضرر على الأمة الإسلامية، فإذا كانت لحوم الناس بالغيبة لحوم ميتة، فإن لحوم العلماء ميتة مسمومة. اهـ.

فعلى طالب العلم أن يتقي الله ويحذر الكلام في العلماء، وأن يراعي منزلتهم الرفيعة، ولا يكن حجر عثرة في طريق الخير، فيُصاب في دينه، ويُفتن قلبه، وتُنزع بركته علمه، فإنَّ الأمر ليس بالهين. عافانا الله وإياكم. وقد ترجم الحافظ في «الدرر الكامنة» (٥/٢٣٣) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحِثِّيِّ النَّزَارِيِّ. ثم قال في آخر الترجمة: أَخْبَرَنِي الْجَمَالُ الْمُضَرِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ زَيْدٌ أَنَّهُ شَاهَدَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَقَدْ اندلع لِسَانُهُ وَاسْوَدَّ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ وَقِيعَتِهِ فِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**.

ولا يعني هذا إسقاط أمر الجرح لمن يستحقه، فجرح المجروحين لا بُدَّ منه؛ لتمييز المحق من المبتطل، والحق من الباطل. ولكن المراد بهذا العلماء العاملين الذين هم على منهج السلف الصالح. فلو قال قائل: لحوم العلماء مسمومة. معترضاً على من يتكلم في المبتطلين الذين جَرَحَهُمْ أهل العلم، مثل: الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، والصوفية، والخوارج.. هذا اعتراض في غير موضعه ولا يُبَالَى به، فإن هذا ليس بغيبة، بل هو من باب النصيحة لدين الله. وما أحسن ما حدثنا به والذي الشيخ مَقْبَل **رَحِمَهُ اللَّهُ**: رأيت أن الذي يقصم ظهور المبتدعة أمران:

١٠ التجريح.

١١ التمييز. فلا يُحْضَرُ محاضراتهم، ولا يُقْرَأُ في كتبهم، ولا يُجَالَسُونَ..

(١) الثَّلْبُ بفتح التاء المثناة وإسكان اللام: وهو العيب. ن

وقد نقل هذه الكلمات محمد بن عبد الرحمن الحبشي في «نشر طيِّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف» (٤٦)، ثم قال: أي مُصِيبَةٌ أعظم من موت القلب الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَى غَضَبِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ؟! فَإِنَّ الَّذِي مَاتَ قَلْبُهُ لَا يُخْشَعُ، وَلَا فِيهِ الْمَوَاعِظُ قَطُّ تَنْجَعُ، وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِ آيَاتِ رَبِّهِ أَصْرَ مُسْتَكْبِرٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَبَشِّرْهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ، وَخُطِّبَ عَظِيمٌ جَسِيمٌ، حِينَ قَسَا قَلْبُهُ وَرَانَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ.

نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

(٢) يخالفون، أي: يعرضون.

(٣) كلام ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» (ص ٢٩).

الباب الرابع

في آداب معلم القرآن وتعليمه

هذا الباب مع البابين بعده هي مقصود الكتاب^(١)، وهو طويل منتشر، وأنا أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول؛ ليسهل حفظه وضبطه، إن شاء الله تعالى^(٢).



(١) يعني: أن موضوع كتاب: «التبيان في آداب حملة القرآن» الآداب فهي المقصودة من تأليفه، وما عدا ذلك فهو تبع، فالأبواب الثلاثة السابقة في أول الكتاب فيها: الترغيب في حفظ القرآن وتلاوته، وفضل أهل القرآن. وبعد الباب السادس ذكر **رحمة الله** تبويات أخرى في آداب الناس كلهم مع القرآن، وشيئا من علوم القرآن.

(٢) قول: (إن شاء الله) لمن قال إنه سيفعل شيئا في المستقبل هذا من الآداب؛ لأنه امتثال لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذَلِكْ عَدَا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ۝﴾ [الكهف].

وفيه النجاح بالمطلوب أخرج البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدُ شِقَائِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

علق والذي في درس لنا على هذا الحديث وقال: كلمة (إن شاء الله) كلمة مباركة لا تذكر في شيء إلا تحقق غالبًا. وكان **رحمة الله** في إحالات بحوثه وكتابات يقول: إن شاء الله.

ويأجوج ومأجوج لا يقدران على فتح السد الذي بناه ذو القرنين حتى يُلهموا فيقولوا: إن شاء الله. روى الترمذي (٣١٥٣)، وأحمد (٣٦٩/١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَيَخْفِرُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَخْفِرُونَهُ عَدَا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ كَأَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَخْفِرُونَهُ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَسْتَشْنِي، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْخَفُونَ الْمِيَاهَ، وَيَتَحَصَّنَ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجَعُ وَعَلَيْهَا كَهَيْئَةِ الدَّمِ، فَيَقُولُونَ: فَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ حُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ». وذكر الحديث العلامة الألباني **رحمة الله** في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٣٥).

وذكر السعدي **رحمة الله** في «تفسيره» (٤٧٤) أن الله نهى أن يقول العبد في الأمور المستقبلية، ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكْ عَدَا ۖ﴾ من دون أن يقرنه بمشيئة الله، وذلك لما فيه من المحذور وهو:

الكلام على الغيب المستقبل، الذي لا يدري، هل يفعله أم لا؟ وهل تكون أم لا؟

وفيه رد الفعل إلى مشيئة العبد استقلالاً، وذلك محذور محظور؛ لأن المشيئة كلها لله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [التكوير].

ولما في ذكر مشيئة الله، من تيسير الأمر وتسهيله، وحصول البركة فيه، والاستعانة من العبد لربه.

(١) فَضْلُ^(١)

أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقَرِّئِ وَالْقَارِئِ أَنْ يَقْضِدَا بِذَلِكَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ^(٢) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥] أي^(٣): الْمِلَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى^(٤)».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ^(١).

(١) الفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها، كما في «التعريفات» للجرجاني (ص ١١٩).

وقد بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بأدب الإخلاص وتصحيح النية؛ لأنه أساس في قبول العبادة، إذ العبادة لا تُقْبَلُ ولا تصح إلا بشرطين وهما:

الإخلاص، والمتابعة. روى البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وروى البيهقي في «السنن الصغرى» (٧) عن فضيل بن عياض: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَلَا يَقْبَلُهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ»، وسنده صحيح.

وقد كرَّرَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وأعاد في هذا الباب الرابع الحث على الإخلاص في ثلاثة فصول، وأتى بتفصيل وذكر أمثلة لما يُنافي الإخلاص، وفي الفصل الرابع أيضًا حث المعلم على طهارة قلبه من الحسد والرياء... وذلك لخطورة فقد الإخلاص وسوء السريرة، ولتفاوت النيات واختلاف مقاصدها، وحرص الشيطان على إفساد أجور العلم وثماره وفوائده الدينية والدنيوية والأخروية، فإنَّ هذا العدو في أشد الحرص على الإبعاد عن طلب العلم والتعليم، فإذا لم يقدر جاء من باب آخر وهو إفساد النية. والإخلاص شرط في كُلِّ عِبَادَةٍ، لَكِنَّ عَادَةَ الْعُلَمَاءِ يَقْبِدُونَ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ وَيَغْفُلُ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَبَدِّلِينَ. «شرح صحيح مسلم» (٢١/١٧) للنووي.

(٢) حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق المعرض عن الباطل. ن

(٣) أي: حرف تَفْسِيرٍ، قال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في «معني اللبيب» (١٠٦): أي: حرف تفسير، نحو: عُنْدِي عَسْجَدٌ-أي: ذهب-، وَغَضَنْفَرٌ-أي: أَسَدٌ-، وَمَا بَعْدَهَا عَطْفٌ بَيِّنٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ بَدَلٌ، لَا عَطْفٌ نَسَقٌ خِلَافًا لِلْكَوْفِيِّينَ، وَصَاحِبِي «الْمُسْتَوْفَى»، وَ«الْمِفْتَاحِ»؛ لَأَنَّا لَمْ نَرِ عَاطِفًا يَصْلَحُ لِلْسُقُوطِ دَائِمًا، وَلَا عَاطِفًا مَلَاظِمًا لِعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِفِهِ، وَتَقَعَّ تَفْسِيرًا لِلْجَمْلِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ:

وترمينني بالطرف أي أنت مذهب ... وتقلنيني لكن إياك لا أقل

(٤) حديث الأعمال بالنيات أول حديث في البخاري. وهو في مسلم (١٩٠٧).

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ (٢).

(١) هذا الحديث من أصول الإسلام وقواعده، ومن جوامع كلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِعَظَمِ هذا الحديث استحَبَّ بعضُ العلماء أن يبدأ من صَنَفَ بِذِكْرِهِ. قال عبد الرحمن بن مهدي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ «الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ» أَخْرَجَهُ البيهقي في «السنن الصغير» (٣) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد بدأ البخاري «صحيحه» بهذا الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (تحت رقم ١): اتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُيْهَقِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَمْرَةُ الْكِنَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رُبْعُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْبَاقِي. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمُبَالَغَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ.

ثم بيَّن الحافظ مرادهم بثلاث العلم، فقال: وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنَهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ بِأَنْ كَسَبَ الْعَبْدُ يَقَعُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَالْنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً وَغَيْرَهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا كَانَتْ خَيْرَ الْأَمْرِينِ.

قال: وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِكَوْنِهِ ثُلُثُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُ، وَهِيَ هَذَا، وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَ«الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» الْحَدِيثَ.

تنبيه: حديث «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» ذكره الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٢١٦).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الخطيب في «جامعه» (١٨٤٣) تحت باب: ذَكَرَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ المنهال بن خليفة، ومطر الوراق، وشهر بن حوشب ثلاثتهم ضعفاء.

وأخرجه الدارمي في مقدمة «سننه» (٣٨٧)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، بِهِ بَلْفُظٍ: إِنَّمَا يَحْفَظُ حَدِيثَ الرَّجُلِ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ. وَيَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ضَعِيفٌ.

ولا شكَّ أَنَّ حَسَنَ النِّيَّةِ عَوْنٌ عَظِيمٌ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. وَأَخْرَجَ الْفَسْوِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١٣٥/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٨١) تَحْتَ بَابٍ: ذَكَرَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: لَمَّا وَدَّعْتُ سُفْيَانَ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتَبْتَلِي بِهَذَا الْأَمْرِ وَإِنَّ النَّاسَ سَيَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلْتَحْسِنْ نِيَّتَكَ فِيهِ.

وقد سمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِمَنْ شَكَى مَنَعَ وَالِدِيهِ لَهُ مِنَ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ نِيَّتِكَ فَقَدْ يَسِّرَ لَكَ بِمَنْ يَعْلَمُكَ فِي بَيْتِكَ.

ومما يستعان به أيضًا على حفظ العلم:

العمل بالعلم، قال وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ وَكُنَّا نَسْتَعِينُ فِي طَلَبِهِ بِالصَّوْمِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١٢٧٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١٧٢): فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِ -أَيَّ بِالْعِلْمِ- يُوجِبُ تَذَكُّرَهُ وَتَدْبِيرَهُ وَمُرَاعَاتَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَإِذَا أَهْمَلَ الْعَمَلَ بِهِ نَسِيَ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ أَيْضًا: الْعِلْمُ يَنْتَفِ بِالْعَمَلِ

وَعَنْ غَيْرِهِ: إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدَرِ نِيَّاتِهِمْ (١).

فَإِنْ أَجَابَهُ حَلٌّ وَإِلَّا ارْتَحَلَ. فَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ حِفْظِهِ وَثَبَاتِهِ، وَتَضْيِيقِ الْعَمَلِ بِهِ إِضَاعَةً لَهُ، فَمَا اسْتَدْرَجَ الْعِلْمُ وَلَا اسْتُجِلِبَ بِمَثَلِ الْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُجْعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

٤٥ تقوى الله بامثال أوامره واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. والحفظ من أعظم أنواع الرزق، إذ ليس الرزق محصوراً على المال، فالرزق يشمل: حسن الاتباع، التمسك بالسنة، والعلم النافع، وبركة الوقت، والولد الصالح، والجلس الصالح، والعافية وغير ذلك.

٤٦ الصبر والجد والمجاهدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة]. وقال تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسيره» (٦٣٥) في سورة العنكبوت: دل هذا، على أن أحرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد، وعلى أن من أحسن فيما أمر به أعانته الله ويسر له أسباب الهداية، وعلى أن من جد واجتهد في طلب العلم الشرعي، فإنه يحصل له من الهداية والمعونة على تحصيل مطلوبه أمور إلهية، خارجة عن مدرك اجتهداده، وتيسر له أمر العلم، فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، بل هو أحد نوعي الجهاد، الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق، وهو الجهاد بالقول واللسان للكفار والمنافقين، والجهاد على تعليم أمور الدين، وعلى رد نزاع المخالفين للحق، ولو كانوا من المسلمين.

٤٧ الدعاء. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٤٨ التقلل من الدنيا روى البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّقُّ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ».

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: فيه أن التقلل من الدنيا أمكن للحفظ.

(١) قوله: وعن غيره.. أخرجه الخطيب في «الجامع لأحلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٤٥)، من طريق محمد بن موسى البربهاري عن أبي الفضل زكريا بن يحيى الباهلي، عن أخيه إبراهيم بن يحيى بن سعيد قال: رأيت أبا عاصم النبيل في منامي بعد موته، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. ثم قال: كيف حديثي فيكم؟ قلت: إذا قلنا: أبو عاصم فليس أحد يرد علينا. قال: فسكت عني ثم أقبل علي فقال: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم.

وأبو الفضل زكريا بن يحيى الباهلي لم أعرفه. وقد وجدت في «تاريخ بغداد»، زكريا بن يحيى بن زكريا أبا الفضل الباهلي، قال عنه الخطيب: ثقة، لكنه ليس الذي معنا؛ لأن المترجم له في «تاريخ بغداد» جده زكريا وليس بسعيد، والله أعلم. ومعناه: أن من نوى للمسلمين خيراً أعطيه، ووضده بضده، الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]. اهـ المراد من «الفتوحات الربانية» (٦٨/١).

قلت: روى البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ ^(١) الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اكْتِسَابٍ مُحَمَّدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدَحٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنِ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ ^(٢). وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمُرْعَشِيِّ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ النِّيَّةِ فِي الْحَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزْوَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ نِيَّتِهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِيهِ أَنْ ابْنَتُهُ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ...». والحديث ذكره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (١٧٩١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٤/١٩) في فوائد هذا الحديث: فِيهِ أَنَّ الْمُتَجَهِّزَ لِلْغَزْوِ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يَكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي، وَيَقَعُ أَجْرُهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَالْآثَارُ الصَّحَاحُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى خَيْرًا وَهُمْ بِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ نِيَّتَهُ عَنْهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنَّهُ يَكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا نَسْتَفِيدُ:

- عِظْمُ النِّيَّةِ، وَأَنَّهَا مِفْتَاحٌ لِلْأَرْزَاقِ وَالْأَجُورِ وَالْخَيْرِ.
- أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ وَاتِّجَاهِهِ.

قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة]، أي: لدعائك، سمع إجابة وقبول. ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوال العباد ونياتهم، فيجازي كل عامل بعمله، وعلى قدر نيته. اهـ.

وقد يعطي الله الكريم الواسع البر الرحيم الثواب والعطاء أكثر وأكثر كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْلِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].

(١) القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، من أئمة الصوفية. انظر ترجمته في «طبقات السبكي» (٢٤٣/٣)، و«السير» (٢٢٧/١٨)، و«وفيات الأعيان» (٣٥٧/٢).

(٢) كلامه مذكور في «الرسالة القشيرية» (ص ٩٥).

(٣) المُرْعَشِيُّ بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة، وبالشين المعجمة. ن

قلت: هو حذيفة بن قتادة من الصوفية. ذكر الذهبي في «السير» (٣٥٧/٩) أنه صحب سفيان الثوري، وروى عنه.

وأثره هذا أورده القشيري في «الرسالة القشيرية» (ص ٩٦).

وَعَنْ ذِي النُّونِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ: اسْتَوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ ^(٢)، وَنَسِيَانُ رُؤْيَا الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَكُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً ^(٣)، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شُرْكَ ^(١)، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا ^(٢).

(١) ذو النون: ثوبان بن إبراهيم من الصوفية. وهو مترجم في «السير» وغيرها. وأورد أثره هذا القشيري في «الرسالة القشيرية» (ص ٩٥)، ونص آخر الأثر عنده (ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة)، والله أعلم.

(٢) (من العامة) أي: من جميع الناس لا من بعضهم فقط لمعنى يخصه، وهذا أول درجات الإخلاص وهو السلامة من الرياء، فعلامة الإخلاص استواء مدح القوم عنده وذمهم؛ لأنه صَفَى ذمته عن ملاحظة الأغيار واكتفى بعلم عالم الأسرار. كذا في «الفتوحات الربانية» (١/ ٧٧).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الأربعين النووية» (١٢): كما أن الرياء في العمل فإنه يكون في ترك العمل. وقال في تفسير هذا الأثر: معناه أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراه الناس فهو مرءٍ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس. وبنحوه في «روح البيان» (١٠٩/٤) لإسماعيل الحنفي. قلت: وهذا ليس على إطلاقه كما سيأتي، وتركه العمل المطلوب شرعاً من أجل الناس سببه أمور:

- الخوف من أن يُتَّهَمَ بالرياء، وهذا من مداخل الشيطان. قال النووي في «الأذكار» (ص ٩): ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب؛ خوفاً من أن يُظَنَّ به الرياء، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى، وقد قدمنا عن الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ترك العمل لأجل الناس رياء، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرُق ظنونهم الباطلة لانسَدَّ عليه أكثر أبواب الخير، وضيعَ على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريق العارفين.

وفي «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (١٠٩/١) يقول: وقضية سياق المصنف -النووي- له أنه على ظاهره من ترك العمل. أي: خشية أن يُظَنَّ به نحو رياء؛ وذلك لأن ملاحظته لهم تشعر بأنه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم، وشأن الإخلاص التنزه عن كل ذلك.

وقال ابن حزم في «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» (ص ١٧): لإبليس في ذم الرِّياء حباله (أي: حبل يصيد به العابدين)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَبُّ مُتَمَتِّعٍ مِنْ فِعْلِ خَيْرٍ خَوْفٌ أَنْ يَظُنَّ بِهِ الرِّياءَ.

وقال ابن قدامة في «مختصر منهاج القاصدين» (ص ٢٢٥): إذا ترك العمل خوفاً من أن يقال: إنه مرءٍ، فلا ينبغي ذلك؛ لأنه من مكائد الشيطان.

ولتأمل أيضاً كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧٤/٢٣) إذ يقول: وَمَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مَشْرُوعٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّحَى أَوْ قِيَامٍ لَيْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَ وَرْدَهُ الْمَشْرُوعَ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ سِرّاً لِلَّهِ، مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ الرِّياءِ وَمُفْسِدَاتِ الْإِخْلَاصِ؛ ثم ذكر أثر الفضيل. ثم قال شيخ الإسلام: وَمَنْ نَهَى عَنْ أَمْرِ مَشْرُوعٍ بِمَجَرَّدِ رَعْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ رِيَاءٌ فَتَهَيَّأَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ لَا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفاً مِنَ الرِّياءِ بَلْ يُؤَمَّرُ بِهَا وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا أَنْكَرْتُهُ الشَّرِيعَةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمرُ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَنْ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ؟»، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَحْبَبْنَاهُ وَوَالَيْنَاهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ سِرِّيرَتُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا أَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ سِرِّيرَتَهُ صَالِحَةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ تَسْوِيعَ مِثْلِ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّ أَهْلَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ يُنْكَرُونَ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ، فَإِذَا رَأَوْا مَنْ يُظْهِرُ أَمْرًا مَشْرُوعًا مَسْنُونًا قَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ فَيَتْرُكُ أَهْلَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ إِظْهَارَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ؛ حَذَرًا مِنْ لَمَزِهِمْ وَذَمِّهِمْ فَيَتَعَطَّلُ الْخَيْرُ وَيَبْقَى لِأَهْلِ الشَّرِّ شَوْكَةٌ يُظْهِرُونَ الشَّرَّ وَلَا أَحَدٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَافَسَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ يَطْعَنُ عَلَى مَنْ يُظْهِرُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٦]، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَصَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَامَ تَبُوكَ جَاءَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ يَدُهُ تَعْجِزُ مِنْ حَمْلِهَا فَقَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، وَجَاءَ بَعْضُهُمْ بِصَاعٍ فَقَالُوا: لَقَدْ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنْ صَاعٍ فَلَانٍ، فَلَمَزُوا هَذَا وَهَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَصَارَ عِبْرَةً فِيمَنْ يَلْمِزُ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ المراد.

■ يتركه خوفًا على نفسه من الوقوع في الرياء. هذا عدّه بعضهم من الرياء، وفُسر أثر الفضيل بن عياض بهذا. والصحيح أنه لا يكون رياءً؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وهذا تركه لله وليس لأجل الناس، وقد جاء عن بعض السلف ترك بعض الأعمال الصالحة خوفًا من الرياء.

روى ابن أبي شيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المصنف» (٨٥٦٤)، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَغَطَّاهُ، قَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَيُّ أَقْرَأَ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ. وسيأتي هذا الأثر في «التبيان» إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْأَثَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: قَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةِ السَّلَفِ اخْتِيَارَ الْإِخْفَاءِ؛ لِحُفُوفِهِمْ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْقَبَائِحِ.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٦٨/١) برئاسة الشيخ ابن باز: أَمَا قَوْلُ الْفَضِيلِ: إِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَالْمَعُولُ فِي ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مَعَ الْعَنَاءِ بِتَحْرِيقِ مَوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فَإِذَا وَقَعَ لِلْإِنْسَانِ حَالَةٌ تَرَكَ فِيهَا الْعَمَلَ الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِثَلَاظِنِ بِهِ مَا يَضُرُّهُ فَلَيْسَ هَذَا الرِّيَاءُ، بَلْ هُوَ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ بَعْضُ النَّوَافِلِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ خَشْيَةً أَنْ يَمْدَحُوهُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَخْشَى الْفِتْنَةَ بِهِ، أَمَا الْوَاجِبُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ إِلَّا لِعَذْرِ شَرْعِيٍّ. اهـ.

وَيَجِبُ أَنْ يَجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَيَمْضِي وَلَا يَتَرَكَ؛ لِثَلَاظِنِ يَقَعُ فِي مَزَالِقِ الشَّيْطَانِ وَمُدَاخِلِهِ، قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٢٦٦/١): مِمَّا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ (إِذَا) أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ يَقُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا؛ خَوْفٌ وَقُوعُهَا عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى ذَلِكَ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَغَبَهُ فِيهِ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» (٤١٩/١): الشُّعُورُ بِالرِّيَاءِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيَصْدَ الْإِنْسَانُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالشَّيْطَانُ -أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ- يَشُمُّ الْقَلْبَ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ قُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ رَمَاهُ هَذَا السَّهْمُ سَهْمَ الرِّيَاءِ، وَقَالَ: إِنَّكَ مُرَاءٍ، وَإِنْ رَأَى مَعَهُ ضَعْفًا فِي الطَّاعَةِ رَمَاهُ بِسَهْمِ التَّهَوُّنِ وَالْإِعْرَاضِ حَتَّى يَدْعَ الْعَمَلَ. فعلى المرء أن يكون لديه قوة ونشاط، وإذا طرأ عليه أنه يصلي رياءً أو يتصدق رياءً أو يقرأ رياءً فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليمض ولا يهتم بهذا. اهـ.

وليحرص الإنسان على فعل العمل سرًّا فيما يُمكن أن يعملَه سرًّا؛ لأنه أدعى إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، ولهذا جاء الحث على إخفاء الدعاء، وإخفاء الصدقة، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.. الحديث وفي آخره: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، وكما جاء في إخفاء الجهر بالتلاوة. روى النسائي (٢٥٦١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»، وسيأتي ذلك عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما بعد إن شاء الله. فإذا ترك العمل لأجل أن يعملَه خُفِيَّةً عن الناس هذا حسنٌ، المذموم أن يتركه بالكِلْيَةِ. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الأربعين النووية» (١٢) في سياق شرحه لأثر الفضيل: أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحبٌ، إلا أن تكون فريضة أو زكاةً واجبةً، أو يكون عالمًا يقتدى به فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل.

■ يتركه أمام الناس لأجل إشعارهم بأنه إنما تركه خوفاً من الوقوع في الرياء، ولم يتركه حقيقة خوفاً على نفسه من فتنة الرياء هذا شرك؛ لأنه تركه من أجل مدح الناس وثنائهم. فإذا ترك العمل الصالح، الصيام، قيام الليل، قراءة القرآن...؛ لأجل أن يشعر الناس أنه يخفي أعماله فيمدحوه على ذلك هذا رياء.

(١) في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٦٨/١) برئاسة الشيخ ابن باز: أما قوله إن العمل من أجل الناس شرك فهو صحيح؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الرياء، وقد سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشرك الأصغر، وذكر أنه أخوف ما يخاف على أمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) أثر الفضيل أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧٩/٥)، والقشيري في «الرسالة القشيرية» (ص ٩٦) بسند مسلسل بالصوفيين، ومنهم شيخ البيهقي والقشيري: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ. ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٤٨).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٠/٨) ترجمة الفضيل، من طريق إبراهيم بن الأشعث، عن الفضيل، ضمن أثر طويل. وإبراهيم بن الأشعث هو البخاري، خادم الفضيل، اتهمه أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٨/٢): سألت أبي عن إبراهيم بن الأشعث وذكرت له حديثاً رواه عن معن عن ابن أخي الزهري عن الزهري فقال: هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير فقد جاء بمثل هذا.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يَرْوِي عن ابن عيينة، وكان صاحباً لفضيل بن عياض، يَرْوِي عنه الرقائق، يغرب، وينفرد فيخطئ ويخالف.

وقال الحاكم في «التاريخ»: قرأت بخط المستملي: حدثنا علي بن الحسن الهالبي، حدثنا إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل، وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور. اهـ من «لسان الميزان» رقم (٦٨).

وأما قول ابن حبان في «المجروحين» (٢٩١/١) تبعاً في ترجمة بعض الضعفاء: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ، يُقَالُ لَهُ: إِمَامٌ مِنْ أَهْلِ بُخَارَى، ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ. فهذا مخالف لقوله المتقدم، وقد تعقبه الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان» (٩٥)، وقال: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ ضَعِيفٌ، يحدث عن الثقات بما لا أصل له، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُبَادِ.

وانظر تضعيف الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لإبراهيم بن الأشعث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٦٤٣)، فالأثر ضعيف من هاتين الطريقتين.

وَعَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا يُبَازِجُهُ شَيْءٌ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا ^(٢).
وَعَنِ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُغَطِّ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا ^(٣).

وَعَنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَقْلُ الصَّدِّقِ اسْتِوَاءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ^(٤).
وَعَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرِ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ. وَلَا يُحِبُّ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ

وذكر الأثر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٢٧/٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩١/٢٣) ترجمة الفضيل، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧٤/٢٣)، وابن القيم في «مدارج السالكين» (٩٢/٢)، ولم يضعفه أحد منهم.

(١) التُّسْتَرِيُّ بضم التاء وفتح الثانية وإسكان السين المهملة بينهما، منسوب إلى تُسْتَرِ المدينة المعروفة. ن

(٢) أثر سهل التستري أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧٨/٥)، و«السنن الصغرى» (٨)، وفي سنده شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ محمد بن الحسين بن موسى شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم. تكلموا فيه، وليس بعمدة. وكان يضع الأحاديث للصوفية. ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٥٢٣/٣)؛ فالأثر ضعيف جدًا بهذا السند.

وقوله: «نَظَرَ الْأَكْيَاسُ» النظر هنا بمعنى التفكير والتدبر في الشيء، الأكياس جمع كيس أي: أصحاب العقل. «الفتوحات الربانية» (٧٥/١).

(٣) أثر السري أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ الْمُغَلَّسِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ فَقَالَ: لَا تَعْمَلْ لَهُمْ شَيْئًا.. الأثر. قَالَ الْجُنَيْدُ: يُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ كَوْنَ أَعْمَالِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

أبو عبد الله الحافظ: هو محمد بن عبد الله المشهور بالحاكم صاحب «المستدرک» أكثر عنه البيهقي.

جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم، أَبُو مُحَمَّدٍ الخواص المعروف بالخلدي شيخ الصوفية. قال الخطيب: وكان ثقة صادقًا، دينا فاضلا. «تاريخ بغداد» (٢٣٥/٧).

الجنيد بن مُحَمَّدٍ بْنِ الجنيْد، أَبُو الْقَاسِمِ الخزاز، ويقال: القواريري لقي العلماء. ودرس الفقه على أَبِي ثور، وصحب جماعة من الصالحين، واشتهر منهم بصحبة الحارث المحاسبي، وسري السَّقَطِي، ثم اشتغل بالعبادة ولازمها حتى علت سنه، وصار شيخ وقته، وفريد عصره في علم الأحوال والكلام على لسان الصوفية، وطريقة الوعظ، وله أخبار مشهورة وكرامات مأثورة. «تاريخ بغداد» (٢٤٩/٧).

(٤) قول القشيري مذكور في «رسالته» (ص ٩٧).

(٥) المحاسبي بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك؛ لأنه كان يحاسب نفسه. وهو ممن جُمع له علم الظاهر والباطن. ن

اطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى السَّيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصَّدِيقِينَ^(١).

وَعَنْ غَيْرِهِ: إِذَا طَلَبْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصَّدَقِ، أَعْطَاكَ مِرَاةً تُبَصِّرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢).

وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، أَشْرْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرَفِ مِنْهَا؛ تَنْبِيْهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ^(٣).

قلت: كلام السمعاني في «الأنساب» مادة: «المحاسبي».

والتعبير بـ (علم الظاهر والباطن) من تعبيرات أهل التصوف. وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣٠/١٣).

والمحاسبي: هو ابن أسد أبو عبد الله، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/١١٠): المحاسبي: الزاهد العارف شيخ الصوفية.

وقال: المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه.

وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه، وحذر منه. قال سعيد بن عمرو البرذعي: شهدت أبا زُرعة الرازي وسُئِلَ عن المحاسبي وكتبه، فقال: إياك وهذه الكتب؛ هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالآثر؛ تجد غنية، هل بلغكم أن مالكا والثوري والأوزاعي صنّفوا في الخطرات والوساوس؟ ما أسرع الناس إلى البدع!

قال ابن الأعرابي: تفقه الحارث وكتب الحديث وعرف مذاهب النُّسَّاك، وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم في مسألة اللفظ ومسألة الإيمان. وقيل: هجره أحمد؛ فاختلف مدة.

وقال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال»: المحاسبي صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه.

وقال والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي** «إقامة البرهان على ضلال عبد الرحيم الطحان» ص (٤٨): كان لدي رسالة من رسائل الحارث، فإذا هي هُراء، تصد عن كتاب الله وعن سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فالحاصل أن الحارث المحاسبي أعرض عن علم الكتاب والسنة ومال إلى المواعظ والرقاق، ولكن هل اعتمد في المواعظ والرقاق على كتاب الله والصحيح من سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اللذين هما كافيان كما يقول ربنا **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وكما يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠)**: لا يعتمد على الحارث المحاسبي، بل هو مبتدع زائع، ولا تجوز أن تقبل روايته ولا يشتغل بكتبه.

(١) أورد أثره هذا القشيري في «الرسالة القشيرية» (٩٨).

(٢) قوله: (وعن غيره) أوردته القشيري في «الرسالة القشيرية» (٩٨) بصيغة (وقيل).

(٣) أقول: رحم الله النووي! لقد سوّد هذه الأسطر بآثار أغلبها منقول من رسالة القشيري، ورسالة القشيري مليئة بالتصوف والنقول عن الصوفية، ولذا كانت مرجعاً من مراجع الصوفية. قال ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي** «تلبس إبليس» (١٤٩): وصنف لهم -أي: للصوفية- عبد الكريم بن هوازن القشيري كتاب «الرسالة»، فذكر فيها العجائب من الكلام في الفناء والبقاء والقبض والبسط والوقت والحال والوجد والوجود والجمع والتفرقة والصحو والسُّكْر والذوق والشرب والمحو والإثبات والتجلي

وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ
وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

والمحاضرة والمكاشفة واللوائح والطوابع واللوامع والتكوين والتمكين والسرعة والحقيقة، إلى غير ذلك من التخليط الذي ليس بشيء، وتفسيره أعجب منه. اهـ.

ولسنا بحاجة إلى أقوالهم؛ ففي كتاب ربنا وسنة نبينا، وما جاء عن سلفنا الصالح، غنية وكفاية!

وقد تقدم بعض الأدلة في الحث على الإخلاص، وهذه بعض الآثار الثابتة عن سلفنا الصالح في الإخلاص:

١- قال عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٨٩): سمعت جعفر بن حيان يقول: ملاك هذه الأعمال النيات، فإن الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله. ومن طريق ابن المبارك أخرجه الخطيب في «الفيح والفتنة» (٨٠٦/٢). وجعفر بن حيان هو أبو الأشهب العطاردى.

٢- أخرج البيهقي في «المدخل» (٤٧٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٩٩) عن سفيان الثوري: لا نعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب العلم والحديث، لمن حسنت فيه نيته.

٣- أخرج ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١٧١) عن يزيد بن هارون أنه قال: لولا أن شعبة أراد الله عز وجل، ما ارتفع هكذا.

٤- أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (رقم ٦٣١) عن حماد بن سلمة قال: من طلب العلم لغير الله، مكر به. وهذا أثر حسن.

٥- أخرج الفسوي في «المعرفة» (١٣٥/٢)، ومن طريقه الخطيب في «جامعه» (١٨٤٤) عن علي ابن المديني قال: لما ودعت سفيان قال: أما إنك ستبتلى بهذا الأمر، وإن الناس سيحتاجون إليك؛ فاتق الله، ولتحسن نيتك فيه.

(١) استفدنا من هذا الفصل مسائل:

- عِظْ شَأْنَ النِّيَّةِ.
- الحثُّ الأكيد على إخلاص العمل لله عز وجل.
- الحثُّ على طهارة القلب من الرياء والدسائس.
- أن الله محيط بكل شيء، فهو يعلم ما في النيات ويعلم السر وأخفى، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وكما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٦٩/١): يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى، وَيَكْشِفُ الضُّرَّ وَالْبَلَوَى، سَامِعُ الْأَصْوَاتِ وَإِنْ ضَعُفَتْ، وَعَالِمُ الْخَفِيَّاتِ وَإِنْ دَقَّتْ، وَمُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَإِنْ عَظُمَتْ. اهـ.
- تفسير أثر الفضيل بن عياض الذي هو في غاية الشهرة في كتب التوحيد والآداب.
- وفي ختام هذا الفصل نُذَكِّرُ أَنْفُسَنَا بِشَيْءٍ مِنْ فُضَائِلِ الْإِخْلَاصِ، وَثَمَارِهِ الْجَلِيلَةِ، وَمُضَارِ فَقْدِهِ. مِنْ ثَمَارِ الْإِخْلَاصِ وَفَوَائِدِهِ:
- أنه قيام بعبادة عظيمة.
- سبب للحفاظ ولبركة العلم.

- سبب لصفاء القلب، كما في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا، قُرْبَ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» رواه الحاكم في «مستدرکه» (٢٩٧)، وجاء عن زيد بن ثابت وغيره.
- قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٩٠): «فَإِنَّ الْقَلْبَ يَغُلُّ عَلَى الشَّرِّكَ أَعْظَمَ غُلًّا. وَكَذَلِكَ يَغُلُّ عَلَى الْغُشِّ. وَعَلَى خُرُوجِهِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَمَلُّوهُ غَلًّا وَدَعْلًا. وَدَوَاءُ هَذَا الْغُلِّ، وَاسْتِخْرَاجُ أَخْلَاطِهِ بِتَجَرِيدِ الْإِخْلَاصِ وَالنُّصْحِ، وَمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.
- حصن من إضلال الشيطان وإغوائه فقد أقسم بالله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٨٠) ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (١٨١) [ص].
- عصمة من الوقوع في الفواحش والمنكرات، قال تَعَالَى في شأن يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (١٢٤) [يوسف].
- سبب لتفريج الكربات والشدائد، كما في الحديث الذي رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) عن ابن عمر في قصة الثلاثة التي انطبقت عليهم الصخرة، فتوجه كل واحد إلى ربه وتوسل إليه بإخلاصه في عمله.
- من مضار فقد الإخلاص:
- ضرره على العبادة والعباد.
- قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١٣٠) [الكهف]. وروى مسلم (٢٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَّكَهُ».
- سبب للذلة والفضيحة في الدنيا والآخرة، روى البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦) عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ». قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٦/٣٥٠): «سمع» بتشديد الميم، ومعناه: أشهر عمله للناس رياء «سمع الله به» أي: فضحه يوم القيامة، ومعنى «من راءى» أي: من أظهر للناس العمل الصالح؛ ليعظم عندهم «راءى الله به» أي: أظهر سريرته على رؤوس الخلائق. اهـ.
- من أسباب دخول النار، كما في حديث النفر الثلاثة: قارئ القرآن ومجاهد ومصدق، كُلُّ واحد منهم قيل له: إنما فعلت ليقال، فقد قيل ثم يؤمر به ويسحب إلى النار. رواه مسلم (١٩٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على هذا الحديث في «الجواب الكافي» (٣٤): «سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: كَمَا أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ الْأَنْبِيَاءَ فَشَرُّ النَّاسِ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ يَوْمَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّادِقُونَ، وَالْمُخْلِصُونَ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ يَوْمَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ».
- تعب من غير فائدة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» (٤٩): الْعَمَلُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ وَلَا اقْتِدَاءٍ كَالْمَسَافِرِ بِمَلَأٍ جَرَابِهِ رَمَلًا يَثْقَلُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ.
- حرمان من الخير ومحققة لبركة العلم.
- سبب للكبر والمفاخرة؛ لأنه لم يعمل لله عَزَّوَجَلَّ.
- فالحذر من سوء النية. وما أعظمها من مصيبة أن يجعل أفضل أعماله لغير الله. فمن (عجز عن صرف نفسه عنه فهو من ضعف العقل، وحق الطَّعْنُ بِمَكَانٍ فَوْقَ مَكَانِ الْمَشْهُورِينَ بِالْحِمَاقَةِ) «قطر الولي» (ص ٤٤٠) للشوكاني.

(٢) فَضْلٌ

يَنْبَغِي ^(١) أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ تَوْضُّلاً إِلَى عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا: مِنْ مَالٍ ^(٢)، أَوْ رِئَاسَةٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ ^(٣)، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ ^(٣)، أَوْ صَرْفٍ وَجْوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ^(٤).

وإن مما يعين على الإخلاص:

- معرفة عَظَمَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وأن الله مطلع على نية العبد وسرائره.
- الإيمان بالقدر فلا يمكن أن ينفعه الناس أو يضره إلا بشيء كتبه الله له.
- الاهتمام بالعلم النافع، فإن العلم سبيل لتحقيق الإخلاص وتصحيح النية لمن وفقه الله، كما قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. وسيأتي هذا تحت فصل (١٢) من هذا الباب الرابع.
- معرفة فضائل الإخلاص.
- معرفة قوارع الأدلة في الترهيب من سوء النية.
- ملازمة الذكر والدعاء.
- الزهد في الدنيا (هذا الأخير استفدته من والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**).

(١) (ينبغي) تستعمل في المستحب، وتستعمل في الواجب. والثاني هو المراد هنا؛ لأن الإخلاص واجب، بل شرط في قبول العبادة وصحتها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُبْشِرْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿الكهف﴾.

وهذا الفصل الثاني فيه التحذير من إرادة الإنسان بعمله الدنيا. أي: يعمل عمل الآخرة ويريد به الدنيا، يأتي بالطاعة والعبادة لأجل حطام زائل فإن.

وتقدم في الذي قبله الحث على الإخلاص واجتناب الرياء. والفرق بين الرياء والعمل لأجل الدنيا، كما قال ابن القاسم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «حاشية كتاب التوحيد» (ص ٢٦٨): بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في مادة: وهو ما إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس، والتصنع لهم والشأن، فهذا رياء، وهو أيضًا إرادة الدنيا بالتصنع عند الناس، وطلب المدحة منهم والإكرام. ويفارق-أي: العمل لأجل الدنيا-الرياء؛ لكونه عمل عملاً صالحاً أراد به عرضاً من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالا، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك، ولهذا سماه عبداً لذلك. بخلاف المرائي، فإنه إنما يعمل ليراه الناس ويعظموه، والذي يعمل لأجل الدراهم أعقل من المرائي، وكلاهما خاسر، نعوذ بالله من موجبات غضبه. اهـ.

قلت: كلاهما خاسر؛ لأن فعلهما ينافي الإخلاص والتوحيد، كما في هذه الأدلة التي ساقها المؤلف. ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوْفُ إِلَهِمُ أَعْمَلُوا فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ ﴿هود: ١٥﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿البقرة﴾. وروى البخاري (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْحَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

قال الشيخ صالح الفوزان في «إعانة المستفيد» (١٠١/٢): سَمَّاهُ عَبْدًا لهذه الأشياء مع أنه مسلم مؤمن، ولكن لما كان يعمل ويريد هذه الأشياء صار عبدًا لها، وهذه عبودية شرك، لكنه شركٌ أصغر لا يُخرجه من الإيمان، ولكنه يتقصُّ توحيده وينقصُ إيمانه. اهـ.

والعمل لأجل الدنيا قد يُتجاهل ويُتساهل فيه؛ ولهذا لا يتخلَّص منه إلا من عافاه الله، بخلاف الرياء فقد لا يكون مستمرًّا، ولهذا كان العمل لأجل الدنيا أكثر خطرًا من الرياء. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد» (٣٧٣): إرادة الإنسان بعمله الدنيا أعظم من الرياء؛ لأن مريد الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، وأما الرياء فقد يعرض له في عمل دون عمل، ولا يسترسل معه، والمؤمن يكون حذرا من هذا وهذا. اهـ.

فأخلص العمل لله تنجو من هذه المهالك، ولن يفوتك شيءٌ إذا أخلصتَ عملك لله، وأردت به ثواب الله سبحانه والدار الآخرة، فإن هذا مفتاح من مفاتيح الرزق وطريق السعادة الدنية والدنيوية والأخروية، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ، جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِعْفَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ» رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٠).

(١) تفسير لقوله: إلى عرض.

(٢) وجه بالضم وجاهة فهو وجهه إذا كان له حظ ورتبة، كما في «المصباح المنير» (ص ٣٨٦).

(٣) ولا يمكن أن يكون مخلصًا وهو يريد مدح الناس وثناءهم. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» (١٤٩): لَا يَجْتَمِعُ الْإِخْلَاصُ فِي الْقَلْبِ وَمَحَبَّةُ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَالطَّمَعُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا كَمَا يَجْتَمِعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالضُّبُّ وَالْحَوْتُ.

(٤) نستفيد من هذه الأمثلة: أن إرادة العمل للدنيا على أنواع، وأشار النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الباقي بقوله: (أو نحو ذلك).

وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد» (ص ٣٧٥) عن محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٢﴾ [هود: ١٥-١٦] تشمل أنواعًا. فقال: ذُكِرَ عن السلف فيها أنواع مما يفعله الناس اليوم ولا يعرفون معناه. فمن ذلك:

■ العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله: من صدقة وصلاة، وصلة وإحسان إلى الناس، وترك ظلم، ونحو ذلك مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصًا لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، إنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعمة عليهم، ولا همة له في طلب الجنة والهرب من النار، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا وليس له في الآخرة من نصيب، وهذا النوع ذكره ابن عباس.

■ النوع الثاني: وهو أكبر من الأول وأخوف، وهو الذي ذكره مجاهد في الآية أنها نزلت فيه: وهو أن يعمل أعمالًا صالحة ونية رياء الناس، لا طلب ثواب الآخرة.

■ النوع الثالث: أن يعمل أعمالًا صالحة يقصد بها مالا، مثل أن يحج لمالٍ يأخذه أو يهاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، أو يجاهد لأجل المغم، فقد ذكر أيضًا هذا النوع في تفسير هذه الآية، كما يتعلم الرجل لأجل مدرسة أهله أو مكسبهم أو رياستهم، أو يتعلم القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد، كما هو واقع كثيرًا.

■ النوع الرابع: أن يعمل بطاعة الله مخلصًا في ذلك لله وحده لا شريك له، لكنه على عمل يكفره كفرًا يخرج عن الإسلام، مثل اليهود والنصارى إذا عبدوا الله، أو تصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم كفر أو

شرك أكبر يخرجهم من الإسلام بالكلية، إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله في الدار الآخرة، لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام وتمنع قبول أعمالهم.. الخ.

هذه أربعة أنواع تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وأنه لا يريد بعمله الآخرة.

■ الأول: قد يريد بالعمل الصالح دفع البلاء والعين، وجلب المنافع الدنيوية والمحافظة على الصحة، ليس عنده إلا هذه الإرادة في عمله. هذا أراد بعمله الدنيا. ليس عنده إرادة في قيام الليل سوى أن يرزقه الله المال أو يرزقه الصحة أو يدفع عنه وعن أبنائه المصائب، يستغفر وليس له إرادة إلا الحصول على منافع الدنيا. هذا لا يجوز؛ لأنه أراد بعمله الدنيا، وهو شرك في الإرادة، وعمله مردود عليه.

قال الشيخ صالح الفوزان في «إعانة المستفيد» (١٠٤/٢): إذا كان هذا قصده فهذا قصد سيء، ويكون عمله هذا داخلاً في قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود]. والمفروض في المسلم: أن يرجو ثواب الآخرة، يرجو أعلى مما في الدنيا، وتكون همته عالية. وإذا أراد الآخرة أعانه الله على أمور الدنيا، ويسرها له: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [زُرُوفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. اهـ.

أما من عمل العمل الصالح ونيت به بالعمل وجه الله عز وجل وثواب الآخرة ويريد به منافع دنيوية، مثل: من يصل رَحْمَةً ابتغاء وجه الله عز وجل والفوز بالجنة والنجاة من النار ويريد ثواب الدنيا من حيث بسط الرزق وتنميته وطول العمر، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً» رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه الحالة ذكرها الشيخ ابن عثيمين في كتاب «القول المفيد في أدلة التوحيد» (١٣٨/٢)، وقال: إن الإنسان إذا أراد بعمله الحُسنيين -حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة- فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [زُرُوفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فرغبه في التقوى بذكر المخرج من كل ضيق والرزق من حيث لا يحتسب. اهـ.

والأدلة كثيرة في الترغيب في العمل الصالح والتشجيع على ذلك بذكر المنافع الدنيوية، من ذلك: قول نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [يُرسِل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا] ﴿وَيُحْدِثُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح].

■ الثاني: (وهو أن يعمل أعمالاً صالحة ونيت به رياء الناس، لا طلب ثواب الآخرة) هذا النوع الثاني يعمل العمل الصالح يريد به رياء الناس ونيل ثنائهم ومدحهم، هذا من الشرك ومن الإيرادات السيئة.

■ الثالث: أن يعمل العمل الصالح ويقصد به المال وطمع الدنيا كما تقدم في الأمثلة، هذا من النيات الفاسدة والإرادات السيئة، وهذا هو الذي عقد له الإمام النووي في هذا الفصل، ومن كان هذا حاله فعاقبته سيئة ونتائجه وخيمة.

قال الذهبي في «الموقظة» (٦٥): مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْآخِرَةِ كَسَاءُ الْعِلْمِ خَشْيَةً لِلَّهِ، وَاسْتِكَانَ وَتَوَاضَعَ. وَمَنْ طَلَبَهُ لِلدُّنْيَا: تَكَبَّرَ بِهِ وَتَكَثَّرَ وَتَجَبَّرَ، وَازْدَرَى بِالْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى سِفَالٍ وَحَقَارَةٍ. اهـ.

وقد بوب الإمام النجدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ»: باب: من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا.

قال الشيخ صالح الفوزان في «إعانة المستفيد» (١٠٤/٢) عن هذا الصنف: هذا عمله باطل في الدنيا، وحابط في الآخرة، وهو شرك أصغر. اهـ.

ومن هنا نستفيد: تنوع الإيرادات والمقاصد، وأن هذا من الشرك في النيات، وهو الشرك الخفي.

وَلَا يَشِينُ^(١) الْمُقْرَأُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رَفِقٍ^(٢) يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ الرَّفِيقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً، وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ، لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ^(٣)، قَالَ اللَّهُ

وهذا الباب واسع جدًا حتى إن ابن القيم في «الجواب الكافي» (١٣٥) يقول: وَأَمَّا الشَّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ، فَذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ، مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، وَتَوَى شَيْئًا غَيْرَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ الْجَزَاءَ مِنْهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي نِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]. وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ. اهـ.

هذه النيات والإرادات من علامة العلم الذي لم ينتفع به صاحبه، قال ابن رجب في «فضل علم السلف على علم الخلف»: وعلامة هذا العلم الذي لا ينفع أن يكسب صاحبه الزهو والفخر والخيلاء وطلب العلو والرفعة في الدنيا والمنافسة فيها، وطلب مباهاة العلماء وممازة السفهاء وصرف وجوه الناس إليه. اهـ. وأما الرابع الذي ذُكِرَ فواضح، والله أعلم.

وهنا تنبيه: الذي يعمل لأجل المطامع الدنيوية يُعَدُّ أَعْقَلُ من الذي يعمل رياءً. قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «إعانة المستفيد» (٩٩/٢): قالوا: الذي يعمل من أجل الطمع والعرض العاجل أَعْقَلُ من الذي يعمل للرياء؛ لأن الذي يعمل للرياء لا يحصل له شيء، وأما الذي يعمل من أجل الدنيا فقد يحصل له طمع في الدنيا ومنفعة في الدنيا، ولكن كلاهما خاسر عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، حيث أن كلا منهما أشرك في نيته وقصده. اهـ.

(١) الشَّيْنُ، كما في «لسان العرب» (٢٤٤/١٣): معروف، خلاف الزين.

(٢) الرفق، كما في «القاموس» (٣٤٥/٣): بالكسر ما استعين به.

(٣) نقل هذه العبارة عن النووي ابنُ الجزري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «منجد المقرئين ومرشد الطالبين» (١٢): وَعَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: وَحَسَّنُ التَّفْصِيلَ، كما قيل في القاضي: لا يخلو إما أن يكون القارئ كان يهدي للشيخ قبل قراءته عليه أو لا، فإن كان فلا يكره. اهـ. أي: إذا كان من عادة القارئ الهدية للشيخ قبل أن يقرأ عليه القرآن فلا بأس أن يأخذها، وأما إن كان لا يهدي له قبل قراءته عليه فأخذه للهدية فيه كراهة.

والصحيح والله أعلم أنه لا بأس بأخذ الهدية إذا كان بطيب نفسٍ من الطالب ومن غير كلفة عليه، ولكن يجب أن يكون المقرئ نظيف القلب، ليس عنده طمع عما في أيدي المتعلمين، فإن الطمع عما في أيدي الناس مذموم مطلقاً، فكيف بالطمع فيما في يد المتعلم الذي ينبغي إعانته وإكرامه وتسهيل طريق العلم له؟!

قال عمرُ بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُنْبِعْهُ نَفْسَكَ» رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥). وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوَّةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا
مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا لَمْ يَحِذْ عَرْفَ الْجَنَّةِ^(١)» يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ
لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاتِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ^(٣) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

فمن آداب المقرئ المتحتمة ألا يطمع في شيء يحصل له من مال أو خدمة أو مهابة من المتعلم، فإن أعطي شيئاً بطيبة نفسٍ من
المتعلم ومن غير كلفة فلا بأس، والله أعلم.

(١) عرف الجنة: بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء: ريجها. ن

(٢) حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٦٦٤)، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (١٦٩/١٤) وغيرهم، من طريق فليح بن
سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة.
وفليح بن سليمان ضعيف. والحديث أصله أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١٩): سمعت أبا زرعة يقول: هكذا رواه.

ورواه زائدة عن أبي طوالة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط، عن أهل العراق، عن أبي ذر موقوف، ولم يرفعه.
وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (١١) رقم (٢٠٨٧) عند هذا الحديث: يرويه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر.
واختلف عنه.

فرواه فليح بن سليمان أبو يحيى عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وخالف محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الحزمي فرواه عن أبي طوالة، عن رجل من بني سالم، مرسلاً عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والمرسل أشبه بالصواب. اهـ.

وذكره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث معلقة» (٤٦٣).

(٣) فليتبوأ مقعده من النار، أي: فلينزله. وقيل: فليتخذ. وقيل: هو دعاء. وقيل: هو خبر. ن

(٤) هذه ثلاثة أحاديث. وقد رأيت أن أنقل كلام محقق كتاب «أخلاق العلماء» للأجري على حديث أنس وحذيفة فقد شفى وأوفى
بما لا مزيد عليه.

قال تحت رقم (٦٨): رواه البزار (١٧٨)، كما في «كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٤)، والهروي في «ذم الكلام» (١٢٩)، وابن عساکر في «تاريخه» (٣١٥/٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٠/٢)، من طريق سليمان بن زياد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان، ولم يتابع عليه. ورواه عنه غير واحد. اهـ.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا شيبان، تفرد به سليمان بن زياد الواسطي. ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. اهـ. قلت: وحديثه هذا أورده العقيلي في ترجمته ثم قال: قال الغلابي: وذكرت ليحيى بن معين حديثين آخرين -أي: غير هذا الحديث- من حديث هذا الشيخ سليمان بن زياد؟ فقال: هذه الأحاديث بواطيل. وقال الذهبي في «المغني»: لا يعرف، وحديثه منكر باطل.

وله طريق أخرى: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٢٥)، والخطيب في «الاعتضاء» (١٠١)، من طريق يعقوب بن القاسم الطلحي، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا أبو هاشم الرماني، عن أنس مرفوعاً، بنحوه.

قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف؛ من أجل عثمان بن مطر، قال الذهبي في «الضعفاء»: ضعفه. اهـ.

قلت: والضعف فيه شديد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين مرة: ضعيف. وأخرى: لا يكتب حديثه. وضعفه النسائي، ولا يوجد فيه توثيق.

وأبو هاشم الرماني ثقة من السادسة، ذكروا أنه رأى أنساً. وفي سماعه منه نظر، والله أعلم.

والحديث شديد الضعف كما ترى لا يصلح شاهداً.

وأما حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال عنه تحت رقم (٦٨): أخرجه ابن ماجه (٢٥٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٢)، من طريق بشير بن ميمون، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن حذيفة مرفوعاً، بنحوه.

قال العراقي كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٥٢): بشير بن ميمون متهم بالوضع. قاله البخاري. وأشعث بن سوار مختلف فيه. اهـ. قلت: والراجح ضعفه.

وللحديث طريق أخرى لا يفرح بها، أخرجه الخطيب في «الاعتضاء» (١٠٠)، وعلق عليها الشيخ الألباني فقال: إسناده ضعيف جداً. وأفته الدارس. يعني: بشر بن عبيد، قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، يَبْنِي الضَّعْفَ جَدًّا، وكذبه الأزدي. اهـ.

قلت: وفيه عطاء بن السائب، مختلط. والراوي عنه محمد بن سليم، ولم يُذكر بأنه روى عنه قبل الاختلاط ولا بعده.

وله طريق أخرى أخرجه الخطيب أيضاً في «الجامع» (٢١)، وفي سندها أبو بكر الداهري وعطاء بن عجلان. وكلاهما متروك. ومثل هذا لا يصلح شاهداً، والله أعلم. اهـ كلامه.

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعاً، به، نحوه. وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم؛ تكلم فيه من قبل حفظه. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ إسحاق بن يحيى بن طلحة هو القرشي التيمي، قال فيه أحمد والفلاس: منكر الحديث.

وقال عنه أحمد والنسائي في رواية عنهما: متروك الحديث. تراجع ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«الميزان».

وانظر بقية طرق هذا الحديث في حاشية «أخلاق العلماء»، وكلها ضعيفة، لا يتقوى الحديث بها.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(١).

(٣) فَصْلٌ

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكَبُّرُ^(٢) بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ!^(٣)

(١) نكون انتهينا من هذا الفصل، واستفدنا من المسائل:

- الحث على الإخلاص.
- أن من الشرك العمل لأجل الدنيا.
- أن من الشرك العمل لأجل حمد الناس وثنائهم والتفافهم حوله.
- أن من عمل لأجل ذلك فقد خسر خسراناً مبيئاً.
- تعفُّ المعلم عن الطمع في مكافئة المتعلم.
- حكم أخذ الهدية من المتعلم مع الدليل.
- أن الذي يعمل لأجل الدراهم أعقل من المرائي، وكلاهما خاسر.
- أنه لا يسلم من هذه العظائم إلا من سلمه الله وعلم مضارها وقبحها.

فعلينا أن نتفقد نيأتنا وأن نحصر على إصلاح سرائرنا يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَوْمَ نَبِّئُ السِّرَّاءِ﴾ [الطارق: ٩].

وعلينا أن نهتم بالعلم النافع؛ لأن العلم يصحح النيات والأخطاء، ونور يضيء لصاحبه، والله أعلم.

(٢) كذا بلفظ (التكبر)، وفي عامة النسخ بلفظ (التكثُر)، وكذلك هو في «مقدمة المجموع» (٢٨/١) للنووي. ونصه: (أو تكثر بالمشتغلين عليه الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ).

(٣) تقدم في الفصل الثاني قبل هذا أن من إرادة العمل للدنيا حرص المعلم على صرف وجوه الناس إليه والتفافهم حوله.

وتقدم أيضاً: أن من علامة العلم الذي لا ينفع: إرادة صرف وجوه الناس وإقبالهم عليه. ومن كان هذا قصده فإنه يحرم الخير والأجر ويرتكب الوزر، ويكون له نقيض قصده من عدم القبول وإقبال القلوب عليه، عكس ما لو أحسن نيته، فإن من أقبل على الله اجتمعت له القلوب. روى الإمام الدارمي في مقدمة «سننه» (٤٠١)، من طريق الأوزاعي، عن حسان قال: ما ازداد عبداً بالله

علماً إلا ازداد الناس منه قرباً من رحمة الله. والأثر صحيح. وحسان: ابن عطية، كما في «تهذيب الكمال» في سياق شيوخ الأوزاعي.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٥٣/٤): وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُبَدَّلُ وَسُنَّتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ، أَنْ يُلْبَسَ الْمُخْلِصُ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالنُّورِ وَالْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَإِقْبَالِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ بِحَسَبِ إِخْلَاصِهِ وَنِيَّتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ لِرَبِّهِ، وَيُلْبَسُ الْمُرَائِي اللَّابِسَ نَوْبِي الزُّورِ مِنَ الْمُقْتِ وَالْمَهَابَةِ وَالْبِغْضَةِ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ؛ فَالْمُخْلِصُ لَهُ الْمَهَابَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلِلْآخِرِ الْمُقْتُ وَالْبِغْضَاءُ.

وقال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (٣٧٤): ومتى نظر العامل إلى التفات القلوب إليه؛ فقد زاحم الشرك..

ومن ضرورة الإخلاص ألا يقصد التفات القلوب إليه، فذاك يحصل لا بقصده، بل بکراهته لذلك.

وليعلم الإنسان أن أعماله كلها يعلمها الخلق جملة، وإن لم يطلعوا عليها، فالقلوب تشهد للصالح بالصلاح، وإن لم يشاهد منه ذلك.

وَلِيَحْذَرَ مِنْ كَرَاهَتِهِ قِرَاءَةَ أَصْحَابِهِ ^(١) عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ! ^(٢)

وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ الْجَاهِلِينَ.

وَهِيَ دَلَالَةٌ ^(٣) بَيِّنَةٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَى سُوءِ نِيَّتِهِ، وَفَسَادِ طَوِيلَتِهِ ^(٤)، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجَهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْلِيمِهِ لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ: أَنَا أَرَدْتُ الطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ حَصَلَتْ. وَهُوَ قَصْدَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ. فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ ^(٥).

فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ رُؤْيَا الْخَلْقِ بِعَمَلِهِ، فَقَدْ مَضَى الْعَمَلُ ضَائِعًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْخَالِقِ، وَلَا عِنْدَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ قَدْ انْفَتَحَتْ عَنْهُ، فَقَدْ ضَاعَ الْعِلْمُ، وَذَهَبَ الْعَمَرُ! اهـ.

وَيَدْخُلُ أَيْضًا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُنَّكَ التَّكَثُّرُ﴾ [التكاثر: ١]، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِدَّةِ الصَّابِرِينَ» (١٧١): التكاثر في كل شيء.

فَكُلٌّ مِنْ شُغْلِهِ وَأَلْهَاهُ التَّكَثُّرُ بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ عَنِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُنَّكَ التَّكَثُّرُ﴾ [التكاثر: ١]. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَلْهِيهِ التَّكَثُّرُ بِالْمَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْهِيهِ التَّكَثُّرُ بِالْجَاهِ أَوْ بِالْعِلْمِ فَيَجْمَعُهُ تَكَثُّرًا وَتَفَاحًا، وَهَذَا أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ يَكَاثِرُ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ أَسْبَابَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، وَصَاحِبَ الْمَالِ وَالْجَاهِ اسْتَعْمَلَ أَسْبَابَ الدُّنْيَا لَهَا وَكَثَّرَ بِأَسْبَابِهَا.

(١) أَيُّ: تَلَامِيذِهِ. وَهَذَا فِيهِ تَحْذِيرُ الْمُقْرَأِ، وَكَذَا سَائِرُ الْمُعَلِّمِينَ مِنْ كِرَاهَةِ تَلْقِي تَلَامِيذِهِمْ عَلَى أَيْدِي مُعَلِّمِينَ آخَرِينَ وَاسْتِفَادَتِهِمْ مِنْهُمْ، فَبَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ الطَّالِبُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى شَيْخٍ آخَرَ، حَسَدًا وَتَنَافُسًا وَتَكْثُرًا بِالطَّلَابِ، هَذِهِ الْآفَةُ الْمَصَابِ بِهَا جَاهِلٌ بِدِينِ اللَّهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَأِينَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، يَقُولُ النُّوْيُ هُنَا: (وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ الْجَاهِلِينَ)

هَذِهِ الْآفَةُ تَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ: الْجَهْلُ - وَالْجَهْلُ شَجَرَةٌ وَخِيْمَةٌ يَثْمُرُ كُلُّ دَاءٍ وَبَلَاءٍ -، وَعَلَى مَرَضِ الْقَلْبِ، وَدَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْإِحْلَاصِ.

(٢) هَذَا قَيْدٌ مِمَّنْ (مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ) أَيُّ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ وَالْإِتْقَانِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، أَوْ الْأَنْفَعِ لِلطَّلَابِ أَنْ يَبْقَى عِنْدَ شَيْخِهِ فَيَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ. وَقَدْ وَضَّحَ ذَلِكَ الْإِمَامُ النُّوْيُ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمَجْمُوعِ» (ص ٦١)، وَقَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخِرَ أَهْلًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ كَثِيرَ الْغُلُطِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلِيَحْذَرَ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. وَقَالَ الْبَقَاعِيُّ فِي «النَّكَتِ الْوَفِيَّةِ» (٣٠٠/٢): وَلَا يَتَأَذَى إِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ جَاهِلًا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ مُبْتَدِعًا، فَلِيَحْذَرَ مِنْهُ.

(٣) الدَّلَالَةُ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهِ، وَيُقَالُ: دُلُّوْهُ بِضَمِّ الدَّالِ وَاللَّامِ. ن

(٤) الطَّوِيَّةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ الضَّمِيرُ. ن

(٥) الْعَتَبُ: الْمَلَامَةُ، كَالْعِتَابِ وَالْمُعَاتَبَةِ. عَاتَبَهُ مُعَاتَبَةً وَعِتَابًا: لَامَهُ. «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٣٠٩/٣).

وَهَذَا شَأْنُ الشَّيْخِ النَّاصِحِ الْمَخْلُصِ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِاسْتِفَادَةِ الطَّالِبِ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ الْآخَرِينَ، بَلْ وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِمْ وَإِلَى مَوْلاَتِهِمْ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ ^(١) عَلَى حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ، اْعْمَلُوا بِهِ فَإِنَّمَا الْعَالَمُ مِنْ عَمَلٍ بِمَا عِلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلُهُ،

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٧٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَاتَّيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِّي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسِّرْكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ-يَعْنِي: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ».

وَقَوْلُهُ: (أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ) هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، (وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ) هُوَ: عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، (أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ: حَذِيفَةُ بْنُ الْيَاسَنِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، كَمَا فِي «حَلِيِّ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نَعِيمٍ:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ❀ إِيْتِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ

فَاطْلُبِ الْعِلْمَ بِحِلْمٍ ❀ ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ

لَا كَثُورٍ، وَكَجَهْمٍ ❀ وَكَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «زَوَائِدِ الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٢) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَنَا: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ حَمَادٍ، قَالَ: فَمَا قَالَ لَكُمْ أَخُو الْمَرْجَةِ؟ قَالَ: فَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى حَمَادٍ قَالَ: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: الزَّمُوا الشَّيْخَ، فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَطْفَأَ قَالَ: فَمَاتَ حَمَادٌ قَبْلَهُ. وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ. وَحَمَادُ الْمَذْكُورُ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ. وَهَكَذَا سَارَ الْعُلَمَاءُ الْمَخْلُصُونَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَدْ يَحْتَاجُ الطَّالِبُ أَنْ يَسْتَفِيدَ عَلَى يَدِ أَكْثَرِ مِنْ شَيْخٍ حَتَّى إِنْ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ، فَجَالِسْ غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «سُنَنِ» (٦٦٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١٢٨٩) عَنْ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ، قَالَ: الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ مَطَرِ السَّمَاءِ، وَمَثَلُ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا حَاضَتْ هِيَ بَقِي. وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي بِالْمُسْنَدِ: السَّنَنُ يُسَمَّى مُسْنَدًا؛ بِاعْتِبَارِ ذِكْرِهِ لِلْأَحَادِيثِ بِالْأَسَانِيدِ، وَيُسَمَّى سَنَنًا؛ بِاعْتِبَارِ ذِكْرِهِ لِلْأَحَادِيثِ مَرْتَبَةً عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ. «الْفَائِدَةُ اسْتِفْدَتْهَا مِنْ دُرُوسِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مَشَايِخِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَفَاتَهُ اسْتَرْجَعَ وَسَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى خَدِّهِ وَرَثَاهُ هَذَا الْبَيْتُ:

إِنْ تَبَقَّ تُفَجِّعُ بِالْأَحْبَةِ كُلِّهِمْ ❀ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ - لَا أَبَا لَكَ - أَفْجَعُ

وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ^(١)، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمُهُمْ ^(٢)، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حَلَقًا ^(٣)، يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعُهُ، أَوْلَيْكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَاهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٤).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ هَذَا الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي: عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَى الْأَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ ^(٥).

(١) التراقي جمع ترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. ن

(٢) في أ، ب: علمهم عملهم، والمثبت موافق لما في الدارمي.

(٣) يجلسون حلقة يقال: بفتح الحاء وكسرها لغتان. ن

(٤) أثر علي بن أبي طالب أخرجه الدارمي (٣٩٤)، والخطيب في «جامعه» (٣٢)، وفي «اقتضاء العلم والعمل» (ص ٢٢)، من طريق الحسن بن بشر عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن ثوير بن أبي فاخته، عن يحيى بن جعدة، عن علي بن أبي طالب. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ بشر وهو ابن سلم البجلي منكر الحديث. كما قاله أبو حاتم. وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة، كما في «لسان الميزان» (٢/ص ٣٠)، وثوير بن أبي فاخته متروك، وكان رافضياً.

(٥) أثر الشافعي أخرجه أبو محمد ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩١): أخبرنا الربيع، وهو: ابن سليمان، قال: سمعت الشافعي... فذكره، هذا أثر صحيح.

والربيع بن سليمان المرادي من أجل تلاميذ الشافعي. وقد قال له الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا رَبِيعُ، لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أُطْعِمَكَ الْعِلْمَ لَأَطْعَمْتُكَ إِيَّاهُ. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٥٣).

بعض الفوائد القيمة من هذا الأثر:

■ منقبة للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

■ تواضع المعلم.

■ الاهتمام بنشر العلم وتعليمه.

■ الإخلاص وكرهه الشهرة. فالإمام الشافعي يقول: عَلَى الْأَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ، وهذا هو الإخلاص أن يكون أهم شيء عند المعلم استفادة الطالب وإنقاذه من ظلمات الجهل، حتى ولو لم يُحمد المعلم أو ينسب إليه العلم، وروى ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٩/٩) عن الشافعي قال: وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ يَعْلَمُهُ النَّاسُ أَوْ جَرَّ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي. والأثر حسن؛ من أجل حرمة بن يحيى صدوق.

انتهينا من هذا الفصل والله الحمد، واستفدنا: الحث على الإخلاص، والتحذير من آفتين عظيمتين قد يُبتلى بهما بعض المعلمين الجاهلين، نسأل الله العافية والسلامة.

(٤) فَضْلٌ (١)

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَالْخِلَالِ (٢) الْحَمِيدَةِ، وَالشِّيمِ (٣) الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أُرْشِدَ إِلَيْهَا مِنَ الزَّهَادَةِ (٤) فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا (٥)، وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ بِهَا (٦) وَبِأَهْلِهَا (١)،

(١) آداب هذا الفصل يحتاج إليها كلُّ معلمٍ، سواء كان معلماً للقرآن أو الفقه أو الحديث أو اللغة العربية أو البلاغة أو غير ذلك. وهي أيضاً آداب وأخلاق عامّة للمعلم والمتعلم ولكل مسلم.

ورحم الله سبحانه والدي وغفر له حينما وجدني في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» سلكت هذه الطريقة؛ اقتفاءً لطريقة المؤلفين في هذا الفن نَبَّهَ على ذلك في مقدمته لكتابي، حتى يفهم؛ ولئلا يقع أحد في الاعتراض في غير موضعه، وهذا نصُّ عبارته. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هذا، ومما ينبغي التنبيه عليه أنها ذكرت بعض الأدلة التي ليست خاصة بالعالم والمتعلم... وقصدها من هذا إن كان الدليل يدل على فضيلة فينبغي أن يكون أهل العلم سبّاقين إليها، وإن كان الدليل يدل على رذيلة فينبغي أن يكون أهل العلم أبعد الناس عنها. اهـ.

(٢) أي: الخصال.

(٣) جمع شيمة، وشيمة الإنسان: خُلُقُهُ، كما في «العين» (٢٩٣/٦) للخليل بن أحمد.

(٤) الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة. كما قاله شيخ الإسلام، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في «مدارج السالكين».

وليس المراد من الزهد خُلُوُ البِد من المال، وإنما المراد خلو القلب من التعلُّق بالدنيا والانشغال بها، قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٦/٢): وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفْضُهَا مِنَ الْمُلْكِ. فَقَدْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَدَاوُدُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَزْهَدِ أَهْلِ زَمَانِهِمَا. وَهَهُمَا مِنَ الْمَالِ وَالْمُلْكِ وَالنِّسَاءِ مَا لَهُمَا. وَكَانَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِنْ أَزْهَدِ الْبَشَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَلَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ وَعُثْمَانُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** مِنَ الزُّهَادِ. مَعَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مِنَ الزُّهَادِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَمَةِ مَحَبَّةً لِلنِّسَاءِ وَنِكَاحًا هُنَّ، وَأَغْنَاهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الزُّهَادِ، مَعَ مَالٍ كَثِيرٍ. وَكَذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ أَئِمَّةِ الزُّهَادِ. وَكَانَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ يَقُولُ: لَوْلَا هُوَ لَتَمَنَّدَلْتُ بِنَا هَؤُلَاءِ. اهـ.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «يَا عَمْرُو، نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» رواه البيهقي في «الآداب» (٧٩١).

ورواه الإمام أحمد (٢٩٩/٢٩) بلفظ: «نَعَمْ بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

(٥) علّق الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٠٦) على هذه العبارة وقال: ولكن إذا جاءتك غصبا عليك، مثال: مثال: إنسان ورث من أبيه أموالاً عظيمة وهو طالب علم، أنقول له: أفن هذه الأموال؟! لا، بل نقول له أنفقها فيما ينفع، فيكون زاهداً في الدنيا لو كان عنده أموال كثيرة، لكن قصده -أي: النووي- التقلل، يعني: ألا يطلب الكثرة.

(٦) يعني: لا يفرح بما أتى ولا يحزن على ما فات منها، كما قال تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد: ٢٣]. وهذه الصفة تتحقق فيمن لم يتعلّق قلبه بالمال، فإذا جاء شيء لا يبالي، وإذا فقد شيء لم يبالي به؛ لأنه يعلم دناءة الدنيا وفتنتها، وأنها دار رحيل وعبور. وهذه خصلة عزيزة، قلّ من يتصف بها؛ لأن النفس مولعة بحب الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْخَيْرُ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨]، وقد ربى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أمته وصحابته على الزهد في الدنيا وتحقيرها، سلمنا الله من فتنة المحيا والممات! وهذه بعض النماذج من صُور التربية على الزهد والقناعة في هذه الدنيا:

في حفر الخندق كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرهم ويقول: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ... فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ، وَالْمُهَاجِرَةَ» رواه البخاري (٢٩٦١)، ومسلم (١٨٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية لأحمد (٤٥٩/٢٠): «كَبَيْتُكَ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ».

وروى مسلم (٢٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، والشمس تطلع على الدنيا بما فيها.

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم (٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ» رواه مسلم (٨٠٣). وكانت الإبل في زمنهم من أنفس الأموال.

■ وما أكثر الذين انصرفوا عن طلب العلم بسبب الدنيا وحطامها، ومنهم من انحرف انحرافاً شديداً، ودخل في الحزبيات العلم الشرعي، فالعلم الشرعي مفتاح لكل خير؛ لأنه نور وهدى، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].
الدعاء وكثرة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

■ مجالسة الصالحين، والجلساء لهم تأثير كبير، ولهذا ربنا يحثنا على مجالسة الزهاد العباد، يقول سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدُورَةِ وَالْعَظِيمِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وروى أبو داود في «سننه» (٤٨٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ»، وذكر الحديث والدي في «الصحيح المسند» (١٢٧٢).

■ التأمل في حال الدنيا وكثرة المنغصات فيها، وهذا من أقوى الأسباب في التزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٤/٤) في تسليته المصاب: وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ، وَلْيَنْظُرْ يَمْنَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا مَحَنَةً؟ ثُمَّ لْيَعْطِفْ يَسْرَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً؟ وَأَنَّهُ لَوْ فَتَشَ الْعَالَمَ لَمْ يَرَ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلًى، إِمَّا بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ، أَوْ حُصُولٍ مَكْرُوهٍ، وَأَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا أَحْلَامُ نَوْمٍ، أَوْ كَظَلِّ زَائِلٍ، إِنْ أَصْحَكَتْ قَلِيلًا أَبْكَتْ كَثِيرًا، وَإِنْ سَرَتْ يَوْمًا سَاءَتْ دَهْرًا، وَإِنْ مَتَّعَتْ قَلِيلًا، مَنَعَتْ طَوِيلًا، وَمَا مَلَأَتْ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَتْهَا عِبَرَةً، وَلَا سَرَتْهُ بَيَّومَ شُرُورٍ إِلَّا خَبَأَتْ لَهُ يَوْمَ شُرُورٍ.

والسياسات المنحرفة، وأعرض عن العلم الشرعي! وصدق الله إذ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسِلِحْ مِنْهَا فَاتَّبِعْهُ أَلَسْتَ بِظُلْمٍ فُكَّانٍ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ بَلَّهْتَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» (ص ٩٦): وَعَلَى قَدَرِ رَغْبَةِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَرِضَاهُ بِهَا يَكُونُ تَثَاقلُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَلَبِ الْآخِرَةِ. اهـ.
وقال أبو حازم سلمة بن دينار: يَسِيرُ الدُّنْيَا يَشْغُلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْآخِرَةِ. أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٧٨) بسند صحيح.

وذكر لنا والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: الميول إلى الدنيا من أسباب محو بركة العلم. اهـ.

هذا إذا كان في الميول إلى الدنيا فكيف بمن انشغل قلبه بها ونافس فيها؟! فالدنيا تعمي البصر والبصيرة، وإن من علامة العلم النافع كما قال ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» كما في «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/٣١): أنه يدل صاحبه على الهرب من الدنيا، وأعظمها الرئاسة والشهرة والمدح، فالتباعد عن ذلك والاجتهاد في مجانبته من علامات العلم النافع. فإذا وقع شيء من ذلك من غير قصد واختيار كان صاحبه في خوف شديد من عاقبته، بحيث أنه يخشى أن يكون مكراً واستدراجاً، كما كان الإمام أحمد يخاف ذلك على نفسه عند اشتهاه اسمه وبُعْد صيته. اهـ.

ومن ازداد علماً وازداد رغبة في الدنيا فإنه يزداد بُعْداً عن الله. روى الإمام الدارمي في مقدمة «سننه» (٤٠٠) عن سفيان وهو الثوري يقول: ما ازداد عبداً علماً فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعداً. الأثر صحيح. ومن مفهوم هذا الأثر يُستفاد: أن من ازداد علماً وازداد زهداً فإنه يزداد قرباً من الله.

وهناك أسباب تعين بإذن الله على الزهد في الدنيا، منها:

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الفوائد» (ص ٩٤-٩٥): لَا تَتَمَّ الرُّغْبَةُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَقِيمُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدَ نَظَرَيْنِ صَحِيحَيْنِ:

نَظَرٌ فِي الدُّنْيَا وَسُرْعَةٌ زَوَالُهَا وَفَنَاءُهَا وَاضْمَحْلَالُهَا وَنَقْصُهَا وَخَسْفُهَا وَأَلَمُ الْمُرَاحَةِ عَلَيْهَا وَالْحَرَصُ عَلَيْهَا وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَصَصِ وَالنَّغْصِ وَالْأَنكَادِ، وَآخِرُ ذَلِكَ الزَّوَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ، مَعَ مَا يَعْقِبُ مِنَ الْحُسْرَةِ وَالْأَسْفِ، فَطَالِبُهَا لَا يَنْفَكُ مِنْ هَمٍّ قَبْلَ حُصُولِهَا وَهَمٍّ حَالِ الظُّفْرِ بِهَا، وَغَمٍّ وَحُزْنٍ بَعْدَ فَوَاتِهَا. فَهَذَا أَحَدُ النِّظَرَيْنِ.

النَّظَرُ الثَّانِي: النَّظَرُ فِي الْآخِرَةِ وَإِقْبَالُهَا وَمُجِيبُهَا وَلَا بُدَّ، وَدَوَامُهَا وَبَقَاؤُهَا وَشَرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْمَسَرَّاتِ، وَالتَّفَاوُتُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَا فَهِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، فَهِيَ خَيْرَاتٌ كَامِلَةٌ دَائِمَةٌ، وَهَذِهِ خَيَالَاتٌ نَاقِصَةٌ مُنْقَطِعَةٌ مَضْمُوحَةٌ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ هَذَانِ النَّظَرَانِ آثَرُ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ إِثَارَهُ، وَزُهْدٌ فِيمَا يَقْتَضِي الزُّهْدُ فِيهِ، فَكُلُّ أَحَدٍ مُطْبُوعٌ عَلَى أَنْ لَا يَتْرَكَ النَّفْعَ الْعَاجِلَ وَاللَّذَّةَ الْحَاضِرَةَ إِلَى النَّفْعِ الْآجِلِ وَاللَّذَّةِ الْغَائِبَةِ الْمُنْتَظَرَةِ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ الْآجِلِ عَلَى الْعَاجِلِ وَقُوَّةُ رَغْبَتِهِ فِي الْأَعْلَى الْأَفْضَلِ، وَلِهَذَا نَبَذَ الدُّنْيَا رَسُولُ اللَّهِ وَرَأَى ظَهْرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَصَرَفُوا عَنْهَا قُلُوبَهُمْ، وَأَطْرَحُوهَا وَلَمْ يَأْلُفُوهَا وَهَجَرُوهَا وَلَمْ يَمِيلُوا إِلَيْهَا، وَعَدُّوهَا سَجَنًا لَا جَنَّةَ، فَزَهَدُوا فِيهَا حَقِيقَةَ الزُّهْدِ، وَلَوْ أَرَادُوهَا لَنَالُوا مِنْهَا كُلَّ مَحْبُوبٍ، (و) لَوَصَلُوا مِنْهَا إِلَى كُلِّ مَرْغُوبٍ، فَقَدْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ مَفَاتِيحُ كُنُوزِهَا فَرَدَّهَا، وَفَاضَتْ عَلَى أَصْحَابِهِ فَأَثَرُوا بِهَا وَلَمْ يَبِيعُوا حَظَّهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ بِهَا، وَعَلِمُوا أَنَّهَا مَعْبُورٌ وَمَرٌّ لَا دَارَ مَقَامٍ وَمُسْتَقَرٍّ، وَأَنَّهَا دَارُ عُبُورٍ لَا دَارَ سُرُورٍ، وَأَنَّهَا سَحَابَةٌ صَيْفٍ تَنْفُشُ عَنْ قَلِيلٍ، وَخِيَالٌ طَيْفٍ مَا اسْتَمَّتِ الزِّيَارَةُ حَتَّى آذَنَ بِالرَّحِيلِ. اهـ المراد.

(١) عدم المبالاة بأهل الدنيا صفة دقيقة. روى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١٠٠) عن محمد بن عبد الوهاب السكري قال: ما رأيت الفقير في مجلس قط كان أعز منه في مجلس سفيان الثوري، ولا رأيت الغني في مجلس كان أذل منه في مجلس سفيان الثوري. والأثر صحيح.

وروى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١٠٣/١) عن سفيان الثوري يقول: لا تنظروا إلى دورهم ولا إليهم إذا مروا على المراكب. والأثر حسن؛ الراوي عن سفيان: أبو خالد وهو أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر صدوق يخطئ.

وَالسَّخَاءُ ^(١) وَالْجُودُ، وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ^(٢)، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ ^(٣)، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْحَلَاعَةِ ^(٤)،
وَالْحِلْمُ ^(٥) وَالصَّبْرُ ^(٦)، وَالتَّنَزُّهُ عَنْ دَنِيءِ الْاِكْتِسَابِ ^(٧)، وَمُلَازِمَةُ الْوَرَعِ ^(٨)، وَالْحُشُوعِ ^(٩)، وَالسَّكِينَةِ ^(١٠)،

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (ص ١٦٣): السَّخَاءُ بالمد: الجود والكرم.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «شرح مقدمة المجموع» (ص ٨٦): السخاء والجود الظاهر متقاربة المعنى. مكارم الأخلاق: هذا عام. اهـ.

وصفة الكرم صفة جليلة وصفة كمال، من أخلاق الملائكة والنبين، قال تعالى في وصف جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سورة التكويد: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكويد]. وقال سبحانه في وصف نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سورة الحاقة: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤٠]، وروى البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ» الحديث.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا» رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

وجاء الحث على الكرم في أدلة كثيرة من القرآن والسنة: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الْكَافِرِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

وروى البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ.

وروى البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.

ومن أسماء الله عز وجل الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَيْبَ عَنِّي كَبِيرٌ﴾ [النمل: ٤٠].

فالله كريم، ويجب الكرماء، وضد السخاء والجود: البخل، وهذه الصفة من أخلاق اللثام، ومن الأمراض المعنوية، والمتصف بها لا يستحق السيادة. روى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سِيدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟ قُلْنَا: جَدُّ بَنِي قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا نُبْخَلُهُ. قَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ، بَلْ سِيدُكُمْ: عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ»، والحديث في «الصحيح المسند» (٢٢٦) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمؤلف ذكر صفة السخاء والجود في صفات المعلم؛ تنبيهًا له أنه ينبغي أن يكون كريمًا سخيا، متأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الجود والكرم.

(٢) هذا عموم بعد خصوص، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو إلى مكارم الأخلاق وينهى عن رذائلها، قال أبو سفيان لما سأله هرقل: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ. رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فديننا يحث على مكارم الأخلاق، كالصدق، العفاف، بر الوالدين، الحِلْم، الرحمة، الرفق، اللين، الحياء، الانشغال بعبود النفس لا بعبود الغير. وقد ألف العلماء في مكارم الأخلاق، ومن أشهر الكتب «مكارم الأخلاق» للخراطي.

والأخلاق هبة من الله، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروسية» (ص ٤٩٩): الْأَخْلَاقُ مواهب يهب الله مِنْهَا مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ. اهـ.

وقد تكون الأخلاق جبلية وقد تكون اكتسابية. والاكْتِسَابِيَّة لا تخرج عن كونها هبة من الله، الاكْتِسَابِيَّة يعني: يكتسبها الشخص، ليس من طبيعته الرفق واللين والابتسامة لكن يكتسبها، يحاول أن يتخلق بها ابتغاء الأجر وتثقيل الموازين. كما قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا يفيدنا أهمية القراءة في الآداب والأخلاق، وفتح الدروس فيها، فلا ينبغي التغافل والإهمال، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

و ضد مكارم الأخلاق مساوئ الأخلاق؛ لأن الأخلاق على قسمين: أخلاق كريمة محمودة وأخلاق سيئة مذمومة، كالكذب والخيانة والظلم والنفاق والكبر والعجب والغرور والحسد، ونحو ذلك. والأخلاق السيئة تنفر الناس عن الدين ومحبه. كتبت عن والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين يتأخرون عن الإسلام بسبب هذا يقولون أنتم تكذبون، وأنتم تخونون، وأنتم تعدون وتخلفون. ولكن يقال: الإسلام بريء من هذا، وإذا وجد في المسلمين فهم مسيئون إلى أنفسهم. ومن نصائحه رَحِمَهُ اللَّهُ في الحث على الخلق الحسن:

حُسْنُ الْخُلُقِ - حسن المعاملة الطيبة - أبلغ وأبلغ من ألف موعظة، أناس من الحضرميين نزلوا إلى إندونيسيا وأعجبوا بحسن معاملتهم، وبعد هذا أسلم كثير من أهل إندونيسيا بسبب المعاملة الحسنة، لا كذب، ولا خلف وعد، وهكذا أيضًا التخلق بأخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويقول والدي: رَبِّ كَلِمَةُ أَبْلَغٍ مِنَ السِّيفِ؛ ولهذا ربنا عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

(١) طلاقه الوجه: البشاشة والابتسامة، وهذا من أجل القربات ومن مكارم الأخلاق، روى مسلم (٢٦٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ». وروى أبو داود (٤٠٨٤) عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الحديث، وفيه: قُلْتُ: أَعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ..» والحديث في «الصحيح المسند» (١٩٦) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وطلاقة الوجه من أسباب جلب المحبة والمودة، وقد عُدَّ التودُّد إلى الناس واستمالة قلوبهم نصف العقل. ثبت عَنْ مِمْوْنِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحَسَنُ الْمُسَالَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَاقْتِصَادُكَ فِي مَعِيشَتِكَ يُلْقِي عَنْكَ نِصْفَ الْمُؤْنَةِ. أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٢٩١) بتحقيقي.

هذا، وقد نبَّه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٠٦) على هذه العبارة (وطلاقة الوجه)، وقال: لكن إذا كان في عبوس الإنسان مصلحة كتأديب، فهذا خير؛ لأن الله تعالى يقول في الزُّنَاة: ﴿وَلَا تَأْخُذْهُمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فقد يكون الإنسان يَعْبُسُ في وجه أحدٍ؛ لأنه فعل ما لا يرضيه تأديبًا له، وهذا خير، لكن المهم أن يكون هذا خُلُقُهُ.

(٢) الخلاعة: المجون والهزل. فتكون طلاقه الوجه في حدودها، من غير زيادة في المزاح وفي الضحك، ونحو ذلك.

(٣) الحِلْمُ، قال الراغب في «مفردات القرآن» (ص ٢٥٣): ضبط النفس والطبع عن هَيْجَانِ الغضب. اهـ. فالحِلْمُ ضد الغضب والانفعال، يعفو عمن جفاه وأساء إليه، لا يقابل السيئة بالسيئة، لا يقابل الجهل بالجهل، ولا الأذى بالأذى، لا يسب ولا يقسو.

وهذا يحتاج إلى سعة صدر؛ الحلم يحمل معنى عظيمًا وهو: كظم الغيظ والعفو عند المقدرة، يقول الشاعر:

وَلَيْسَ يَتِمُّ الْحِلْمُ لِلْمَرْءِ رَاضِيًا إِذَا هُوَ عِنْدَ السُّخْطِ لَمْ يَتَحَلَّمْ
كَمَا لَا يَتِمُّ الْجُودُ لِلْمَرْءِ مُثْرِيًا إِذَا هُوَ لَاقَى الْعُسْرَ لَمْ يَتَجَسَّمْ

وقبل ذلك يقول ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [آل عمران]. وقال تعالى في وصف عباد الرحمن: **﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾** [الفرقان: ٦٣]. أي: لا يقابلون السيئة بالسيئة. وقال تعالى: **﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾** [وما يلقاها إلا دُوحٌ عظيمٌ ٢٥] [فصلت].

وفي هذه الآية الأخيرة دليل أنه لا يتصف بصفة الحلم إلا أهل الصبر، ولا يتصف بالحلم **﴿إِلَّا دُوحٌ عَظِيمٌ﴾** [٢٥]. ومضى قبل قليل حديث أبي جري سليم بن جابر.. الحديث وفيه أنه قال للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبَنَ أَحَدًا»**، قَالَ: **فَمَا سَبَيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً**. وهذا هو العمل بالعلم حتى الحيوان لم يسبه هذا الصحابي الجليل، عملاً بقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبَنَ أَحَدًا»**.

وهذه طريقة الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أنهم كانوا رجال علم وعمل وأدب وسباق إلى جنة الخلد. وصفة الحلم يحبها الله. روى مسلم (١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **لَأَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ»**. صفة الحلم من أسباب نيل السيادة قال الشاعر:

يَبْذُلُ وَحِلْمٍ سَادَ فِي قَوْمِهِ الْفَتَى * وَكَوْنُكَ إِيَّاهُ عَلَيْكَ يَسِيرُ

خُلِقَ الْحِلْمُ زِينٌ وَجَمَالٌ، ولهذا يذكرون الحلم في آداب المعلم حتى قال عطاء بن أبي رباح: **«مَا أَوْى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، أَزَيْنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ»** رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (٥٩٦).

وبالحلم يكون حكيماً في تعليمه ودعوته وتصرفاته، محبباً السنة وأهلها إلى الناس، بعيداً عن التنفير. قال تعالى: **﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾** [آل عمران: ١٥٩].

وروى مسلم (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: **بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكُلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَبَإِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣٦/٢٨) في سياق صفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: **وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى الْأَذَى، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَذَى، فَإِنْ لَمْ يَحْلَمْ وَيَصْبِرْ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ. كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾** [لقمان: ١٧]. اهـ.

فينبغي أن نربي أنفسنا على هذا الخلق العظيم، وأن نكثر من الدعاء أن الله يرزقنا الحلم والأناة. والحلم يحتاجه أيضاً غير المعلمين، وكلما كبر الإنسان يحتاج إلى المجاهدة أكثر في التحلي بهذا الخلق؛ لأنه مع كبر السن يضعف الحلم ويتناقص، ويكثر الانفعال ويتزايد، قال الشاعر كما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب:

مَا الْحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ فِي الْكِبَرِ * وَمَا الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصَّغَرِ
وَلَوْ ثَقَبَ الْقَلْبُ الْمُعَلِّمُ فِي الصَّبَا * لَأَقْنَيْتَ فِيهِ الْعِلْمُ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ

(١) الصبر لغة: الحبس، وفي الشرع: حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المعصية. والأدلة كثيرة في الحث على التَّحَلِّي بِخُلُقِ الصبر، قال تعالى: ﴿وَلِيْرَيْكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدر: ٧]. وقال سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]. وقال: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧].

ولمَّا كان المعلم أحوَج ما يكون إلى خُلُقِ الصبر خصَّه المؤلفون بهذا الخُلُقِ، فالمعلم بحاجة شديدة إلى خُلُقِ الصبر، الصبر في الدعوة، الصبر في التعليم، الصبر على الجاهل، الصبر على المدعويين والمتعلِّمين، الصبر على ما يواجهه من الأذى والحسدة، والحسدة إذا رأوا إقبال الناس وتوافدهم يلجأون إلى التنفير بشتى الوسائل. سمعت والدي رحمه الله يقول: كلما قويت الدعوة كثُر أعداؤها. اهـ.

كثُر أعداؤها من حسدة ومنافقين، ومن أصحاب القلوب المريضة المفتونين، ومن الكفرة الملحدين. تشابهت قلوبهم! وما يدرون أنهم بهذا يظهرون فضائل المعلم وفضائل دعوته ويكتسب شهرة وسمعة.

وإذا أراد الله نشر فضيلة ❀ طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيها جاورت ❀ ما كان يُعرف طيب عرف العود

وهكذا يحتاج المعلم إلى صبر في حلقته، ويحتاج إلى صبر على تفهيم مَنْ لم يفهم، إذ قُدَّرات الطلاب تتفاوت، وقد يحتاج بعضهم إلى تكرار حتى تصل المعلومة إلى ذهنه صحيحةً مفهومةً.

روى الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٧٩) بسند صحيح عن عبدالله بن إسحاق المدائني: كنت عند مجاهد بن موسى فشكا إليهِ المستملي ما يمر به من أصحاب الحديث، فقال مجاهد:

شكنا إليَّ جملي طول السرى ❀ صبرًا جميلًا فكَلَّنا مُبْتَلَى

وصبر المعلم على تعليم الغرباء أوكد من الذين ليسوا بالغرباء؛ لمفارتهم أوطانهم ومساكنهم وأهليهم وأموالهم وأولادهم. قال ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩٥): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ، وَهُوَ فِي الْمَطْبِقِ، يَسْأَلُنِي أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي لِلْغُرَبَاءِ، مِمَّنْ يَسْمَعُ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْأَلُنِي أَنْ أَحَسِّنَ خُلُقِي لِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ فِي الْحُلْفَةِ، وَالْإِحْتِمَالِ مِنْهُمْ.

وَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشَّافِعِيَّ كَثِيرًا، يُرَدُّ هَذَا الْبَيْتُ:

أَهْنِ هُمْ نَفْسِي لِكَيْ يُكْرِمُونَهَا ❀ وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِنُهَا

وكان والدي الشيخ مقبل كثيرَ الاهتمام بالغرباء وتعليمهم والإحسان إليهم وتفقد أحوالهم، بل وأوصى بهم في (وصيته) المشهورة قبل وفاته، وقال- بعد أن أوصى بالطلاب عمومًا، خصَّ الغرباء، وقال: فهم صابرون على أمور شديدة يعلمها الله من أجل طلب العلم، فأحسنوا إليهم فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قُطْرٌ غَلِيظٌ لَلْقَلْبِ لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والغريب يتألم من أي كلمة، لا سيما وبعضهم أتى من بلده متنعمًا، فارقوا بهم حفظكم الله. اهـ.

والمعلم الناصح القائم بعبء التعليم بجديَّة لا بد أن يتعب، حتى إنه قد يؤثر على بدنه وصحته. روى الإمام مسلم عن عبد الله بن شقيق: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قَالَ الرَّاوي فِي تَفْسِيرِهِ: يُقَالُ: حَطَمَ فَلَانًا أَهْلَهُ إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ. كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَنْفَالِهِمْ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَبَرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا. اهـ.

وَلْنَعْلَمَ أَنَّ خُلُقَ الصَّبْرِ لَا حَيَاةَ سَعِيدَةً لِأَحَدٍ إِلَّا بِهِ، سِوَاءَ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَلِعَامَةِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرَوِّضَ نَفْسَهُ عَلَى خُلُقِ الصَّبْرِ، لَعَلَّ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ يَمْنَحُهُ هَذَا الْخُلُقَ فَيَصِيرُ سَجِيَّةً لَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٢٢٦/٤) فِي تَرْوِضِ النَّفْسِ: وَمَنْ أَعْظَمَ رِيَاضَتَهَا: الصَّبْرُ وَالْحُبُّ، وَالشَّجَاعَةُ وَالْإِحْسَانُ، فَلَا تَزَالُ تَرْتَاضُ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيَّاتَ رَاسِخَةً، وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً. اهـ.

وسيعيد المؤلف الحث على الصبر في آداب المتعلم؛ لأنه يشترك فيه المعلم والمتعلم.

فائدة: الفرق بين الحِلْمِ والصبر

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «عِدَّةُ الصَّابِرِينَ» (٢٨٠): والفرق بين الصبر والحلم أن الصبر ثمرة الحلم وموجبه، فعلى قدر حلم العبد يكون صبره، فالحلم في صفات الرب تعالى أوسع من الصبر، ولهذا جاء اسمه الحليم في القرآن في غير موضع، ولسعته يقرنه سبحانه باسم العليم كقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١]، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) دنيء الاكتساب، كالحجامة والدِّبَاغَة وتنظيف الحمامات، ونحو ذلك. ومنه كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٠٨): حُرْفَةُ الْجَزَّارِينَ، وَالْكُنَّاسِينَ..

فمن آداب المعلم أن يتعدى عن المكاسب الدنيئة، وعن الحِرَفِ المهينة، ومن باب أولى أن يترك المكاسب المحرمة كالرِّبَا والرشوة والتدريس الاختلاطي...، وأن يحذر أن يكون متسولاً أو لَصًّا، ومن أفحش ذلك أن يأخذ الأموال باسم الدعوة والتعليم، وقد حذر من ذلك والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** كثيرًا، وما قال في كتابه «ذم المسألة ضمن مجموعة رسائل علمية» (٢١٦): ولم أر أبصر في التلصص لاستخراج المال من الإخوان المفلسين، فهم يصوِّرون للناس أن القضية التي يدعون إليها هي الإسلام، وإذا لم يُبذل المال في هذه القضية انتصر الكفر على الإسلام، وهكذا القضية تلو القضية، وكلما انتهت تلك القضية ولم ير الناس لها أثرًا في نصرة الدين، بل ربما تكون عارًا على الإسلام، شغلوا الناس بقضية أخرى، فأين ثمرة تلك المظاهرات التي يقلدون فيها أعداء الإسلام؟ وأين مؤتمر الوحدة والسلام؟ وأين ثمرات الانتخابات الطاغوتية؟ نحن نقول هذا حزنًا على الدين وتألماً من قلب الحقائق، لا أننا نغبطهم على جمع الأموال فهم سيسألون عنها يوم القيامة. اهـ.

ونستفيد من نص المؤلف النووي: أن المعلم يكتسب لنفسه ومن يعوله. وهذه سنة أنبياء الله ورسله.

روى البخاري (٢٠٧٢) عَنِ الْمُقَدِّمِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، ورواه الإمام البخاري (٢٠٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نحوه.

قال الحافظ في «فتح الباري» في فوائد حديث المقدم: في الحديث: فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه، على ما يباشره غيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصراره في أكله على ما يعمل به يده، لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قصته في مقام الاحتجاج بها، على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه، وتحسينه، مع عموم قوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَفْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفي الحديث: أن التكسب لا يقدر في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه. اهـ.

وروى الإمام مسلم (١٨٤٧/٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

قال القرطبي في «المفهم» (٢٢٧/٦): هذا يدل على شرف التجارة، وعلى أن التحرف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل الفضائل، بل نقول إن الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل، يحصل لهم بذلك التواضع في أنفسهم،

والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب، كما قد نص عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد نُقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال، وكلهم قد رعى الغنم، كما قال، صلى الله عليه وعليهم أجمعين. اهـ المراد. وقد وُجد جماعة من المحدثين كانوا يكتسبون، فَنَسَبُوا إِلَى حَرْفِهِمْ، منهم: أبو صالح السمان من تلاميذ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسمان نسبة إلى بيع السمن، قال السمعي في «الأنساب»: أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان، ويقال له: الزيات أيضًا، صاحب أبي هريرة رضى الله عنه مولى جويرة بنت الأحس الغطفاني، من أهل المدينة، كان يجلب السمن إلى الكوفة من المدينة ويبيعه والزيت أيضًا، فنسب إلى ذلك، وكان من ثقات التابعين. اهـ.

ومنهم من نسبته إلى البزاز مثل: أبي عوانة وضاح بن عبد الله البشكري، البزاز نسبة إلى بيع البز، ومنهم من يقال له السكري، نسبة إلى بيع السكر وشرائه وعمله، وأما أبو حمزة السكري محمد بن ميمون إنما قيل له السكري: لحلاوة منطقه. كما في «الأنساب» (١٥٦/٧) للسمعي.

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢/٢٦): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة. وهذا العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٠٥): هناك زهد وورع، فما هو الفرق؟

قال العلماء: الورع ترك ما يضر بالآخرة، والزهد: ترك ما لا ينفع. فالزهد إذن أعلى من الورع، فالزاهد تجده لا يعمل إلا ما فيه خير إما خير في ذاته، وإما خير لغيره، أما الورع فتجده غير ذلك يتكلم بما فيه الخير وباللغو وبغير ذلك، لكنه لا يفعل ما يضره في الآخرة. اهـ. وقد جاءت أدلة كثيرة في الحث على خُلُقِ الورع، كحديث النعمان بن بشير عند البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ» الحديث.

وروى البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْتُمْتُهَا».

والورع شيء عظيم يحمي من الوقوع في المحرمات والمكروهات، ولهذا قال مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٣/٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٨٣/٢) بسند صحيح. وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٢) تحت باب: تَفْضِيلُ الْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ.

وقد جاء هذا مرفوعاً بلفظ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ» أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٤) عن سعد بن أبي وقاص. وعن حذيفة بن اليمان. أخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرک» (٣١٧). وجاء عن صحابة آخرين. قال الدارقطني في «العلل» (٣١٩/٤): «وَلَيْسَ يَثْبُتُ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ مِنْ قَوْلِهِ. وقال البيهقي في «المدخل» (٤٥٦): هَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَّى مَرْفُوعًا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ».

والفضل: الزيادة. قال المناوي في «فيض القدير» (٤/٤٣٤): أي: نفل العلم أفضل من نفل العمل، كما أن فرض العلم أفضل من فرض العمل، وفضل العلم ما زاد على المفترض. «وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ» قال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٤/٦): لأن الورع دائم المراقبة لمولاه، فلا يغفل عما أمر به ولا يأتي ما نهاه عنه. اهـ.

وفي حادثة الإفك تقول عائشة: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أُخْتَهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتُ، فِيمَنْ هَلَكَ» رواه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠). (تُسَامِينِي) أي: تنافس عائشة. ولم تتخذ زينب هذا الأمر فرصة لها؛ لأن الله عصمها بالورع.

والورع يكون في أمور كثيرة، منها:

١. الشيء الذي يشك فيه الإنسان أهو من قسم الحرام أو من قسم الحلال، هذا ينبغي تركه تورعاً؛ لحديث النعمان المتقدم. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ» رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) عن الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٦/٣)، من طريق الحسن بن عبد العزيز الجروي قال: كَتَبَ إِلَيْنَا صَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: قَالَ حَسَّانُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَنَانٍ الْبَصْرِيُّ: مَا أَيْسَرَ الْوَرَعِ، إِذَا شَكَّكَتْ فِي شَيْءٍ فَاتْرُكْهُ. هذا أثر صحيح. وأخرج الأثر بنحوه البخاري معلقاً في «صحيحه» (تبويب حديث ٢٠٥٢). وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٨٠)، وقال عقبه: وَهَذَا إِنَّمَا يَسْهُلُ عَلَى مِثْلِ حَسَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (تبويب حديث ٢٠٥٢): قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَكَلَّمَ حَسَّانُ عَلَى قَدْرِ مَقَامِهِ، وَالتَّرَكُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَحْمُلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاقِّ الْفَعْلِيَّةِ. اهـ.

٢. كف اللسان عن الكلام إلا في خير، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُونَ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقال ابن أبي الدنيا في «الورع» (٧٧): حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَهُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ أَيُّ الْوَرَعِ أَشَدُّ؟ قَالَ: اللِّسَانُ. والأثر صحيح.

ولما قال الإمام البخاري: أَرَجُّوْا أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَحَاسِبُنِي أَنِّي اغْتَبْتُ أَحَدًا. علق عليه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِهِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلِمَ وَرَعَهُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ، وَإِنْصَافُهُ فِيمَنْ يُضَعِّفُهُ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَقُولُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، سَكَنُوا عَنْهُ، فِيهِ نَظَرٌ وَنَحْوُ هَذَا، وَقُلْ أَنْ يَقُولَ: فَلَانٌ كَذَّابٌ، أَوْ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِذَا قُلْتُ: فَلَانٌ فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ. فَهُوَ مُتَّهَمٌ، وَاهٍ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يُحَاسِبُنِي اللَّهُ أَنِّي اغْتَبْتُ أَحَدًا، وَهَذَا هُوَ وَاللَّهُ غَايَةُ الْوَرَعِ. اهـ من «سير أعلام النبلاء» (١٠٤/١٠).

٣. ترك ما لا يعني، قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢٣-٢٤): وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَرَعُ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، فَهَذَا يَعْنِي التَّرَكُّ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِجَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ. اهـ.

وهذا الحديث «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» الصحيح أنه مرسل من مراسيل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين، ولكن معناه صحيح. (فهذه الكلمة كافية شافية في الورع) هذا يحمل معنى عظيماً في ترك فضول الجوارح: النظر، الكلام، السمع، المشي، التفكير الذي ليس وراءه فائدة... وهكذا، فنسأل الله أن يعيننا وأن يصلحنا.

٤. التورع في الشيء المباح خشية الوقوع في الحرام مثل: القُبلة للصائم في رمضان إذا كان يخشى على نفسه من إفساد صيامه بالإنزال أو الجماع، كما في حديث «كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى...».

وهكذا مباشرة الصائم أهله في نهار رمضان إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الحرام فإنه يبتعد، والأصل في التقييل والمباشرة للصائم الجواز؛ لما روى البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْبِهِ». أما إذا علم وتيقن أنه يفسد صومه إذا قبل أو باشر فهذا حرام.

٥. في مسألة اختلافات العلماء التي ما تبين فيها الراجح والقول الصواب. هذا ممكن يبتعد عنه تورعاً، وقد تقدم حديث: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، وأثر مطرف: وَخَيْرٌ دِينُكُمْ الْوَرَعُ.

أما الخلافات التي اتضح فيها الصواب واستبان فيها الدليل فالحكم هو الدليل: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ [النساء: ٥٩]. ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكُّهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. فلا يقال: يترك تورعاً؛ لأن الأمر واضح، وميزان الأقوال والأفعال الدليل.

والورع يسير على من يسره الله عليه. وتقدم عن حسان بن أبي سنان: مَا أَيْسَرَ الْوَرَعَ..

وهنا مسألتان تتعلق بالورع نذكرهما؛ للتنبيه عليهما:

■ من تورع عن شيء وهو على غير الجادة والاستقامة فإنه يستحق الإنكار عليه، وقد نبه على هذا ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٨٣)، وقال: هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنْ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَرَعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْتَمِلُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَسْأَلُونَنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». اهـ.

■ أن أمر الورع لا يكون بحسب هوى النفس، ولكن بمقتضى الشرع. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٤٠): إِذَا فَعَلَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَبْهَ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ وَالْمُسْتَبْهَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالْتَحَرِيمِ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْعِلْمِ لَا بِالْهَوَى، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَنَفَّرَ نَفْسُهُ عَنْ أَشْيَاءَ لِعَادَةِ وَنَحْوِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْوَى تَحْرِيمُهَا وَاشْتِبَاهُهَا عِنْدَهُ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ فِي أَوْهَامٍ وَظُنُونٍ كَاذِبَةٍ، فَتَكُونُ تِلْكَ الظُّنُونُ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَرَعِ الْفَاسِدِ فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْوَسْوَاسَةِ فِي النَّجَاسَاتِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ الْمُرَكَّبِ مِنْ نَوْعٍ دِينٍ وَصَعْفٍ عَقْلٍ وَعِلْمٍ. اهـ.

وبعض النساء قد يكون ليس عندها رغبة في شيء ما، وخاصة في أمور الزينة والتجميل، وتقول: على الأقل يترك تورعاً، لا بد أن يكون هذا تديناً، وليس رغبة النفس وهواها.

(١) الخشوع: الخضوع. كما في «القاموس».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/٥١٨) بعد أن ذكر بعض الأقوال في معنى الخشوع: وَالْحَقُّ أَنَّ الْخُشُوعَ مَعْنَى يَلْتَمِسُ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَالْمُحِبَّةِ، وَالذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ. اهـ.

وقال ابن رجب في «تفسيره» (٨/٢): أَصْلُ الْخُشُوعِ هُوَ: لِيُنَ الْقَلْبُ، وَرِقَّتُهُ، وَسُكُونُهُ، وَخُشُوعُهُ، وَانْكَسَارُهُ، وَحَرَقَتُهُ، فَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ تَبِعَهُ خُشُوعُ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

فإذا خَشَعَ الْقَلْبُ، خَشَعَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهَا حَتَّى الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنُحْيِي وَعِظَامِي». اهـ.

وَالْوَقَارُ (١)، وَالتَّوَّاضِعُ (١)، وَالْخُضُوعُ (٢)، وَاجْتِنَابُ الضَّحِكِ (٣)، وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْمَرْحِ (٤)، وَمُلَازِمَةُ
الْوُضَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ (٥)، كَالْتَنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ (٦)، وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا، كَقَصِّ

وقد مدح ربنا من اتصف بصفة الخشوع فقال: ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقال عَزَّجَلَّ في الثناء على أهل العلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا ۖ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۚ وَيَخِرُّونَ لِلْآذَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٨].

وهناك خشوع نفاق وهو الخشوع في الظاهر دون الباطن. يعني: يُظهر الخشوع وقلبه ليس بخاشع، هذا خشوع نفاق أعادنا الله منه. قال ابن رجب في «تفسيره»: ومتى تكلف الإنسان تعاطي الخشوع في جوارحه وأطرافه مع فراغ قلبه من الخشوع وخلوه منه كان ذلك خشوع نفاق، وهو الذي كان السلف يستعيذون منه، كما قال بعضهم: استعيذوا بالله من خشوع النفاق، قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع.

وقال ابن القيم في «الروح» (٢٣٢): والفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق: أن خشوع الإيمان هو خشوع القلب لله بالتعظيم والإجلال والوقار والمهابة والحياء. وأما خشوع النفاق فيبدو على الجوارح تصنعاً وتكلفاً والقلب غير خاشع، وكان بعض الصحابة يقول: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع. وأما التماوت وخشوع النفاق فهو حال عند تكلف إسكان الجوارح تصنعاً ومراءاةً، ونفسه في الباطن شابة طرية ذات شهوات وإرادات، فهو يخشع في الظاهر، وحية الوادي وأسد الغابة رابض بين جنبه ينتظر الفريسة.

وصفة الخشوع أثناء التعليم هذا من هدي سلفنا الصالح الذين بارك الله في علمهم، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين، روى الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤١٢/١)، من طريق حسين المعلم، قال: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَتَحَدَّثُ فَيَضْحَكُ، فَإِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ خَشَعَ. والأثر صحيح.

فينبغي للمعلم أن يتنبه لهذه الصفة الجليلة، فلا يعلم وقلبه غافل لاه قاسٍ، بل عليه أن يكون خاشعاً مستكيناً متواضعاً لله سبحانه. (١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠٠/٥) عن السكينة والوقار: قِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَجَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا:

وَأَنَّ السَّكِينَةَ التَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ انْتِفَاطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٠٨) عن هذه الثلاثة العبارات المذكورة (الخشوع-السكينة-الوقار): كلها معاني متقاربة، يعني: لا ينبغي لطالب العلم أن يكون غير وقور، بحيث إذا جاء يمشي فاذا هو غير مستقيم في مشيه ولا متزن، يلتفت كثيرا، وربما يضحك كثيرا، وربما يمشي ويفعل ما ينافي المروءة. اهـ.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربي الصحابة على هذين الخُلُقَيْنِ: السكينة والوقار. ففي حديث جابر الطويل في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُمُ بِالسَّكِينَةِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» رواه مسلم (١٢١٨).

وروى البخاري (١٦٧١) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» أي: ليس بالإسراع.

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ» رواه البخاري (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم (٦٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وهذا عام في المجالس وفي المشي إلى الصلاة وإلى المجالس العلمية، وقد بوب الإمام النووي في «رياض الصالحين»: باب النذب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار.

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (١٠١/٤): وبهذا يتم للمؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** ما ترجم به من النذب إلى إتيان الصلاة ومجالس العلم وغيرها من العبادة بسكينة ووقار، فإذا أتيت إلى مجالس العلم والخير فكن ساكنا وقورا مهيبا، حتى لا يستهان بك أمام الناس، ويكون تعظيمك لهذه المجالس من تعظيم الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

(١) التواضع خُلِقَ عظيم. قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَذَارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣]. ومن أسباب الرفعة، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» الحديث رواه مسلم (٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. قال الشيخ ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٢٦): قوله: «لله» يحتمل أن تكون اللام للتعليل، يعني: تواضع لعباد الله تقرُّبًا إلى الله، هذا واحد، وهناك احتمال آخر: تواضع لله أي: لأمر الله عز وجل ولم يستكبر، بل قام بطاعة الله. وكلاهما مراد؛ لأن كليهما يحتمله اللفظ، ولا منافاة بينهما.

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم (٢٨٦٥) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فمن رُزِق خلق التواضع فإن الله يصرف عنه من المصائب: البغي والاعتداء والفخر والخيلاء. من رُزِق خُلِقَ التواضع فقد سلك طريق السعادة، وبه يُدْرِك العلم، ويُبَارَك له في علمه وسعيه.

ولذا كان السلف قِمَّةً في التواضع. يقول عبدالرحمن بن مهدي: كان الرجل من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته سألته وتعلم منه، وإذا لقي من هو دونه في العلم علمه وتواضع له، وإذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه. أخرجه أحمد بن أبي خيثمة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «تاريخه» (١٠٣٦/١)، والأثر صحيح.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (١٥٧/٧) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَرَقَّ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي وَاقِفٌ فِيهِمْ بِعَرَفَةَ لَقُلْتُ قَدْ غَفِرَ لَهُمْ.

والراوي عن بكر بن عبدالله مجهول، ولكن ليس هذا هو المقصود، إنما أردت أن نستفيد من تعليق الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٣٥/٤) على هذا الأثر بقوله: كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُزْرِيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَنْصَمَهَا. اهـ.

وهذا من سياسة النفس هضمها رجاء تركيتها وعلاجها وتهذيبها من الأمراض الفتَّاكة.

و ضد التواضع الكبر والتعالي، والترفع والتعالي علامة على عدم الانتفاع بالعلم.

قال ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «فضل علم السلف على الخلف»: وعلمة هذا العلم الذي لا ينفع أن يكسب صاحبه الزهو والفخر والخيلاء وطلب العلو والرفعة في الدنيا.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من علامات أهل العلم النافع أنهم لا يرون لأنفسهم حالًا ولا مقامًا، ويكرهون بقلوبهم التزكية والمدح ولا يتكبرون على أحد.

وقال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/١٣): مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ كَسَرَهُ الْعِلْمُ وَبَكَى عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْمَدَارِسِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ تَحَامَقَ وَاخْتَالَ وَازْدَرَى بِالنَّاسِ وَأَهْلَكَهُ الْعُجْبُ وَمَقَتَّتَهُ الْأَنْفُسُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ① وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿﴾ [الشَّمْسُ: ٩-١٠]. أي: دسَّها بالفجور والمعصية.

وهذه وصية ذكرها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «حلية طالب العلم» (١٩١) تنفع المتعلم والمعلم، يقول **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من علامات العلم النافع: تساءل مع نفسك عن حظك من علامات العلم النافع، وهى: العمل به، كراهية التزكية والمدح والتكبر على الخلق، تكاثر تواضعك كلما ازدادت علماً، الهرب من حب التروُّس والشهرة والدنيا، هجر دعوى العلم، إساءة الظن بالنفس، وإحسانه بالناس تنزهها عن الوقوع بهم. وقد كان عبد الله بن المبارك إذا ذُكر أخلاق من سلف ينشد:

لا تعرضن بذكرنا مع ذكرهم ❀ ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد

وسيكسر أدب خُلق التواضع المؤلَّف النووي في فقرات قادمة في آداب المعلم، وكذا في آداب المتعلم، والله الموفق. (١) أي: الخضوع للحق ووصلته.

وهذا هو حقيقة التواضع. قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣١٨/٢): التواضع أَنْ يَتَلَقَّى سُلْطَانَ الْحَقِّ بِالْخُضُوعِ لَهُ، وَالذُّلِّ، وَالْانْقِيَادِ، وَالذُّخُولِ تَحْتَ رِقَّةٍ. بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَقُّ مُتَصَرِّفًا فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ فِي مَمْلُوكِهِ. فَبِهَذَا يَخْضَعُ لِلْعَبْدِ خُلُقُ التَّوَّاضُعِ. فَكَانَ حَقِيقَةُ التَّوَّاضُعِ: خُضُوعُ الْعَبْدِ لَصَوْلَةِ الْحَقِّ، وَانْقِيَادُهُ لَهَا. فَلَا يُقَابِلُهَا بِصَوْلَتِهِ عَلَيْهَا. اهـ.

وقد يُصاب بعض المعلمين بعدم الخضوع للحق والانقياد له مع تبين الصواب له؛ تعصُّباً لشيخه، أو لمذهبه، أو غروراً بنفسه. وهذا هو عين الكبر. كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

وقد جاء الوعيد على ذلك في الحديث الذي رواه أبو داود (٣٥٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ» الحديث.

فالواجب الانقياد والخضوع للحق وعدم التمادي في الباطل والعناد مع ظهور الحق، فالحق أحق أن يتبع، ولو كان مع الخصم، وقد قَبِلَ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الحق من اليهود في عدة مواطن، وَقَبِلَ خبر الشيطان الذي دل أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على قراءة آية الكرسي عند النوم وقال: لا يقربك شيطان. فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: صدقك وهو كذوب.

وتراجمات أئمتنا عن بعض الأقوال والفتاوى من هذا الباب.

فليحذر مقرئ القرآن وغيره من المعلمين من الصولة على صولة الحق؛ لئلا يسلك سبيل المجرمين، ويسير في ركاب الشياطين. عافانا الله وإياكم من هذا البلاء وسائر المسلمين.

(٢) المقصود من كلامه **رَحِمَهُ اللَّهُ** عدم الإكثار منه، وعند عدم وجود السبب، قال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٠٨) موضِّحاً لعبارة النووي: مراده بذلك -والله أعلم- الضحك الذي ينزل به إلى حدِّ الدناءة، وأما الضحك عند وجود سببه ولا سيما التبسم فهذا لا بأس به، فقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتبسم ويضحك حتى تبدو نواجذه، لكن مراده بالضحك الفهقهة، أو الصوت، أو ما أشبه ذلك. اهـ.

ومن الأدلة على ضحك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

■ عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ، إِنَّهَا كَانَتْ يَتَبَسَّمُ رواه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩). والابتسام مبادئ الضحك.

■ وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ، أَوْ الْعِدَّةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ» رواه الإمام مسلم (٦٧٠).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٧٣/١٣) في فوائد حديث جابر بن سمرة: فيه جواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسّم، كما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عامة أوقاته. قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب والعلم أقبح، والله أعلم. اهـ.

فالإكثار من الضحك ممقوت، ومن أسباب موت القلوب، روى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٠٣/٨): يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ ضَحُوكًا بَسَاسًا أَنْ يَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْوَمَ نَفْسَهُ حَتَّى لَا تَمُجُّهُ الْأَنْفُسُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ عُبُوسًا مُنْقَبِضًا أَنْ يَتَبَسَّمَ، وَيُحَسِّنَ خُلُقَهُ وَيَفْقَهُ نَفْسَهُ عَلَى رَدَاءَةِ خُلُقِهِ، وَكُلُّ انْجِرَافٍ عَنِ الْاعتِدَالِ فَمَذْمُومٌ، وَلَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ مُجَاهَدَةٍ وَتَأْدِيبٍ.

وقال ابن القيم في «الطب النبوي» (٣١٥): وَمِمَّا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ: إِذْمَانُ أَكْلِ الْبَصْلِ، وَالْبَاقِلَا، وَالزَّيْتُونِ، وَالْبَاذِنْجَانِ، وَكَثْرَةُ الْجُمَاعِ، وَالْوَحْدَةُ، وَالْأَفْكَارُ، وَالسُّكْرُ، وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ، وَالْغَمُّ.

فائدة: الفرق بين الضحك والتبسّم

قال المباركفوري في «تحفة الأحمدي» (٨٧/١٠): قال أهل اللغة: التبسّم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسّم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الثنايا والأنياب وما يليها، وتسمى النواجذ.

(١) المزح: الدعابة، كما في «صحيح الجوهري» (٣٥٦/١).

الإكثار من المزح مذموم؛ لأنه يجلب الغفلة والقسوة، وفيه مضيعة للأوقات، وقد ذكروا ثلاثة شروط للمزاح المباح: ألا يكثّر من المزاح، وأن يكون بحق يعني: فلا يمزح كاذبًا، ألا يوغر الصدور فإذا كان يتأذى الممازح معه فيترك.

قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٦/١): إِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمِزَاحِ يَسِيرُهُ وَنَادِرُهُ وَطَرِيفُهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ وَجَلَبَ الشَّرَّ، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ وَالضَّحِكِ يَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَيَزِيلُ الْمُرُوءَةَ. اهـ.

وهذه أمثلة من مزاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

■ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا -، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» نَغَرَّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ وَيَنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. رواه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

■ قال البخاري (٥٩٩٣): بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا. ثم أخرج بسنده عن أمّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصُ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهُ سَنَهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - أَحَدُ رَوَاةِ الْإِسْنَادِ - وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْنِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْنِي وَأَخْلِقِي».

■ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً مَجْهًا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دُلِّي» رواه البخاري (٧٧).

أما ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعجوز مازحًا: لا يدخل الجنة عجوز. فهذا الحديث رواه الترمذي في «الشَّيْئَاتِ» (١٤٤) عن الحسن قال: أنت عجوز إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز. قال: فقلت تبكي فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۖ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾. وهذا الحديث ضعيف؛ مرسل من مراسيل الحسن البصري.

(١) ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عبارةً مجملةً في الحثِّ على النظافة، فقال: وملازمة الوظائف الشرعية، ثم فسَّر ذلك ومثَّل له بما بعده من أمور النظافة والتجمل.

(٢) إزالة الأوساخ: من الثياب، والجسد، والشعر، والأسنان بالمضمضة واستعمال السواك. هذا من أخلاق المعلم اهتمامه بالنظافة وبمظهره في الشكل والهيئة، من غير تكلف ولا مبالغة، والحثُّ على النظافة ظاهرًا وباطنًا من محاسن شرعنا الحكيم، وهذه بعض الأدلة:

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه الإمام مسلم (٩١).

■ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» رواه الإمام مسلم (٢٢٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (١٧٣): ليست صورة البدن داخلة تحت كسب الآدمي، بل يدخل تحت كسبه تحسينها وتزيينها، فقيح بالعقل إهمال نفسه. وقد نبه الشرع على الكل بالبعض، فأمر بقص الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة، ونهى عن أكل الثوم والبصل النيء؛ لأجل الرائحة. وينبغي له أن يقيس على ذلك ويطلب غاية النظافة ونهاية الزينة. وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعرف بجيئة بريح الطيب، فكان الغاية في النظافة والنزاهة. ولست أمر بزيادة التنظف، الذي يستعمله الموسوس، ولكن التوسط هو المحمود.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (تحت رقم ٥٨٨٩) شرح حديث الفطرة السابق: وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ تُذَكَّرُ بِالتَّسْبِيحِ، مِنْهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُخَالِطِ وَالْمُتَارَنِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَى بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَوْثَانِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]؛ لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ حَسُنَتْ صُورُكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوْهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا، أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةُ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَعَلَى التَّأَلُّفِ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَأَ فِي الْهَيْئَةِ الْجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَى لِنَبْسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَيُحَمَّدُ رَأْيَهُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

الشَّارِبُ^(١)، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ^(٢)، وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ^(٣)، وَإِزَالَةِ الرَّوَاحِ الْكَرِيمَةِ^(١)، وَالْمَلَابَسِ الْمَكْرُوهَةِ^(٢).

(١) الشارب: الشعر الذي على الشفة العليا.

وقص الشارب من خصال الفطرة، كما تقدم. وفيه مخالفة للمجوس. روى مسلم (٢٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمُجُوسَ».

وجهور العلماء أن قص الشارب مستحب.

وذهب ابن العربي المالكي إلى وجوبه، وهو قول والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يجب الأخذ من الشارب.

ويستحب أن يبدأ باليمين في قص الشارب وكذا في تقليم الأظفار وتسريح الشعر واللباس وغير ذلك مما له شأن.

روى البخاري (١٦٨)، ومسلم (٥٩٢٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي نَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(٢) تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ: قَصُّهَا. «النهاية».

والقِطْعَةُ الساقطة من الظفر بعد القَصِّ، يقال لها قُلْمَةٌ، وَقُلَامَةٌ.

وقص الأظفار من الفطرة كما تقدم، وأما تطويل الأظفار فهو تشبه بالكفار، وتشبه أيضاً بالبهايم، وبعضهم يترك بعض الأظفار بدون قص، كظفر الخنصر أو المسبحة، ويحتج أنه يتركه للحاجة، وهذا من تلبس إبليس، وينافي العدل بين الأصابع، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِيَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا» رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) اللحية - بكسر اللام - الشعر النابت على اللحيين والذقن وما قرب من ذلك، وهي بكسر اللام، وجمعها لَحَى وَلَحَى بكسر اللام وضمها، حكاهما الجوهرى. «المطلع على ألفاظ المقنع» (٣١) للبعلج.

و(اللحيين) العَظْمَانِ اللذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْيٍ. «تاج العروس».

(الذَّقْنُ) ذَقْنُ الْإِنْسَانِ: جَمْعُ لَحْيِهِ. «الصحاح».

وتسريح اللحية، وكذا تسريح الرأس من جملة النظافة والتجمل. روى الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٨٥) عَنْ مَنْصُورِ أَبِي سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ يُحَدِّثُ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَلَبَسَ فَلَنْسُوَةً، وَمَسَّطَ لَحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَوْفَرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعبارة الإمام النووي: (وتسريح اللحية) تومئ إلى إعفاء اللحية والاهتمام بها، فلا يليق بالمعلم أن يكون حليقاً، أو معتدياً على لحيته بالتقصير.

روى الإمام مسلم (٢٣٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ أَوْصَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ، «وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ».

وكانوا يعرفون قراءة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة السَّريّة باضطراب لحيته. روى البخاري (٧٤٦) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لَحْيَتِهِ».

وحلق اللحية تشبه بالنساء. روى البخاري (٥٨٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

واللحية زينة للرجل وهيبة ووقار له، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/٢٦٨): ثُمَّ تَأَمَّلْ لِمَ صَارَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا أُدْرِكَا اشْتَرَكََا فِي نَبَاتِ الْعَانَةِ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِاللِّحْيَةِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا جَعَلَ الرَّجُلَ قِيَمًا عَلَى الْمَرْأَةِ وَجَعَلَهَا كَالْخَوْلِ لَهُ وَالْعَانِي فِي يَدَيْهِ، مَيَّزَهُ عَلَيْهَا بِمَا فِيهِ لَهُ الْمَهَابَةُ وَالْعِزُّ وَالْوَقَارُ وَالْجَلَالَةُ؛ لِكَمَالِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَمُنْعَتِهَا الْمَرْأَةَ لِكَمَالِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَالتَّلَذُّدِ؛ لِتَبْقَى نَضَارَةٌ وَجْهَهَا وَحُسْنُهُ لَا يَشِينُهُ الشَّعْرُ، وَاشْتَرَكََا فِي سَائِرِ الشُّعُورِ لِلْحِكْمَةِ وَالْمُنْفَعَةِ الَّتِي فِيهَا. اهـ.

وهناك مقالة: والذي زَيْنَ الرجال باللحي، وقد استفدنا من والذي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ليس بحديث، ولكنه قولٌ لبعضهم.

وأنبه على حديث منكر - كان يذكره لنا والذي رَحِمَهُ اللَّهُ - في الأخذ من اللحية عرضاً وطولاً. روى الترمذي (٢٧٦٢) عن عبد الله بن عمرو «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا». هذا في سنده عُمَرُ بْنُ هَارُونَ البلخي، وهو متروك.

وأما ما رواه البخاري (٥٨٩٢) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ، فهذا اجتهاد منه، والعبرة بما روى لا بما رأى، وقد روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، وفي رواية للبخاري (٥٨٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحْيَ». ثم ظاهر أثر ابن عمر أنه لا يفعل ذلك إلا في حجٍّ أو عمرة.

(١) في مقدمة «المجموع» (٥٠) للنووي: وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح الكريهة. قال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (ص ٨٧): الفرق بينهما: الروائح المكروهة في البدن كالعرق وشبهه. والروائح المكروهة أن يأكل بصلاً أو ثوماً أو ما أشبه ذلك. اهـ.

والمراد أن المعلم يتعاهد نفسه قبل حضور الدرس بالنظافة. قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (تحت حديث ٨٥٦): يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ رَوَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَتِهِ، وَأَفْضَلِ زِينَتِهِ، وَيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِإِصْلَاحِ أُمُورِهِ الَّتِي تُجَمِّلُهُ عِنْدَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُؤَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ. اهـ.

فيتطهر المعلم ويستاك، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/١٠٧): دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْفَيْتَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ. اهـ بتصرف يسير.

ويتطيب فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُبُّ الطَّيِّبَ وَلَا يَرُدُّهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه النسائي في «سننه» (٣٩٣٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره والذي في «الصحيح المسند» (١٠٠).

ويقول أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا مَسِسْتُ خَزَةً وَلَا حَرِيرَةً، أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَمِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠).

كما نستفيد: اجتناب المعلم أكل الأشياء التي تثير الروائح الكريهة كالبقول والثوم عند قُرب اللقاء بالطلاب، سواء في المسجد أو غيره، روى البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى بِدَرٍّ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ - أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ -: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ

خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وروى مسلم (٥٦٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا.

قال السندي في «حاشية سنن ابن ماجه» (٣١٨): وَلَعَلَّ فِي الْإِخْرَاجِ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَقِيعِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ صُحْبَةُ الْأَحْيَاءِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ صُحْبَةُ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَا يَتَأَدُّونَ بِمِثْلِهِ، أَوْ هُوَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ اتَّحَقَ بِالْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَلَا يُصَلُّونَ، حَيْثُ تَسَبَّبَ لِمَنْعِ نَفْسِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ وَضَعُوا تِلْكَ الْجِهَةَ لِلتَّعْزِيرِ.

وروى الإمام مسلم (٥٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسِ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

وفي رواية للإمام أحمد (١٦٧/١٨) «أَلَا لَا تَأْكُلُوهُ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَجْلِسَنَا».

وروى الإمام البخاري (برقم ٨٥٦) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٢) وَعِنْدَهُ «فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يَصْلِي مَعَنَا».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَفْهَمِ» (١٦٦/٢) شرح حديث أنس: هذا يدل على أن: مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم، والولائم، وما أشبهها لا يقربها مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس، ولذلك جمع بين الثُّوم، والبصل، والكراث في حديث جابر. اهـ.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٨٧/٥): فِي النَّهْيِ لِمَنْ أَكَلَهَا عَنْ قُرْبَانِ النَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَغْشَى النَّاسَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، وَلَكِنْ حُضُورُهُ مَجَامِعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَمَجَالَسَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ أَشَدُّ كِرَاهَةً، مِنْ حُضُورِهِ الْأَسْوَاقِ، وَمَجَالَسَتِهِ الْفَسَاقِ، وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ: «وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ». اهـ. وَيَلْحَقُ بِالثُّومِ شُرْبُ الدُّخَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

قال الشيخ الألباني فِي «الشَّوْكَ الْمُسْتَطَابِ» (٦٦٤/٢): إِنْ أَوَّلَ تِلْكَ الْمُلْحَقَاتِ بِالثُّومِ: النَّبَاتُ الْخَبِيثُ الْمَعْرُوفُ بِ(التُّنْتَنِ) [التَّبَغِ]: وَهُوَ الدُّخَانُ؛ لِأَنَّ تَنْتَنَ رِيحِهِ أَشَدُّ إِذْءًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الثُّومِ وَغَيْرِهِ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، بَلْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ الْمُبْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ عَافَاهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلَنْ يَعَافِيَهُمُ اللَّهُ إِلَّا إِذَا سَلَكَوا سَبِيلَهَا: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۗ﴾ [الليل]، تِلْكَ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا. اهـ.

(١) هَذَا مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ تَحْلِيهِ بِالْبِلَاسِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاجْتِنَابِ الْمَلَابِسِ الْمَنْهِي عَنْهَا كَثُوبِ الشَّهْرَةِ، وَالتَّشْبِهِ بِلِبَاسِ النِّسَاءِ، وَالْعَكْسِ تَشْبِهِ النِّسَاءِ بِلِبَاسِ الرِّجَالِ، وَلِبَاسِ الْكُفَّارِ، وَالْمَلَابِسِ الَّتِي فِيهَا صُورُ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ، وَالضَّيْقَةِ الَّتِي تُجَسَّدُ حُجْمُ الْعَوْرَةِ، وَإِسْبَالُ الرَّجُلِ الثُّوبَ إِلَى تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ.

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ ^(١) مِنَ الْحَسَدِ ^(٢)، وَالرِّيَاءِ ^(١)، وَالْعُجْبِ ^(٢)، وَاحْتِقَارِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ^(٣).

وهنا ينتهي الكلام على الزينة الظاهرة، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بدأ بزينة المعلم الظاهرة ثم أتبع ذلك بالزينة الباطنة، كما قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُونُ رِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِمَّا أَلَّيْتُ لَهُمْ يَذْكُرُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٢٦]. ﴿لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُونُ﴾، وهذا هو اللباس الضروري، وهو الذي يستر العورة، ﴿وَرِيشًا﴾، وهذا هو اللباس الظاهر، وهو لباس كمال، وهذه هي الزينة الظاهرة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾ وهذه الزينة الباطنة، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: زينة التقوى أفضل وأعلى من زينة الظاهر، وكما قال الشاعر:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى ❀ تقلب عرياناً وإن كان كاسياً

وهذا عكس ما عليه حال كثير من الناس إلا من رحم الله يهتمون بالشكل الظاهر والزينة الظاهرة ويهملون الزينة الباطنة، فمظاهرهم جميلة نظيفة وبواطنهم مظلمة بالمعاصي والأمراض المعنوية، وقد ثبت الحث على طهارة القلب ونقاوته من الأنجاس والأوساخ، كما روى النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(١) كل منصوب؛ لأنه مفعول مطلق نائب عن مصدر.

وهنا مسألة نحوية نذكرها للفائدة: (كل - بعض) إذا أضيفتا إلى مصدر، فهما مفعول مطلق نائب عن مصدر، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَقَدْ يَنْوُبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلٌ ❀ كَجَدَّ كُلِّ الْجَدِّ وَافْرَحَ الْجَدَلُ

ومثال بعض: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۝﴾ [الحاقة: ٤٤].

(٢) الحسد: تمنى زوال النعمة عن الغير.

وخلق الحسد من الأخلاق السيئة المنكرة القبيحة، وفيه مفسدات كثيرة، منها:

- تشبه باليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [البقرة: ١٠٩]. وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا ۝﴾ [النساء: ٥٤].
- من أسباب رد الحق وعدم الإذعان له، فهذا إبليس حسد أبانا آدم عليه السلام لما ظهر فضله وأمر الملائكة بالسجود له، فعندئذ رفض حسداً وكبراً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝﴾ [البقرة: ٣٤].
- وبسبب الحسد تأمر إخوة يوسف عليه بالبغي والعدوان، بما قصه الله عَزَّجَلَّ عنهم في كتابه الكريم في سورة يوسف.
- وقال سبحانه في شأن ابني آدم اللذين قربا قرباناً: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمَا نَبَأَ آدَمَ يَالْحَقُّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [المائدة: ٢٧].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسيره» (٢٢٨): أي: أخرج كل منهما شيئاً من ماله لقصد التقرب إلى الله، ﴿فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ بأن علم ذلك بخبر من السماء، أو بالعادة السابقة في الأمم، أن علامة تقبل الله لقربان، أن تنزل نار من السماء فتحرقه. اهـ.

▪ علامة على ضعف الإيمان بالقدر.

▪ فيه اعتراض على قدر الله عَزَّجَلَّ، يقول الشاعر:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا ❀ أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الْأَدَبَ
 أَسَأْتَ عَلَى اللَّهِ فِي فِعْلِهِ ❀ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ
 فجازاك عني بأن زادني ❀ وسد عليك وجوه الطلب

■ شُغل النفس بأميرٍ يضر ولا ينفع، فهو في غمٍّ وهمٍّ وقلقٍ وضيقٍ صدر، وربما لا يأتيه النوم، لماذا أنعم الله على فلان بالعلم أو الرفعة أو الولد أو المال؟ ولهذا يقول بعضهم:

لله در الحسد ما أعدله ❀ بدا بصاحبه فقتله

وقال آخر:

اصبر على كيد الحسو ❀ د فإن صبرك قاتله
 كالنار تأكل بعضها ❀ إن لم تجد ما تأكله

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٢٦): ثم إن الحسد لا يستفيد منه الحاسد إطلاقاً، بل لا يزيده إلا غماً وحسرة، ابغ الخير للغير يحصل لك الخير، واعلم أن فضل الله يؤتیه من يشاء، لو حسدت فإنك لن تمنع فضل الله، ربما تمنع فضل الله عليك بمحبتك زوال فضل الله على غيرك وكرهتك نعمة الله على غيرك، لذلك الحاسد من طلبة العلم مشكوك في نيته وإخلاصه في طلب العلم؛ لأنه إنما حسد لكون الثاني صار له جاه عند الناس، وله كلمة والتف الناس حوله فحسده، لكونه يريد الدنيا، أما لو كان يريد الآخرة حقاً، ويريد العلم حقاً، لسأل عن هذا الرجل الذي التف الناس حوله وأخذوا بقوله. تسأل عن علمه لتكون مثله أيضاً، تجيء أنت لتستفيد منه، أما أن تحسده وتشوه سمعته، وتذكر فيه من العيوب ما ليس فيه، فهذا لاشك أنه بغي وعدوان وخصلة ذميمة. اهـ.

(١) الرياء: أن يعمل العمل ليحمده الناس عليه.

والرياء يدل على الجهل بعظمة الله سبحانه، فلو كان يعظم الله ما وقع في الرياء، قال ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الإخلاص» كما في «مجموع رسائله» (٦٦/٣): ما ينظر المرائي إلى الخلق في عمله إلا لجهله بعظمة الخالق. اهـ.

وعلى المؤمن أن يكون مؤمناً بالقدر؛ ليعينه على تحقيق الإخلاص، ذكر والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة «الجامع الصحيح في القدر»: من ثمرات الإيمان بالقدر: الإخلاص، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فالذي يؤمن بالقدر لا يعمل العمل من أجل الناس؛ لأنه يعلم أنهم لا يستطيعون أن ينفعوه بشيء لم يقدره الله، ولا يستطيعون أن يضره بشيء لم يقدره الله عليه. اهـ.

وقد تقدم في الفصول السابقة الحث على الإخلاص، فمن أراد الاستفادة فليعُد إليه.

(٢) العجب: بالضمّ: الزهو والكبر. «القاموس المحيط». يعني: يُعجب بعلمه أو بذكائه أو بفهمه أو بمكانته ومنصبه... والعجب

مهلكة ومذلة، روى الإمام مسلم (٢٦٢١) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

(وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) يحتمل أنه على العموم أي: أحبط الله جميع عمله، ويحتمل أن المراد أحبط الله عمله الذي أعجب به.

وروى ابن أبي خيثمة أبو بكر أحمد بن زهير في «تاريخه» (٢٩٢/١) عن الفضيل بن عياض يَقُولُ: آفة العلم النسيان، وآفة العزّ العجب.

العجب دليل على جهل صاحبه. روى أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (رقم ٤٦)، وابنه أبوبكر في «تاريخه» (١٣٣/٣) عن مسروق وهو ابن الأجلع: بِحَسْبِ الْمُرءِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُحْشَى اللَّهُ، وَبِحَسْبِهِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ. أي: يكفيه من الجهل أن يُعجب بعلمه.

والعجب من مضاره:

- أنه يجر إلى الكبر والتعالي واحتقار الناس، وقد يكون سببه دسياسة في النية، وقد مضى قريباً عبارة للذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ كَسَرَهُ الْعِلْمُ وَبَكَى عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْمَدَارِسِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْفَخْرِ وَالرِّبَاءِ تَحَامَقَ وَاخْتَالَ وَازْدَرَى بِالنَّاسِ وَأَهْلَكَهُ الْعُجْبُ وَمَقْتَتَهُ الْأَنْفُسُ...
- العجب ممحقة لبركة العلم.

الْعِلْمُ أَفْتَهُ الْإِعْجَابُ وَالْغَضَبُ ❀ وَالْمَالُ أَفْتَهُ التَّبَذِيرُ وَالنَّهْبُ

وهناك قصة للكسائي في «تاريخ بغداد» (٣٤٥/١٣) ترجمة الكسائي، قال الكسائي: صليت بهارون الرشيد، فأعجبني قراءتي، فغلطت في آية ما أخطأ فيها صبي قط، أردت أن أقول: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. فقلت: لعلمهم يرجعين. قال: فوالله ما اجترأ هارون أن يقول لي أخطأت، ولكنه لما سلمت، قال لي: يا كسائي، أي لغة هذه؟ قلت: يا أمير المؤمنين قد يعثر الجواد، فقال: أما هذا فنعم! هذا الأثر ذكره في ضرر العجب، فالكسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** مع حفظه وقوته في اللغة ومعرفته بالقراءات غلط في قراءته؛ لأنه أعجب بها. فالعجب من أضراره أنه يهز المعلومات ويذهب بركة العلم. عافانا الله وحفظنا وإياكم من هذه الأدواء.

وعلى العبد أن يعالج نفسه فيتذكر دائماً أن هذا فضل من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأنه رزق من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ليس بحول منه ولا قوة، قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

ويتذكر أن الله قادر أن يسلب هذه النعمة منه، وأن هناك من هو أعلى وأرفع منه.

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (٢٩٥): والعجب كل العجب ممن يرى نفسه! أترأه بماذا رآها؟! إن كان بالعلم؛ فقد سبقه العلماء، وإن كان بالتعب؛ فقد سبقه العباد، أو بالمال، فإن المال لا يوجب بنفسه فضيلة دينية.

وقال ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» (٦٨): إن أعجبت بعلمك فاعلم أنه لا خصلة لك فيه، وأنه موهبة من الله مجردة وهبك إياها ربك تعالى، فلا تقابلها بما يسخطه فلعله ينسبك ذلك بعله يمتحنك بها تؤلّد عليك نسيان ما علمت وحفظت. ولقد أخبرني عبد الملك بن طريف -وهو من أهل العلم والذكاء واعتدال الأحوال وصحة البحث-: أنه كان ذا حظ من الحفظ عظيم، لا يكاد يمر على سمعه شيء يحتاج إلى استعادته، وأنه ركب البحر فمر به فيه هول شديد أنساه أكثر ما كان يحفظ، وأخل بقوة حفظه إخلالاً شديداً لم يعاوده ذلك الذكاء بعد، وأنا أصابتنى علة فأفقت منها وقد ذهب ما كنت أحفظ إلا ما لا قدر له فما عاودته إلا بعد أعوام.

واعلم أن كثيراً من أهل الحرص على العلم يحدون القراءة والإكباب على الدروس والطلب، ثم لا يزرعون منه حظاً. فليعلم ذو العلم أنه لو كان بالإكباب وحده لكان غيره فوقه، فصح أنه موهبة من الله تعالى. فأَي مَكَانٍ للعجب ها هنا؟ ما هذا إلا موضع تواضع وشكر لله تعالى، واستزادة من نعمه واستعادة من سلبها. ثم تفكر أيضاً في أن ما خفي عليك وجهلته من أنواع العلم أكثر. فأجعل مكان العجب استنقاصاً لنفسك واستقصاراً لها، فهو أولى.

وتفكر فيمن كان أعلم منك تجدهم كثيراً فلتهن نفسك عندك حينئذ.

وتفكر في إخلالك بعلمك وأنت لا تعمل بما علمت منه، فليعلمك عليك حجة حينئذ، ولقد كان أسلم لك لو لم تكن عالماً.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَاهِلَ حِينَئِذٍ أَعْقَلَ مِنْكَ وَأَحْسَنَ حَالًا وَأَعْذَرَ، فَلْيَسْقِطْ عُجْبُكَ بِالْكُلِّيَّةِ.
ثُمَّ لَعَلَّ عِلْمَكَ الَّذِي تَعْجَبُ بِنَفَاذِهِ فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَأَخِّرَةِ الَّتِي لَا كَبِيرَ خِصْلَةٍ فِيهَا كَالشَّعْرِ وَمَا جَرَى مُجْرَاهُ، فَانْظُرْ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ
عِلْمُهُ أَجَلَ مِنْ عِلْمِكَ فِي مَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَتَهْوَنَ نَفْسُكَ عَلَيْكَ. اهـ المراد.
وقد عدوا العُجْبَ من علامات الأحمق. كما في «أخبار الحمقى والمغفلين» (٣٤) لابن الجوزي.

(١) هذا هو الكبر. (وإن كان دونه) أي: أنزل منه في العلم مثلاً، أو في النسب والحسب، أو في الجاه والمنصب، وغير ذلك.
وهذا من عظام الذنوب، يقول النبي ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه مسلم (٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ» أي: يكفيه من الشر احتقار أخيه
المسلم، وهذا هو الكبر الذي حذر منه الشرع، يقول النبي ﷺ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه مسلم (٩١) عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والكبر آفة من آفات العلم، قال سبحانه: ﴿سَاصِرُونَ عَنِ الْإِنِّ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].
ويقول الشاعر:

العلم حربٌ للفتى المتعالي ❁ كالسَّيل حرب للمكان العالي

وأخرج الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٥٥)، من طريق عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: لَا
يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى يَكْتَبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ.
فالعلم لا يُعْطِي المتعالي، وبالتواضع للعلم يدرك العلم.

والكبر من علامة ضعف الإيمان بالقدر، الإيذان بالقدر يحمل على التواضع، وقد ذكر هذا والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجامع
الصحيح في القدر» أن من ثمار الإيذان بالقدر: التواضع، فإذا رفعه الله بهال أو جاءه أو علم أو غير ذلك فهو يعلم أن هذا من عند
الله، ولو شاء الله لانتزعه منه إنه على كل شيء قدير.

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أحياناً يقدِّم نصيحة إذا مرَّ بنا في الإسناد بعض المختلطين: كأبي بكر بن أبي مريم وأمثاله من المختلطين،
ويحث المستمعين من طلاب ومعلمين على التواضع ويحذره من الكبر والعُجب ويقول: في المختلطين عِبْرَةٌ للمعتبرين، بالأمس
في زمرة المحدثين، واليوم في زمرة المجانين.

وسمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: المتكبر مبغوض عند الناس، حتى ولو كان يكيل لهم الذهب بالزنبيل كيلاً.

الكبر من علامات الشقاوة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفوائد» (١٥٥): من علامات السَّعَادَةِ والفلاح: أَنَّ الْعَبْدَ كَلِمًا زَيْدٍ فِي عِلْمِهِ
زَيْدٍ فِي تَوَاضَعِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي عَمَلِهِ زَيْدٍ فِي خَوْفِهِ وَحَذَرِهِ، وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي عَمْرِهِ نَقْصٌ مِنْ حَرْصِهِ، وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي مَالِهِ زَيْدٍ فِي
سَخَائِهِ وَبَذْلِهِ، وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي قَدَرِهِ وَجَاهِهِ زَيْدٍ فِي قَرْبِهِ مِنَ النَّاسِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُمْ.

وعلامات الشقاوة: أَنَّهُ كَلِمًا زَيْدٍ فِي عِلْمِهِ زَيْدٍ فِي كِبَرِهِ وَتِيهِهِ، وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي عَمَلِهِ زَيْدٍ فِي فَخْرِهِ وَاحْتِقَارِهِ لِلنَّاسِ وَحَسَنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ،
وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي عَمْرِهِ زَيْدٍ فِي حَرْصِهِ، وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي مَالِهِ زَيْدٍ فِي بَخْلِهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَكَلِمًا زَيْدٍ فِي قَدَرِهِ وَجَاهِهِ زَيْدٍ فِي كِبَرِهِ وَتِيهِهِ، وَهَذِهِ
الْأُمُورُ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَامْتِحَانٌ يَبْتَلِي بِهَا عِبَادَهُ، فَيَسْعِدُ بِهَا أَقْوَامًا وَيَشْقِي بِهَا أَقْوَامًا. اهـ.

وقد جرت حكمة الله أن من تعالى واحتقر غيره أنه يُحْتَقَرُ، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التعليق على مقدمة المجموع»
(١١٢): اعلم أن الناس ينظرونك كما تنظر إليهم؛ فإن كنت تنظر إليهم بعين الإجلال والإكرام والتعظيم فهم ينظرون كذلك، وإن
كان الأمر بالعكس فالأمر بالعكس، فنظرُ الناس إليك على قدر نظرك إليهم.

وقد نصَّ المؤلف النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** على هذه الصفات الأربع [الحسد، والرياء، والعجب، واحتقار غيره، وإن كان دونه]، وخصها بالذكر دون غيرها من أمراض القلوب؛ لأنها قد يُبتلى بها بعضُ المعلمين، والقليل من يسلم منها. وهذه الصفات الأربع لا تليق بمسلم فضلاً عن معلم القرآن الذي أكرمه الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ومنَّ عليه بالعلم النافع، ويسر له التعليم الذي يعد من أفضل القربات، **«قَوْلَهُ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ النَّعَمِ»** رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. والاتصاف بهذه الصفات الذميمة دليلٌ على أمورٍ:

- الجهل. فهي ثمرة وخيمة من ثمار الجهل، قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في «مفتاح دار السعادة» (١١٦): وأما شجرة الجهل فتثمر كل ثمرة قبيحة من الكفر والفساد والشرك والظلم والبغي والعدوان والجزع والهلع والكنود والعجلة والطيش والحدة والفحش والبذاء والشح والبخل، ولهذا قيل في حد البخل: جهل مقرون بسوء الظن. ومن ثمَّ رتبه الغشِّ للخلق والكبر عليَّهم والفخر والحيلة والعجب والرياء والسمعة. اهـ.
 - ودليل على ضعف الإيمان بالقدر، وعلى عدم الانتفاع بالعلم، ودليل على مرض القلب وفساده.
- روى الإمام أحمد (٤٦٧/٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْهُمْ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ..» وهو في «الصحيح المسند» (٣٥١).

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مفتاح دار السعادة» (٧٢) في شرح هذا الحديث: أي: لا يحمل الغل، ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة فإنَّها تنفي الغل والغش، وهو فساد القلب وسخايمه، فالمخلص لله إخلاصه بمنع غلِّ قلبه ويخرجه ويزيله جملة؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه، فلم يبق فيه موضع للغل والغش، كما قال تعالى: **﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾** [يوسف]، فلمَّا أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء، فأنصرف عنه السوء والفحشاء، ولهذا لما علم إبليس أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص استثناهم من شُرطته التي اشترطها للغواية والإهلاك فقال: **﴿فَاعْبَادِي لَأَعْبُدَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾** [إلا عبادك منهم المخلصين] [ص]، قال تعالى: **﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾** [الحجر]، فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام هو مركب السلامة، والإيمان حاتم الأمان. وقوله: (ومناصحة أئمة المسلمين) هذا أيضاً منافع للغل والغش، فإن النصيحة لا تجامع الغل، إذ هي ضده فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل. وقوله: «ولزوم جماعتهم» هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش؛ فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرُّه ما يسرُّهم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم له، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأئمة، وأشدَّهم بعداً عن جماعة المسلمين، فهؤلاء أشدُّ الناس غلاً وغشاً بشهادة الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والأئمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون قطُّ إلا أعواناً وظهراً على أهل الإسلام، فأبى عدوٌّ قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانتته، وهذا أمرٌ قد شاهدته الأئمة منهم، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يُصمُّ الأذان ويُشجي القلوب. اهـ المراد.

واستفدنا من هذه النصائح القيمة التي ذكرها المؤلف النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** الإيحاء إلى غيرها من أمراض القلوب، وأن من صفات المعلم أن يكون سليم الصدر، نقيّاً، صافياً، من الدغل والغل والغش.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ ^(١)،
وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ^(٢) وَيُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ تَعْوِيلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى ^(٣).

والذي لا يحمل في نفسه شيئاً من هذه الأمراض وما شابهها يُبارك الله له في علمه، فلا حقد ولا حسد ولا رياء ولا عُجب ولا كبر،
وهكذا لا غرور ولا نفاق... إلى غير ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء]. وقد
وُصِفَ عددٌ من العلماء بسلامة الصدور منهم:

■ عمر بن سعيد الثوري أخو سفيان الثوري روى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٦٩) عن عبد العزيز بن أبي عثمان
قال أصيب سفيان بن سعيد بأخ له يسمى عمر وكان مقدماً فلما سووا عليه قبره قال: رحمك الله يا أخي إن كنت لسليم الصدر
للسلف، وإن كنت لتحب أن تخفي علمك -أي: لا تحب الرياسة.

■ معتمر بن سليمان وصفه يحيى بن معين بأنه سليم الصدر كما في «تاريخه» (٤٠/٢) برواية ابن محرز.

■ العراقي وصفه تلميذه الحافظ ابن حجر وقال: وَكَانَ الشَّيْخُ مَنْوَرُ الشَّيْبَةِ جَمِيلَ الصُّورَةِ كَثِيرَ الْوَقَارِ نَزَرَ الْكَلَامَ طَارِحاً لِلتَّكْلُفِ
لَطِيفَ الْمَزَاحِ، سَلِيمَ الصَّدْرِ، كَثِيرَ الْحَيَاءِ قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ وَلَوْ آذَاهُ، متواضعاً حسن النادرة والفكاهة، وَكَانَ لَا يَتْرَكُ قِيَامَ
اللَّيْلِ، بَلْ صَارَ لَهُ كَالْمَأْلُوفِ، وَكَانَ كَثِيرَ التَّلَاوَةِ إِذَا رَكِبَ، وَكَانَ عَيْشُهُ ضَيْقًا. اهـ من «طبقات الحفاظ» (٥٤٤) للسيوطي.

■ قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٥/٩) ترجمة شيخه أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الفقيه الشافعي: وكان أبو
الطيب الطبري ثقة، صادقاً، ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب،
جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء.

■ من أوصاف ابن القيم: كَانَ حَسَنَ الْقِرَاءَةِ وَالْخُلُقِ، كَثِيرَ التَّوَدُّدِ، لَا يَحْسُدُ أَحَدًا، وَلَا يُؤْذِيهِ، وَلَا يَسْتَعِيْبُهُ، وَلَا يَحْقِدُ عَلَى أَحَدٍ.
[وصفه بذلك ابن كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» ٢٣٤/١٤].

■ وفي ترجمة الشيخ ابن باز من كتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز» (٢٨٢) لعبد الرحمن بن يوسف الرحمة: أن الشيخ
عبد العزيز بن محمد السدحان سأل الشيخ ابن باز: لماذا نجد لك كل هذا القبول والحب في قلوب الناس؟

غير أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يجبه ورغب الإعراض عن مثل هذا السؤال، إلا أن الشيخ عبد العزيز السدحان أَلَحَّ عليه في ذلك،
موضحاً أن الغاية من هذا أن يستفيد الجميع، فكان ما قاله رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنني لا أحمل في قلبي شيئاً. اهـ.

رَحِمَهُمُ اللَّهُ صدورهم نقيّة صافية سليمة من الأمراض؛ لهذا رفعهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبارك في علومهم وأعمالهم، وجعل لهم لسان
صدق في الآخرين.

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (١٣٩): قال بعض السلف: أفضل الأعمال سلامة الصدور وسخاوة النفوس. والنصحة
للأمة.

وعلق ابن رجب على ذلك وقال: وبهذه الخصال بلغ من بلغ لا بكثرة الاجتهاد في الصوم والصلاة.

(١) هذا فيه حثٌ معلم القرآن على الاهتمام بالأذكار والأدعية النبوية من الأوراد وغيرها.

والأوراد: هي التي لها وقت محدد كأذكار الصباح والمساء والأذكار بعد الصلوات وأذكار النوم وغير ذلك، وغير الأوراد: هي
التي ليس لها وقت محدد، تكون مطلقة في أي وقت، لا تقتيد بوقت.

وفي عبارة النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: [وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة] الحث على تحري الأذعية والأذكار الثابتة في الشرع دون غيرها، وهذا هو الأفضل، وقد نصح به شيخ الإسلام ونقل الاتفاق عليه، قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مجموع الفتاوى» (٥٢٥/٢٢): **المَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِالْأَذْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ مَهَّنَا اللَّهُ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِيهِ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّبِعَ فِيهِ مَا شَرَعَ وَسُنَّ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالَّذِي يَعْدُلُ عَنِ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ إِلَى غَيْرِهِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْزَابِ بَعْضِ الْمُشَايخِ - الْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ لَا يَقُوْتَهُ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ، وَهِيَ الْأَذْعِيَةُ النَّبَوِيَّةُ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَذْعِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ، فَكَيْفَ وَقَدْ يَكُونُ فِي عَيْنِ الْأَذْعِيَةِ مَا هُوَ خَطَأٌ أَوْ إثمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَيْبًا مَنْ يَتَّخِذُ حِزْبًا لَيْسَ بِمَأْثُورٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ حِزْبًا لِبَعْضِ الْمُشَايخِ وَيَدْعُ الْأَحْزَابِ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي كَانَ يَقُولُهَا سَيِّدُ بَنِي آدَمَ، وَإِمَامُ الْخُلُقِ وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥١٠/٢٢): **الْأَذْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّيُّ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ. وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالتَّنَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِنْسَانٌ.**

وقال ابن القيم في «الفوائد» (١٩٢): **وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ وَأَنْفَعُهُ مَا وَاطَأَ فِيهِ الْقَلْبُ اللَّسَانُ، وَكَانَ مِنَ الْأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَشَهِدَ الذَّاكِرُ مَعَانِيَهُ وَمَقَاصِدَهُ. اهـ.**

وملازمة الأذكار والدعوات فيها خير كبير وأجر عظيم، وهي داخلة في العمل بالعلم والآداب.

قال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (٩٠): **هذا من الآداب المهمة: أن يكثر الإنسان أحاديث التسييح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات، ولا سيما الاستغفار، فإن لزوم الاستغفار يوجب للإنسان أن يضع ذنوبه بين عينيه دائماً، فيرجع إلى الله تعالى ويراقب ربه. والحمد لله! هذه الأحاديث لا تكلفه شيئاً، إذ أنها عمل اللسان، وعمل اللسان مُحْتَمَلٌ، ليس من تكليف ما لا يطاق. أعاننا الله وإياكم. اهـ المراد.**

والأدلة كثيرة في فضل الذكر والدعاء، نذكر بعضاً من ذلك؛ للفائدة:

■ أنه طمأنينة وراحة نفسية ومن أعظم أسباب انشراح الصدر. **قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْأَبْذِكْرِ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].**

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «زاد المعاد» (٢٣/٢) في سياق الكلام على أسباب انشراح الصدر: **وَمِنْ أَسْبَابِ شَرِّحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ، فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ، وَلِلْعُقْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضَيْقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ.**

■ نيل الفلاح والظفر بالسعادة، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].**

■ سبب لذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ** للعبد، فمن ذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ** ذكره الله سبحانه عند همه وغمه وكرهته وقلقه وحاجته وفقره، قال تعالى: **﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].**

إِنْ ضَاقَ صَدْرُكَ بِالْأَحْزَانِ وَالْأَلَمِ ❀ فَالْجَأُ لِرَبِّكَ وَاسْكُبْ دَمْعَةَ النَّدَمِ

وَادْكُرْهُ يَذْكُرْكَ وَاسْتَغْفِرْهُ مِنْ زَلَلٍ ❀ وَاشْكُرْ يَزِدُّكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالنَّعَمِ

■ حياة للقلوب. عن أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»** رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

- الذكر يصلح اللسان ويرطبهُ من القسوة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَسَبَّبُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه الترمذي (٣٣٧٥).
- الذكر مطردة للشيطان. عن الحارث الأشعري، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فذكرها وقال عن الكلمة الخامسة: «وَأْمُرْكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُجِرُّ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ» رواه الترمذي (٢٨٦٣).
- وقد ذكر ابن القيم في «الوابل الصيب» (٤١) أن في الذكر أكثر من مائة فائدة، وذكر منها:
- أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره، ويُرضي الرحمن **عَزَّجَلَّ**، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب للقلب الفرح والسرور والبسط، ويقوي القلب والبدن، وينور الوجه والقلب، ويجلب الرزق. اهـ.
- هذا، ونلاحظ مما تقدم أن الأدلة نصّت على فضل الذكر، وليس فيها ذكر الدعاء. وقد بين ابن القيم أن كلاً من الذكر والدعاء يتضمن الآخر ويدخل فيه. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «بدائع الفوائد» (٩/٣): الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه متضمن للطلب منه والثناء عليه بأسمائه وأوصافه، فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمي دعاء لتضمنه الطلب، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أفضل الدعاء الحمد لله».
- فسمى الحمد لله دعاء وهو ثناء محض؛ لأن الحمد يتضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب للمحبوب، فالحامد طالب لمحبوبه، فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب من ربه حاجةً ما.
- وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب، وهو طلب المحب، فهو دعاء حقيقة، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه، والمقصود أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه. اهـ المراد.
- (١) المراقبة: دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على ظاهره وباطنه. «مدارج السالكين» (٨٦/٢).
- مراقبة الله **عَزَّجَلَّ** في السر والعلانية من أهم صفات المعلم. فإن هذا هو الإحسان الذي سأل جبريل عنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فأجاب: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».
- السِّرُّ: ما غاب في القلب من العقائد وسائر أعمال القلب، وما غاب عن أعين الناس.
- والمراد يصلح باطنه من العقائد الشريكية والبدعية وسائر الأمراض الباطنة كالحسد والنفاق والرياء والعجب والكبر والغرور..
- ويصلح أعماله التي يكون فيها خالياً عن أعين الناس، فإن بعض الناس يصلح حاله بين الناس، ولا يصلح ما بينه وبين الله، فإذا خلا وانفرد وقع في محارم الله. قال تعالى في صفات المنافقين: ﴿يَتَخَفَتُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَتَخَفَتُونَ اللَّهَ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنْ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ٥٨﴾ [النساء: ١٠٨].
- العلانية: الأعمال التي يراها الناس.
- قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٠٧): السِّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَحَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ. اهـ.
- ومراقبة الله في السر علامة على كمال الإيمان قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤١٠): تَقَوَّى اللَّهُ فِي السِّرِّ هُوَ عِلَامَةُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي إِقَاءِ اللَّهِ لِصَاحِبِهِ الثَّنَاءَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ. اهـ.

وتحصل هيبته للناس للشخص وحيائهم منه بقدر هيبته وخوفه من ربه وحيائه منه في السر. قال ابن الحاج في «المدخل» (٥٤/٣):
 مَنْ هَابَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ هَابَهُ النَّاسُ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَبَقَدَرِ مَا يَسْتَحْيِي الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ فِي الْخُلُوةِ يَسْتَحْيِي النَّاسُ مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَيَنْبَغِي
 لِلْعَالِمِ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُ فِي الْعَمَلِ بِالْحُسْنَانِ سِرُّهَا، وَنِسْيَانُهَا فَإِنَّهُ سَيَحْفَظُهَا لَهُ مَنْ لَا يَنْسَاهَا وَيُخْصِي لَهُ مَثَاقِيلَ الذَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ
 ظَهَرَتِ الْحُسْنَانُ فَلْيَعْرِفْ نَفْسُهُ، وَلَا يَغُرَّهُ ثَنَاءُ مَنْ جَهَلَهُ، فَفَكَّرْ أَيُّهَا الْعَامِلُ فِي الْعَوَاقِبِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يُحِبَّكَ النَّاسُ أَوْ يَفْطِنُوا
 بِحَسَنَاتِكَ إِذَا عَمِلْتَهَا؛ لِيُكْرِمُوكَ وَيُجْلُوكَ فَقَدْ تَعَرَّضْتَ لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَكَ.

من الأسباب التي تعين على مراقبة الله سبحانه:

■ اليقين بأن الله سبحانه عليمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ سبحانه جلَّ شأنه. قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا زَبْذَبٍ وَلَا بَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صيد الخاطر» (٢١٣): الحق عَزَّوَجَلَّ أقرب إلى عبده من حبل الوريد، لكنه عامل العبد معاملة الغائب عنه، البعيد منه... فقلوب الجهَّال تستشعر البعد، ولذلك تقع منهم المعاصي، إذ لو تحققت مراقبتهم للحاضر الناظر، لكفوا الأكف عن الخطايا، والمتيقظون علموا قربه، فحضرتهم المراقبة، وكفتمهم عن الانبساط.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مفتاح دار السعادة» (٩٠/٢): وَعِلْمُهُ -أي: علم العبد- بِسَمْعِهِ تَعَالَى وَبَصَرِهِ وَعِلْمِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ. يُثْمَرُ لَهُ حِفْظُ لِسَانِهِ وجوارحه وخطرات قلبه عن كل مالا يرضي الله، وَأَنْ يَجْعَلَ تَعْلُقَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، فَيُثْمَرُ لَهُ ذَلِكَ الْحَيَاءُ بَاطِنًا، وَيُثْمَرُ لَهُ الْحَيَاءُ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْقَبَائِحِ..

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٠٨): مَنْ عِلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ فِي خُلُوتِهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ تَرْكَ الْمُعَاصِي فِي السِّرِّ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. اهـ.

■ الذكر والدعاء. قال ابن القيم في «الوابل الصيب» (٤٢): الذكر يورثه المراقبة حتى يدخله في باب الاحسان، فيعبد الله كأنه يراه، ولا سبيل للغافل عن الذكر إلى مقام الإحسان، كما لا سبيل للقاعد إلى الوصول إلى البيت. اهـ.

ومن أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَعِّلْكَ الْعَيْبَ، وَقُدِّرْكَ عَلَى الْخُلُقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ..» رواه النسائي (١٣٠٥) عن عمار بن ياسر.

(في الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) أَي: فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. «مرقاة المفاتيح» (١٧٣٥/٥).

(١) هذا من صفات المعلم وآدابه وأخلاقه أن يكون اعتماده وتوكله على الله عَزَّوَجَلَّ لا على غيره.

التوكل لغة وشرعا:

التوكل لغة: إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ. «لسان العرب» (٧٣٦/١١).

والتوكل اصطلاحاً: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جامع العلوم والحكم» (٤٩٧/٢): هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكَلَّةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ. اهـ.

وبنحوه قال السعدي في «تفسيره» (٩٤٤)، ونصّه: قوة اعتماد القلب على الله في جلب المصالح، ودفع المضار الدينية والدنيوية، مع الثقة به في حصول ذلك. اهـ.

والتوكل على الله سبحانه من فضائله:

■ أنه يدل على صدق الإيمان وبقينه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

■ من توكل على الله كفاه الله **عَزَّوَجَلَّ** البلاء والمصائب والأذى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: كافيه.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في «إعلام الموقعين» (١٧٣/٣): الْمُؤْمِنُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ إِذَا كَادَهُ الْخُلُقُ فَإِنَّ اللَّهَ يَكِيدُ لَهُ وَيَنْتَصِرُ لَهُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنْهُ وَلَا قُوَّةٍ.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في «الفوائد» (٨٦): التَّوَكُّلُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمُرَادِ وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ، بَلْ هُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في «بدائع الفوائد» (٢٤٠/٢): قال بعض السلف: جعل الله تعالى لكل عمل جزاءً من جنسه، وجعل جزاءَ التَّوَكُّلِ عليه نفس كفايته لعبده، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ولم يقل: نُؤْتِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، كما قال في الأعمال، بل جعل نفسه سبحانه كافٍ عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه، فلو توكلَ العبدُ على الله تعالى حقَّ توكُّله، وكادته السموات والأرض ومن فيهن، لجعل له مخرجاً من ذلك، وكفاه ونصره. اهـ.

■ التوكل على الله حصن من الشيطان. قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ١٠٨].

■ من أسباب محبة الله **عَزَّوَجَلَّ**. قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فَطَّاغِيظُ الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [١٥]. إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨].

■ من أسباب الرزق وتيسيره، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوُحُ بِطَانًا» رواه الإمام أحمد (٢٠٥) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(خِصَاصًا) أي: جياً ضامرة البطون. (بِطَانًا) أي: ممتلئة البطون.

وإن من الأشياء المعينة على التوكل على الله:

■ العلم النافع فالعلم نورٌ وضياءٌ، ويهدي إلى صراط مستقيم.

■ الإيمان بالقدر. ذكر والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في «الجامع الصحيح في القدر» (١٤) من ثمرات الإيمان بالقدر: التوكل واليقين والاعتماد على الله والاستسلام له: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

■ معرفة سيرة الأنبياء فهم أسوة المتوكلين.

التواضع. قال ابن الحاج في «المدخل» (٧١/٣): إِذَا ثَبَتَ التَّوَاضُّعُ فِي الْقَلْبِ ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ الْخَيْرِ مِنَ الرَّأْفَةِ، وَالرَّقَّةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْإِسْتِكَانَةِ، وَالْقَنُوعِ، وَالرَّضَى، وَالتَّوَكُّلِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ، وَشِدَّةِ الْحَيَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَنَفْيِ الطَّمَعِ، وَجِهَادِ النَّفْسِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَالتَّشَاغُلِ عَنِ النَّفْسِ، وَالْمُبَادَرَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ، وَالْبِطَاءِ عَنِ الشَّرِّ. اهـ.

(٥) فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفِقَ ^(١) بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ^(٢) وَيُرْحَبَ بِهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهَا ^(٣).

انتهينا والله الحمد من هذا الفصل. والآداب في هذا الفصل التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في آداب معلم القرآن، هي أيضًا آداب يحتاج إليها كلُّ معلم، بل هي آداب عامة لكلِّ مسلم ومسلمة. ولكنهم ينصون على المعلم؛ تنبيهًا له على هذه الآداب فيحذر من مخالفتها، ولأنه قدوة في نظر الناس فيبدأ بإصلاح نفسه قبل إصلاح الناس.

قال الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٣١٢/٢): العالم يُعرَف بصبره وتقواه لله، وخشيته له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ومسارعته إلى ما أوجب الله ورسوله، وابتعاده عما حرم الله ورسوله.

هكذا يكون العالم، سواء كان مدرسًا أو قاضيًا أو داعيًا إلى الله، أو في أي عمل، فواجهه أن يكون قدوة في الخير، وأن يكون أسوة في الصالحات، يعمل بعلمه ويتقي الله أين ما كان، ويرشد الناس إلى الخير، حتى يكون قدوة صالحة لطلابه، ولأهل بيته ولجيرانه ولغيرهم ممن عرفه، يتأسون به: بأقواله وأعماله الموافقة لشرع الله **عَزَّجَلَّ**. اهـ.

هذا الفصل فيه دعوة معلِّم القرآن إلى العمل بالعلم والتحلِّي بمكارم الأخلاق، وهذا هو العلم النافع. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (١٦٦/٧): نحن ينقصنا في علمنا أننا لا نطبق ما علمناه على سلوكنا، وأكثر ما عندنا أننا نعرف الحكم الشرعي، أما أن نطبق، فهذا قليل. نسأل الله أن يعاملنا بعفوه. وفائدة العلم هو التطبيق العملي، بحيث يظهر أثر العلم على صفحات وجه الإنسان، وسلوكه، وأخلاقه، وعبادته، ووقاره، وخشيته وغير ذلك، وهذا هو المهم، فالأمور النظرية ليست هي المقصودة في العلم، فالعلم فائدته الانتفاع.

وكم من عامي جاهل تجد عنده من الخشوع لله **عَزَّجَلَّ**، ومراقبة الله، وحسن السيرة، والسلوك، والعبادة، أكثر بكثير مما عند طالب العلم. اهـ المراد.

(١) (يرفق) الفاء فيها ثلاث لغات: الفتح والكسر والضم. والرفق: اللين وعطف الجانب.

يراجع: «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» (١٦٧/١٣).

(٢) هذه الوصية الأولى في هذا الفصل، يوصي المؤلف المعلم بالرفق بالطالب. وهذا حق مؤكَّد للطالب على معلمه، فينبغي أن يرفق به ويفرح بحضوره؛ لينتفع وينفع الله به، وليعود على المعلم من الخير والأجور بسبب تعليمه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم (٢٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيأتي إن شاء الله في شرح الفصل الرابع من هذا الباب شيء من فضائل التعليم.

والرفق بالطالب يكون في أمور، منها:

■ لين العبارة وطيب الكلام، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وروى البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

■ الرفق بالطالب في التعليم، فلا يقرّر عليه شيئاً فوق مستواه وفوق طاقته؛ فإن العلم بالتدرج، وسيأتي إن شاء الله تعالى في فصل قادم في حث المعلم على التدرج في تأديب الطالب وكذا تعليمه، وهكذا لا يرهقه بكثافة المادة، يعني: يعلمه شيئاً فشيئاً؛ لأن من أراد العلم جملة فاته كله.

وقد كان والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في بعض الحلقات الخاصة إذا طُلب منه الزيادة يذكر قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَأَقْتَدِ بِأَصْغَرِهِمْ» رواه أبو داود في «سننه» (٥٣١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو في «الصحيح المسند» (٩٠٦) لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

■ أن يعامل الطالب بما كان يجب أن يعامل به من الإحسان والرفق، فقد كان هذا الشيخ طالباً فمَنَّ الله عليه بالقرآن والعلم، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. فالشيء الذي لا يحبه المعلم لنفسه كذلك لا يحبه لتلميذه.

■ الصبر على تفهيمه وحل إشكالاته خاصة التي تمر في الدرس، روى الخطيب في «الفيء» (٩٨٥/٢): عن سفيان بن عيينة: كان يستحب للعالم إذا عَلَّمَ أَلَّا يُعْتَفَ، وإذا عَلَّمَ أَلَّا يَأْتَفَ.

■ إذا سأل عن شيء لا يتتبع به وكان الأولى له أن يسأل عن الشيء الذي ينتفع به فيصرفه المعلم إلى الشيء الذي ينتفع به، كما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل ذلك، من الأمثلة: عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَحْبَبْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ» رواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

■ الابتسامة والبشاشة، فقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» رواه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

والرفق شأنه عظيم فهو يكسب القلوب ويجذب النفوس والمحبة والتقدير، كما ثبت عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ. وقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا.

فالرفق مؤثّر، وهو أبلغ من القهر والسيف؛ لهذا جاء الأمر به والحث عليه كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، ويدل على العقل الراجح ويشرح الصدر، بخلاف الشدة والقسوة والعنف فإنها منفرة للقلوب، وتسبب ردّة فعل في عدم القبول؛ ولهذا ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يقول لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون الطاغية: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

قال القرطبي في «تفسير سورة البقرة» (رقم الآية ٨٣): ينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لَيِّنًا وَوَجْهُهُ مُبْسِطًا طَلْقًا مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالسُّنِّيِّ وَالْمُبْتَدِعِ، مِنْ غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلامٍ يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْضَى مَذْهَبَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾، فَالْقَائِلُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مُوسَى وَهَارُونَ، وَالْفَاجِرُ لَيْسَ بِأَحَبَّ مِنْ فِرْعَوْنَ، وَقَدْ أَمَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّيْنِ مَعَهُ. اهـ.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم (٢٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

الرفق من الأخلاق الحميدة، ومن مكارم الأخلاق، ومن أسماء الله **عَزَّ وَجَلَّ** الرفيق ومن صفاته الرفق، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يحب لعباده أن يتخلقوا بهذا الخلق الجميل، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ زَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» رواه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

والذي يريد لنفسه ولبيته الخير يلزم الرفق، يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ» رواه مسلم (٢٥٩٢) عَنْ جَبْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعائشة: «يَا عَائِشَةُ، ارْقُفِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، دَهَمَ عَلَى بَابِ الرَّفْقِ» رواه الإمام أحمد (٢٥٥/٤١) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

وروى الإمام أحمد (١٥٣/٤٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ».

الرفق خلق جميل وزينة للعمل والعامل، يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**. «إِلَّا زَانَهُ» أي: يزيئه ويجمِّله، «وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»، وهذا هو ضد الرفق وهو العنف والشدة، والحديث دليل أن العنف شينٌ.

والأصل الرفق واللين، وخاصة في هذه الأزمنة؛ لكثرة غفلة الناس وجهلهم بدين الله، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٣٧٦/٨): هذا العصر عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة. الناس أكثرهم في جهل، في غفلة إثار للدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتى تصل الدعوة، وحتى يبلغ الناس وحتى يعلموا. ونسأل الله للجميع الهداية. اهـ.

وسيرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مليئة بالرفق نذكر منها ما يلي؛ للفائدة والتذكير:

٨٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

٨١ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَبَإْي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.. رواه مسلم (٥٣٧).

٨٢ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّانَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «إِذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمِّهِمْ؟» قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِبَنَاتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ؟» قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣) وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» (٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٥) أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



اللَّهُ فِدَاءُكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعِمَائِهِمْ». قَالَ: «أَفَتَجِبُهُ لِحَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءُكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٦/٥٤٥). وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٤٩٩) لَوَالِدِي الشَّيْخِ مَقْبَلِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ يَحْتَاجُ أَحْيَانًا لِلشَّدَةِ، وَهَذَا يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ عِلَاجٍ، فَإِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الشَّدَّةَ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَحْمُودَةً. يَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ النُّووي فِي الْفَصْلِ الْعَاشِرِ: وَمَنْ قَصَّرَ عَنِّهِ تَعْنِيفًا يَسِيرًا مَا لَمْ يَخْشَ تَنْفِيرَهُ.

هَذَا، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الرِّفْقَ لَيْسَ خَاصًّا بِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ، فَكُلُّ مُعَلِّمٍ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّفْقِ، سَوَاءً كَانَ يَعْلَمُ الْعَقِيدَةَ أَوِ الْفَقْهَ أَوِ الْحَدِيثَ أَوِ النَّحْوَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّفْقِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

(١) فِي مَقْدَمَةِ «الْمَجْمُوعِ»: وَيَحْسَنُ إِلَيْهِ مَا أَمَكْنَهُ، أَيْ: بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ. رَاجِعُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ» (٨١) لِابْنِ عَثِيمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» رَقْمَ (٣٤) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ: عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ مَتْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ رَقْمَ (٢٩٨) بِتَحْقِيقِ الْوَالِدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا.

قَالَ الْوَالِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُسْتَدْرَكِ»: هُوَ حَدِيثٌ مُعَلٌّ، وَالْمَعْرُوفُ حَدِيثُ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِ«أَحَادِيثِ مُعَلَّةٍ ظَاهَرَهَا الصَّحَّةُ».

(٣) ابْنُ مَاجَهَ هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. ن

(٤) حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٦٠)، مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَعَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَاقِدٍ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِنَّهُ مِنَ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي مَقْدَمَةِ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٣) أَنَّ الطَّبَقَةَ السَّادِسَةَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَثَلُ بَابِنَ جَرِيحٍ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ؟! فَالْحَدِيثُ سَنَدُهُ مُعْضَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) أَبُو الدَّرْدَاءِ: اسْمُهُ عُوَيْمَرُ، وَقِيلَ: عَامِرُ. ن

(٦) فَضْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبْذَلَ لَهُمُ النَّصِيحَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ: إِكْرَامُ قَارِيهِ وَطَالِبِهِ^(٢)، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ^(٣)، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمَكْنَهُ^(١)، وَتَأْلُفُ قَلْبِ الطَّالِبِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ سَمَحًا بِتَعْلِيمِهِ^(٣) فِي رِفْقٍ مُتَلَطِّفًا بِهِ^(٤)، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى التَّعَلُّمِ^(٥).

(١) حديث «الدين النصيحة» أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري.

والنصيحة: إرادة الخير للمنصوح له. «معالم السنن» (١٢٥/٤) للخطابي.

(٢) إكرام قارئ القرآن ومتعلمه داخل في الأخلاق الشريفة، وفي النصيحة لله تعالى وكتبه، وأداء حق من حقوق الطالب على معلمه.

وأعظم إكرام للمتعلم إكرامه بالعلم النافع وألا ييخل به عليه، سواء كان معلماً للقرآن الكريم أو غيره من العلوم النافعة، وهذه طريقة السلف الصالح إكرام المتعلم والاهتمام بتعليمه وإفادته. ومما جاء من الآثار:

عن الربيع بن سليمان المرادي: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطْعِمَكَ الْعِلْمَ لَأُطْعِمْتُكَ. رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٧٧).

عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي - أنه قال لطلابه -: وَدِدْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَاءٌ فَأَسْقِيكُمْوه. رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٨٤).

وسمعت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لو كان العلم يُسْقَى في كأس لأَسْقِيَكُمْوه، ولكن لا يتحصل عليه إلا بحكِّ الرُّكْبِ على الحَصِيرِ.

هذه آثار وأقوال متقاربة في اللفظ.

وعن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل يَقُولُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَوْ لَمْ تَحْيِثُونَا لَجِئْنَاكُمْ. أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣٥٣/١).

وهذه الآثار كلها ثابتة، وهي تدل على أخلاق عالية، وعلى صدقهم وإخلاصهم وتواضعهم وصفاء سرائرهم، وعلى حرص وكرم بالغ في بذل العلم وإكرام قارئه ومتعلمه، لو يستطيع أحدهم أن يُطْعِمَ الطالب العلم من غير كُفْلَةٍ ولا مشقة لفعل.

(٣) هذا من أعظم أنواع الرحمة بالطالب، ومن أعظم أنواع الإحسان والأخلاق الرفيعة.

وسيرة النبي ﷺ فيها أمثلة كثيرة في إرشاد أصحابه ونصحهم وتوجيههم إلى منافعهم، ومن ذلك:

■ عن مالك بن الحويرث، قال: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى

أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

■ وكان النبي ﷺ من سأله عن مسألة لا حصر لها؛ لسعتها عدل مسألته إلى ما ينحصر. كما روى البخاري (١٣٤)، ومسلم (٨٣٥/٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ، أَوْ الزَّرْعَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

■ ومن سأل عن مسألة وهو يحتاج إلى زيادة في الجواب أرشده إليه. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلٌ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ». ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَذْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ» رواه الإمام البخاري (٣٤٢٥).

وأما قولهم: الجواب على قدر السؤال، فهذا عند عدم الحاجة إليه.

■ ومن علم أنه يريد القدوم على شيء وغيره أفضل منه أرشده إلى الأفضل. كما روى الإمام مسلم (٤٦٢/١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٩٩/٤): معناه الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم، وخُطاكم الكثيرة إلى المسجد. وبنو سلمة قبيلة معروفة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

■ ومن انشغل بفضول العلم وما لا ينفعه صرفه إلى ما ينفعه، ولهذا في جملة من المسائل كان النبي ﷺ يُعَدِّلُ السُّؤَالَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وهذا كالذي سأل عن الساعة، فقال النبي ﷺ: ما أعددت لها؟ صرفه إلى ما ينفعه، وهو التهيؤ والاستعداد ليوم القيامة، بما يكون سبباً لنجاته وزوال كربه.

ومشى على هذه الطريقة العلماء الناصحون. من أمثلة ذلك:

ما رواه الإمام الآجري في «أخلاق العلماء» (٩١)، من طريق الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول لرجل أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي تَعْقِيدِ الْمَسَائِلِ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: تَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟! سَلْ عَنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ شَيْئًا تَنْتَفِعُ بِهِ وَنَحْوَ هَذَا، مَا تَقُولُ فِي صَائِمٍ احْتَلَمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَتْرَكَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ وَتَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ.

ثم حدثنا-أي: الإمام أحمد-عن روح، عن أشعث، عن الحسن في صائم احتلم: لا شيء عليه. والأثر صحيح.

وهذا حق مؤكَّد للطالب على معلمه أن يرشده إلى مصالحه التي يحتاج إليها ومنافعه وأسباب سعادته في أمور دينه ودنياه وآخرته، وخاصة في أمر الطلب والتلقي، فيرشده إلى العلوم المهمة المناسبة له، وكيف يتصرف مع الدروس، وخاصة المبتدئ فإنه قد يتخبط ولا يحسن التصرف إذا لم يجد معلماً حكيمًا يرشده ويوجهه وينبهه، وما أحسن ما قال ابن الوردي في «لاميته»:

اتَّخِذْ شَيْخًا يُجَنِّبُكَ الرَّدَى ❀ وَيُبَيِّنُ لَكَ أَعْلَامَ الْهُدَى

(١) هذا من آداب المعلم وأخلاقه الجليلة إعانة الطالب بقدر ما في وسعه، فإذا كان عنده إشكال أفاده، أو احتاج إلى مساعدة في بحثه كمراجمته أو تكملة نقص عنده أعانه إذا أمكنه، أو كان الطالب في ضيق وكربة كأن يكون عليه ديون أو بعض الحقوق أو

مشاكل وأمكن المعلم إعانته والتفريغ عنه فلا يخل عليه، وإذا تيسر إعانته على التفرغ للعلم النافع فهذا من أجل الأعمال الصالحة!

وقد كان عبد الله بن المبارك رحمه الله عليه يفرق المال ويعطي طلبة العلم؛ ليسد حاجتهم ويتفرغوا للعلم ونشره. ثبت عن جَبَّانِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: عُوْتُبُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا يُفَرِّقُ الْمَالَ فِي الْبُلْدَانِ، وَلَا يَفْعَلُ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ مَكَانَ قَوْمٍ، هُمْ فَضْلٌ وَصَدْقٌ، وَطَلَبُوا الْحَدِيثَ فَأَحْسَنُوا الطَّلَبَ لِلْحَدِيثِ، حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ شَدِيدَةٌ وَقَدْ احْتَأَجُوا، فَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ صَاعَ عِلْمِهِمْ، وَإِنْ أَغْنَيْنَاهُمْ بَثُوا الْعِلْمَ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَعْلَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ دَرَجَةً أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ الْعِلْمِ. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣/٣) بسند حسن.

وعبد الله بن المبارك كان كريماً ورِعاً، غيوراً على دين الله، لم يسبقه صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بصحبته إياه وبالغزو معه.

والذي ينفق على طلبة العلم الله سبحانه ينفق عليه ويسهل له مفاتيح الرزق. روى الترمذي (٢٣٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»، والحديث ذكره والذي في «الصحيح المسند» (٢٦). فهذان أخوان أحدهما كان يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويطلب العلم، والآخر كان يكتسب، فشكا الذي يكتسب أخاه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشجَّعه على الاستمرار وإعانة أخيه على التفرغ، وقال له: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» أي: لعل هذا الرزق بسبب إنفاقك على أخيك الذي يطلب العلم. ويدل لذلك أيضاً عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورحم الله والذي وغفر له لقد كان شديد الحرص على مساعدة الطلاب:

فمن وجده بائساً محتاجاً أعانته، ومن أغلق عليه فهمٌ شيءٍ منحه وفهمه، ومن كان عنده بحث وأراد أن يقرأ عليه بحثه جلس معه وعدل له ونبّه على ما قد يكون عنده من أخطاء، وقدم لكتابه، ومن كان عنده مشاكل أُسْرِيَّةً أرشده وكان حفيماً به أكثر وأقوى، حتى إن واحداً من طلابه أخذ زوجته أبوها منه؛ لأنه آخر المهر، فقال له: خذ هذا المال. فذهب إلى أبيها بالمال وجاء بأهله معه، كما أخبرني صاحبة الشأن بذلك، ومن عنده مرض تفقده وأكرمه وقد يعود في منزله، ومن رآه يبني له بيتاً يستريحه هو وأهله ساعده بالمال، وقد يذهب بنفسه ويساعدهم بالبناء وخاصة قبل أمراضه وضعفه، بل إن والذي رَحِمَهُ اللَّهُ كان في بدء الدعوة هو الذي يُنْظَفُ لِلطَّلَابِ خَزَانُ الْمَاءِ الْأَرْضِي وَيَنْزِلُ فِيهِ بِوَسْطَةِ السُّلَمِ (المِرْقَاة)، وكان يساعد الطلاب يوم نظافة أفنية (معهد دار الحديث بدماج)، فكان والله يأخذ الكُنَاسَةَ مِنَ الْأَرْضِ بِنَشَاطٍ وَطِيْبَةِ نَفْسٍ، ويقول: إن كبير القوم إذا كان في المقدمة ينشط الباقون. وفعلاً يقومون بالنظافة بعد درس البخاري بعد العصر وينتهون قبل المغرب، ما أحلى ذلك الزمن!

(١) التَّأَلُّفُ: الْمُدَارَاةُ وَالْإِيْنَاسُ، كما في «النهاية».

وتألف قلب الطالب بالأخلاق واللين وبالمال والمعروف والإحسان هذا من صفات المعلم، ومن حق الطالب على معلمه، فإذا خشي على الطالب أن يملّ ويفتر، أو يترك طلب العلم، أو كان بادئاً في الطلب، ينبغي للمعلم أن يتألفه شفقةً عليه ورحمةً به، وليعينه على الخير والاستمرار في طلب العلم والثبات عليه.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتألف قلوب أصحابه من ضعفاء الإيمان، وقلوب المعرضين من الكفار بالمال والأخلاق. روى الإمام البخاري (٣١٤٦)، ومسلم (٧٣٣/٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنْ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ آدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: «أَمَّا ذَوُو أَرَاثِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَصْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

وكان من السلف من يتألف على حديثه. روى أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (٨٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: اذْنُوا يَا بَنِي فَرُوحَ فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَّا لَكَانَ فِيكُمْ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ. أثر أبي هريرة صحيح. وفروخ: أبو العجم. يراجع «تاج العروس».

وكان عروة بن الزبير التابعي الجليل الصابر المحتسب يتألف الناس على حديثه، كما في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٥٢) للفسوي. وقال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» تحت فقرة (٧٨٥): وكان في السلف من يتألف الناس على حديثه، ابتغاء المثوبة في نشره، ويرى أن ذلك من واجب حقه.

(١) سمحًا: أي: سهلاً لِينًا، وهذا مما ينبغي للمعلم أن يكون سمحًا ببذل العلم. قَالَ أَحْمَدُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَفْذُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَكْرَمُهُمْ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ لَمْ يَكُنْ يُفِيدُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَيَجْفُوهُمْ فَلَمْ يُفْلِحْ. «الآداب الشرعية» (٢/١٠٤) لابن مفلح.

وروى الخطيب في «جامعه» (٧٥٤) من طريق ابن عمار، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ وَقَدْ تَشَفَّعَ لَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ هُوَ لَاءُ أَهْلِ سَنَةِ فَحَدَّثَهُمْ. فَلَمَّا جِئْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَنَا: أَنْتُمْ أَصْحَابُ سَنَةِ، ثُمَّ بَكَى مَعَاذٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ أَنْكُمْ أَصْحَابُ سَنَةِ، لَأَتَيْتَكُمْ فِي بَيْتِكُمْ، حَتَّى أَحْدِثْكُمْ! هَذَا أَثَرُ صَحِيحٍ.

وابن عمار هو: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي. وقد وُصِفَ بعض المحدثين بالعسر في التحديث. ومعنى ذلك كما قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التنكيل» (١/٤٤٥): الْعُسْرُ فِي الرِّوَايَةِ هُوَ: الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ النَّاسِ إِلَّا بَعْدَ الْجُهْدِ.

وسمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: أَيُّ مَا يَحْدُثُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ يُتَعَبُ الطَّالِبُ وَهُوَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ. ومن الذين وُصِفُوا بِالْعُسْرِ فِي التَّحْدِيثِ:

- نافع مولى ابن عمر، قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «العلل» (٢/٣٠٢): كَانَ فِي نَافِعٍ مَوْلَى بْنِ عُمَرَ عُسْرٌ فِي الْحَدِيثِ.
- سعيد بن عبدالعزيز، قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٣٦٠): أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَدِيثٍ فَأَمْتَنَعَ، وَكَانَ عُسْرًا. والأثر صحيح. يحيى بن صالح هو الوحاظي ثقة.
- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، عن عليٍّ وهو ابن المديني قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانِي يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عُسْرًا قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: عُسْرًا قَالَ: أَعْسَرَ أَهْلَ الدُّنْيَا، إِنْ كَانَ مَعَكَ كِتَابٌ قَالَ: اقْرَأْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ كِتَابٌ، فَإِنَّمَا هُوَ حِفْظٌ. رواه البغوي في «زوائد الجعديات» (٢٨٥٧).

- شعيب بن أبي حمزة، قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٣٤): أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَسْرًا فِي الْحَدِيثِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: هَذِهِ كُتُبِي قَدْ صَحَّحْتُهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا فَلْيَأْخُذْهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِضَ فَلْيَعْرِضْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنْ ابْنِي فَلْيَسْمَعْهَا، فَقَدْ سَمِعَهَا مِنِّي.
- وقوله: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِضَ فَلْيَعْرِضْ. هذا عرض القراءة، والحكم بن نافع هو أبو اليان من مشايخ الإمام البخاري، وابن شعيب: بشر بن شعيب.
- الأعمش كان عسرًا في الحديث، كما في «شرف أصحاب الحديث»، وسيأتي أثر له في ذلك بعد أسطر في محاولة استخراج العلم من الشيخ إذا كان عسرًا.
- أبو بكر بن عياش ذكر الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (تحت رقم ٣٢٤) أن أبا بكر - يعني: ابن عياش - كان عسرًا في الحديث.
- وله أثر يدل على ذلك في «المحدث الفاصل» (٧٨٩) بتحقيقي. من طريق أبي هشام الرافعي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: لَحُسُ السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ: الْمَوْتُ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، قَالَ: الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فِي الْجَوَالِقَاتِ السُّودِ. ولكن إسناده ضعيف؛ أبو هشام الرافعي محمد بن يزيد. قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. كما في «تهذيب الكمال».
- مالك بن مغول، مسعر بن كدام، أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٨٠١)، من طريق قَيْبَصَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ مِغُولٍ عَنْ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ: ﴿أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ ﴿١٨﴾ [مريم: ١٨].
- قَالَ: وَأَمَّا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ فَكَانَ لَأَنْ يُقْلَعَ ضَرْسُهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُحْدِثَ بِحَدِيثٍ.
- قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ عِنْدَهُ عَشْرَةَ قَطُّ، كَانُوا سِتَّةً، سَبْعَةً.
- هذه طريقة بعض المحدثين في التحديث، وهذا خلاف الأولى، والمعلم ليس بمعصوم من التقصير ومن ارتكاب خلاف الأولى، والله المستعان.
- ويوجد بعض الطرق لاستخراج علم الشيخ إذا كان عسرًا، منها:
- أن يصبر الطالب ويحاول استخراج ما عند الشيخ حتى لا يخسر الاستفادة من الشيخ، كما كان يفعل أهل الحديث مع معلّميهم الذين لديهم هذه الصفة. روى البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز في «زوائد الجعديات» (٧٦١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٨٧)، من طريق عبد الله بن إدريس قال: سئل الأعمش عن حديث فامتنع، فلم يزالوا به حتى استخرجوه منه.
- فلما حدث به ضرب مثلاً فقال: جاء قَفَّافٌ بدراهم إلى صيرفي يريه إياه. فلما ذهب يزنها، وجدها تنقص سبعين فقال:
- عجبت عجيبة من ذئب سوء ❀ أصاب فريسة من ليث غاب
- فقفَّ بكفه سبعين منها ❀ تنقَّاهَا من السُّود الصَّلاب
- فإن أُخْدِعَ فقد يُخْدَعُ ويؤْخَذُ ❀ عتيق الطير من جو السحاب
- التَّوَدُّدُ للشيخ وملاطفته، روى الإمام أحمد بن حنبل في «العلل» (١٥٦) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَخْزَنُ عَنْهُ، وَكَانَ عبيد الله يُلطفه، فَكَانَ يَغْره غرا.

وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٨١) بلفظ: يلاطفه. تحت فقرة: إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يَتَمَنَعُ بِالرَّوَايَةِ، وَيَتَعَسَّرُ فِي التَّحْدِيثِ، فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَلَاطِفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَرْفُقَ بِهِ وَيُحَاطَبَهُ بِالسُّودِدِ، وَالتَّقْدِيَةِ، وَيُدِيمَ الدُّعَاءَ لَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ سَبِيلٌ إِلَى بُلُوغِ أَغْرَاضِهِ مِنْهُ.

(١) المُلَاطَفَةُ: المَبَازَّةُ. وَتَلَطَّفُوا وَتَلَطَّفُوا: رَفَقُوا، وَلَا طَفَهُ مُلَاطَفَةً: أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. «القاموس» مع شرحه «تاج العروس».

وملاطفة الطالب وترك التأنيب والمعاتبة من آداب المعلم الجميلة؛ لما فيه من الرفق والإكرام والمؤانسة، وهو رابطة قوية بين المعلم وتلميذه، ومن ملاطفة الطالب:

١. قول: يا بني. روى الإمام مسلم (٢١٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بُنَيَّ». عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيٍّ وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَتَهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالِ الْخُبْرِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» رواه البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢)، وليس عند البخاري لفظة «أَيُّ بُنَيٍّ».

قال الإمام النووي: في هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه، ممن هو أصغر سنًا منه: يا ابني، يا بُنَيٍّ مصغرًا، ويا ولدي. ومعناه: تلتطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له، ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي، للمعنى الذي ذكرنا. وإذا قصد التلطف كان مستحبًا، كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. مخاطبته بكنيته. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. ففعل، ثُمَّ قَالَ: وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةً دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا هِيَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! رواه الإمام مسلم بن الحجاج (١٨٨٤).

٣. الدعاء للطالب. فقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنس بن مالك، ودعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عباس، وقال: «اللَّهُمَّ فَتِّهِهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ» رواه البخاري (١٤٣).

٤. التيسم في وجه الطالب. قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَنِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» رواه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

٥. المزاح معه بما لا شبهة فيه ولا فتنة. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ» رواه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحذيفة يوم الخندق لما رجع ولم يزل نائمًا حتى أصبح قَالَ لَهُ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ» رواه مسلم (١٧٨٨) عن حذيفة.

٦. إخبار المعلم إياه أنه يحبه؛ عملاً بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رواه أبو داود (٥١٢٤)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٤٣) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ^(٢)؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَشَاطِهِ وَزِيَادَةٍ فِي رَغْبَتِهِ^(١)، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا^(٢) وَيَصْرِفَهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا^(٣) وَالْإِغْتِرَارِ بِهَا^(٤)، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ

وقال ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٩): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِي: مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ! الثناء عليه وتشجيعه إذا لم يخف عليه الغرور والإعجاب، فإن هذا يقوي الهمم ويدخل السرور، روى مسلم (٨١٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». أَبُو الْمُنْذِرِ كُنِيَّةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وقال البخاري في «صحيحه» (١٥٧٦): سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُنِّي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

وَعَنْ عُلُقَمَةَ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٧/٣).

وهذا تواضع عظيم، الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود يُفدي تلميذه علقمة بن قيس بأبيه وأمه، ويدل على منزلة علقمة العظيمة عند ابن مسعود، وقد كان علقمة بن قيس من كبار التابعين، ومن أجل تلاميذ ابن مسعود.

٨. مراعاة شعور الطالب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. رواه البخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥). علق والدي الكريم رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء الدرس على هذا الحديث وقال: فيه مراعاة شعور أخيك في الله. اهـ. والطالب من أولى من يدخل في هذا الحديث؛ لما له من الحق على معلمه.

٩. حُسْنُ الظَّنِّ بِهِ، عن الربيع بن سليمان، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قَوَى اللَّهُ ضَعْفَكَ. فَقَالَ: لَوْ قَوَى ضَعْفِي قَتَلَنِي. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ.

وفي رواية أخرى أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلِمَهُ، وَقَالَ: قُلْ: قَوَى اللَّهُ قُوَّتَكَ، وَضَعَفَ ضَعْفَكَ. رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٩). وقد كان الربيع بن سليمان وهو المرادي من أجل تلاميذ الشافعي وأقربهم إليه، فالإمام الشافعي يعرف صدق مودته وحُسْنِ أَدَبِهِ؛ فلهذا حمل كلامه على أحسن المعاني، ودلَّه على الصواب في العبارة، وبَيَّنَّ له أن الضعف إذا قَوِيَ واشتد وزاد أهلك صاحبه.

(١) أي: حاثًا له على التعلم. قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: حَرَضْتُ فَلَانًا عَلَى كَذَا، إِذَا أَمَرْتَهُ بِهِ. وهذا من آداب المعلم تحريض الطالب على تعلم العلم النافع وحثه على الحرص عليه، وهذا من أعظم النصائح، فلا يُشغل الطالب عن العلم والدروس؛ لأن هذا يفوت عليه خيرًا كثيرًا من العلم. قال سبحانه: ﴿يَتَخَيَّ حُذَّالُ الْكِتَابِ يَقُودُونَ وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢].

وكان من نصائح والدي لطالب العلم: اجعل الدنيا تابعة للعلم ولا تجعل العلم تابعًا للدنيا، أما أنك لا تجعل العلم إلا وقت فراغك فقد لا تستفيد، اعطِ العلم كُلَّكَ يعطيك بعضه، أو بهذا المعنى.

(٢) فضائل العلم ينبغي أن تُنشر؛ تحفيزًا للناس على طلب العلم، سواء كان المعلم مع تلاميذه، أو الأب مع أولاده، أو في دعوة الناس إلى الله عزَّ وجلَّ.

(١) هذا تعليل لتذكير الطالب بفضائل العلم، فالفضائل تحرك النفوس وتقوي الهِمَم. وعند هذه الفقرة نُذكّر بشيء من فضائل العلم النافع:

■ العلم شرف ونور وحياة للقلوب، يقول الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الأنعام].

■ العلم رفعة عظيمة، كما قال ربنا سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» رواه الإمام مسلم (٨١٧).

■ العلم من أسباب دخول الجنة، روى الإمام مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

■ من أراد الله به خيرًا علّمه الدين وفهمه، روى البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

■ ولشرف العلم وفضله ومنزلته الرفيعة أمر الله تعالى نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بطلب المزيد منه، فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه].

■ ومن الآثار والأقوال:

■ أنه قدم هارون الرشيد أمير المؤمنين الرقة، فانجفل الناس خلف عبد الله بن المبارك، وتقطعت النعال، وارتفعت الغبرة، فأشرفت أم ولد لأمير المؤمنين من برج من قصر الخشب، فلما رأت الناس قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم من أهل خراسان قدم الرقة يقال له: عبد الله بن المبارك، فقالت: هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشرطٍ وأعوان. رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٤٧/٣٢) ترجمة عبدالله بن المبارك.

■ ويقول الأعمش وقد لبس فروًا مقلوبًا-الفرو هو جلد الغنم-وبتًا تسيل خيوطه على رجله-والبت كساء-فقال: رأيتم لولا أني تعلمت العلم من كان يأتيني، لو كنت بقالًا كان يقدرني الناس أن يشتروا مني. أخرجه أبو القاسم البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «زوائد الجعديات» (٧٥٣)، من طريق سفيان بن عيينة قال: رأيت الأعمش لبس فروًا مقلوبًا.. الأثر.

الأعمش سليمان بن مهران، كان رَحِمَهُ اللَّهُ بعينه عَمَشٌ، يسيل من عينيه الدموع والأوساخ، فلو كان يبيع البقول كالكراث والفجل لما جاء إليه أحد؛ استقذارًا منه، لكن الله رفعه بالعلم رفعة عظيمة، حتى إنه ليُرْحَل إليه لسماع الحديث منه من بلدان نائية.

وجاء في قصة محمد بن عبد الرحمن الأوقص-الأوقص هو: الذي لا عنق له-كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْقَصُ عُنْقُهُ دَاخِلًا فِي بُدْنِهِ، وَكَانَ مِنْكَابَهُ خَارِجِينَ كَأَنَّهُمَا رَجَانٍ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ لَا تَكُونُ فِي قَوْمٍ، إِلَّا كُنْتَ الْمُضْحُوكَ مِنْهُ الْمُسْخُورَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُكَ: فَطَلَبَ الْعِلْمَ. فَوَلِيَ قَضَاءَ مَكَّةَ عَشْرِينَ سَنَةً: فَكَانَ الْخَصْمُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَرْعُدُ حَتَّى يَقُومَ، وَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخٍ وَأَيُّ رَقَبَةٍ لَكَ؟ أَخْرَجَهُ الْخُطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١/١٤٠).

تعلّم العلم وصار قاضيًا بمكة، نال رتبة القضاء والإفتاء والفصل بين الخصوم، وهذا من رفعة العلم.

العلم يرفع بيتًا لا عماد له ❁ والجهل يهدم بيت العز والشرف

وقال الحسن البصري: لَوْ يَعْلَمُ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢٩٧/ط) عالم الفوائد: السعادة الحقيقية، وهي سعادة نفسانية روحية قلبية، وهي سعادة العلم النافع وثمرته، فإنها هي الباقية على تقلب الأحوال، والمُصاحبة للعبد في جميع أسفاره، وفي دوره الثلاثة- أعني دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار-، وبها يترقى في معارج الفضل ودرجات الكمال. وهذه السعادة لا يعرف قَدَرُها ويبحث على طلبها إلا العلم بها، فعادت السعادة كلها إلى العلم وما يقتضيه، والله يوفق من يشاء، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع. وإنما لا تنال إلا على جسر من التعب، فإنها لا تُحصَلُ إلا بالجدِّ المحض. اهـ المراد.

(١) الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة.

هذا من آداب المعلم تجاة الطالب تزيده في الدنيا. بمعنى: يبين له أن دار الدنيا دار رحيل وسفر، ودار متاع وعبور وليست دار سرور، عبارة عن ظل زائل وسحابة تنقشع عن قريب، كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ۝﴾ [الكهف]، وقال عز وجل: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝﴾ [التوبة: ٣٨].

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصاً على تربية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الزهد وصرف قلوبهم إلى الآخرة؛ لأن الحياة الحقيقية والحياة السعيدة هي الآخرة دار القرار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝﴾ [العنكبوت].

وعند أن أهدي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلة حرير وجعل أصحابه يلمسونها وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ» رواه البخاري (٣٨٠٢)، ومسلم (٢٤٦٨) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميولٍ إلى الدنيا؛ بسبب تعجبهم من لِين حلة الحرير، والحرير في غاية اللين والنعمه، فصرّهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الآخرة وقال: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ».

الزهد في الدنيا يعين على الحفظ والتفرغ للعلم النافع، يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبَوهريرة، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلَ الْحَمِيرَ، وَلَا الْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمْنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلِصُّ بِطَنْي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَتَقَرُّ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي، فَيُطْعِمَنِي.. رواه البخاري (٣٧٠٨). في هذا الحديث: الْحُثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا أَمَكَنُ لِحِفْظِهِ. «فتح الباري» (١١٨).

وأحيل إلى ما تقدم في الفصل الرابع من هذا الباب في الكلام على الزهد، ولكنني أضيف شيئاً مما استفدته من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كان يحذّرنا كثيراً من فتنة الدنيا، ومن ذلك:

قيل لوالدي وأنا أسمع: أريد أن يتحقق لي كذا- من أمور الدنيا- لأرتاح، فقال: سبحان الله، الدنيا ليس فيها راحة! الكراسي لا تساوي عندنا بصلة.

العلم عندنا أرفع من الكراسي.

من كان عنده ميولٌ إلى الدنيا فإنه يُمَحَقُّ بركة علمه.

من أسباب نسيان العلم الميول إلى الدنيا. هذا بعض ما استفدناه من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشَّرْعِيَّةُ^(٣) هُوَ طَرِيقَةُ الْحَازِمِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ^(١).

وما أعظم منزلة العلم وما أكثر مناقب العلم! فكم من إنسان يكون من الذين لديهم طمعٌ في قلوبهم، ومع الأيام بسبب تعلم العلم النافع وتعلُّم القرآن يستنير بنور العلم، ويذهب عنه ذلك الذي يجده.

فينبغي الاهتمام بالعلم النافع؛ لأن العلم النافع نور يصحح الأخطاء ويصلح النيات، ويقود إلى الخير وإلى الجنة. وهذا إذا كان من الذين انتفعوا بعلمهم، فوالله إن العلم يهذه ويؤديه ويحلّيه مكارم الأخلاق. أما من كان في شقٍّ والعمل في شقٍّ آخر فهذا بعيد عن نور العلم، ﴿وَمَنْ لَّا يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور]. نسأل الله العافية.

كما ينبغي أن نهتم بالدعاء في صلاح قلوبنا وأن الله عزَّ وجلَّ يرزقنا القناعة، وقد كان من أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» رواه مسلم (٢٧٢١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا نهمل أو نغفل عن الدعاء بالقناعة والزهد في الدنيا، فإن الدعاء مجلبة لكل خير.

(١) ركن إليه بالكسر يَرْكُنُ رُكُونًا فِيهَا، أي: مأل إليه وسكن. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، كما في «الصحيح».

يقول الله تعالى في التحذير من الركون إلى الدنيا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك]. حث ربنا سبحانه في هذه الآية على طلب الرزق، ثم حذر من اتخاذها وطنًا ومن الركون إليها؛ لأنها دار ممرٍّ، وأن هيماء أنفسنا فيها للانتقال للآخرة فإنها دارٌ مقرٌّ، فالיום حياة وغداً موت، ثم المصير إلى دار القرار، وإلى جنة أو نار.

قال ابن القيم في «الفوائد» (١٨): نبه بقوله: ﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ على أننا في هذا المسكن غير مستوطنين ولا مقيمين، بل دخلناه عابري سبيل، فلا يحسن أن نتخذها وطنًا ومستقرًا وإنما دخلناه لتزود منه إلى دار القرار، فهو منزلٌ عبور لا مُستقرٌ حبور، ومعبرٌ وممرٌ لا وطنٌ ومستقرٌ. فتضمنت الآية الدلالة على ربوبيته ووحدانيته وقدرته وحكمته ولطفه والتذكير بنعمه وإحسانه، والتحذير من الركون إلى الدنيا واتخاذها وطنًا ومستقرًا، بل نسرع فيها السير إلى داره وجنته.

والركون إلى الدنيا من أسباب الذلة والهوان. روى أبو داود (٣٤٦٢) عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». وكل دليل فيه الحث على الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة فإنه يفيد التحذير من الركون إلى الدنيا وزُخْرِهَا.

(٢) الاغترار بالدنيا وزُخْرِهَا من صفات الكفار، فمن اغتر بها من أهل الإيمان فقد وقع في التشبه بالكفار، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ آلِهَتِهِمْ هُورًا وَقَرَظًا ذُكُلًا أَلْوَنًا فَأَلْوَمُوا الْيَوْمَ لَاحِبًا وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَسْتَغْنُونَ﴾ [الجاثية].

وقال تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَآءًا وَلَهُمْ أَعْرَابُ الْدُّنْيَا﴾ [الأنعام].

الاغترار بالدنيا وقوعٌ فيما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان].

(٣) نستفيد من عبارة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن طلب العلم شغل، وقد كان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يسأل بعض الطلاب في الدرس: هل العلم شغلٌ؟ ثم يجيب رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم شغل.

قلت: وهذا معدود في فضائل العلم أنه يشغل الوقت ويعمره بالخير، فلا يجد الذي يطلب العلم فراغًا للدخول والخروج والخوض في الناس والقيال والقال والتدخل فيما لا يعني... إلى غير ذلك.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَوَّ عَلَى الطَّالِبِ^(٢)، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ، وَيُجَرِّي الْمُتَعَلِّمَ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ^(٣)، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ^(١)،

(١) من آداب المعلم تذكير الطالب بفضل الانشغال بالقرآن وبالعلم النافع، وأنه طريقة الصالحين الحازمين، وأن ذلك أيضًا رتبة الأنبياء، وكفى بذلك فضلًا وشرافًا للعالم النافع. ولهذا من تعلم العلم واستفاد فإنه يكون من ورثة الأنبياء. ويقول أهل العلم: العالم موقع عن الله. قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/١٤٤): فَخَطَّرَ الْمُقْتَنِي عَظِيمٌ، فَإِنَّهُ مَوْعٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، زَاعِمٌ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا وَحَرَّمَ كَذَا أَوْ أَوْجَبَ كَذَا. اهـ.

وثبت عن محمد بن المنكدر قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج. رواه الدارمي (١٣٩) بسند صحيح، يعني: يدهم على الحلال ويبين لهم الحرام ويبصرهم بأمور دينهم. هذه النصيحة التي ذكرها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ من أعظم النصائح لطالب العلم أن يحذر من الاشتغال بغير العلم، إلا فيما لا بد منه من أداء الحقوق والواجبات.

(٢) يحنو على الطالب، أي: يعطف عليه، ويشفق به. ن

هذا من آداب المعلم أن يكون مربيًا حنونًا على الطالب شفيقًا به، وأن يُعامله كأعزَّ أولاده عليه، رعايةً وتربيةً وشفقةً وتعليمًا ومحبةً. (٣) وذلك لأن المعلم بمنزلة الوالد، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ» رواه أبو داود في «سننه» (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (١٣٢٦).

وروى الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة «صحيحه» (١٣) عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابًا ويخفي عني فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياريًا، وأخفي عنه. قال: فدعا بقضاء عليٍّ فجعل يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليٍّ، إلا أن يكون ضلًّا.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَلَدٌ نَاصِحٌ) خبر لمحذوف، أي: هو ولدٌ ناصح، أي: مُخلص وصادق في طلبه. كما في «شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٨/٢) لمحمد بن علي بن آدم.

فالمعلم بمنزلة الوالد والطالب بمنزلة الولد، وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة تهذيب الأسماء واللغات» (١/١١) بعد أن تكلم على أهمية تراجم العلماء قال: إنهم أئمتنا وأسلافنا، كالوالدين لنا، وأجدي علينا في مصالح آخرتنا التي هي دار قرارنا، وأنصح لنا فيها هو أعود علينا.

وكان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: طلبة العلم أبناي.

قلت: طالب العلم يعتبره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له ولدًا له في الحنان والمحبة، والتفقد والشفقة، من أي بلد كان، ومن أي لون كان. وقد رجح بعضهم حق المعلم على حق الوالد؛ لأن المعلم يغذي الروح والوالد يغذي الجسد، قال الشاعر:

أَفْضَلُ أَسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ وَالِدِي ❀ وَإِنْ نَالَنِي مِنَ وَالِدِي الْمَجْدَ وَالشَّرَفَ

فهذا مربِّي الروح والروح جوهر ❀ وذاك مربِّي الجسم والجسم كالصدف

وقال الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (٦٩): وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَى حَقِّ الْوَالِدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ:

يَا فَاحِرًا لِلْسَّفَاءِ بِالسَّلَفِ ❀ وَتَارِكًا لِلْعَلَاءِ وَالشَّرَفِ

آبَاءُ أَجْسَادِنَا هُمْ سَبَبُ ❀ لِأَنَّ جُعْلَنَا عَرَائِضَ التَّلَفِ

مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ كَانَ خَيْرَ أَبِي * ذَاكَ أَبُو الرُّوحِ لَا أَبُو النُّظْفِ

وقال ابن مفلح الحنبلي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الآداب الشرعية» (١/٤٤٠): ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ «فَاتِحَةُ الْعِلْمِ» أَنَّ حَقَّهُ أَكْدُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْوَالِدُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَّةِ. قال ابن مفلح: وَعَلَى هَذَا-أَي: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ-تَحِبُّ طَاعَتُهُ وَتَحْرُمُ مُحَالَفَتُهُ، وَأَطْنَتْهُ صَرَحَ بِذَلِكَ. ثم قال ابن مفلح: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْعِلْمِ لَا مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقال السفاريني في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١/٣٩٠): قَالَ عَلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ: الْأَشْيَاخُ آبَاءُ فِي الدِّينِ. وَقَالَ لِي أَبُو التَّقِيِّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ التَّغَلِبِيُّ الشَّيْبَانِيُّ: سَيِّحُكَ أَبُوكَ، بَلْ أَعْظَمَ حَقًّا مِنْ وَالِدِكَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَاكَ حَيَاةً سَرْمَدِيَّةً وَلَا كَذَلِكَ وَالِدُكَ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

وَقَالَ لِي: النَّاسُ يَقُولُونَ فَلَانٌ-يَعْنِي: نَفْسُهُ-لَا وَلَدَ لَهُ، وَهَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَلَدِ مِثْلُ مَا لِي، يَعْنِي: تَلَامِيذَتُهُ. اهـ.

فالعلم رابطة قوية بين التلميذ وشيخه، وكذلك رابطة قوية بين طلبة العلم أنفسهم.

ولهذا ينبغي التراحم فيما بينهم والتآلف، واعتبار أنهم كالجسد الواحد، متحابين متعاطفين، لا حسد ولا فرقة، ولا عداوة ولا بغضاء، والله المستعان.

(١) هذا من آداب المعلم أن يصبر على الطالب ويعفو عنه ويتحمل ويكظم إذا بدر منه جفاءً وسوء أدب في بعض الأحيان، وهذا يكون له أثر كبير في تهذيب الطالب وتزكيتة، فإن الحِلْمَ والعفو والصفح يجذب القلوب، ولهذا ربنا **عَزَّوَجَلَّ** يقول في وصف المؤمنين: **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [آل عمران]. وقال تعالى: **﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: ٢٣٧]، وقال: **﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾** [القصص: ٥٤]. وقال: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾** [الشورى: ٤٠]، وقال: **﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾** وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ طَافِ فِي فُجُورِهِمْ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وروى الإمام مسلم (٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

وروى ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٧) عن الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ.

ومن طريق ابن أبي حاتم أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٣٤٤) تحت باب: تَوْقِيرُ الْمُحَدِّثِ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَأَخَذَهُ نَفْسُهُ بِحُسْنِ الْإِحْتِمَالِ هُمْ وَالْحِلْمِ.

وروى الخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٢/٣١٧) تحت ترجمة: يُسْتَحَبُّ لِلْفَقِيهِ الرَّفْقُ، وَالْمُدَارَاةُ وَالْإِحْتِمَالُ. عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا، أَوْ قَالَ: مَخْرَجًا. أَوِ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّايِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ هَلْ قَالَ: فَرْجًا، أَوْ قَالَ: مَخْرَجًا؟ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

هذا الأثر فيه الحث على حسن المعاشرة واللين والرفق لمن لا يجد من معاشرته بدًّا، كالتلميذ مع معلمه، والولد مع والده والعكس، والزوجة مع زوجها والعكس، والجار مع جاره...، فإذا بدرت إساءة من الطالب وهفوة، من المكارم والشميم التغاضي عنها وأن تقابل بالحسنة. وهذا أنفع للتلميذ الذي ينفع فيه المعروف والإحسان، وأما التلميذ المشاغب المعاند فهذا له شأن آخر يعامله المعلم بما يرى أنه الأصلح والأنجح له، والله تعالى أعلى وأعلم.

وَيَعْذُرُهُ فِي قِلَّةِ أَدَبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ^(١)، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ^(٢).

وَيَنْبَغِي^(٣) أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ^(٤)، وَأَنْ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ مُطْلَقًا. فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٥).

(١) في «المصباح المنير» (٣٩٨): عَذْرَتُهُ فِيمَا صَنَعَ عَذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ، فَهُوَ مَعْدُورٌ أَيُّ: غَيْرُ مَلُومٍ.

وتقييد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في بعض الأحيان» مفهومة أنه يعامل بغير هذا إذا كثُر منه سوء الأدب مع معلمه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح حلية طالب العلم» (١٤٢): أما طرد أهل البدع من المجالس، نعم يُطْرَدُونَ من المجالس، وللشيخ أن يطرد من مجلسه ما دون ذلك، فإذا رأى من أحد الطلبة أنه يفسد الطَّلَبَ عند زملائه؛ بحيث يعتدون على الشيخ، ولا يهابونه، ويحتقرونه، فله أن يطرده؛ لأنه يعتبر مفسدًا، فيطرد.

(٢) الصغير له شطحات وزلات في تصرفاته وكلامه، فينبغي الرفق به والتحمل أكثر.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٣٠): كلمة ينبغي هنا بمعنى: يجب، واستدل للوجوب بحديث أنسٍ المذكور.

(٤) زيادة (من الخير) هي مفهومة من معنى حديث أنس الآتي، وقد جاءت بهذا النص خارج «الصحيحين» في «مسند الإمام أحمد» (٢٢٨/٢١)، و«سنن النسائي» (٥٠١٧) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»، وسنده صحيح.

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

وهذا من آداب المعلم الجليلة أن يحب لطالب العلم ما يحبه لنفسه من الخير، وهذا من صفات المعلم المخلص الناصح، ومن حقوق الأخوة والصحبة والعشرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

هذا الأدب عام يحتاج له كل مسلم مع أخيه المسلم، ولكنّه أكد بالنسبة للمعلم، فمن حق الطالب على معلمه أن يحب له ما يحبه لنفسه وأن يكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا كان المعلم ذكيًّا فهيمًا، حافظًا لكتاب الله وتاليًا له، قويًّا في العلم واللغة العربية فإنه يجب عليه أن يحب لتلميذه ما يحبه لنفسه، ويجب عليه أن يكره له الضعف في العلم والنقص كما يكرهه لنفسه. وإذا شعر في نفسه -والعياذ بالله- الفرح بضعف الطالب ونقصه فهذا دليل على أنه ناقص في إيمانه؛ لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» المراد لا يؤمن إلا بالبيان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأن يكره له ما يكرهه لنفسه، ويدل الحديث أيضًا على سلامة صدر من كان كذلك؛ لأن هذا الخلق العالي لا يتحقق إلا من سليم الصدر من الحسد والحقد والغل..

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَى جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوْ اسْتَطَعْتُ أَلَّا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ، لَفَعَلْتُ ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ، فَيُؤْذِنِي ^(٢).

(٧) [فَصْلٌ] ^(٣)

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَاطَمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينَ هُمْ وَيَتَوَاضَعُ هُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ لِأَحَادِ النَّاسِ ^(٤) أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَكَيْفَ يَهُولَاءِ الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْقُرْآنِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ ^(٥)، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ ^(٦).

(١) أثر ابن عباسٍ أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٣٣)، ومن طريقه الخطيب في «الفييه والمتفه» (٢/٨٩٢) عن أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس.. وهذا سند ضعيف جدًا؛ أبو نعيم النخعي قال عنه الدارقطني: متروك. وكذبه يحيى بن معين. وعبد الله بن المؤمل: ضعيف.

(٢) هذه الرواية عند الخطيب في «الفييه والمتفه» (٨٩٣)، وفي سند الخطيب: شريك بن عبد الله النخعي، وبعض من لا يعرف حاله.

(٣) زيادة من المطبوعة.

(٤) أي: لمطلق الناس. وقد تقدم التواضع، وتحذير المعلم من الكبر بصفة عامة تحت الفصل الرابع، وهنا خصَّ تواضع المعلم للمتعلم. وسيأتي أيضًا هذا في آداب الطالب، فهو من الآداب المشتركة. وقوله: وينبغي. أي: يجب؛ إذ التواضع من الواجبات.

(٥) أي: المجالسة والملازمة. فالتلميذ من أصحاب المعلم. ونجد في كتب التراجم: أصحاب ابن مسعود، أصحاب ابن عمر، أي: أي: تلاميذه.

(٦) في «المصباح المنير»: تَرَدَّدْتُ إِلَى فَلَانٍ رَجَعْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

وترددهم إليه ذهابًا وإيابًا، ومجيئًا ورجوعًا، ليس لأجل ذاته وشخصيته، ولكن لأجل تعلم العلم النافع.

فالمؤلف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يبيِّن أنه لا يجوز للمعلم أن يرفع على المتعلمين؛ لما لهم من الحق عليه إذ هم بمنزلة أولاده، ومع اشتغالهم بالقرآن الكريم، تعلمًا وحفظًا وتفهمًا، فلهم شرف طلب العلم ومنزلته، ومع ما لهم من حقوق الأصحاب، والتردد عليه.

وخير الناس عند الله عَزَّ وَجَلَّ منزلة من كان خيرًا لصاحبه، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي (١٩٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في «الصحيح المسند» (٧٩٣) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ. والحديث عام يدخل فيه التلميذ والتلاميذ والأهل وغيرهم.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُنْوَ لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ^(٣) تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤).

(٨) [فَصْلٌ]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السَّنِيَّةِ^(٥)، وَالشِّيمِ^(١) الْمَرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ

بِالدَّقَائِقِ الْحَفِيَّةِ^(٢).

وقد ذكر بعضُ المفسرين في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] ما يدل أنه يدخل التلميذ في الصاحب بالجنب. قال ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٤٨): وَأَمَّا الصَّاحِبُ بِالْجَنبِ، فَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ بِالزَّوْجَةِ، وَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمُتَلَزِمِ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صُحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي، فَالْصُّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أَوْلَى، وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الرَّفِيقُ الصَّالِحُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هُوَ جَلِيسُكَ فِي الْحَضَرِ، وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْتَرِيكَ وَيَلْمُ بِكَ لِيَنْتَفِعَهُ.

(١) حديث «لينا..» قطعة من حديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ص ٣٣٦) ترجمة عباد بن كثير، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٩٨)، من طريق عباد بن كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا حديث ضعيف جداً؛ من أجل عباد بن كثير الثقفي؛ فإنه متروك.

(٢) أيوب السختياني: بفتح السين وكسر التاء، قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب يدبغ الجلود بالبصرة، فلهذا قيل السختياني. ن

(٣) هذا مبالغة في حث العالم على التواضع، فأحق من يتواضع العالم.

(٤) أثر أيوب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧/٨)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٤٢)، والبيهقي في «المدخل» (٥٠٩)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٥٧/٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٩٩/٢)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. هذا أثر صحيح.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (٣٠/٣)، من طريق عفان، عن حماد بن زيد... قوله.

(٥) (التدريج) الانتقال شيئاً فشيئاً، قليلاً قليلاً.

(بالآداب) جمع أدب، وهو استعمالُ ما يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا. «فتح الباري» (٤٠٠/١٠).

و(السنينة) الرفيعة المضيئة، كما قال تعالى: ﴿يَكَادُ سَبَاطُ رَفِيقِهِ يَدْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣]. أي: ضوء البرق.

والمؤلف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقدم هنا نصيحة للمعلم:

أن يكون معلماً مريباً. مريباً بقوله وفعله، فليس التربية فقط بالقول، بل التربية بالفعل أعظم وأبلغ في النفس، حتى إن من السلف من كان يذهب إلى المعلم ليتعلم من أدبه وخلقه وسلوكه. روى الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١)، من طريق

إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد قال: قال لي أبي: أيت الفقهاء والعلماء وتعلم منهم، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديمهم، فإن ذاك أحبُّ إليَّ لك من كثير من الحديث. والأثر حسن.

والإنسان بأدبه وعمله وليس بعلمه فحسب، قال الله تعالى في وصف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]. ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» رواه أبو داود في «سننه» (٤٧٩٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وذكره والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصحيح المسند» (١٠٣٧).

وقد اهتم العلماء بنشر الآداب والحث عليها؛ لأنه لا ينفع علم بلا أدب. ومن الآثار:

عن عبيد الله بن عمر العمري - وقد أشرف على أصحاب الحديث فرأى منهم شيئاً - فقال: شَتَّمُ الْعِلْمَ، وَأَذْهَبْتُ نُورَهُ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عَمَّرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا وَجَعْنَا. رواه الدارمي (٦٠٠). ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٩٨/١) وعنده: لو رأي عمر وإياكم لأوجعنا بالدرة!

عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان غيوراً على دين الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وكان له دِرة: وهي دِرةُ السُّلْطَانِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا - أي يُضْرَبُ وَيُؤدَّبُ بِهَا -، عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَالْجَمْعُ دِرَرٌ، كما في «تاج العروس».

وجاء عن غير واحد من السلف منهم الليث بن سعد: - وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَرَأَى مِنْهُمْ شَيْئاً - فَقَالَ: أَنْتُمْ إِلَى يَسِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٠٥/١)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (١٢٢).

والشاعر يقول:

يا خادِمَ الجِسمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ أَتَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيهَا فِيهِ خُسْرَانُ
أَقْبِلْ عَلَى النَفْسِ وَاسْتَكْمِلْ فَضْلَهَا فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لَا بِالْجِسمِ إِنْسَانُ

وقد سألني والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هل تنصحين طالباتك في الدرس؟

جوابي: أُلقيَ لهن الدرس فقط. يعني: الذي في الكتاب ولا أزيد عليه، ومعلوم أن الطالب يحتاج إلى التربية والتأديب كما يحتاج إلى التعليم. فأنكر عليَّ وأفادني أنه لا بُدَّ من النصح في الدرس.

قلت: وهذا هو ما يُسمَّى بالتصفيّة والتربية.

أما التصفيّة فهي: كلمة شمولية تشمل تصفيّة الدين من كلّ الشوائب.

سمعت والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول: المسلمون محتاجون إلى من يقدّم لهم الدين صافياً، كما جاء به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وذكر العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مقدمة سلسلة الأحاديث الضعيفة» الجزء الثاني - ثلاثة أمورٍ يحملها معنى التصفيّة:

■ أحدها: تصفيّة العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها، كالشرك، وجحد الصفات الإلهية وتأويلها، وردّ الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوه!

■ الثاني: تصفيّة الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة، وضرب على ذلك بعض الأمثلة.

■ الثالث: تصفيّة كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإسرائيليات المنكرة. اهـ.

وأما التربية: فالمراد التربية على آداب القرآن والسنة.

قال الشيخ الألباني **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** في «مقدمة سلسلة الأحاديث الضعيفة» الجزء الثاني: تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصنّف من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره، دون أي تأثير بالتربية الغربية الكافرة. اهـ.

و استنبط والدي الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** في درسٍ لنا من هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم (٣٠٢٧) عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «مَا كَانَ يَبْنِي إِسْلَامَنَا وَيَبْنِي أَنَّ عَاتِبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ»، وقال: فيه أن القرآن تارة ينزل للعتاب والتربية، وتارة للملاطفة، وتارة ترغيب وترهيب، ووعد ووعيد.

وقال والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «تحفة المجيب»: إن المجتمع الذي نعيش فيه محتاج إلى تربية، ومحتاج إلى ألف شخص مثل الشيخ ابن باز، وألف شخص مثل الشيخ الألباني، يربونهم على العلم الصحيح وعلى التوحيد وعلى الدعوة إلى الله برفق ولين، وهذان العالمان الفاضلان يتنكر لهما الحزبيون، اتنوني بحزبي لا يغض هذين الرجلين.

وقد كانت دروس والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** مليئةً بالتربية على الصدق والإخلاص والزهد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، وتحريك الهمم وشحذها في طلب العلم، وقد كان لذلك أثرٌ عجيب في اتجاه الهمم إلى العلم اتجاهاً كلياً رجالاً ونساءً، وكان من نصائح والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** للطالب: اقبل على العلم إقبالاً كلياً، ونسأل الله لنا ولكم الثبات.

والتصفيه والتربية متلازمان، قال الشيخ الألباني في «التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام»: نحن ندندن أبداً ونركز دائماً حول النقطتين الأساسيتين اللتين هما قاعدة التغيير الحق، وهما: التصفيه والتربية، فلا بد من الأمرين معاً، التصفيه والتربية، فإن كان هناك نوعٌ من التصفيه في بلد فهو في العقيدة، وهذا -بحد ذاته- يعتبر عملاً كبيراً وعظيماً أن يحدث في جزء من المجتمع الإسلامي الكبير -أعني: شعباً من الشعوب-، أما العبادة فحتاج إلى أن تتخلص من المذهبية الضيقة، والعمل على الرجوع إلى السنة الصحيحة، فقد يكون هناك علماء أجلاء فهموا الإسلام فهماً صحيحاً من كل الجوانب، لكني لا أعتقد أن فرداً أو اثنين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو عشرين يمكنهم أن يقوموا بواجب التصفيه، تصفيه الإسلام من كل ما دخل فيه، سواء في العقيدة، أو العبادة، أو السلوك، إنه لا يستطيع أن ينهض بهذا الواجب أفراد قليلون يقومون بتصفيه ما علق به من كل دخيل ويربوا من حولهم تربيةً صحيحة سليمة، فالتصفيه والتربية الآن مفقودتان.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد يظن بعضهم أننا نريد تحقيق التربية والتصفيه في المجتمع الإسلامي! كل هذا ما لا نفكر فيه ولا نحلم به في المنام؛ لأن هذا تحقيقه مستحيل، ولأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]. وهؤلاء لا يتحقق فيهم قول ربنا تعالى هذا، إلا إذا فهموا الإسلام فهماً صحيحاً وربوا أنفسهم وأهليهم ومن كان حولهم على هذا الإسلام الصحيح. اهـ.

والتصفيه والتربية يحتاجان إلى جهدٍ عظيم، قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «مقدمة سلسلة الأحاديث الضعيفة» الجزء الثاني: وما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهوداً جبَّارة، متعاونة من الجماعات الإسلامية المخلصة، التي يهملها حقاً إقامة المجتمع الإسلامي المنشود، كلٌّ في مجاله واختصاصه.

(١) الشيم: الأخلاق. ونستفيد نصيحة أخرى للمعلم أن يكون حكيماً في تربيته وتعليمه، وذلك بالترقي والتدريج من الأدنى إلى الأعلى والأقل إلى الأكثر. فينقل الطالب من أخطائه وأخلاقه الرديئة بالتدرج؛ لأن الانتقال عن المألوف فيه صعوبة، والفظام عن المألوف شديد، ولأهمية التدرج جاء الشرع بالتدريج. قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في وصف نزول القرآن: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَإِنِّي لَجَارِيَةُ أَلْعَبُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عَنْدهُ...» رواه البخاري (٤٩٩٣).

وَيُعَوِّدُهُ الصِّيَانَةَ ^(٢) فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ ^(٣)، وَيُحَرِّضُهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ ^(٤) وَالصَّدْقِ ^(٥) وَحُسْنِ النِّيَّاتِ ^(٦)، وَمُرَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٧) فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ ^(٨)، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ

وهذه الطريقة تجلب المحبة لهذا الدين الحنيف والظفر بحلاوته والتحلي بأخلاقه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بدائع الفوائد» (٣/ ١٨٤): وحكمة هذا التدرج التريية على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لها شيئا فشيئا. اهـ.

(١) أي: تدريب النفس على محاسن الأخلاق كالصدق والإخلاص والتواضع والخشية والرهبة.. ونحو ذلك.

(٢) الصيانة: الحفظ والنزاهة عن الرذائل والعيوب الباطنة والظاهرة.

(الباطنة) أي: الخفية، وهي عيوب النفس.

وهذا فيه الحث على صيانة النفس عن الرذائل كالذلة والمهانة والطمع في الدنيا وسوء الظن والنفاق وغير ذلك.

(٣) أي: الواضحة، (وأمرٌ جليٌّ: واضح. وتقول: أجل لنا هذا الأمر، أي: أوضحه. كما في «العين» (٦/ ١٨٠).

يعني: ينبغي للمعلم أن يربي الطالب على النزاهة في جميع أموره، وهذا هو التقوى. امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

ويدخل في الجليلة: صيانة الجوارح كحفظ اللسان، والبصر عن نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال الأجانب، وصيانة السمع عن اللهو والغناء وما حرم الله عَزَّوَجَلَّ..

(٤) الإخلاص أساسُ العبادة ولا يصح العمل بغير إخلاص. روى مسلم (٢٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَ». وقد تقدم الكلام على الإخلاص.

(٥) الصدق في القول والفعل، فلا يليق بالطالب أن يكون كذاباً وأن يكون عنده صفات المنافقين، ومن صدق صدق الله معه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة]. وقال سبحانه: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن صدق الله في جميع أموره صنع الله له فوق ما يصنع لغيره. «الفوائد» (١٨٦).

فعلى طالب العلم وطالبيته التحلي بخلق الصدق؛ ليتِمَّ الانتفاع بالعلم، وليفتح الله عَزَّوَجَلَّ أبواب العلم، فإن الكذب يمحى بركة العلم، وهو من شيم المنافقين وليس من شيم المؤمنين.

(٦) حسن النية في طلب العلم هذا يكون في أمور، قال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تذكرة السامع والمتكلم» (١١٨): حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله. اهـ.

ويعني ابن جماعة بقوله: (وتحلية باطنه) أي: طهارة باطنه وتحلية بالأخلاق الزكية. نسأل الله أن يرزقنا حسن النية.

(٧) المراقبة: دوام علم العبد بأن الله مطلع عليه.

(اللحظات) جمع لحظة، واللحظة المرة من اللحظ، ويقولون: جلست عنده لحظة أي: كلحظة العين. «تاج العروس».

وهذا من آداب المعلم حث الطالب على مراقبة الله في كل لحظة وساعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ١٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنْ تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾

بَذَلِكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ (٢) وَيَنْشَرُ صَدْرُهُ (٣) وَيَنْفَجِرُ (٤) مِنْ قَلْبِهِ يَنْابِيعُ الْحِكْمِ وَاللَّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ، وَيُوفِّقُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ (٥).

﴿طه﴾. وقال نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمَ مَا تُخْفِي وَمَا يُعْلِنُ وَمَا يُخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿إبراهيم﴾.

وقد تقدم عند المؤلف في أوصاف المعلم نفسه أنه يراقب الله في السر والعلانية، نسأل الله أن يرزقنا خشية في السر والشهادة.

(١) هذه أربع صفات: الإخلاص، والصّدق وحُسن النّيّات، ومُراقبة الله تعالى، وهي آداب مشتركة بين المعلم والمتعلّم، وقد خصّها الإمام النووي بالذكر لحاجة طالب العلم الشديدة إليها، فمن أدب المعلم مع المتعلم وحقه عليه أن يحثه حثاً متكرراً على الاتصاف بها وسائر ما ينفعه؛ لأن التلميذ قد يغفل ويسهو ويضعف، وبالتذكير يتنبّه ويستقيم حاله.

(٢) المعارف: العلم، يقال: عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وَعِرْفَانًا وَعِرْفَةً وَعِرْفَانًا، بكَسْرَتَيْنِ مُشَدَّدَةٍ الْفَاءِ: عِلْمَهُ. «القاموس المحيط» (٨٣٥).

(٣) أي: يتسع صدره، وانشرح الصدر من أعظم النعم.

وهذا من ثمار العلم لمن طلبه بإخلاص. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/٢٣) في سياق الكلام على أسباب انشراح الصدر: وَمِنْهَا: الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْجَهْلُ يُورِثُهُ الضِّيقَ وَالْحَصْرَ وَالْحُبْسَ، فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ، وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ، بَلْ لِلْعِلْمِ الْمُرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، فَأَهْلُهُ أَشْرَحَ النَّاسِ صُدْرًا، وَأَوْسَعُهُمْ قُلُوبًا، وَأَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَطْيَبُهُمْ عَيْشًا.

(٤) أي: ينبع.

(ينابيع) جمع ينبوع، وينبوع الماء معروف وهو العين الذي يخرج منه الماء، وهذا من بلاغة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(الحِكم) الحق والصواب والسداد.

(واللَّطَائِفِ) جمع لطيف، وهو (ما صَغُرَ وَدَقَّ، واللَّطِيفُ من الكلام: مَا غَمَضَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ) يراجع: «تاج العروس».

(٥) هذا من آداب المعلم مع تلاميذه تنبيههم على أن من اتصف بهذه الصفات الجليلة وهذه الأخلاق العالية فإنه ينال هذه البركات والخيرات، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ ﴿محمد﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَتَنَفَّوْا أَنْ يَخْلَعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ تُرُقَانًا وَيُكْفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿الأنفال﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿مَنْ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف].

قال السعدي في «تفسير هذه الآية»: أي: بسبب أصل اهتدائهم إلى الإيمان، زادهم الله من الهدى، الذي هو العلم النافع، والعمل الصالح.

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير سورة مريم» (رقم الآية: ٧٦): ذكر - أي: الله سبحانه - أنه يزيد المهتدين هداية من فضله عليهم ورحمته، والهدى يشمل العلم النافع، والعمل الصالح. فكل من سلك طريقا في العلم والإيمان والعمل الصالح زاده الله منه، وسهّلَه عليه ويسره له، ووهب له أموراً أخرى، لا تدخل تحت كسبه، وفي هذا دليل على زيادة الإيمان ونقصه، كما قاله السلف الصالح. اهـ.

(٩) فَضْلٌ

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ^(١)، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِبَعْضِهِمْ، وَامْتَنَعُوا كُلُّهُمْ أَثْمُوا ^(٢).
وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ ^(٣)، وَإِنْ طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَاُمْتَنَعَ فَأَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ ^(٤) أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ ^(٥)، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ^(٦).

فطالب العلم إذا استقام حاله يفتح الله له أبواب العلم، ويرزقه انشراح الصدر، وتتفجر ينابيع الحكم من قلبه، ويجعل الله له البركة في علمه وجهوده، ويرزقه التوفيق في أفعاله وأقواله، فيمشي على نور وسداد، فلا يفعل إلا خيراً، ولا يقول إلا خيراً، إن تكلم فكلامه بعلم وحكمة، وإن صمت فصمته بعلم وحكمة؛ لأنه موفق، ونسأل الله التوفيق.

(١) هذا الفصل في بيان حكم التعليم، وأنه على قسمين: فرض كفاية: وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. وأنه إذا (لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) أي: إذا لم يوجد في البلد إلا واحد يصلح للتعليم فإنه يصير التعليم فرض عين عليه.

(٢) أي: إذا لم يقم أحد بفرض الكفاية يَأْتُمُّ الجميع.

(٣) كما هو الشأن في فرض الكفاية. والخرج: الإثم.

وهذا الحكم ليس خاصاً بتعليم القرآن، ولهذا فإن المؤلفين في فنون العلوم الأخرى يذكرون هذه المسألة، قال السيوطي في «الألفية في علم الحديث»:

وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا ❀ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا تَعَدَّدَا

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح حلية طالب العلم» (٢٨٢): في كتب الفقه يفرق كثير من العلماء بين القولين والوجهين والروايتين والاحتمالين، فالروايتان عن الإمام، والوجهان عن الأصحاب، وهم أصحاب المذهب الكبار أهل التوجيه، والاحتمالان للتردد بين القولين، والقولان أعم من ذلك كله.

(٥) إذا جاء إليه واحد وقال: علّمني القرآن، أو علمني هذه المسألة، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاُمْتَنَعَ فَأَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ) لا يَأْتُمُّ؛ لأنه هناك من يقوم بالتعليم غيره.

(٦) أي: لا ينبغي له أن يمتنع عن تعليم من سألته إلا إذا كان له عذر انشغال، وأنبّه على عُذْرَيْنِ سَقِيمَيْنِ:

أحدهما: عُذْرٌ بعضهم عن التعليم والدعوة إلى الله أنه يخشى على نفسه من الرياء، وهذا يُعد من مداخل الشيطان، ومن تلبس إبليس ليصده عن الخير، ولهذا عليه أن يجاهد نفسه على الإخلاص وألا يترك التعليم. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أوائل حواشي هذا الكتاب.

الثاني: عذر بعضهم أنه يستحي، وهذا خطأ، ولا يعد هذا حياءً، وإنما هو ضَعْفٌ وَخَوَرٌ وَخَجَلٌ؛ لأن الحياء محمود في الشرع، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

استفدنا من هذا الفصل الحث على التعليم وأنه قد يكون فرض عين.

وكل واحد عليه أن يعلم حسب طاقته وقدرته من الذكور والإناث؛ لأنه يكون البدء بالعلم ثم بثمره العلم وهو العمل به ثم الدعوة إليه، وإليكم بعضاً في الحث على التعليم وبيان فضله:

■ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الأصول الثلاثة»: اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: الأولى: العلم وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، الثانية: العمل به، الثالثة: الدعوة إليه، الرابعة: الصبر على الأذى فيه، والدليل قوله تعالى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَالْعَصْر ﴿٢﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٤﴾ [العصر].**

قال الشيخ صالح الفوزان في «شرح الأصول الثلاثة» (٢٦-٢٧): لا يكفي أن يتعلم الإنسان ويعمل في نفسه، ولا يدعو إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، بل لا بد أن يدعو غيره فيكون نافعا لنفسه ونافعا لغيره؛ ولأن هذا العلم أمانة، ليس بملك لك تحتزنه وتحرم الناس منه، والناس بحاجة إليه، فالواجب عليك التبليغ والبيان ودعوة الناس إلى الخير، هذا العلم الذي حملك الله إياه ليس وقفا عليك، وإنما هو لك ولغيرك، فلا تحتكره على نفسك وتمنع الناس من الانتفاع به، بل لا بد من تبليغه ولا بد من بيانه للناس، قال تعالى: **﴿١﴾ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴿٢﴾ [آل عمران: ١٨٧].** هذا ميثاق أخذه الله على العلماء أن يبينوا للناس ما علمهم الله من أجل أن ينشروا الخير، ويخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، وهذا عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن اتبعهم، قال تعالى: **﴿٣﴾ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُجِّلَ لِلَّهِ مِمْحَاتٌ مِمَّا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٤﴾ [يوسف: ١٠٨]**، هذه طريقة الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وطريقة أتباعه، العلم والعمل والدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**. اهـ المراد.

وذكر الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٥٩) من علامة إخلاص النية في طلب العلم أن ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره من الأمة، وعلامة ذلك: أن الرجل تجده بعد طلب العلم متأثراً بما طلب، متغيراً في سلوكه ومنهجه، وتجدّه حريصاً على نفع غيره، وهذا يدل على أن نيته في طلب العلم رفع الجهل عنه وعن غيره فيكون قدوة، صالحاً مصلحاً، وهذا ما كان عليه السلف الصالح. اهـ.

■ التعليم علامة على أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد جعل البركة لصاحبه، قال نبي الله عيسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: **﴿١﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا إِنْ مَّا كُنْتُ ﴿٢﴾ [مريم: ٣١].** قال سفيان وهو ابن عيينة: أي: معلماً للخير. أخرجه ابن جرير في «تفسير سورة مريم» (١٨/١٩١)، وهو أثر صحيح.

■ التعليم زكاة العلم وأحد مراتب العلم، فالعلم مراتب والتعليم من مراتبه، روى أبو داود (٣٦٦٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: **«نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، قَرَّبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ».**

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مفتاح دار السعادة» (١/٧١) بعد أن ذكر هذا الحديث: هَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ الْعِلْمِ: أولها، وثانيها: سَمَاعُهُ وَعَقْلُهُ. فَإِذَا سَمِعَهُ وَعَاهَ بِقَلْبِهِ أَيْ: عَقَلَهُ وَاسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ، كَمَا يَسْتَقِرُّ الشَّيْءُ الَّذِي يُوَعَى فِي وَعَائِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ عَقْلُهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ عَقْلِ الْبُعِيرِ وَالِدَّابَّةِ وَنَحْوَهَا حَتَّى لَا تَشْرُدَ وَتَذْهَبَ، وَلِهَذَا كَانَ الْوَعْيُ وَالْعَقْلُ قَدَرًا زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ إِدْرَاكِ الْمَعْلُومِ.

المرتبة الثالثة: تعاذه وحفظه حتى لا ينساه فيذهب.

المرتبة الرابعة: تبليغه وبثه في الأمة ليحصل به ثمرته ومقصوده.

وَهُوَ بَثُّ فِي الْأُمَّةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَثَرِ الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي لَا يَنْفَقُ مِنْهُ وَهُوَ مَعْرَضٌ لِدَهَابِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ مَا لَمْ يَنْفَقْ مِنْهُ وَيُعْلَمُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ فَإِذَا أَنْفَقَ مِنْهُ نَمًا وَزَكَا عَلَى الْإِنْفَاقِ. فَمَنْ قَامَ بِهِدِهِ الْمُرَاتِبِ الْأَرْبَعِ دَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِحِمَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.. إلخ.

وروى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٦١) عن سفيان الثوري: «أَوَّلُ الْعِلْمِ الْإِسْتِغَاغُ، ثُمَّ الْإِنْصَاتُ، ثُمَّ الْحِفْظُ، ثُمَّ الْعَمَلُ، ثُمَّ النَّشْرُ». وسنده صحيح.

■ بالتعليم ينمو العلم ويقوى ويزيد، روى البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ».

والشاعر يقول:

وكنز لا تخاف عليه لصا خفيف الحمل يوجد حيث كتنا
يزيد بكثرة الإنفاق منه وينقص إن به كفا شددت

واستفدت من والدي الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن تدرّس الكتاب مرة واحدة خير لك من أن تقرأه بمفردك عشر مرات. وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/٤١٧): «العالم كلما بذل علمه للناس وأنفق منه، تفجرت ينابيعه، فازداد كثرة وقوة وظهوراً، فيكتسب بتعليمه حفظ ما علمه ويحصل له به علم ما لم يكن عنده، وربما تكون المسألة في نفسه غير مكشوفة، ولا خارجة من حيز الإشكال، فإذا تكلم بها وعلمها اتضحت له وأضاءت، وانفتح له منها علوم آخر. وأيضاً فإن الجزء من جنس العمل، فكما علم الخلق من جهالتهم جزاءه الله بأن علمه من جهالته، ثم ذكر المتن المتقدم «أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ».

قال: وهذا يتناول نفقة العلم إما بلفظه، وإما بتنبهه وإشارته وفحواه. ولزكاة العلم ونحوه طريقتان: أحدهما: تعليمه.

والثاني: العمل به، فإن العمل به أيضاً ينميه ويكثره، وينفتح لصاحبه أبوابه وخباياه؛ وهذا لأن تعليمه والعمل به هو التجارة فيه. فكما ينمو المال بالتجارة فيه، كذلك العلم.

- عدم التعليم معدود في حرمان الخير والعلم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/١٧٢): «حرمان العلم من هذه الوجوه الستة:

أحدها: ترك السؤال. الثاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع. الثالث: سوء الفهم. الرابع: عدم الحفظ.

الخامس: عدم نشره وتعليمه فإن من خزن علمه ولم ينشره ولم يعلمه ابتلاه الله بنسيانه وذهابه منه، جزاء من جنس عمله، وهذا أمر يشهد به الحس والوجود. السادس: عدم العمل به فإن العمل به يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه.

فإذا أهمل العمل به نسيه قال بعض السلف: «كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ أَيْضًا: الْعِلْمُ يَتَيَفُّ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ حَلٌّ وَإِلَّا ارْتَحَلَ. فَأَلْعَمَلُ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حِفْظِهِ وَثَبَاتِهِ، فَمَا اسْتَدِرَّ الْعِلْمُ وَلَا اسْتَجَلِبَ بِمِثْلِ الْعَمَلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَءَامَنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِيكَ كُفُلًا مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. اه كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

■ نشر العلم منزلته رفيعة، كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. أي: لا أحد أحسن ممن دعا إلى الله، ترغيب عظيم في الدعوة إلى الله ونشر العلم.

(١٠) فَضْلُ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا ^(١) عَلَى تَعْلِيمِهِمْ، مُؤَثِّرًا لِذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ ^(٢) الَّتِي لَيْسَتْ بِضُرُورِيَّةٍ ^(١)، وَأَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاعِلَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ^(٢).

ويقول النبي ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُمْرُ النِّعَمِ: هِيَ الْإِبِلُ، وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ غَالِيَةً الثَّمَنَ، وَمِنْ أَنْفَسِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلًا وَاحِدًا أَفْضَلُ لَهُ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ حُمْرِ النِّعَمِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٦٢): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَشَرَفِ مَنْزِلَةِ أَهْلِهِ، بِحَيْثُ إِذَا اهْتَدَى رَجُلٌ وَاحِدٌ بِالْعَالَمِ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ حُمْرِ النِّعَمِ، وَهِيَ خِيَارُهَا وَأَشْرَفُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ يَهْدِي بِهِ كُلُّ يَوْمٍ طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ!

- رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٧٣): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، يَقُولُ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: لَوْ قِيلَ لَكَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِكَ إِلَّا يَوْمٌ مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ.

قال عبد الله بن المبارك: لا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣/٣) بسند حسن. بنشر العلم يبقى الدين والدنيا، فإذا ذهب العلم وزال ذهب الدنيا بأجمعها وقامت القيامة، حتى إن الزهري يقول: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتَصَامُ بِالسُّنَنِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعُشُ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ. رواه الدارمي في «سننه» (٩٧).

هذه بعض المذاكرة والتذكير في الاهتمام بالتعليم، ذكرتها؛ تحفيزًا لنشر العلم الصحيح، من منبعه الصحيح، وأن الإنسان لا يخل بما تعلم، بل يكون حريصًا على نشر العلم وبثه في الأمة. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَا صَبَرَ أَحَدٌ عَلَى الْعِلْمِ صَبْرِي وَلَا نَشَرَهُ أَحَدٌ نَشْرِي. ومن أراد مزيدًا فأحيله إلى (فصل التعليم) من كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله»، وما توفيقنا إلا بالله، لا رب لنا سواه. هذا، ولا يشترط أن يكون التعليم في مكانٍ خاص، بل أينما وجد المكان يُحتاج فيه إلى تعليم، إلى دعوة، إلى موعظة، إلى أمر بمعروف ونهي عن منكر فعل، سواء في البيت مع الأولاد والأسرة، أو في المساجد، أو في البيوت، أو في الطرقات.

(١) الحرص هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع. كما في «شفاء العليل» (١٩) لابن القيم.

(٢) الإيثار: أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، كما في «التعريفات» (٤٠) للجزجاني.

وهذا من آداب المعلم ألا يشغل عن التعليم بالأعمال والمكاسب وأمور المعيشة، سواء كان فيما يتعلق باحتياجات النفس ومصالحها الدنيوية، أو احتياجات الأهل والأولاد، ولهذا كان من السلف من يعمل فإذا جاءه بعض الطلاب قطع عمله وأقبل عليهم يحدثهم. روى البخاري (٤٤٧) عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بُنِيَّ عَلِيٌّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَارًا لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَهُ

وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَفْهِيمِهِمْ^(٣)، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَا يُكْثِرْ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ، وَلَا يَقْصُرَ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ^(١)، وَيَأْخُذْهُمْ^(٢) بِإِعَادَةِ مُحْفُوظَاتِهِمْ^(٣)، وَيُثْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٩٩/٣): فيه: أن الصحابة كانوا يعملون في حوائطهم - وهي: بساتينهم وحدائقهم - بأيديهم، وأن أحدهم كان إذا عمل في عمل دنياه ألقى رداءه واكتفى بإزاره، فإذا جاءه من يطلب العلم أخذ رداءه، وجلس معهم في ثوبين: إزار ورداء.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: فيه ما كان السلف عليه من التواضع، وعدم الكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإكرامهم طلبة العلم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

(١) يعني: لا يتوسع في أمور المعيشة، ولكن يكون بقدر الأمور الضرورية، وهي التي لا بُدَّ منها. قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وأحيل إلى ما تقدم والله الحمد في آداب المعلم تحت فقره: وَالتَّنَزُّهَ عَنِ دَنِيِّهِ الْاِكْتِسَابِ. ومن صدق في تعليمه وأخلص لله فإن الله ييسر له أبواب الرزق من حيث لا يحتسب، كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وينبغي للإمام أن يُعَيِّنَ المعلم بشيء من بيت المال؛ ليتفرَّغ ولا يُشْغَلَ بالمكاسب، روى يعقوب بن سفيان الفسوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة والتاريخ» (١١٧/١): قلت ليزيد بن عبدربه الزبيدي: حدثكم بقية عن ابن أبي مريم؟! قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقهِ وحسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار، فيستعينون على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله، والسلام عليك.

(٢) الشواغل كثيرة، شواغل الدنيا، شواغل الأهل، والأولاد، شواغل القلب: كالخزن والهَمُّ والغم، والجوع إذا كان يشوُّش عليه، وغلبة النعاس، والغضب، وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» باب: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ. ثم أخرج برقم (٧١٥٨)، وهو أيضًا عند مسلم (١٧١٧) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». وألحق بالغضب ما في معناه مما يشوُّش الفكر ويشغل البال ويمنع من استيفاء النظر.

والمراد من هذا التنبيه أن يقوم بالتعليم وقلبه خالٍ عن الشواغل، قال الخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٢٤٩/٢): وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا طَيِّبَ النَّفْسِ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُ السَّرَّ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «المجموع» (٥٩): ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه، كمرض أو جوع، أو مدافعة الحدث، أو شدة فرح أو غم. اهـ.

(٣) الفهم: فُطْنَةُ يَفْهَمُ بِهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْكَلَامِ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كما في «فتح الباري» (١٦٥/١).

ومن الحرص على تفهيمهم:

■ التصريح بالألفاظ التي فيها الكناية إذا لم يتضح الكلام إلا بالتصريح، ولا يكون هذا من سوء الأدب؛ لأجل مصلحة التفهيم، مثال ذلك: قصة ماعز بن مالك أنه لما أتى النبي ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنْكِهَتْهَا». لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الخطيب في «الفيح والمفتحة» (٢/٢٥٦): وإن كان البيان يتضح بعبارة يغلب الحياء ذاكرها، فعلى الفقيه إيرادها ولا يمنعه الحياء منها. وقال الإمام النووي في «مقدمة المجموع» (٥٨): إذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحي في العادة من ذكرها، فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأدب من ذلك، فإن إيضاها أهم من ذلك. وإنما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علماً جلياً. وعلى هذا التفصيل: يحمل ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت، والكناية في وقت. اهـ كلام النووي.

■ إعادة الكلام ثلاثاً عند الحاجة كما كان النبي ﷺ يفعله. روى البخاري (٩٥) عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً. وقد ترجم الخطيب في «الفيح والمفتحة» (٢/٢٦٢) على هذا الحديث: فإذا فرغ أعاد ما ذكره؛ ليتقنوا حفظه عنه. اهـ.

فإذا احتاج أن يكرر من أجل أن يفهم الطالب فعله أن يفعل ولو كان فيه مشقة، كما قال الزهري: «تكريره أشد من نقل الحبر» رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٦٧)؛ وذلك لأن الدقة في الألفاظ ليس بالسهل، فقد يعيد وينقص حرفاً أو يزيد حرفاً - مع مراعاة المعنى -، وأيضاً قد تملكه النفس.

■ ضرب الأمثال فإن الأمثال تقرب الأفهام. قال ابن الجوزي رحمه الله في «كشف المشكل» (١/٣١٦): الأمثال حكمة العرب، بها ينكشف الشيء الخفي. اهـ.

من أدلته: عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ غرر بين يديه غرراً، ثم غرر إلى جنبه آخر، ثم غرر الثالث فأبعده، ثم قال: هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا الإنسان، وهذا أجله، وهذا أمله يتعاطى الأمل والأجل، يختلج دونه ذلك. رواه أحمد (١٧/٢١١)، وصححه والدي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١١٤٧).

ومن الآثار: عن حماد بن أبي سليمان، قال: كنت أسأل إبراهيم عن الشيء، فيعلم أنني لم أفهمه، فيقيس لي حتى أفهم، وأحسب أن إبراهيم أخذ هذه الطريقة عن علقمة بن قيس. رواه الخطيب في «الفيح والمفتحة» (٢/٢٦١) تحت عنوان: وإن لم يفهموا إلا بالتمثيل، مثلهم. والأثر حسن؛ لأجل حماد بن أبي سليمان.

■ سؤالهم: هل فهموا؟ وإلا أعاد لهم، قال عبد الله بن عباس: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، الحديث، وفيه أن النبي ﷺ أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والبقير والمزقت وربما قال: «المقير» وقال: «أحفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

■ الإجابة عن إشكالاتهم التي لم يفهموها، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ومن ذلك: عن عبد الله مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أيننا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعون ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنََّّ

الشَّيْخُ لُطْفُ الْعَظِيمِ ﴿٣﴾ [القمان: ١٣] رواه البخاري (٣٤٢٩)، ومسلم (١٢٤)، فبين لهم النبي ﷺ أن المراد بالظلم في هذه الآية الشرك، وهذا أيضًا من تفسير القرآن بالقرآن.

■ الصبر على تفهيم الطالب حتى يفهم، روى الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٥١) عن الإمام مالك أن محمد بن عجلان سأل عن شيء فلم يعجبه ذلك، فلم يزل ابن هرمز يخبره حتى فهم، فقام إليه ابن عجلان، فقبل رأسه.

(١) هذا أيضًا من الحرص على تفهيم الطالب، ومن التدرج في التعليم، أن يراعي المعلم مستوى الطلاب، فلا يحمل أحدًا فوق طاقته حتى لا يُسبِّبَ له الضرر والملل والنفور، فمثلاً: الذي طاقته أن يحفظ صفحة لا يأمره أن يحفظ صفحتين، النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَلَّمَكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والذي عنده قدرة أكثر يعطيه القدر الذي يستطيعه، حتى يشعر أنه يستفيد، وليعينه على التزود من العلم النافع. والتدرج في التعليم على أقسام:

أحدها: البدء بالأهم فالأهم، روى البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». بدأ بالشهادتين؛ لأنها أهم إذ لا يقبل العمل إلا بتوحيد ومتابعة، ثم انتقل إلى الصلوات الخمس، ثم انتقل إلى الزكاة.

وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْنُ فِتْيَانٍ حَزَاوِرَةٍ، «فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَارْزَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا» رواه ابن ماجه في «سننه» (٦١)، وذكره والدي في «الصحيح المسند» (٢٧٣). وفي هذا الحديث دليل أن تعلم العقيدة يكون قبل حفظ القرآن وقبل تعلم الفقه وأحكام الدين، وأن تعلم القرآن يكون من الأوائل، لكن بعد تعلم العقيدة. ولهذا غير واحد من السلف كان من نصائحهم لمن يأتي يتعلم منهم البدء بحفظ القرآن الكريم قبل طلب الحديث والعلم. قال الوليد-يعني: ابن مسلم-: كُنَّا إِذَا جَالَسْنَا الْأَوْزَاعِيَّ فَرَأَى فِينَا حَدَّثًا، قَالَ: «يَا غُلَامُ، قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ، تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَ الْعِلْمَ» رواه الخطيب في «أخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٨/١)، وسنده صحيح.

وقال ابن جريج: أتيت عطاء وأنا أريد هذا الشأن، وعنده عبد الله بن عبيد بن عمير، فقال لي عبد الله بن عبيد: قرأت القرآن؟ قلت: لا، قال: فاذهب فاقرأ القرآن ثم اطلب العلم، قال: فذهبت فغبرت زمانا حتى قرأت القرآن، ثم جئت إلى عطاء وعنده عبد الله بن عبيد، فقال: تعلمت القرآن، أو قرأت القرآن؟ قلت: نعم، قال: تعلمت الفريضة؟ قلت: لا، قال: فتعلم الفريضة ثم اطلب العلم، قال: فطلبت الفريضة ثم جئت. فقال: تعلمت الفريضة؟ قلت: نعم، قال: الآن فاطلب العلم، قال: فلزمت عطاء سبع عشرة سنة. رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٢/١٢)، والأثر صحيح.

وثبت عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قَالَ: عَجِبْتُ لِمَنْ تَرَكَ الْأُصُولَ وَطَلَبَ الْفُصُولَ. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٥/٢).

فينبغي البدء بالأهم، وأن يبدأ بالأصول: العقيدة والقرآن والتفسير والفقه.. ولا يبدأ بعلم الوسيلة، مثل: علم الحديث، وعلم النحو، والبلاغة، والصرف، وأصول الفقه.

قال الشيخ ابن عثيمين في «العلم» (١٧٠): ينبغي للمعلم أن يعتني بالأصول والقواعد؛ لأن الأصول والقواعد هي التي يبنى عليها العلم. وقد قال العلماء: من حُرِّمَ الأصول حُرِّمَ الوصول. أي: لا يصل إلى الغاية إذا حرم الأصول، فينبغي أن يلقي على الطلبة القواعد والأصول التي تتفرع عليها المسائل الجزئية؛ لأن الذي يتعلم على المسائل الجزئية لا يستطيع أن يهتدي إذا أتته معضلة فيعرف حكمها؛ لأنه ليس عنده أصل. اهـ.

الثاني: التدرج في الفن الواحد، فإذا كان مثلاً يدرِّس في العقيدة يبدأ معهم بصغار العلم قبل كباره، فيبدأ بـ«الأصول الثلاثة»، أو «العقيدة الواسطية»، ويتدرَّج ويطرُق في كتب العقيدة شيئاً فشيئاً، ينتقل مثلاً إلى «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، ثم إلى «شرح العقيدة الطحاوية». قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. قال البخاري في آخر (ترجمة باب ١٠ من كتاب العلم): يُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرِي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وقد فسَّر ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (١٢١) هذا التعريف، وقال: أي: بالتدرج. وقال في «فتح الباري» (آخر شرح باب ١٠ من كتاب العلم): المراد بِصَغَارِ الْعِلْمِ مَا وَضَحَ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَبِكِبَارِهِ مَادَقٌ مِنْهَا.

وثبت عن علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. رواه البخاري (١٢٧). قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢٦٨/١): فيه من الفقه أن العالم ينبغي أن يربي الناس بالعلم تربية، ويغذيهم إياه تغذية، فيربيهم بصغار العلم قبل كباره، فيكون ربانياً. اهـ.

ولابد للطالب أن يفهم هذا، وأن يعلم أن البيوت تُؤتَى من أبوابها، وأن يفهم مراحل المتعلمين: مبتدئين، متوسطين، مستفيدين، فلا يتقفز في العلم؛ فإن هذا سبب للفشل والحُرمان، ورُبَّمَا إذا أساء التصرف في طلبه يتردَّد إلى الحلقات سنين ولا يزال في رتبة المبتدئين.

فلا بُدَّ في طلب العلم من البناء على أساس، وكما قال الماوردي (رَحِمَهُ اللَّهُ): الْبِنَاءُ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لَا يُبْنَى، وَالشَّمْرُ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ لَا يُجْنَى. «أدب الدنيا والدين» (٤٨).

وعلى المعلم أن يتقي الله سبحانه فلا يكون الدرس للمبتدئين ويجعل شروحاته وتعليقاته من الكتب المطولة، فإن هذا إساءة إلى التعليم والمتعلمين، ويسبب النفور والسامة، ذكر لنا والدي الشيخ قبل أنه أيام دراسته في معهد الحرم كانوا يدرِّسون في «التحفة السنية»، وكان المدرس قوياً -وهو الشيخ ابن حميد: عبد الله بن محمد بن حميد- فكان يعطيهم شرحاً وتعليقاً من «شرح ابن عقيل»، و«شرح ابن عقيل» يعتبر من المراحل الأخيرة في تعلم النحو -فنفر الطلاب وانسحبوا ولم يبق سوى والدي، قال: فقال له: وأنت انصرف إذا.

الشاهد: أن الذي لا يتدرَّج في تعليمه يسبب النفور، ويدخل في ذهن الطالب أن ذلك الفن فيه صعوبة فيصاب بالنفور واليأس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لمعاذ وأبي موسى الأشعري: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَطَاطَوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٣/١) شرح هذا الحديث: تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ سَهْلًا حُبَّ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ وَتَلَقَّاهُ بِإِنْسَاطٍ، وَكَأَنَّ عَاقِبَتَهُ غَالِبًا الْإِرْدِيَاءَ، بِخِلَافِ ضِدِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

الثالث: التدرج في الكتاب الذي يدرِّس، فلا يُعطى الطالب من العلم فوق طاقته، كما تقدم في حديث: «مَنْ، عَلَيْهِ كُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». فالكتاب الذي يدرِّس يحرص المعلم على تفهيمه الطالب شيئاً فشيئاً، فإن أَرْدَحَامَ الْعِلْمِ فِي السَّمْعِ

نَجَابَتُهُ (٣)، مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ (١)، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ تَعْنِيفًا

مَضَلَّةُ الْفَهْمِ، وقد كان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ يراعي هذا الجانب كثيرًا، رحمة بالطالب وشفقة عليه، وكان يستدل بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِذَا طُلِبَ مِنْهُ تَطْوِيلُ الدَّرْسِ-: «وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» رواه أبو داود (٥٣١) عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإن من توفيق الله لطالب العلم أن يُيسَّرَ له معلَّمٌ ربَّاني يرشده ويصبره ويفيده.

اتخذ شيخا يجنبك الردى ❀ ويبين لك أعلام الهدى

ومن توجيهات أهل العلم في هذا الجانب لطالب العلم:

- عن معمر بن راشد يقول: من طلب الحديث جملة ذهب منه جملة، إنما كنا نطلب حديثًا وحديثين. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٥٣)، والأثر حسن.
- عن شعبة قال: كنت آتي قتادة فأسأله عن حديثين ثم يقول لي: أزيدك فأقول: لا حتى أت حفظهما وأتقنهما. رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٠/٧)، والأثر ثابت.
- عن يونس بن يزيد: قال لي ابن شهاب: يا يونس لا تكابر هذا العلم، فإنما هو أودية فأياها أخذت فيه قبل أن تبلغه قطع بك ولكن خذه مع الليالي والأيام. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٠٥/١).
- (١) في ط: ويأمرهم.

(٢) يعني: يراجع لهم المعلم المحفوظات حتى ترسخ في أذهانهم، هذا من آداب المعلم.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الفقيه والمتفقه» (٢٠٢/٢): يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ مَا يَحْفَظُهُ، وَيَسْتَعْرِضَ جَمِيعَهُ كُلَّمَا مَضَتْ لَهُ مُدَّةٌ، وَلَا يَغْفُلَ ذَلِكَ. فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا عَلَّمَ إِنْسَانًا مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ سَأَلَهُ عَنْهَا بَعْدَ مُدَّةٍ، فَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ حَفِظَهَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحِبٌّ لِلْعِلْمِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَزَادَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ قَدْ حَفِظَهَا وَقَالَ لَهُ الْمُتَعَلِّمُ: كُنْتُ قَدْ حَفِظْتُهَا فَأَنْسِيْتُهَا. أَوْ قَالَ: كَتَبْتُهَا فَأَضَعْتُهَا. أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ.

وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ في «نور البصائر والألباب» (٧٨): ينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان، والحث على المذاكرة والمراجعة، وتكرار الدروس الحاضرة والسابقة، فالتعلم بمنزلة الغراس والبذور للزرع، وتعاهده بالمذاكرة والتكرار بمنزلة السقي، وإزالة الأشياء المضرة؛ لينمو ويزداد على الدوام. اهـ.

وقد كانت طريقة والدي رَحِمَهُ اللهُ طريقة ميسرة في حفظ المعلومات والأدلة والقواعد؛ لكثرة مراجعته للمحفوظات، حتى إنه في آخر الدرس يفاجئ الطالب ويسأله كم حديثًا قرأنا؟ أحيانًا يكون حديثين أو حديثًا واحدًا، وهذا يحفز الطالب على الانتباه، ويسأل ما بين الحين والآخر عن المعلومات السابقة، وكان يجعل يومًا في نهاية الأسبوع لمراجعة دروس الأسبوع، سواء في درس «تفسير ابن كثير»، أو في «صحيح مسلم»، حتى إنه قد يسأل عن المعلومات التي مرت هل عهدهم بها قريب أم بعيد، يقول مثلاً: متى عهدنا بهذه المسألة؟ فيقولون: إما أمس أو البارحة أو قبل أسبوع... أو يقول الطالب: ليس لنا بها عهد. هذه الطريقة تيسر للطالب الحفظ من غير كُلفٍ ولا مشقة، تُيسر للطالب الجاد في العلم النافع النبوغ والاستفادة، أما الكسلان المهين فهو لا يفرح بالمذاكرة ولا يريد المراجعة.

(٣) أي: من أجاب على المحفوظات التي سُئِلَ عنها ينبغي للمعلم أن يثني عليه. والمقصود من الثناء أمران:

١. إظهار منزلة الطالب وأنه من المجدين المستفيدين. قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الفقيه» (٢٩٠/٢): يُسْتَحَبُّ لِلْفَقِيهِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى مَرَاتِبِ أَصْحَابِهِ فِي الْعِلْمِ، ويذكر فضلهم ويبين مقاديرهم، ليفرغ -وفي نسخة ليفزع- الناس في النوازل بعده إليهم، ويأخذوا عنهم.

٢. تشجيع الطالب كما كان النبي ﷺ يثني على بعض أصحابه، ونقتصر في هذا المقام على مثالين:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمَاصٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ» رواه مسلم (٨٠١).

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُثَدِّرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُثَدِّرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُثَدِّرِ» رواه مسلم (٨١٠).

قال السنوسي في «مكمل إكمال الإكمال» (١٥٦/٣): فيه: الثناء على المتعلم، والسرور به وتنشيطه.
وقد بَوَّبَ لهذه المسألة الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢٧٩/٢)، وقال: وَإِذَا أَجَابَ الْمُسْتَوَّلُ بِالصَّوَابِ فَعَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَعْرِفَهُ إِصَابَتَهُ، وَيُهَيِّئَ بِذَلِكَ لِيَزْدَادَ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةً وَبِهِ مَسْرَةً.

وكم للتشجيع من تأثير في نفس الطالب وتثبيت له وتقوية عزمته، وقد كنت في بدء حضوري لدروس والدي العامة التي يقيمها في المسجد أقيّد الفوائد، فإذا عاد إلينا قرأتها عليه. فيقول: ما شاء الله، فوائد تُشَدُّ لها الرحال، مع أنني لم أفعل شيئاً سوى كتابتها في الدرس، لكن هذا من تشجيعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهكذا كان يفعل مع طلابه، من ذلك: أن الطالب إذا أجاب بالصواب يقول له: لله دَرَكٌ ودَرُّ أبوك، أو يقول له: أحسنت، أو يقول له: كثر الله في الرجال من أمثالك..

وطرح والدي سؤالاً على طالب فلم يُجِبْ. فسمعت والدي يقول: كثر الله في الرجال من أمثالك. فاستغربناه جداً. فسمعت بعض من يعترض -يعني: كيف كثر الله في الرجال من أمثالك وهو لم يجب-. فقال: صحيح، أخونا صاحب سنة.

وذات مرة سمعت طالباً يقول: لا حاجة للثناء، وهكذا لما شرع والدي في ذكر بعض الطلاب في ترجمته الذين هم على خير وعلم آنذاك، أنكر بعض الطلاب وقال: لا حاجة للثناء، فرد والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنترك هذا للإخوان المسلمين، يقولون: دخل الشيخ، خرج الشيخ، ونحن لا نثني على إخواننا! لا بد من إظهار منزلة الطالب. اهـ.

(١) ما لم يخش عليه فتنة، فتنة غرور، عجب، كبر فلا يفعل، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وعلى هذا وما أشبهه يُحمل أدلة ذم المدح، كحديث أبي موسى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ فَقَالَ: أَهْلَكُتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ. رواه البخاري (٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١). وروى مسلم (٣٠٠٢) عن المقداد بن الأسود أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

الثناء وعدمه عبارة عن علاج، ووضع الأمور في مواضعها.

وقد كان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له إذا وجد من بعض الطلاب نجابة، أو أجاب إجابة صحيحة يثني عليه فيقول مثلاً: لله دَرَكٌ! أو لله أبوك!

يعني: لله أبوك الذي أنجب مثلك، ثم يقول له: لا تغتر يا بني، صحيح.

لأن المدح قد يكون فتنة على صاحبه، وقد يؤثر فيه فيضعف عن مجاهدة الشيطان، نعوذ بالله منه.

لَطِيفًا (١) مَا لَمْ يَخْشَ تَغْيِيرَهُ (٢)، وَلَا يَحْسَدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاةٍ (١) تَظْهَرُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ! (٢).

(١) العُنف: ضد الرفق. كما في «العين» (١٥٧/٢) للخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٠٩): التَّغْيِيفُ: التَّوْبِيخُ والتَّقْرِيعُ واللُّومُ... إلخ.

(لطيْفًا) أي: سيرًا. وهذا أيضًا عبارة عن علاج، إذا كان الطالب يحتاج إلى عتاب فلا بأس، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض المواقف مع الصحابة، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ لما طَوَّلَ في صلاة الجمعة: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ» رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكُ جَاهِلِيَّةٌ» رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٥٣/٢٨): «وَتَعْلَمُونَ أَيْضًا أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعِ تَغْلِيظٍ أَوْ تَخْشِينٍ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ غَضَاضَةً وَلَا نَقْصًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَا حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنَّا وَلَا بُغْضٌ. بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُمِلَ بِهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدْرًا وَأَنْبَهُ ذِكْرًا وَأَحَبُّ وَأَعْظَمُ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْحُسُونَةِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النَّظَافَةِ وَالتَّعَوُّمَةِ مَا نَحْمَدُ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخْشِينُ. اهـ المراد.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (٢/٢٥٢) بتحقيق محمد عفيفي (ط/الثانية): «وما ينبغي أن يعلم: أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك. اهـ.

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

وَوَضَعَ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السِّيفِ بِالْعُلَا * مُضِرُّ كَوْضَعِ السِّيفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

هذا البيت يضرب به المثل على وضع الشيء في موضعه، فالشدة في موضعها جميلة محمودة، والرفق واللين في محله جميل محمود.

(٢) إذا خُشِيَ أن يترك حلقة العلم فلا يعنّف ولا يذم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر التنفير، وقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ» رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَآنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَحْتَلِفًا» رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسفيان بن سعيد الثوري، يَقُولُ: إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٧٨٤)، وهذا الأثر فيه التيسير وترك التنفير والتشديد.

والأصل هو اللين والرفق، لكن إذا احتاج المعلم إلى شيء من التخشين؛ لتقويم الطالب وشحذ همته فهذا حسن.

ومن عبارات والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في عتابه لبعض طلابه: مرة سأل واحدًا عن مسألة فلم يجب، وهذا الطالب من المستفيدين فسمعت والدي، يقول: ما أكثر الغالطين! فسألته بعد ذلك لم قال: ما أكثر الغالطين وهو واحد؟ فقال: الغلط في حقه كبير.

وكان فيه طالب يزعم أنه متخصص في علم النحو، فكان ضعيفًا في الفنون الأخرى كالفقه وعلم الحديث، فسأله والدي أكثر من مرة في علم النحو وكانت أيضًا إجابته ركيكة، فقال والدي: انتبه، لا تكن لا ذا ولا ذاك.

وكان لهذا الكلام أثر عظيم في معنوية ذلك الطالب، واجتهد في علم النحو ونبغ فيه، وصار مرجعًا من المراجع.

فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ،
وَفِي الدُّنْيَا الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ (٣).

(١١) فَضْلُ

وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا أَرَادَهُمُ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ (٤)، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ (١).

وسمعه يقول لطالبٍ كان كثير السفر: ما أحوجك أن تُرَبِّطَ إلى سارية من هذه السواري!

(١) البراعة: مصدر بَرَعَ الرجل وبرَّع بفتح الراء وضمها، إذا فاق أصحابه. ن

(٢) هذا من آداب المعلم، ومن حق الطالب على معلمه أنه إذا وجد بعض طلابه ذكياً نجيباً لا يحسده على هذه النعمة، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله عليه من الخير، بمعنى لا يرى ما أنعم الله عليه كثيراً، بل عليه أن يُسَرَّ ويفرح بما منَّ الله على هذا الطالب من العلم. وللنووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (١/٣٣) عبارة بنحو هذا يقول: فَاحْسَدُ حَرَامٌ لِلْأَجَانِبِ، وهنا أشدُّ فإنه بمنزلة الولد وَفَضِيلَتُهُ يَعُودُ إِلَى مُعَلِّمِهِ مِنْهَا نَصِيبٌ وَافِرٌ، فَإِنَّهُ مُرَبِّيهِ، وَلَهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَحْرِيجِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ الْمُسْتَمِرُّ وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ.

وقد تقدم في الفصل الرابع الكلام على الحسد.

(٣) إذا كان الحسد حراماً لأحد المسلمين فكيف بالمتعلم الذي هو بمنزلة الولد! مع ما يعود من الفضل بعد الله عَزَّ وَجَلَّ إلى المعلم، وما يحصل له من الثواب الجزيل؛ لأنه السبب في الفضائل التي اكتسبها والعلم الذي حصله في حياته وبعد مماته، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس]. وعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم (١٠١٧).

حتى إن الناس إذا رأوا طالباً مؤدباً داعياً إلى الله يثنون على معلمه ويدعون له قبل أن يدعوا للطالب. والله المستعان.

(٤) (الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ) (الأول): حال، والحال لا يكون بلفظ المعرفة، فإذا جاء بلفظ المعرفة يؤوَّلُ، قال ابن مالك في «الألفية» (٣٢):

والحال إن عُرِّفَ لفظاً فاعتقد  تنكيره معنى كوحده اجتهد

(فالأول): الفاء عاطفة، الأول معطوف على ما قبله، ويجوز أن يكون الحال مجموع اللفظين (الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ)، والمعنى مترتين الأسبق فالأسبق.

فمن آداب المعلم أن يبدأ بالذي سبق في الحضور عند تعليم القرآن وتسميحه، وكذا ما أشبهه من الأحوال التي يكون فيها الترتيب على حسب المجيء. وقد بوب الإمام البخاري على أول حديث في كتاب العلم: (بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَتْهُ الْحَدِيثُ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ)، ثم أخرج حديث رقم (٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهَرَ لَهُمُ الْبَشَرُ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ (٢)، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَاهُ (٣)، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ عَنْهُمْ (١).

بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِصْاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

استنبط الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا التبويب وقال: حُصِّلَهُ التَّنْبِيهُ عَلَى آدَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ. أَمَّا الْعَالِمُ فَلَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَرْكِ زَجْرِ السَّائِلِ بَلْ أَدَبَهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ أَوَّلًا، حَتَّى اسْتَوْفَى مَا كَانَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَوَابِهِ فَرَفَقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَعْرَابِ وَهُمْ جُفَاءٌ، وَفِيهِ الْعِنَايَةُ بِجَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ مُتَعَيِّنًا وَلَا الْجَوَابُ. وَأَمَّا الْمُتَعَلِّمُ فَلَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ آدَابِ السَّائِلِ: أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَالِمَ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَوَّلِ مُقَدَّمٌ. قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَخْذُ الدَّرُوسِ عَلَى السَّبْقِ، وَكَذَلِكَ الْفَتَاوَى، وَالْحُكُومَاتِ وَنَحْوُهَا. اهـ. (وَالْحُكُومَاتِ) الْقَضَاءُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ.

(١) يعني: يسقط حق الأول إذا رضي بتقديم غيره عليه.

(٢) البشر: طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَبَشَاشَتُهُ، كما في «لسان العرب» (٤/٦٣).

من آداب المعلم أن يلقي التلاميذ بالملاطفة والترحيب والانبساط. وقد مر معنا هذا أيضًا في فقرة سابقة في آداب المعلم نفسه الحث على طلاقة الوجه عند اللقاء، لكنه فيما تقدم بصفة عامة من غير تخصيص بقاء الطالب، ونص العبارة السابقة يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة. فأحيل إلى ما تقدم.

(٣) أي: يسأل عن أحوالهم، وهذا من أعظم الأخلاق وأجلّها. والسؤال عن حال الطالب؛ سؤال تفقد رحمة وشفقة، ومواساة واهتمام، فإن احتاج إلى نصيحة قدّمها له، أو دعاء وتثبيت دعا له وثبته، أو احتاج إلى تفريج همّ وضيق عنه فرّج عنه إذا استطاع، أو احتاج إلى مساعدة مالية ساعده إذا أمكنه، ولا يدخل تفقد الطالب في التجسس والفضول والتدخل فيما لا يعني؛ لأنه يسأل عن حاله للمعاني المتقدمة ونحوها. وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصًا على تفقد أحوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من ذلك:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: «إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ»، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أُمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٧١٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٥/٣٢١): فِيهِ تَفَقُّدُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ لِأَصْحَابِهِ وَسُؤَالُهُ عَمَّا يَنْزِلُ بِهِمْ وَإِعَانَتُهُمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ حَالٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَعَاءٍ وَتَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٩/٢١٦): فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْفَاضِلِ تَفَقُّدُ أَصْحَابِهِ وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَخْتَلِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ. اهـ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَأَغْسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتابع أصحابه فيسألهم عن مسابقتهم للخير، روى الإمام مسلم (١٠٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِئًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المفهم» (٣/٢٠): الحديث يدل على ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من التفقد لأحوال أصحابه، وإرشادهم إلى فعل الخير على اختلاف أنواعه، وعلى ما كان عليه أبو بكر من الحرص على فعل جميع أنواع الطاعات، وتبعية أبوابها، واغتنام أوقاتها، وكأنه ما كان له همٌّ إلا في طلب ذلك، والسعي في تحصيل ثوابه. اهـ.

وتفقد الأحوال ليس من آداب المعلم فحسب، بل هذا حق من حقوق الأخ المسلم على أخيه المسلم، ومن حقوق الأصحاب، ومن حقوق المجلس على جلسائه إذا تأخر عنه. ويدل لذلك قصة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «صحيح مسلم» (٢٧٥٠) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، -وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ.. الحديث.

(١) هذا أيضًا داخل في التفقد، ففي «لسان العرب» (٣/٣٣٧): وَافْتَقَدَ الشَّيْءُ: طَلَبَهُ؛ قَالَ:

فَلَا أُخْتُ فَبَيْكِيهِ ❁ وَلَا أُمٌّ فَتَفْتِيهِهِ

وَكَذَلِكَ تَفَقَّدَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ﴾ [النمل]. اهـ.

فالتفقد إما بسؤال الطالب عن حاله، وهذا تقدم، أو السؤال عنه إذا غاب. وكلاهما من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن أدلة السؤال عَمَّنْ غاب:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكَّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبَشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رواه البخاري (٣٦١٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُتِّمَ أَذْنُومُنِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا رواه مسلم (٩٥٦)، والبخاري (١٣٣٧).

وفي غزوه تبوك لما وصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينس كعب بن مالك، مع ما هو فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشغل وسياسة الحرب وترتيب الأمور، قال كعب بن مالك: وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

عن قرة بن إياس قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلْكَ فَاثْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يُخْضَرَ الْحُلُقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي لَا

(١٢) فَضْلُ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرُ صَحِيحِ النِّيَّةِ.
فَقَدْ قَالَ سُفْيَانٌ وَغَيْرُهُ: طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ^(١).

أَرَى فَلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنِيَّةُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيَّةٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فَلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَنَعَ بِهِ عُمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ» رواه النسائي (٢٠٨٨).

والسؤال عن الطالب أيضًا إذا غاب سؤال رحمة وتفقد وشفقة.

وينبغي للطالب أن يعتذر لمعلمه إذا غاب لمرض أو سفر أو انشغال، حتى يطمئن المعلم، وليعلم أن هذا ليس عن تساهل وإهمال. والله أعلم. وقد علق الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (ص ١٠٦) على قول النووي: وَيَسْأَلُ عَمَّنْ غَابَ عَنْهُمْ، وقال: هذا طيب، لكن لم يقل: ويؤدب من غاب عنهم. وهذا أمر لا بد منه؛ إذ ما الفائدة من أن يتفقد من غاب ولا يسأل عن حاله، وهل غاب لعذر أو بغير عذر.

(١) سفيان هو الثوري، وأثره أخرجه الدارمي (٣٥٨)، والبغوي في «زوائد الجعديات» (١٩١٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٧٩)، من طريق يحيى بن بيان قال: سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال: ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم. قالوا لسفيان: إنهم يطلبونه بغير نية. قال: طلبهم إياه نية. واللفظ للدارمي، وعند الخطيب التصريح أن سفيان هو الثوري. ويحيى بن بيان ضعيف، لكنه قد توبع، كما سيأتي فالأثر صحيح.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٨)، من طريق عبد الصمد بن حسن، يقول: قِيلَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ هَذَا لَا يَكْتُبُونَ وَكَيْسَ هُمْ نِيَّةٌ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: طَلَبُهُمْ لَهُ نِيَّةٌ. وعبد الصمد بن حسان: هو المروزي، صدوق إن شاء الله. يقال: تركه أحمد بن حنبل. ولم يصح هذا، كما في «ميزان الاعتدال». لكن من دونه من رجال السند لم أعرفهما.

وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٧٨)، من طريق عبد الله بن عمر الأصبهاني، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت سفيان فذكره. وفيه أن عبد الرحمن بن مهدي قال: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ. وأبو عبد الله كنية سفيان الثوري.

وثبت عن سفيان الثوري خلاف هذا، وهو الامتناع من تحديث من لا نية له حسنة. روى البغوي في «زوائد الجعديات» (٢٧٦) عن سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَحَدًا، يَطْلُبُ هَذَا بِنِيَّةٍ لَا نِيَّةَ فِي مَنْزِلِهِ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» رقم (٧٧٠) تحت باب: مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا نِيَّةَ صَحِيحَةً لَهُ فِي الْحَدِيثِ، والأثر حسن.

وقد أشار الخطيب إلى أنه جاء بهذين اللَّفْظَيْنِ عن سفيان الثوري. والأول قول جمهور العلماء أن المعلم لا يمتنع من تحديث مَنْ لَا نية له صحيحة، وهذا هو الصحيح، فالعلم نور، وسعادة، وبركة، فيرجى لمن يتعلمه أن يتبصر ويهتدي. والله أعلم.

وَقَالُوا: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ (١).

(١) أثر: طلبنا العلم.. جاء عن جمع من السلف، منهم:

١- حبيب بن أبي ثابت أخرجه البغوي في «زوائد الجعديات» (٥٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧١٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٧٨)، وسنده صحيح.

٢- معمر في «الجامع الملحق بالمصنف» (٢٥٦/١١)، قال: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

٣- مجاهد بن جبر أخرجه الدارمي (٣٥٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٧١٢/١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤١٧)، من طريق عبد الله بن الأجلح عن أبيه عن مجاهد. والأجلح والد عبد الله: ضعيف.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧)، من طريق عبد الله بن الأجلح، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وهذا إسناده ضعيف؛ ليث: هو ابن أبي سليم ترجمته في «تهذيب الكمال» بروايته عن مجاهد وهو ضعيف؛ لا اختلاطه، وعبد الله بن الأجلح: صدوق. فالأثر حسنٌ لغيره إن كان محفوظاً من الوجهين.

٤- الحسن البصري عند الدارمي (٣٧٢)، وفيه حَسَنٌ بَنُ مُسْلِمٍ اللهُ أعلم بحاله.

٥- سفيان الثوري أخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٧٢٢)، من طريق سريج بن يونس، نا يحيى بن يمان قال: قال سفيان: طلبنا العلم وما لنا فيه نية ثم رزق الله عزَّ وجلَّ النية بعد. ويحيى بن يمان ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٥/٢٣) بروايته عن سفيان الثوري وهو ضعيف.

٦- سفيان بن عيينة، أنه قامَ إليه رجلٌ فقال: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَطَلَبْتَ هَذَا الْعِلْمَ يَوْمَ طَلَبْتَهُ لِلَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ سُفْيَانُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: اللَّهُمَّ لَا، إِنَّمَا طَلَبْنَاهُ تَأْدِيبًا وَتَنْظُرًا، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ. رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٦)، وفيه بعض مجاهيل الحال. انظر حاشية هذا الرقم بتحقيقي.

٧- جَاءَ قَوْمٌ إِلَى سَيِّدِكِ بْنِ حَرْبٍ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ جُلُوسًا: وَمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ فَمَا هُوَ لَاءَ رَغْبَةٍ وَلَا نِيَّةٍ، فَقَالَ سَيِّدِكُ: قُولُوا خَيْرًا، قَدْ طَلَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ لَا نُرِيدُ اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ مِنْهُ حَاجَتِي دَلَّنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي وَحَاجَتِي عَمَّا يَضُرُّنِي. رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٨٢)، وفيه حسن بن قتيبة الخزاعي ضعيف، ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٥١٨/١).

٨- عن عبد الله بن المبارك أنه قال: طلبنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا. رواه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣٣٠/٢) معلقاً. وإلى هذا أشار السيوطي في «الألفية في علم الحديث» (٨٩) بقوله:

وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ ❀ نِيَّتُهُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَنْصَحْ

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةِ ❀ أَبِي عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ

وقد علق الذهبي على قول معمر السابق في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٧)، وقال: قُلْتُ: نَعَمْ، يَطْلُبُهُ أَوَّلًا، وَالْحَامِلُ لَهُ حُبُّ الْعِلْمِ، وَحُبُّ إِزَالَةِ الْجَهْلِ عَنْهُ، وَحُبُّ الْوُطَائِفِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ وَجُوبُ الْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَلَا صِدْقُ النِّيَّةِ، فَإِذَا عِلِمَ، حَاسَبَ نَفْسَهُ، وَخَافَ مِنْ وَبَالِ قَصْدِهِ، فَجِيئُهُ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا، وَقَدْ يَتَوَبُّ مِنْ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَيَتَذَمُّ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُقْصِرُ مِنَ الدَّعَاوَى وَحُبِّ الْمُنَاطَرَةِ، وَمِنْ قَصْدِ التَّكْثُرِ بِعِلْمِهِ، وَيُزِرِّي عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ تَكَثَّرَ بِعِلْمِهِ، أَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْ فَلَانٍ، فَبُعْدًا لَهُ. اهـ.

مَعْنَاهُ: كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى (١).

(١٣) فَضْلٌ

وَيَصُونُ يَدَيْهِ (٢) فِي حَالِ الإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ (٣)، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ (١)، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ (٢)، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (٣)، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ (٤)، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بَيَضًا نَظِيفَةً (٥).

وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ترجمة هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أنه قال: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ إِنِّي ذَهَبْتُ يَوْمًا قَطُّ أَطْلُبُ الْحَدِيثَ، أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. قال الذهبي قُلْتُ: وَاللَّهِ وَلَا أَنَا. قَدْ كَانَ السَّلَفُ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِلَّهِ، فَنَبُلُوا، وَصَارُوا أَيْمَةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَطَلَبَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَوَّلًا لَا لِلَّهِ، وَحَصَلُوهُ، ثُمَّ اسْتَفَافُوا، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ، فَجَرَّهُمُ الْعِلْمُ إِلَى الْإِخْلَاصِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ، وَمَا لَنَا فِيهِ كِبِيرٌ رِيَّةً، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النَّيَّةَ بَعْدُ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ، ثُمَّ نَشَرُّهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ... إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وينبغي أن يُضيفَ إلى العلم القراءة في تراجم السلف، فقد لا يكفي العلم وحده في إصلاح السيرة والحال. قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (٢٢٩): رأيت الاشتغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب، إلا أن يمزج بالرفائق، والنظر في سير السلف الصالحين.

فأما مجرد العلم بالحلال والحرام، فليس له كبير عمل في رقة القلب، وإنما ترق القلوب بذكر رقائق الأحاديث، وأخبار السلف الصالحين؛ لأنهم تناولوا مقصود النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها، وما أخبرتك بهذا إلا بعد معالجة وذوق؛ لأنني وجدت جمهور المحدثين وطلاب الحديث همه أحدهم في الحديث العالي، وتكثير الأجزاء، وجمهور الفقهاء في علوم الجدل، وما يغالب به الخصم. وكيف يرق القلب مع هذه الأشياء؟!

وقد كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه، لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه هديه وسمته. فافهم هذا، وامزج طلب الفقه والحديث بمطالعة سير السلف والزهاد في الدنيا؛ ليكون سبباً لركة قلبك.

(٢) أي: يحفظ المعلم يديه ويقيها عن العبث حال التعليم، كتحريريهما ومدَّهما لغير حاجة، فإن هذا ينافي السكينة، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٨٩/٤) السكينة: عدم الحركة الكثيرة وعدم الطيش، بل يكون ساكناً في قلبه وفي جوارحه وفي مقاله.

وقال بعد ذلك: السكينة ضدها أن يكون الإنسان كثير الحركات، كثير التلفت، لا يُرى عليه أثر سكينة قلبه ولا قوله ولا فعله. اهـ. ومن هنا نعلم خطأ طريقة بعض المعلمين في تحريك أيديهم الحركة الكثيرة لغير حاجة، حتى إن بعضهم لا تقف يدها عن الحركة، يشير بها إلى الأمام وعن يمين وشمال؛ زعماً أنه يُعين على استحضار المعلومات، ويجذب قلوب الحاضرين!

وقد تقدم الكلام على خُلُقِ السكينة والوقار في الفصل الرابع.

(٣) العبث: اللعب. كما في «الصحيح» للجوهري.

ومن العبث باليدين: عبث اليدين بالسواك، وتحريك القلم، وفرقة الأصابع، وتحريك اللحية.

وتقييد العبارة (بالعبث) يفيد أن تحريك اليدين للحاجة لا بأس به، مثل: تقليب أوراق الدفتر أو الكتاب، أو إشارة المعلم إلى الطالب المطروح عليه السؤال؛ ليعرف أنه المسئول، أو لمصلحة التعليم وتفهم المراد، ونذكر في هذا مثالين من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبْلَتَهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» رواه البخاري (٤٠٥).
 - عَنْ أَبِي يُونُسَ سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعِيهِ» رواه أبو داود في «سننه» (٤٧٢٨).
- والمراد من الإشارة إلى العين والأذن تحقيق إثبات الصفة لله عزَّ وجلَّ لا المشابهة.

وهنا تنبيه مهم يجدرُ التنبيه عليه وهو: أنه لا يتعدى بالإشارة في باب الصفات ما جاء به الدليل، فلا يشير مثلاً: إذا تحدث عن صفة اليد، أو صفة الوجه لا يشير إلى يده ولا وجهه، وإذا تحدث عن صفة النزول لا يشير بإصبعه من أعلى إلى أسفل إشارة إلى صفة النزول، وهذا مما ينبه عليه أهل العلم.

تنبيه آخر: إذا كان المتحدث بين عوام لا يفهمون ينبغي أن لا يشير، وإن كان جاء به الدليل حتى لا يفهموا من ذلك التشبيه. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَنْتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ. رواه البخاري (١٢٧).

(١) هذا أيضاً من آداب المعلم صيانة العينين عن تفريق النظر والتفاتهما هنا وهناك لغير حاجة، أما للحاجة وباعتدال فهذا أمر مطلوب، مثل: النظر إلى من يكلمه ويخاطبه، والنظر لمراقبة الطلاب وتفقدتهم في آدابهم وأخلاقهم، وحسن تلقيهم ونهتهم في العلم، وأحوالهم من حيث الانتباه والتركيز، ولتنبيه النعاس، فبعضهم قد ينعس ويخرج من الدرس من غير استفادة. وقد كان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا وَجَدَ نَاعَسًا فِي الدَّرْسِ يَأْمُرُهُ بِالْقِيَامِ بَعْضَ الدَّقَائِقِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ النُّعَاسُ، وَرَبِّمَا اسْتَفْهَمَ مِنْهُ هَلْ ذَهَبَ النُّعَاسُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ.

وقد ذكر هذه المسألة ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (٨٧)، وقال: ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة، ويخص من يكلمه، أو يسأله، أو يبحث معه على الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه وإقبال عليه، وإن كان صغيراً، أو وضعياً، فإن ترك ذلك من أفعال المتجبرين المتكبرين.

تنبيه: عُدَّ في علم الفراسة: أن تدوير العينين مع حمرتها وكثرة تقلبها يدل على خيانتها ومكره وخداعه. «مدارج السالكين» (٥٤١/٢) لابن القيم.

(٢) هذا من آداب المعلم والمتعلم، الجلوس في مجلس العلم على طهارة؛ لأن مجالس العلم مجالس ذكرٍ وعبادة لله. والدليل على استحباب الطهارة:

- عَنْ أَبِي جَهْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

■ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفَيْدٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُوءُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ» رواه أبو داود (١٧)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٤٥) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الشاهد مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى.

(١) هذا ليس عليه دليل صحيح. وأما حديث: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبِلَ بِهِ الْقَبْلَةَ». فهو حديث لا يصح، وقد أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (٤٦٥)، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله حيث يذكره المؤلف في الباب السادس تحت الفصل الخامس.

وقد تكلّم على هذه المسألة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٢٤)، وقال: هل نقول: إن هذا سنة، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى ذلك، أن يستقبل القبلة عند تعليم أصحابه؟

هذه مسألة يجب علينا أن نتنبه لها، وهي أن النصوص العامة المطلقة لا تقيّد بشيء إلا بدليل، فمثلاً: استقبال القبلة معروف أنه أفضل من استدبارها على سبيل العموم، لكن هل نقول: إذا جلست فتحرّ أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست للتعليم فتحرّ أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست للأكل فتحرّ أن تكون مستقبل القبلة؟

هذا يحتاج إلى دليل... إلى أن قال رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فكون المعلم يجلس مستقبل القبلة ونقول: هذا مستحب بدون دليل، ففي النفس منه شيء.

ثم إذا قلنا: اجلس مستقبل القبلة فستكون ظهور المتعلمين إلى القبلة فيستدبرونها. اهـ المراد.

(٢) الوقار: الحلم والرزانة، كما في «الصحيح» (٨٤٩/٢) للجوهري.

والوقار خلقٌ عظيم، وزينة وحليّة جميلة يتحلّى بها المعلم، ويراجع ما تقدم في الفصل الرابع.

(٣) لبس الثياب البيض النظيفة وتحسين الهيئة من الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم. والدليل: حديث جبريل إذ جاء معلّمًا، وأيضًا متعلّمًا في ظاهر الصورة -لأنه كان يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكان شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر. وسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث معلّمًا، وقال: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن الملقن في «المعين على تفهيم الأربعين» (١٢٣): فيه استحبابُ التَّجَمُّلِ وتحسين الهيئة للعالم والمتعلّم، وجبريل مُعَلِّمٌ مِنْ جِهَةٍ، لقوله: «يُعَلِّمُكُمْ»، ومُتَعَلِّمٌ مِنْ أُخْرَى، مِنْ كَوْنِهِ جَاءَ فِي صُورَةِ سَائِلٍ. اهـ.

وروى أبو داود في «سننه» (٤٠٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وكان الإمام مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث توضعاً وضوءاً للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة ومشط لحيته. فقيل له في ذلك فقال: أوقر حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٨٣٠) بسند صحيح.

ونظافة الثوب من أسباب انشراح الصدر، فقد قالت الحكماء: من نظف ثوبه قلّ همّه، ومن طاب ريحه زاد عقله. ذكره ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (١٠٥). وجاء هذا عن مكحول قال: من طاب ريحه زاد في عقله ومن نظف ثوبه قلّ همّه. رواه بإسناده أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٠١/١). ويُنظر في حاله.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، سَوَاءَ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ
(١)، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا كَانَ أَكْدَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (٢)، وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرَ
مُتَرَبِّعٍ.

(١) صلاة ركعتين قبل الجلوس هذا إذا كان في مسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأما إن كان في غير مسجد فليس هناك دليل يدل على استحباب صلاة ركعتين قبل الجلوس، والقول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

وهذا الحكم الذي ذكره الإمام النووي قد سبقه إليه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٤٨)، فقال: ويستحب له أن يصلي ركعتين قبل جلوسه. ثم أخرج أثراً لسعيد بن المسيب، أنه كان يركع ركعتين ثم يجلس، فيجتمع إليه أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار. فلا يجترئ أحد منهم أن يسأله عن شيء، إلا أن يبتدئهم بحديث، أو يحيثه سائل فيسأل فيسمعون. ورجاله عند الخطيب ثقات إلا أن محمد بن القاسم بن غانم بن حمويه المهلبى شيخ شيخ الخطيب ترجم له الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تاريخ الإسلام» (ص ٣٦٣) حوادث ووفيات (٣٥١-٣٨٠) وقال عنه: شيخ نيسابوري معمر، ثم ذكر عن الحاكم أنه قال عنه: لم تعجبني منه رواية تاريخ يحيى بن بكير عن البوشنجي. وذكره الحافظ في «اللسان» (٥٤٤/٤).
وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (١/٤٧١) دون قوله: كان سعيد بن المسيب يركع ركعتين ثم يجلس. وسند الفسوي صحيح. ولو ثبت أثر سعيد لما كان حجة. وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ.

وقد نبّه على هذه المسألة الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (ص ١٢٤)، وقال: أما في غير المسجد، فهذا يحتاج إلى دليل، ولذلك لا نرى أنه يُسَنُّ له إذا أتى موضع الدرس أن يصلي ركعتين، لا في المدرسة، ولا في أي مكان سوى المسجد.
(٢) هذا على مذهب الجمهور: أن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين مكروه. للحديث الذي رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ السَّائِلُ -: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قالوا: هذا صارف لحديث الأمر بتحية المسجد من الوجوب إلى الاستحباب. والصحيح أن تحية المسجد واجبة؛ للحديث السابق: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». وقد أجيب عن الحديث الذي استدلل به الجمهور أن المراد به ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة، فلا ينفي وجوب تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد لا تتكرر بتكرر اليوم والليلة، إنما هذا في مثل: الرواتب القبلية والبعدية وصلاة الضحى وصلاة الليل هذه مستحبة؛ لقول النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وقد ذهب إلى وجوب تحية المسجد داود بن علي الظاهري. وقواه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، واختاره الصنعاني في «العدة» (٣٤٦/٢). وهو قول الشوكاني في «نيل الأوطار»، والشيخ الألباني في «الثمر المستطاب» (٦١٣/٢) وقول والدي، رحم الله الجميع.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، جَائِئًا ^(١) عَلَى رُكْبَتَيْهِ ^(٢).



(١) أي: جالسًا على ركبتيه، قال ابن مالك في «إكمال الأعلام» (٩٨/١): والجثوة المرة من جثا على رُكْبَتَيْهِ، أي: برك.

(٢) الله أعلم بحالِهِ.

ومفاد كلام النووي: أن المعلم يجلس أثناء التعليم على الحالة التي تريحه.

ولكن إذا تيسر له أن يجلس على شيء مرتفع فهو أحسن؛ ليراه الحاضرون ويسمعوا كلامه، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، يقول أبو رفاعه: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَنَّى بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمُهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم (٨٧٦).

قال النووي في شرح هذا الحديث: فَعُوذُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُرْسِيِّ؛ لِيَسْمَعَ الْبَاقُونَ كَلَامَهُ وَيَرَوْا شَخْصَهُ الْكَرِيمَ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا بَجُلُوسٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: «أَذْنُهُ» فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو مَرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: «أَذْنُ» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الحديث. رواه النسائي (٤٩٩١).

قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ص ٣٣): سنده صحيح. وهذا يفيد كما قال القُرْطُبِيُّ في «المفهم» (١٣٩/١): جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره.

وقال الشيخ العباد حفظه الله في «شرح حديث جبريل في تعليم الدين» (١٤): في هذا دليل على أنه ينبغي للمعلم أن يكون على مكان مرتفع؛ لكي يُعرف وليراه الحاضرون جميعًا، لا سيما إذا كان الجمع كثيرًا، فيتمكّن الجميع من الاستفادة منه. اهـ. والدكان: هُوَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ قَلِيلًا، وَلَيْسَ مِنْ دُكَّانِ السُّوقِ، وَهُوَ الَّذِي يُقْعَدُ عَلَيْهِ. «النَّظْمُ الْمُسْتَعَذَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْفَاطِ الْمَهْدَبِ» (١٠٢/١).

ومن الآثار عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلوس على شيء مرتفع:

■ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَهُوَ شَقِيقُ بَنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. رواه البخاري (١٥٩٤). وقوله: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ. أي: على هذا الكرسي، كما في «شرح صحيح البخاري» للقسطلاني.

وشبيهة هُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ الْعَبْدَرِيِّ الْحَجَبِيِّ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً، نَسَبَةً إِلَى حَجَبِ الْكَعْبَةِ، يُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ. كما في «فتح الباري».

■ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ.. رواه أبو داود (١١٣) بسند صحيح.

■ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ.. الأثر رواه البخاري (٧٢٦٦).

(١٤) فَصْلٌ

وَمَنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكَّدَةُ وَمَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا يُذَلَّ الْعِلْمُ فَيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ (١) لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ (٢) فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلَّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ عَنْهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ (٣).

(١) عبارته رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «المجموع»: ولا يذهب به إلى مكان يتنسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر.. وقد شرح ذلك العلامة ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١١٤) (ط/ مؤسسة الشيخ ابن عثيمين)، وقال: أي: لا يذهب إلى شخص دونه في العلم، ولكنه فوقه في الجاه؛ لأن هذا الشخص يتعلم من هذا العالم، فالعالم أكبر منه قدرًا في العلم، ولكنه ذهب لكي ينتسب ليقال مثلاً: هذا يجالس فلانًا، هذا يأتي إلى فلان، مع أنه أكبر منه قدرًا. وهذا قد يقع إذا ما كان هذا الإنسان الذي ذهب إليه -مثلاً- له جاه وشرف، وذهب كأنه يطلب العلم عنده؛ لينال من شرفه وجاهه، هذا إذلال للعلم!

(٢) أي: من المعلم (فيه) أي: في المكان (وإن كان المتعلم) وهو الطالب (خليفة فمن دونه) وإن كان المتعلم أميرًا أو أنزل. (٣) هذه الطريقة التي ذكرها الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عليها أكثر السلف أن المعلم لا يحمل العلم ويأتي به إلى أبواب السلاطين والأغنياء، وأنه يُعَدُّ من إذلال العلم وإهانته.

قال السيوطي في رسالته «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» (٤٥): ذهب جمهور العلماء من السلف وصلحاء الخلف إلى أن هذه الأحاديث والآثار جارية على إطلاقها، سواء دعوه إلى المجيء، أم لا، وسواء دعوه لمصلحة دينية أم لغيرها. اهـ. ومن جاء عنه من كبار العلماء في الزجر عن ذلك:

■ عن عبد الله بن المبارك، قال: مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ، أَوْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَتَّعَ سُلْطَانًا. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٧٢١).

■ قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٢٠٧): حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت رجلاً قال لسفيان: يا أبا عبد الله، أوصني قال: إياك والخصومات وإياك والأهواء وإياك والسلطان.

■ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت آدم بن أبي إياس يقول: شهدت حماد بن سلمة ودعوه، -يعني: السلطان- فَقَالَ: أحمل حية حمراء إلى هؤلاء؟ لا والله لا فعلت. «تهذيب الكمال» (٢٦٦/٧).

وبعض الرواة تكلم فيه بسبب أنه كان يدخل على السلطان، وهذا في «تقريب التهذيب» وغيره يبينون رتبته ولا يلتفتون إلى القدر أنه كان يأتي السلطان، القدر من أجل أنه يأتي السلطان لا يؤثر. قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (٣٨٥) في هذا المعنى وما أشبهه: اعلم أنه عَابَ جَمَاعَةٌ من الورعين جَمَاعَةً دَخَلُوا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فضعفهم لذلك، وَلَا أثر لذلك التَّضْعِيفِ مَعَ الصَّدَقِ والضبط، والله الموفق. اهـ.

والحامل لمن حذر ومنع من الدخول على السلطان مطلقاً أنه لا يأمن على نفسه. قال ابن رجب كما في «مجموع رسائل ابن رجب» (٨٦/١): وسبب هذا ما يُحْشَى من فتنة الدخول عليهم؛ فَإِنَّ النَّفْسَ قد تُحْيِلُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ وينهاهم ويغلظُ عليهم، فَإِذَا شَاهَدَهُمْ قَرِيبًا مَالَتِ النَّفْسُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ حُبَّ الشَّرَفِ كَامِنَةٌ فِي النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ تَحْسُنُ لَهُ ذَلِكَ

ومداهنتهم وملاطفتهم، وربما مآل إليهم وأحبهم، ولا سيما إن لطفوه وأكرموه وقبل ذلك منهم، وقد جرى ذلك لابن طاوس مع بعض الأمراء بحضرة أبيه طاوس، فوبَّخه طاوس على فعله ذلك. اهـ. وقد صرح بذلك سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ، وقال: لَيْسَ أَخَافُ إِهَانَتَهُمْ، إِنَّمَا أَخَافُ كَرَامَتَهُمْ، فَلَا أَرَى سَيِّئَتَهُمْ سَيِّئَةً. «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٦٢).

وهناك من السلف من كان يدخل على الأمراء للنصح وبيان الحق وللتعليم، كأبي سعيد الخدري عند مسلم (٥٠٥)، وعلقمة بن وقاص الليثي كما عند الإمام عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، وسليمان بن يسار والزهري، كما في «فتح الباري» (٧/٤٣٧). وقد تكلم على هذه المسألة ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٦٤١) فقال: وَإِذَا حَضَرَ الْعَالَمُ عِنْدَ السُّلْطَانِ غِبًّا فِيمَا فِيهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا، وَنَطَقَ بِعِلْمٍ، كَانَ حَسَنًا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَلَكِنَّهَا مَجَالِسُ الْفِتْنَةِ فِيهَا أَغْلَبُ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهَا تَرَكُ مَا فِيهَا، وَحَسْبُكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

وقول ابن عبد البر: (فِيمَا فِيهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا وَنَطَقَ بِعِلْمٍ) هذه ثلاثة قيود مهمة. وراجع تبويب والدي في «الجامع الصحيح» (١/٤٥): الميزان في دخول العالم إلى السلطان؛ ولهذا الشيخ ابن عثيمين في «شرح حلية طالب العلم» (٢٦٤) علّق على قول الشيخ بكر بن عبد الله: ولا تسع به إلى أهل الدنيا، ولا تقف به على أعتابهم، ولا تبدله إلى غير أهله، وإن عظم قدره. قال: كون الإنسان لا يسعى به إلى أهل الدنيا، ولا يقف به على أعتابهم، ولا يبذله إلى غير أهله وإن عظم قدره فيه تفصيل:

فيقال: إذا سعت به إلى أهل الدنيا وكانوا ينتفعون به فهذا خير، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما إذا كانوا يقفون من هذا العالم الذي دخل عليهم وجعل يحدّثهم موقف الساهر المتملّل، فهنا لا ينبغي أن يهدى العلم إلى هؤلاء؛ لأنه إهانة له ولعلمه.

فلو دخل رجل على أناس من هؤلاء المترفين، وجلس وجعل يتحدث إليهم بأمور شرعية، ولكنه يشاهدهم تتمعر وجوههم ويتململون ويتغامزون، فهؤلاء لا ينبغي أن يذهب إليهم؛ لأن ذلك ذلّ له ولعلمه.

أما إذا دخل على هؤلاء وجلس وتحدث ووجد نفوسهم تهش وأفتدتهم تطمئن ووجد منهم إقبالاً فهنا ينبغي أن يفعل، ولكل مقام مقال. اهـ.

نكون استفدنا من هذا الفصل: تحذير المعلم من إذلال العلم عند الأغنياء والأمراء وأصحاب الجاه والمنصب، ومدّ الأيدي إليهم والتسؤل عندهم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو التزلف لهم والتزين لهم بمدحهم وهم على باطل، قال الشيخ بكر بن عبد الله في «حلية طالب العلم» (١٩٢): احذر أن يتمندل بك الكبراء، أو يمتطيك السفهاء، فتلاين في فتوى، أو قضاء، أو بحث، أو خطاب.. إلخ.

وكل من أذل نفسه فقد أذل العلم، وقد كان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ يحذّر أشد الحذر من إهانة العلم والدعوة، ومن كلامه: يجب أن نتقي الله في الدعوة ولا نعرضها للإهانة.

ويذكر رَحِمَهُ اللهُ الأبيات التي قالها علي بن عبد العزيز الجرجاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وفي آخرها:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ ❀ وَلَوْ عَظُمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظُمَا
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَسُّوا ❀ حُبَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَبَّهَا

(١٥) فَضْلُ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا؛ لِيَتِمَّكَنَ جُلُوسَاؤُهُ فِيهِ.

فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١) فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَدَبِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

وقوله: (لُعْظًا) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح حلية طالب العلم» (١٠٥): يعني لكان عند الناس عظيمًا، لكنهم لم يعظموه في النفوس، بل أهانوه وبذلوه لكل غال ورخيص. اهـ.

فعلى طلاب العلم وأهله أن يُعِزُّوا أنفسهم وعلمهم، وأن يَحْذَرُوا من الذلة والإهانة، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ» رواه أبو داود (١٥٤٤) عن أبي هريرة، وهو في «الصحيح المسند» (١٤١٥).

ومن صان علمه وحفظه بالعمل به نفعه علمه وكان سعادة له وحضناً ووقاية له بإذن الله من الفتن والبلاء، ومن أذل نفسه بالمعاصي وبذلها ودنسها يُحْرَمُ بركة علمه ونيل فضائله، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٨٦/٧).

قال الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (٤٠): عَقِبَ أثر الشافعي: لَعَمْرِي إِنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ أَصْلُ الْفَضَائِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَهْمَلَ صِيَانَةَ نَفْسِهِ ثِقَةً بِمَا مَنَحَهُ الْعِلْمُ مِنْ فَضِيلَتِهِ، وَتَوَكَّلَا عَلَى مَا يَلْزُمُ النَّاسَ مِنْ صِيَانَتِهِ، سَلَّوْهُ فَضِيلَةً عِلْمِهِ وَوَسَّموهُ بِقَبِيحِ تَبَذُّلِهِ، فَلَمْ يَفِ مَا أَعْطَاهُ الْعِلْمُ بِمَا سَلَبَهُ التَّبَذُّلُ؛ لِأَنَّ الْقَبِيحَ أَثَمُ مِنَ الْجَمِيلِ، وَالرَّذِيلَةُ أَشْهَرُ مِنَ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لِمَا فِي طَبَائِعِهِمْ مِنَ الْبَغْضَةِ وَالْحَسَدِ وَنَزَاعِ الْمُنَافَسَةِ تَنْصَرِفُ عِيُونُهُمْ عَنِ الْمُحَاسِنِ إِلَى الْمُسَاوِي، فَلَا يُنْصَفُونَ مُحْسِنًا وَلَا يُجَابُونَ مُسِيئًا، لَا سِيَّامَنْ كَانَ بِالْعِلْمِ مُوسِمًا وَإِلَيْهِ مَنْسُوبًا. اهـ المراد.

(١) رواه أبو داود (٤٨٢٠).

(٢) هذا الفصل في حث المعلم أن يكون مجلسه الذي يعلم فيه واسعًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»، وهذا الحديث عام في جميع المجالس: مجالس اللقاءات، مجالس الضيافة، مجالس العلم، وغيرها. وكلٌ بحسبه، فهذا يختلف بحسب القدرة والاستطاعة. وعلل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الأدب بقوله: (لِيَتِمَّكَنَ جُلُوسَاؤُهُ فِيهِ) فالمجلس الواسع أمكن للراحة والطمأنينة، وأبعد عن المزاحمة والأذية للآخرين.

فإن كان المكان ضيقًا وأمكن التفسح لمن يريد الجلوس فهذا خير رغب فيه الشرع، وحث عليه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله: ﴿يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يشمل: سعة الرزق والعافية، وسعة العلم، والسعة في الدنيا والآخرة، وهذا دليل أن الجزء من جنس العمل.

وروى الإمام مسلم (٢١٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»، وإذا لم يُفَسَّحْ للداخل إما أن يبقى واقفًا وإما أنه ينصرف.



وهنا أدبٌ مُهمُّ ذكره الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (تحت رقم ٢٧٧)، وقال: يَحِبُّ عَلَى مَنْ فَسَحَ لَهُ اثْنَانِ فَجَلَسَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَجْمَعَ نَفْسَهُ.

وأفضل مجالس العلم المساجد؛ لأدلة كثيرة، منها:

■ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» رواه مسلم (٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

■ ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَرُّونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمَنْ أَعْدَاهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ» رواه مسلم (٨٠٣).

وبوب الخطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه «الفقيه والمتفقه»: فَضَّلُ تَدْرِيسِ الْفَقْهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وقبله الرامهرمزي بَوَّبَ في «المحدث الفاصل» (٨٥٨): عَقَدَ الْمَجَالِسَ فِي الْمَسَاجِدِ.

قال ابن الحاج في «المدخل» (٨٥/١): أَفْضَلُ مَوَاضِعِ التَّدْرِيسِ الْمَسْجِدُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّدْرِيسِ إِنَّمَا فَائِدَتُهُ أَنْ تَظْهَرَ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تَحْمَدَ بِهِ بِدْعَةٌ أَوْ يُتَعَلَّمَ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَالْمَسْجِدُ يَحْضُلُ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ مُتَوَفَّرًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ مُجْتَمَعِ النَّاسِ رَفِيعِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ وَعَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، بِخِلَافِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ أُبِيحَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَخْصُوصِينَ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ قَدْ أَبَاحَ بَيْتَهُ لِكُلِّ مَنْ أَتَى، لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْبُيُوتَ تُحْتَرَمُ وَبُيُوتُهَا، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَحْضُلُ لَهُ الْإِذْلَالُ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ الْمَسْجِدُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ فِي تَوْصِيلِ الْأَحْكَامِ وَتَبْلِيغِهَا لِلْأُمَّةِ. اهـ المراد.

فالتعليم في المساجد أفضل من التدريس في البيوت والمدارس والجامعات، وأكثر بركة، ولهذا كان من هدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التعليم في المساجد، وإدارة كثير من أعماله.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مجموع الفتاوى» (٣٩/٣٥): وَكَانَتْ مَوَاضِعُ الْأَئِمَّةِ وَمَجَامِعُ الْأُمَّةِ هِيَ الْمَسَاجِدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَسَّسَ مَسْجِدَهُ الْمُبَارَكَ عَلَى التَّقْوَى: فَفِيهِ الصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالْخُطْبُ. وَفِيهِ السِّيَاسَةُ وَعَقْدُ الْأُلُوبَةِ وَالرَّايَاتِ وَتَأْمِيرُ الْأُمَرَاءِ وَتَعْرِيفُ الْعُرَفَاءِ، وَفِيهِ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُ؛ لِمَا أَهَمَّهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. اهـ.

فإن لم يتيسر التدريس في المسجد فيرجى أن يحصل على هذه الفضائل، قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح صحيح مسلم» (٢٢/١٧): وَيُلْحَقُ بِالْمَسْجِدِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ.

(١٦) فَضْلُ فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ (١).
وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاعِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ (٢) إِلَّا سَبَبًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ (١).

(١) من هذا الفصل تبدأ آداب المتعلم، فالمعلم له آداب والمتعلم له آداب، وهناك آداب كثيرة مشتركة بين المعلم والمتعلم؛ ولهذا يقول الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ.

(٢) هذا من آداب الطالب المتأكدة أن يحرص على التفرغ للعلم وتحصيله، وأن لا يرفع رأساً لغير العلم، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَنْحَنِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقال **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]. وكان أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** متفرغاً لطلب العلم، وقد لازم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربع سنين، يقول أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ النَّاسَ، كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَجْدُمْنِي فَلَانٌّ وَلَا فَلَانَةٌ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا» رواه البخاري (٣٧٠٨).

يعني: أنه صبر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على شظف العيش؛ لأجل ملازمة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأخذ العلم، وفي المقالة المعروفة: اعطِ العلم كلك يعطيك بعضه.

وجاء عن الإمام مالك إمام دار الهجرة: لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مَا يُرِيدُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ حَتَّى يَضُرَّ بِهِ الْفَقْرُ وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ حَاجَةٍ. رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣١/٦)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٨٣٢/٢).

يعني: أن العلم يكون مع الفقر؛ لأن الترف يشغل، وأنه لا بد أن يتفرغ للعلم إذا أراد، وكما قال الشافعي في «الرسالة» (١٩): والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به. فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصّاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خيراً إلا بعونه. اهـ.

والشاعر يقول:

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنَبِّئُكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَانٍ
دُكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ وَصُحْبَةٌ أَسْتَاذٍ وَطَوَّلُ زَمَانٍ

البُلْغَةُ: الكفاية من القوت.

والشواغل تهز المعلومات، وتضعف الحافظة، وحاجز عن التقدم في العلم النافع. وقد استنبط الحافظ في «فتح الباري» (١١٨) من حديث أبي هريرة السابق، وقال: فِيهِ أَنَّ التَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا أَمَكُنُ لِحِفْظِهِ..

ولهذا كان من نصائح والدي الشيخ مقبل لطالب العلم: اجعل الدنيا تابعة للعلم ولا تجعل العلم تابِعاً للدنيا، فإذا لم تجعل إلا وقت فراغك للعلم فقد لا تستفيد، أو بهذا المعنى.

ونحن في زمن استحلَّتْ الأنفُسُ الدنيا وزخرفها، فازدحمت الأوقات، وزاحمت الدنيا العلم والعبادة والدار الآخرة، وقد يكون من باب التنافس والتوسع لا عن حاجة، مما ينطبق عليه قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [التكاثر].

وقد بَوَّبَ والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»: الترغيب في ترك ما يشغلك عن العلم لله، ثم ذكر حديث (١٤٨٩) عن رجل من البادية قال: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَا اللَّهَ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

وهنا مسألة نذكرها؛ للتنبيه على بطلانها، وهي استحباب تأخير الزواج لطالب العلم، بَوَّبَ الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦١): إِثَارُ الْعُزُوبَةِ لِلطَّالِبِ وَتَرْكُهُ التَّزْوِيجَ الْمُسْتَحَبَّ لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَزَبًا مَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَقْتَطِعَهُ الْاِسْتِغَالُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَالْاهْتِمَامُ بِالْمُعِيشَةِ عَنِ الطَّلَبِ. وذكره النووي في «مقدمة المجموع» (٣٥/١).

وهذا ليس بصحيح، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَاءَ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور].

وروى البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

والزواج سنة من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقد يُسَخِّرُ الله للرجل بامرأة تعينه على الخير وعلى طلب العلم، والمرأة كذلك قد يُسهل الله لها برجل يعينها ويكرمها بما يتحقق به السعادة بينهما، فالزواج سعادة ونعمة. وقد جعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المرأة الصالحة خير متاع الدنيا، كما في الحديث الذي رواه مسلم (١٤٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»، قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (١٢٦/٣): إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ لِمَرْأَةٍ صَالِحَةٍ فِي دِينِهَا وَعَقْلِهَا، فَهَذَا خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا تَحْفَظُهُ فِي سِرِّهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَإِذَا كَانَتْ صَالِحَةً فِي الْعَقْلِ أَيْضًا، فَإِنَّهَا تَدَبِّرُ لَهُ التَّدْبِيرَ الْحَسَنَ فِي بَيْتِهِ، وَفِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا، إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حِفْظَتَهُ، وَإِنْ وَكَلَّ إِلَيْهَا لَمْ تَخْنَهُ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا. اهـ.

والشاعر يقول:

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كيما يستقيم دينه

قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه

(١) إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَيَقْدَمُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، كَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، أَوْ يَحْتَاجُ هُوَ نَفْسَهُ، فَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ» رواه مسلم (٩٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا» رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. وقد كان الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** رجال علم وأعمال وعفة ونزاهة، فكانوا يجمعون بين التحصيل والاكساب ويخدمون أنفسهم بأنفسهم، وكان الأنصار يعملون في مزارعهم، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُمْ كِفَاةً، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌّ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه مسلم (٨٤٧).

وروى أبو داود في «سننه» (١٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ -رِعَايَةَ إِبِلِنَا- فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَوَحَّتْهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُخْطَبُ النَّاسَ.. فذكر الحديث.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَدْنَسِ^(١)؛ لِيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ، وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ^(٢).

ومع انشغالاتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كانوا حريصين على العلم لا يفوتونه، حتى على سبيل التناوب، يأتي يوماً وصاحبه يأتي يوماً آخر ومن رجع أفاد الآخر. وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في كتاب العلم، وقال: بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ، ثم أخرج برقم (٨٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَوْمَ تَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح البخاري» (١/١٦٩): فيه الحرص على طلب العلم. وفيه: أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم. اهـ.

فهكذا أهل المهمة العالية وإن حصل لهم شواغل فإنهم لا يفرطون في العلم. تقول أم سلمة سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا - أَيْ: عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ» رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: فيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤلها واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تبأشر السؤال؛ لحال النسوة اللاتي كن عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يشغل عنه. اهـ المراد.

(١) هذا من أهم صفات طالب العلم وطالبة العلم تصفية القلب من الأخلاق المنكرة والعقائد الباطلة؛ ليكون قلبه صالحاً لقبول العلم، فإن القلب وعاء يجب تنظيفه من كل دَرَنٍ ومن كل مرض. وأمراض القلوب كثيرة: كالرياء، والنفاق، والعجب، والغرور، والحسد، والكبر، والطمع في الدنيا.

(٢) هذا تعليل للأمر بنظافة القلب من الأدناس قبل التلقي وأخذ العلم والحفظ، والفهم والتفهيم، والجِدِّ في الطلب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٩/٣١٥): بَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ قَالَ: الْقُلُوبُ آيَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَأَحْبَبُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْقَاهَا وَأَصْفَاهَا.

وعَلَّقَ شيخ الإسلام على هذا، وقال: هَذَا مِثْلُ حَسَنٍ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَانَ رَقِيقًا لَيْتًا كَانَ قَبُولُهُ لِلْعِلْمِ سَهْلًا يَسِيرًا، وَرَسَخَ الْعِلْمُ فِيهِ وَثَبَتْ وَأَثَرٌ، وَإِنْ كَانَ قَاسِيًا غَلِيظًا كَانَ قَبُولُهُ لِلْعِلْمِ صَعْبًا عَسِيرًا. وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ زَكِيًّا صَافِيًّا سَلِيمًا حَتَّى يَزْكُو فِيهِ الْعِلْمُ وَيُثْمَرَ ثَمَرًا طَيِّبًا، وَإِلَّا فَلَوْ قَبِلَ الْعِلْمَ وَكَانَ فِيهِ كَدْرٌ وَخَبَثٌ أَفْسَدَ ذَلِكَ الْعِلْمَ، وَكَانَ كَالدَّغَلِ فِي الزَّرْعِ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْحَبَّ مِنْ أَنْ يَنْبَتَ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَزْكُو وَيَطِيبَ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِأُولِي الْأَبْصَارِ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ: يُطَيَّبُ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ كَمَا تُطَيَّبُ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ^(٢).
وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْمُعَلِّمِ^(٣) وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ^(٤)، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٢٣/٢): مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ: إِخْرَاجُ دَغَلِ الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي تُوجِبُ ضَيْقَهُ وَعَذَابَهُ، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُصُولِ الْبُرَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى الْأَسْبَابَ الَّتِي تَشْرَحُ صَدْرَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ الْأَوْصَافَ الْمَذْمُومَةَ مِنْ قَلْبِهِ، لَمْ يَخْطَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِطَائِلٍ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَادَّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ، وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا. وقال ابن رجب فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (٢٥٥): نَصَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَى: أَنْ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِشْتَغَالُ بِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ غَشِّ الْقُلُوبِ وَدَغْلِهَا، وَمَثَلُ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ دَغْلِ الْقَلْبِ وَغَشِّهِ كَمَثَلِ مَنْ بَذَرَ بَذْرًا فِي أَرْضٍ دَغْلَةٌ كَثِيرَةٌ الشُّوكِ، فَلَا يَزُكُو مَا يَنْبِتُ فِيهَا مِنَ الزَّرْعِ، بَلْ يَمَحِقُهُ دَغْلُ الْأَرْضِ وَيُفْسِدُهُ، فَإِذَا نَظَفْتَ الْأَرْضَ مِنْ دَغْلِهَا زَكِيَ مَا يَنْبِتُ فِيهَا وَنَمَا. اهـ.

وقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتِثْنَاهُ. أَي: يَجِدُ بَرَكَةَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَتَظْهَرُ لَهُ عَجَائِبُهُ، وَيَسْتَخْرِجُ كُنُوزَهُ وَعُلُومَهُ وَفَوَائِدَهُ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَا لَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِ! اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ وَاسِعِ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٩) عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنَّهُ.
(٢) هَذَا ضَرْبٌ مِثْلُ يَقْرَبُ الْفَهْمِ لِلطَّالِبِ. أَي: كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ تُطَيَّبُ وَتَنْظَفُ قَبْلَ زَرَاعَتِهَا؛ لِتَصْلَحَ لِلنَّبَاتِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ قَبْلَ وَضْعِ الْعِلْمِ فِيهِ؛ لِصَلَحِ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَنَمَائِهِ.

(٣) تَقْدِمُ الْكَلَامِ عَلَى التَّوَاضُعِ فِي آدَابِ الْمُعَلِّمِ، وَإِذَا كَانَ الْأَدْلَةُ فِيهَا الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ عَامَةِ فَتَوَاضَعَ الطَّالِبُ لِلْمُعَلِّمِ أَوَّلَى. وَأَضِيفَ هُنَا ثَلَاثَةُ آثَارٍ:

- عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ: أَنَّ أَصْبَرَ نَفْسِكَ لِلْغُرَبَاءِ، وَأَحْسَنَ خُلُقِكَ لِأَهْلِ حَلَقَتِكَ، فَإِنِّي لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشَّافِعِيَّ يُكَيِّرُ أَنْ يَتِمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أُهَيِّنْ لَهُمْ نَفْسِي لِكَيْ يُكْرِمُوهَُا ❀ وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» (٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ» (٣٤٩/١).
- عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحُجَّاجِ: كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٤٩٣)، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

- عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَذْفَوِيِّ النَّحْوِيِّ: إِذَا تَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَالَمِ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ الْفَوَائِدَ، فَهُوَ لَهُ عَبْدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَلَمِّدًا لَهُ، مُتَّبِعًا لَهُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ فَتَاهُ لِذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٩٧/٢)، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

وصاحب الأثر: أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي المصري النحوي المفسر، أصله من أدفو مدينة من مدن صعيد مصر. ترجمته في «إنباه الرواة» (١٨٦/٣).

(١) من حقَّ المعلم على الطالب أن يتأدب معه، فإن المعلم بمنزلة الأب فيجب عليه أن يحترمه، ولا يتناول عليه، ولا يقاطعه وهو يتكلم، أو يرفع صوته عليه، ويتأدب معه بحفظ سره... إلى آخره.

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ في «نور البصائر والألباب» (٧٧): على المتعلم أن يوقِّرَ معلمه، ويتأدَّبَ معه؛ لما له من الحق العام والخاص. أما العام: فإن معلم الخير قد استعد وياشر نفع الخلق فوجب حقُّه عليهم لكونه يعلمهم ما جهلوا، ويرشدهم إلى كلِّ خير، ويجذرهم من كلِّ شر، ويحصل به من نشر العلم والدين، وتسلسل ذلك النفع في الموجودين، وفيمن يأتي من بعدهم، وهذا النفع ليس له نظيرٌ من الإحسان.

وأما حقه الخاص على المتعلم: فلما بذله من تعليمه وحرصه على كلِّ ما يرشده، ويوصله إلى أعلى الدرجات، وقد بذلَّ صفوة وقته وجوهر فكره في تفهيم المسترشدين، وإفادة الطالبين، وصبر على ذلك بطيئة نفسٍ وسماحة، وإذا كانت الهدايا الدنيوية والإحسان الدنيوي يوجبُ لصاحبه حقًّا كبيرًا على من وصل إليه إحسانه، فما الظن بهدايا العلوم النافعة الكثيرة الباقي نفعها العظيم وقعها! اهـ.

وبالأدب يكسب الطالب قلب معلمه، ويصير له مزيد اهتمام وعناية بذلك الطالب: يقول ابنُ جرَّيج: لَمْ أَسْتَخْرِجِ الَّذِي اسْتَخْرَجْتُ مِنْ عَطَاءٍ إِلَّا بِرَفْقِي بِهِ. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٢٣/١). وعطاء هو ابن أبي رباح.

وقال الزُّهري: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فَكَانَ يَحْزُنُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَرَّمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٩/١). لكنه ندم أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك، وقال: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٠٩/١).

وقال الزُّهري: وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَلَا طِفْهَ فَكَانَ يَغْزُهُ غَرًّا. بملاطفة عبيد الله بن عبد الله لابن عباس استفاد منه كثيرًا؛ لأن المعلم إذا وجد الأدب والإكرام أعطى ما عنده وأكرم الطالب. قال الماوردي في «أدب الدنيا» (٦٧): اعْلَمْ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ تَمَلُّقًا وَتَذَلُّلًا فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُمَا غَنِمَ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا حَرِمَ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّقَ لِلْعَالَمِ يُظْهِرُ مَكْنُونَ عِلْمِهِ، وَالتَّذَلُّلَ لَهُ سَبَبٌ لِإِدَامَةِ صَبْرِهِ. وَيُظَاهِرُ مَكْنُونَهُ تَكُونُ الْفَائِدَةُ وَيَسْتِدَامَةُ صَبْرِهِ يَكُونُ الْإِكْتِنَارُ. اهـ. ومن أعظم ما يبعث على الأدب مع المعلم معرفة عظم قدر العلم ومنزلته، فمن عرف قدر العلم وعظمه عظم أهله وعرف لهم قدرهم ومكانتهم.

(٢) هذا تنبيه مهم أن طالب العلم لا يمتنع من التلقي على يد مَنْ كان عنده أهلية للتعليم؛ لكونه أصغر منه سنًا، أو أقل شهرة ونسبًا وصلاحًا، أو أقل منه مالًا.

فنبى الله موسى رحل إلى نبي الله الخضر عليهما الصلاة والسلام وتعلم منه ثلاث مسائل، رحل إليه وتحمل المتاعب وتحشَّم المشاق، وقال: ﴿لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف]. الآيات التي ذكرها الله في قصة هذا النبي ورحلته إلى الخضر، ومعلوم أن نبي الله موسى أفضل وأعلى منزلة من نبي الله الخضر، فنبى الله موسى اصطفاه الله بكلامه وبرسالته التوراة

وَيَتَوَاضَعُ لِلْعِلْمِ ^(١)، فَبِتَوَاضُعِهِ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ ^(١)، وَقَدْ قَالُوا:

واختصه بفضائل، فهذا غاية في التواضع من هذا النبي الكريم، وعندما وصل إلى الخضر استأذنه بتلطف وأدب أن يتبعه، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلَنَا﴾ [الكهف]. وهذا أيضًا غاية في التواضع والاحترام.

وقد بوب أهل الحديث في كتبهم: رواية الأكابر عن الأصاغر، ومما ذكر أهل الحديث في هذا رواية النبي ﷺ عن تميم الداري قصة الجساسة والدجال، كما أخرج الإمام مسلم (٢٩٤٢) عن عامر بن شراحيل الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى- فَقَالَتْ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. الحديث وفيه: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لَيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَاةً»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ.. الحديث. ومن الآثار:

- عن أبي بكر بن عياش، قال: ربما قال لي عبد الملك بن عمير: يا أبا بكر حدثني. رواه البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «زوائد الجعديات» (٥١٩)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في «جامعه» (١٧٢١) تحت عنوان: كِتَابُهُ الْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ. والأثر صحيح.
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ... رواه البخاري (٦٨٣٠). ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع صغر سنه يأخذ عنه كبار أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الله رفعه بالعلم.
- عن وكيع بن الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى يَسْمَعَ مَنَّهُ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ وَيَمْنَنُ هُوَ دُونَهُ وَيَمْنَنُ هُوَ مِثْلُهُ» رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢١٦/٢).
- عن مالك: قال نافع بن جبير لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقوامًا دونًا. فقال له علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني. قال: وكان نافع يجد في نفسه، وكان علي بن الحسين رجلاً له فضل في الدين. أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٤٥/١) بسند حسن.

وعلي بن الحسين هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين: ثَقَّةٌ ثَبَّتَ عَابِدٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ مشهورٌ، قال ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري: ما رأيت قرشيًّا أَفْضَلَ منه!

وقوله: «تجالس أقوامًا دونًا» أي: تجالس قومًا أنزل منك نسبًا وعلماً. وهذا دليل على تواضعه رَحِمَهُ اللَّهُ وحرصه على العلم النافع. والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها.

(١) التواضع للعلم في أشياء كثيرة، منها:

- التلقي والصبر على ذلك، كما قال الشاعر:

اصْبِرْ عَلَى مَرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ ❀ فَإِنْ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ

وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مَرَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً ❀ تَذَرَعُ ذَلَّ الْجَهْلِ طُولَ حَيَاتِهِ

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلَنَسْأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. فَقَالَ: وَاعْبَأْ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَخْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَى؟ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمُسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَاتِيهِ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوْسَدُ رِدَائِي

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي * كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي (٢)

عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِهِ التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَاتَيْتَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ. فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي. رواه الدارمي (٥٩٠)، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٣). قال الحاكم عقبه: وَهُوَ أَصْلٌ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَتَوْفِيرِ الْمُحَدَّثِ.. وقد ثبت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يلتفت للتشيط، فكان يأتي كبار أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتلقى منهم، وبعد موت كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ احتاج الناس لعلم ابن عباس، فتحسّر ذلك الرجل الذي ثبطه، وقال: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي. ندم وتحسّر لعدم صحبة ابن عباس في التماس العلم، وشهد لابن عباس بأنه ذو عقل. ونستفيد من قصة ابن عباس: تربية طالب العلم على الثبات وعدم المبالاة بالمشيطين.

■ الصبر على الفقر والحاجة كما كان السلف ومن بعدهم من أهل العلم الذين يحرصون على العلم النافع، فأهل العلم ما وصلوا إلى هذا وثبت لهم الرسوخ في العلم إلا بجهد وصبر وهمة عالية، حتى إنهم لا يهتمون بمآكلهم ومشاربهم ونومهم. ذكر لنا والدي أن بعض المحدثين رحل في طلب العلم فكانت تأتيه رسائل، وصلت إليه الرسالة الأولى فوضعها في الدرج ثم الثانية والثالثة ولم يفتحها خشية الانشغال، فلما استفاد ونال من العلم فتح الرسائل، فإذا في إحداها: مات أبوك، وفي الأخرى: مات كذا. فعلق والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو فتحها لشغل عن العلم الذي رحل من أجله.

وهناك قصة لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه كان في طلبه للعلم إذا زادت كسرة خبز وضعها في الخزانة، فإذا احتاجها أخذها، فإذا طال عليها الوقت يأتي عليها آثار نسج العنكبوت فيمسحها ثم يأكل كسرة الخبز.

■ خدمة العلم، ولا يفلح في العلم إلا من خدمه، قال الشافعي: لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالتَّمَلُّكِ وَغِنَى النَّفْسِ فَيَفْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذَلَّةِ النَّفْسِ، وَضِيقِ الْعَيْشِ، وَخَدَمَةَ الْعِلْمِ أَفْلَحَ. رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٠٢).

خدمة العلم بالحفظ والفهم والصبر على تحصيله وكذا الذهن والفكر والسهر والمذاكرة واستغلال البكور إلى آخره.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الآداب الشرعية» (٢١١/١): وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ خَدَمَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ خَدَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَرَحَلَ فِيهِ وَحَفِظَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ وَحَمَلَ شِدَائِدَهُ.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) العلم رفعة وعزة لا يُنال إلا بذلة النفس، ومن لم يتواضع للعلم فإنه يُحرّمه، يقول النووي هنا: فَبِتَوَاضُعِهِ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ. أي: يناله.

قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آتِيَكَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وقال مجاهد: إن هذا العلم لا يتعلمه مستح ولا مستكبر. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٥/٣)، وعلقه البخاري في كتاب العلم تحت باب (٥٠).

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الله عزَّ وجلَّ يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة. رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (٧٢)، وسنده صحيح.

(٢) أي: كما لا يصل السيل إلى المكان العالي وإنما يذهب في بطون الأودية، وإن وصل إلى المكان العالي فإنه يزول عنه ذهباً إلى النازل، فكذلك لا يصل العلم إلى المتعالي، وإن أدرك شيئاً لا ينتفع به.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ^(١)، وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ^(٢)، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ كَالْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ النَّاصِحِ الْحَازِقِ. وَهَذَا أَوَّلِي^(١).

(١) من آداب المتعلم تلقِّي قول المعلم الرشيد السديد بالقبول. فقوله: (يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ) أي: يذعن لتوجيهات المعلم، وهذا يفيد أن المعلم يجمع بين التعليم والتربية، وأنه ينبغي للطالب أن ينقاد لتوجيهات معلمه التي تتعلق بالعلم وتهذيب الطالب وتربيته، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء]. ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ هم العلماء والأمراء. فهذا مما يذكرونه في آداب الطالب أن يتواضع لمعلمه، ويذعن له، فلا يقدم رأيه على رأي معلمه الرشيد الحكيم، أو يتجاهل نصائحه، على سبيل المثال:

إذا أرشد المعلم الطالب إلى حضوره درس كذا وكذا ينبغي له أن يمتثل، أو حذره من تراكم الدروس وتثقلها عليه أن يمتثل فإن ازدحام السمع مضللة الفهم، أو حذره من الحضور عند فلان مثلاً؛ لأنه ليس على منهجنا، ينبغي أن يمتثل، أو حثه شيخه على طلب العلم ينبغي أن يبادر، أو حثه على ترك النوم بعد صلاة الفجر ينبغي أن يترك، وإن كان هذا الشيء مألوفاً عنده. إذا رغبه في العفة وعزّة النفس والزهد في الدنيا ينبغي أن يحرص على القناعة. وهكذا كلما ذكر له فضيلة بارد إليها، أما الذي لا يبالي بنصائح معلمه القيمة هذا لا يفلح في العلم، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾ [النساء]. ولا بُد أن يندم حتى ولو في بعض الأشياء، ولنأخذ مثلاً على ذلك:

روى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٧٩) عن يحيى بن سعيد قال: قال لي سفيان بن سعيد -الثوري-: اتني بكتبك أنظر فيها، فقلت له: تريد أن تصنع بي كما صنعت بزائدة؟ قال: وما ضر زائدة؟ قال يحيى: لوددت أني كنت فعلت. والأثر صحيح. هذا الأثر: فيه الندم على تفويت نصيحة المعلم، فهذا يحيى بن سعيد القطان يندم ويتمنى أنه قبل قول شيخه سفيان الثوري. وأما زائدة بن قدامة فقد عرض كتبه على سفيان بن سعيد الثوري وما ضرّه، ولم يختلفا إلا في قدر عشرة أحاديث. رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٨٠/١).

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التعليق على مقدمة المجموع»** (١٢٨): يجب على الطلاب إذا وجههم المعلم إلى شيء من الآداب أن يمتثلوا لذلك، أما أن يسمعوا بأذن، ويخرج من الأذن الأخرى بدون انتفاع، فهذا غلط. اهـ. ومن باب التحدث بنعمة الله سبحانه كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى]، لقد كنت متأثر بنصائح والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ولا أنزح عنها، حتى نصائحه في الأشياء الدقيقة، مثل: تقليل طالب العلم من الطعام، وتقليل النوم، وأجد لذلك راحة وانسراح صدر، ونسأل الله أن يشتنا.

هذا، والمراد من الانقياد للمعلم وتقديم قوله على رأي الطالب نفسه ما كان في حدود الشرع، وفيما لا يخالف الدليل، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. (٢) المراد يستشير المعلم في الشيء الذي يحتاج فيه إلى المشورة.

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمَشْكِلِ ❀ وَأَقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَقَضِّلٍ

فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ نَبِيهِ ❀ فِي قَوْلِهِ: (شَاوِرْهُمْ) وَ(فَتَوَكَّلْ)

فمثلاً: إذا أراد الطالب أن يبحث في شيء، أو يقوم بتحقيق كتاب وهو متحير، فينبغي أن يستشير معلمه؛ ليدلّه على الأنسب، وربما لا يعدم الطالب خيراً من مساعدته، والدعاء له بالتوفيق.

(١٧) فَضْلٌ

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ^(٢)، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ^(٣)، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ^(٤).

قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أيضًا من الذي ذكره - أي: السيوطي - أن يستشير شيخه فيما يعمل.

هذا طيب، أراد أن يبحث، أو يكتب، أو يحفظ، أو كذا يستشير شيخه، فشيخه قد مرَّ بمراحل من هذه المراحل ينبغي أن يستشيرهُ.

الطالب: حتى في الأمور الدنيوية؟

الشيخ: حتى في الأمور الدنيوية كذلك ينبغي أن يستشيرهُ، وهو واجب أن ينصح له مثل نفسه.

[مراجعة تدريب الراوي]

والمشاورة محمودة لذوي الخبرة والبصيرة، فهي ليست خاصة بالمتعلم مع معلمه، وفي ذلك من الخير والبركة العظيمة. ولهذا كان

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشاور العقلاء من أصحابه، وأمره الله بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأثنى

سبحانه على الذين يشاورون، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع القراء وكبار أهل بدر، ويستشيرهم. وقد قيل: ما خاب من استشار، ولا ندم من استشار.

وهنا تنبيه: هذا الأدب مرَّ معنا في درس «تدريب الراوي» عند والدي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له فعلق وقال: هذا إذا كان المعلم فاهمًا، أما إذا

كان لا يعرف أن يتصرَّف لنفسه فلا.

وقد وجدت كلامًا للسخاوي في «فتح المغيث» (٢٨٨/٣) يفيد هذا المعنى، يقول: وَاسْتَشِرْهُ فِي أَمْرِكَ كُلِّهَا، وَكَيْفِيَّةَ مَا تَعْتَمِدُهُ مِنْ

اشْتِغَالِكَ وَمَا تَشْتَغِلُ فِيهِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِذَلِكَ.

(١) يضرب المؤلف للطالب مثلاً: أنه كما يستسلم المريض العاقل لقول (الطبيب الناصح الحاذق)، فعلى المتعلم أن يكون كذلك

منقاداً لمعلمه. بل (وهذا أولى) أي: انقياد المتعلم للمعلم أولى من انقياد المريض للطبيب الناصح الحاذق؛ لأن انقياد المتعلم لمعلمه

يتعلق بالدين والأدب والشفاء الروحي القلبي، وانقياد المريض للطبيب يتعلق بالشفاء البدني الجسدي، وشتان بينهما!

(٢) أي: تبينت. قال في «المصباح المنير»: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَمِنْهُ قِيلَ: ظَهَرَ لِي رَأْيٌ إِذَا عَلِمْتُ مَا لَمْ تَكُنْ

عَلِمْتُهُ، وَظَهَرْتُ عَلَيْهِ أَطْلَعْتُ، وَظَهَرْتُ عَلَى الْحَائِطِ عَلَوْتُ، وَمِنْهُ قِيلَ: ظَهَرَ عَلَى عَدُوِّهِ إِذَا غَلَبَهُ، وَظَهَرَ الْحُمْلُ تَبَيَّنَ وَجُودُهُ.

(ديانته) أي: دينه أنه على الإسلام والاستقامة، فلا يؤخذ عن شيعي ولا صوفي ولا أشعري ولا إخواني، ولا من سائر الحزبيين

والمبتدعين.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «توضيح الأفكار» (٢٨٣/١): يشترط في ديانته أن يغلب خيره على شره، هذا أمر مجمع عليه. **اه** المراد.

(٣) أي: ثبتت معرفته، فلا يكفي مجرد الظن، ومن باب أولى عدم الأخذ ممن لا يعرف عنه شيئاً، فإذا لم نعلم حاله لا فسقاً ولا

عدالة فإنه لا يؤخذ عنه، ولهذا ردَّ جمهورُ المحدثين خبر مجهول العدالة من مجاهيل الحال.

(٤) أي: شاع وذاع حاله. قال المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (٢١٠): الشيعاء: الانتشار والتقوية. يقال: شاع الحديث

اشتهر..

والصيانة: السر، أي: صيانة النفس عن العيوب، وما يחדش التقوى والمروءة.

فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ^(١) وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ؛ فَاَنْظُرُوا ^(٢) عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ^(١).

التقوى: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

المروءة: قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مدارج السالكين» (٣٣٤/٢): حَقِيقَةُ الْمُرُوءَةِ تَحْتَبُّ الدَّنَايَا وَالرَّذَائِلَ، مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ.

وقد ذكر صفة الصيانة الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة «صحيحه» (٨/١) وقال: اعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ، أَنَّ لَا يَرُوي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (٦٠/١): السَّتَارَةُ بِكسر السين، وهي ما يستتر به، وكذلك السَّتْرَةُ، وهي هنا إشارة إلى الصيانة. اهـ.

ونستفيد من هذه العبارات التي ذكرها النووي وصف المعلم الذي يؤخذ عنه العلم: أن يكون أهلاً للأخذ عنه بحيث يكون من المعروفين بالعلم والفضل والعدالة والصيانة والأمانة.

(١) أثر محمد بن سيرين عند مسلم في مقدمة «صحيحه» (ص ١٤).

وأثر مالك بن أنس أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤٧٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٨٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧/١)، من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك بن أنس.

وهذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وهذه الفقرة من أهم فقرات هذا الكتاب: أن يتحرى الطالب في الأخذ عن الشيوخ؛ فيأخذ العلم على يد شيخ عنده أهلية للتعليم، ومن أهل الدين والأمانة، والصدق والعدالة، ويتجنب الأخذ عن أهل الأهواء والبدع، وأهل الكذب والسفاهة والتحزب. روى البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَخَذَرُوهُمْ».

(٢) لفظاً (فانظروا) يفيد البحث والتفتيش عن حال المعلم قبل الجثو بين يديه.

وقد جاءت آثار كثيرة عن السلف - غير هذا الأثر المذكور - في التحذير من الأخذ عمن ليس بأهل لذلك، منها:

■ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. رواه الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٥/١).

■ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَحْمِلُ عَنْهُمْ الرَّجُلُ الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَالرَّجُلُ كَثِيرَا الْوَهْمِ وَالْغُلْطِ وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوًى يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ. رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد العلل ومعرفة الرجال» (٢١٨/٣).

■ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذْ مِنْ سِوَى ذَلِكَ، لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهِ مُعَلِّمٍ بِالسَّفَهَةِ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من صاحب هوى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ. رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٨٤/١) بسند حسن.

■ عن بهز بن أسد أنه كان يقول: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحدته لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين فدين الله عزَّ وجلَّ أحق أن يؤخذ فيه بالعدول. رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١٦/٢).

ومعنى أثر بهز: أنه إذا لم تؤخذ الحقوق المالية إذا ادَّعَاها شخص إلا بشاهدين عدلين فدين الله أحق ألا يؤخذ إلا من العدول. وللخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ نصيحة بنحو ذلك في «الفقيه والمتفقه» (١٩١/٢) يقول: يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ اشْتَهَرَ بِالذِّيَانَةِ، وَعُرِفَ بِالسُّرْرِ وَالصِّيَانَةِ، وَيَكُونُ قَدْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِآدَابِ الْعِلْمِ، مِنْ اسْتِعْمَالِ: الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ، وَالتَّوَّاضُعِ لِلطَّالِبِينَ، وَالرَّفْقِ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَمُدَارَاةِ الصَّاحِبِ، وَقَوْلِ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ لِلخَلْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ، وَالنُّعُوتِ الْجَمِيلَةِ. اهـ. وبعض هذه الصفات المذكورة في كلام الخطيب صفات كمال لا وجوب.

وكان السلف ينظرون إلى هدي المعلم وسمته من أخلاق وصلاة قبل الأخذ عنه، روى الدارمي في مقدمه «سننه» (٣٩٨/١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

فإذا لم يكن على حالة مرضية تركوا الأخذ عنه، يتركون حديثه حتى وإن كان ذا علم؛ لأنه لم ينتفع بعلمه، كما قال الغزي في «حسن التنبيه لما ورد في التشبه» (٤٠٨/١٠): فَإِنَّ الشَّيْخَ مِنْ يَدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ بِحَالِهِ قَبْلَ مَقَالِهِ، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا عَزِيزًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَكَيْفَ بَنَّا الْآنَ وَالدهر تقهقر والحال تحوّل؟ اهـ.

وإذا لم يعلم الطالب حال المعلم فيسأل عنه من يعرفه من أهل العلم، كما كان السلف يفعلون ذلك، من ذلك: عن عثمان بن زائدة الرازي، قال: قدمت الكوفة قدمة، فقلت لسفيان الثوري: من ترى أن أسمع منه؟ قال: عليك بزائدة وسفيان بن عيينة، قال قلت: فأين أبو بكر بن عياش؟ قال: إن أردت التفسير فعنده. رواه ابن أبي حاتم في «مقدمه الجرح والتعديل» (٨١/١).

عن أبي عوانة وهو وضاح بن عبد الله الشكري، قال: قلت لشعبة حيث أردت أن أخرج إلى الكوفة من أزم؟ قال: الهيثم الصيرفي. رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٨٠/٩).

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: عَمَّنْ تَرَى نَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ فَإِنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٨٠/٢).

هذا، ولنعلم أن حمل الشهادات، وحمل اسم الدكتور ليس دليلاً على أنه يستحق أخذ العلم منه، فقد يحملها وهو جاهل بالشرع. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٩٦/٢٧): وَالْمُنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ -أَي: يصير- مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمُنْصِبِ لَكَانَ الْخُلَيفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ. اهـ.

(١) خلاصة المسائل التي نستفيدُها من أول هذا الفصل:

■ التلقّي. فالعلم يُتَلَقَّى على أيدي أهله، وهذه طريقة السلف تلقي العلم مشافهة من المعلم، وكما كان الصحابة يتلقون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتلقي مفتاح عظيم، يسهل الطريق للطالب، وسبيل إلى الفهم الصحيح، وارتساخ المعلومة من غير كلفة، فربما لا يخرج من الدرس إلا والمعلومات في الذاكرة بفضل الله عزَّ وجلَّ.

وذكر أيضًا الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الموافقات» (١/١٤٥) من فوائد التلقي أنه: كَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ يَقْرُوهَا الْمُتَعَلِّمُ فِي كِتَابٍ، وَيَحْفَظُهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَفْهَمُهَا، فَإِذَا أَلْقَاهَا إِلَيْهِ الْمُعَلِّمُ فَهَمَّهَا بَعَثَتْ، وَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهَا بِالْخُصْرَةِ، وَهَذَا الْفَهْمُ يَحْصُلُ إِمَّا بِأَمْرِ عَادِيٍّ مِنْ قَرَأْنِ أَحْوَالٍ، وَإيضاح مَوْضِعِ إِشْكَالٍ لَمْ يَخْطُرْ لِلْمُتَعَلِّمِ بَبَالٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِأَمْرِ غَيْرِ مُعْتَادٍ، وَلَكِنْ بِأَمْرِ يَهَبُهُ اللَّهُ لِلْمُتَعَلِّمِ عِنْدَ مُثُولِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ، ظَاهِرَ الْفَقْرِ بِأَدْيِ الْحَاجَةِ إِلَى مَا يُلْقَى إِلَيْهِ. اهـ.

وهذا من بركة التلقي، أما أخذ العلم من الكتب مباشرة من دون تلقي فهذا حذر منه علماؤنا المتقدمون، ومن جاء عنه التحذير: عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَا تَقْرَءُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْمُصَحِّفِينَ، وَلَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحْفِيِّينَ. رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٩٣).

وقال الخطيب في «الكفاية» (١/١٦٢): وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُ مَأْخُودًا عَنِ الْعُلَمَاءِ لَا عَنِ الصُّحُفِ. اهـ. وذلك لأنه قد يخطئ في الفهم، قال الخطيب في «الكفاية» (١/١٦٣): التَّصْحِيفُ وَالْإِحَالَةُ يَسْبِقَانِ -أي: يغلبان- إِلَى مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الصُّحُفِ. وفي المقالة المشهورة: من كان شيخه كتابه، كان خطؤه أكثر من صوابه.

وقد يفتح الله **عَزَّ وَجَلَّ** على الذي يقرأ من الكتب بقدر رغبته وإخلاصه واجتهاده، ولهذا كان والذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يعلق على هذه الآيات:

وَمَنْ رَامَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ❀ يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْهِ حَتَّى ❀ يَكُونَ أَضَلُّ مِنْ تَوْمَاتِ الْحَكِيمِ
تَصَدَّقَ بِالْبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ ❀ يُرِيدُ بِذَلِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

ويقول: هذا إذا لم يحسن اختيار الكتاب. اهـ.

إذا أحسن ووفق في اختيار الكتاب فقرأ، مثلاً: في «الأربعين النووية»، «رياض الصالحين»، «العقيدة الواسطية»، «بلوغ المرام»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم» وما أشبه ذلك، فإنه قد يوفق.

وللشيخ ابن عثيمين في كتاب «العلم» (١١١) كلامٌ نحو هذا يقول: لا شك أن العلم يحصل بطلبه عند العلماء وبطلبه في الكتب؛ لأن كتاب العالم هو العالم نفسه، فهو يحدثك من خلال كتابه، فإذا تعذر الطلب على أهل العلم -أي: على يد أهل العلم-، فإنه يطلب العلم من الكتب، ولكن تحصيل العلم عن طريق العلماء أقرب من تحصيله عن طريق الكتب؛ لأن الذي يحصل عن طريق الكتب يتعب أكثر ويحتاج إلى جهد كبير جداً، ومع ذلك فإنه قد تخفى عليه بعض الأمور، كما في القواعد الشرعية التي قعدها أهل العلم والضوابط، فلا بد أن يكون له مرجع من أهل العلم بقدر الإمكان. اهـ.

فلا بأس بأخذ الطالب العلم من الكتاب المفيد المناسب له إذا لم يتيسر له التلقي، ولكن التلقي ليس هناك أحسن ولا أنفع منه حتى يفتح الله، وبعد ذلك يستطيع الطالب أن يقرأ ويستفيد بنفسه.

وهنا تنبيه على أخذ العلم في عصورنا عن طريق الصوتيات ووسائل التواصل هي داخلية في الأخذ من الكتب، وليست داخلية في التلقي، فإن طريق التلقي لا يكون إلا بالحضور عند المعلم كما كان السلف يفعلون.

■ التحري في اختيار المعلمين، فلا يُتلقى العلم عن جاهل ولا فاسق ولا مبتدع ولا صاحب هوى، والمعلم له تأثيرٌ كبيرٌ على الطالب، (والطبع من عادته سراق). وقد سمعت والذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الدرس يقول عن سائل يقول: أنا أريد أدرس علم النحو عند الشيعة لأكون قوياً فيه؟ جواب الشيخ: لا تدرس عندهم، فالسلامة لا يعادها شيءٌ، فالدراسة عند ذوي الزيف مُضِرَّةٌ، وعند أهل السنة والله الحمد ما يكفي. اهـ. فقد يسمع كلمة تؤثر على قلبه فتضله، فإن القلوب ضعيفة والشبه خطافة.

■ أن من صفات المعلم الذي يؤخذ عنه: أن يكون قدوةً بفعله قبل قوله كما تقدم في أثر إبراهيم النخعي.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمُهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ^(١)، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى طَبَقَتِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ.

- إشارة إلى عظمة هذا العلم الذي يحمله الطالب، هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.
- (١) هذا من حق المعلم على الطالب احترامه وتوقيره؛ لأن المعلم كالوالد، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعَلَّمْتُكُمْ» رواه أبو داود في «سننه» (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (١٣٢٦) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ويقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» رواه الترمذي (١٩٢٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وهذه بعض الآثار عن السلف نسوقها؛ للفائدة وللتناسي بهم في احترام المعلم وتبجيله:
- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: مَكُنْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّيَّةَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيَّيَّةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وساق الحديث، رواه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).
- عن شعبة بن الحجاج: كُلُّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٢/١).
- ويقصد شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ من حيث التواضع والإجلال والاحترام.
- قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٢/١): بَابُ تَعْظِيمِ الْمُحَدِّثِ وَتَبْجِيلِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْضُ الْأَثَارِ، وَمِنْهَا: أَثَرُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابَهُ يُعْظِمُونَهُ وَيُسَوِّدُونَهُ وَيُسْرِفُونَهُ مِثْلَ الْأَمِيرِ. هَيَّيَّةُ الْعِلْمِ وَالرَّسُوخِ فِيهِ جَعَلَتْ طُلَابَهُ يُعْظِمُونَهُ وَيُسَوِّدُونَهُ وَيُسْرِفُونَهُ مِثْلَ الْأَمِيرِ.
- عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب، ووضع رجله في الركاب فأمسك ابنُ عباس بالركاب، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: لا، هكذا نفعل بالعلماء، والكبراء. رواه يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة والتاريخ» (٤٨٤/١)، وهذه الآثار كلها ثابتة والله الحمد والمِنَّة.
- وقال العراقي في «ألفية الحديث»:

وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ ❀ وَالشَّيْخَ بِجَلَّةٍ وَلَا تَنَاقَلْ
عَلَيْهِ تَطَوُّيًّا بِحَيْثُ يَضْجُرُ ❀ وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبَرُ

قال السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» (٢٨٦/٣): وَلَا شَكَّ أَنَّهُ - أي: المعلم - بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَأَعْظَمُ. وَإِجْلَالُهُ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا النَّاسُ بِشُيُوخِهِمْ، فَإِذَا ذَهَبَ الشُّيُوخُ فَمَعَ مِنَ الْعَيْشِ؟ اهـ. إذا ذهب الشيوخ فمع من يعيش الناس مع الجهال أو مع أهل البدع أو مع الفَرِغِ الضائعين؟!!

إنه إذا ذهب الشيوخ من حملة العلم رُفِعَ العلم، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد جرت حكمة الله التبادل في الاحترام فمن احترم معلمه فإن معلمه يحترمه، ومن أحب معلمه فإنه يحبه، وكما قيل:

وللقلب على القلب دليلٌ حين يلقاه

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «لقاء الباب المفتوح»: ينبغي لطالب العلم أن يحترم معلمه، وأن يجعله في منزلة الأب، فإن الأب إذا كان يغذيك بما يقوم به البدن، فهذا يغذيك بما يقوم به الإيمان والعمل، فاحترم المعلم بقدر المستطاع، واحترم المعلم يؤدي إلى الإنتاج؛ لأن المعلم إذا رأى من تلاميذه أنهم يحترمونه واحترامهم، وزاد في إنتاجه وفي تعليمه إياهم، ولكن إذا كان الأمر بالعكس انعكس الأمر، بمعنى أنه إذا رأى الأستاذ من تلاميذه أنهم لا يحترمونه لم يحترمهم، ولم يحرص على منفعتهم، بل كان يعلمهم وهو كاره لمقابلتهم، فاحترم المعلم **اه** المراد.

هذا، ومع احترام الطالب لمعلمه فقد نبه الشيخ بكر بن عبد الله في «حلية طالب العلم» على شيء مهم، وقال: لا يأخذك الاندفاع في حبة شيخك فتقع في الشناعة من حيث لا تدري وكل من ينظر إليك يدري، فلا تقلده بصوت ونغمة، ولا مشية وحركة وهيئة، فإنه إنما صار شيخاً جليلاً بتلك، فلا تسقط أنت بالتبعية له في هذه.

وقدّم لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** سؤالاً عن تقليد العلماء في هيئة اللباس والمأكّل..

فسمعتُه أجاب: تقليد العلماء في العادات مثل المأكّل والمشرب ليس على ما ينبغي.

فإن هذه يتبع فيها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والعالم يخطئ ويجهل، ويعلم وينسى.

وأيضاً ينبغي أن نعلّق قلوب الناس بالدليل. وقيل لوالدي في الدرس -وأنا أسمع-: هناك من يقلدك في الصوت فهل تأذن؟ فسكت سكينة لطيفة، ثم قال: لا أدري.

(١) أي: تفضيل مرتبته وتمييزه على غيره من أهل طبقته، والطبقة في اللغة: القوم المتشابهون.

وقد علّل الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** لهذا بقوله: (فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ)، وقد سأل طالب والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن هذه العبارة، وقال:

هنا- أي: في «تدريب الراوي» (٢/ ٥٩٠)- (وَيَعْتَقِدُ رُجْحَانُ شَيْخَهُ عَلَى غَيْرِهِ) هل هذا صحيح؟

جواب والدي: لا يعتقد هذا، لكن الطالب إذا ساء ظنه بشيخه لا يستفيد منه، وقد جُرب هذا، يعني: ساء ظنه بشيخه لا يستفيد منه.

وذكر والدي: أهل السنة يوقرون -سابقهم ولاحقهم- في حدود الشرع، فليس بتوقير الصوفية وولاء الرافضة الذي ربما يصفونهم بأوصاف لا تليق إلا بالأنبياء. (ش/مراجعة تدريب الراوي).

وما أحسن الإنصاف مع المعلم ومع غيره، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد].

والإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول: مَا أَحْسَنَ الْإِنْصَافَ. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٠٦)، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ١٠٦) بلفظ: مَا أَحْسَنَ الْإِنْصَافَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وقال ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١١٩-١٢٠): مَا ذُكِرَ مِنْ مُنَاطَرَةِ الشَّافِعِيِّ لِحَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ. ثم أخرج عن الشافعي يقول: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟، يَعْنِي: مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ. قُلْتُ: عَلَى الْإِنْصَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي: مَالِكًا.

قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقْوَابِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَالْمُتَقَدِّمِينَ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ.

وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي^(١)، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي! (١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ؟! وأخرجه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٤/١)، وقال عقبه: قَدَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَقْرَبَ لَهُ بِفَضْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَقَدْ شَاهَدَهُمَا وَرَوَى عَنْهُمَا. اهـ. وهذا من تمام إنصاف محمد بن الحسن إذ لم يرفع أبا حنيفة على الإمام مالك، وهذا هو الواجب على طالب العلم أن يسلك سبيل الإنصاف وأن ينزل الناس منازلهم.

لكنهم ذكروا في آداب الطالب مع شيخه أن يحسن الظن به، وأنه يستحق الأخذ عنه حتى يستفيد منه؛ لأن الذي لا يكون واثقًا بمعلمه وما يقوله قد لا يجد بركة مجالسته. قال شيخ الإسلام في «الإيمان الأوسط» (١٣٨) شرح حديث جبريل في كلامه على الاحسان، قال: فمن الإحسان أن يحسن الطالب ظنه بمن يتعلم منه العلم أو يسمع عليه الحديث؛ لينال بذلك بركة العلم فقد كان بعض المتقدمين إذا خرج إلى شيخه تصدق في طريقه ثم ذكر هذا الأثر المذكور.

وهذا هو الواقع إذا انتزعت الثقة بالمعلم انتزعت البركة. سألت أختنا لنا تحضر درسًا، فقلت لها: هل تستفيدين؟ قالت: صراحة لا أستفيد كما ينبغي؛ لأنني لا أثق ببعض الأشياء التي تقولها. فذكرني هذا بقول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عند أن سألت عددًا من الطلاب فوجدتهم مهزوزين، فسمعتهم يقول: ما لكم لعلكم لا تثقون بمعلميكم؟ الذي لا يثق بمعلمه لا يستفيد.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «شرح حلية طالب العلم» (١١٥): من أهم الآداب لطالب العلم أن يعتبر شيخه معلمًا يلقي إليه العلم، مريبًا يلقي إليه الآداب.

والتلميذ إذا لم يثق بشيخه في هذين الأمرين فإنه لن يستفيد منه الفائدة المرجوة، فإذا كان عنده شك في علمه كيف ينتفع؟! فأبي مسألة ترد على لسان الشيخ لن يقبلها حتى يسأل ويبحث، وهو خطأ في التقدير من وجه، وخطأ في التصرف من وجه آخر. أما كونه خطأ في التقدير: فإن الشيخ لن يجلس للتعليم إلا وهو يرى أنه أهل، وأن التلميذ أيضًا لم يأت إلى هذا الشيخ إلا وهو يعتقد أنه أهل.

وأما كونه خطأ في المنهج: فلأن الطالب إذا سار هذا المسير، وسلك هذا المنهج فيكون علمه مبنياً على شفا جرف هار؛ لأن نفسه قلقة وليس واثقًا كل الثقة في الشيخ الذي قرأ عليه، فلذلك يضيع عليه الوقت ويضيع عليه التحصيل. اهـ.

ومع كون الطالب يثق بمعلمه لا يعني هذا أنه لا يستفسر منه ويسأله عن الدليل وينبّهه، ويرجع إلى مراجع الشيخ، والله أعلم. (١) علّق الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الفقرة في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٨٢)، وقال: لأنه إذا رأى عيب معلّمه سقط من عينه بقدر ما رأى من عيبه.

وقد سمعت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ -يعلّق على أثر عروة بن الزبير، قال: كان يقال: أزهد الناس في عالم أهله. رواه أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (٩١)، ويقول:- السبب في زهد أهل العالم في علمه: إما عن حسدٍ له، أو لأنهم يعلمون له عيوبًا لا يعلمها من بُعد عنه. اهـ.

والمعلم غير معصوم عن العيوب والخطأ، كما في الحديث الذي رواه مسلم (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ».

وَقَالَ الرَّبِيعُ^(٢) صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَةً وَتُخَصِّصَهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ^(١)، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ^(٢)، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ^(٣)، وَلَا

ومن حق المعلم على تلميذه أن يدعو له ولا ينساه من صالح دعائه، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رواه أبو داود (٥١٠٩) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن أعظم صنْع المعروف التعليم.

وفي «الفتاوى السعدية» (١٠٢) للإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأي معروف أعظم من معروف العلم، وكل معروف ينقطع إلا معروف العلم والنصح والإرشاد. اهـ.

وثبت عن محمد بن محمد بن إدريس الشافعي القاضي، قال: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَبُوكَ أَحَدُ السِّتَةِ الَّذِينَ أَدْعُوا لَهُمْ فِي السَّحَرِ. رواه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٤١٦/٣)، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ كَلَامِي عَلَى رِجَالِ إِسْنَادِهِ فِي كِتَابِي «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ فِي الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (خَطَأُ الْمُسْتَدِّ الْأَسَاسِيِّ فَقَطْ)، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَنِي أَوَّلَ الْمُتَفَعِّلِينَ بِهِ.

وَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، يَقُولُ: أَنَا أَدْعُو اللَّهَ فِي صَلَاتِي لِلشَّافِعِيِّ مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ. رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٣/٩).

وهذا يشير إلى حب السلف الشديد للعلم النافع ولعلميهم، وأنهم لم يكونوا يتبعون العورات والانتقادات، فإن هذا من سبيل أهل النفاق والشقاق وليس من سبيل المؤمنين، ولهذا أهل العلم ينهون طالب العلم أن يحضر حضور مستفيد، لا حضور متتبع زلات وعثرات، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَخْلَاقُ وَالسَّيْرُ فِي مَدَاوِةِ النُّفُوسِ» (ص ٩٢): إِذَا حَضَرْتَ مَجْلِسَ عِلْمٍ فَلَا يَكُنْ حَاضِرًا إِلَّا حُضُورًا مُسْتَزِيدًا وَعِلْمًا وَأَجْرًا، لَا حُضُورًا مُسْتَغْنًى بِمَا عِنْدَكَ، طَالِبًا عَثْرَةً تُشِيعُهَا أَوْ غَرِيبَةً تُشْنَعُهَا، فَهَذِهِ أَفْعَالُ الْأَرْذَالِ الَّذِينَ لَا يَفْلَحُونَ فِي الْعِلْمِ أَبَدًا. اهـ.

والحمد لله الذي حفظنا من هذا مع معلمينا وعلمائنا، والجزاء من جنس العمل، فتنبه وتنبهي!

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٨٢): هذا أيضًا إذا لم يكن يرى الإنسان معلمه بأنه معلم حقيقة، فإنه لا يجد بركة في تعلُّمِهِ مِنْهُ. اهـ.

(٢) الربيع: هو ابن سليمان المرادي صاحب الشافعي وخادمه، كما روى ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٩) عن شيخه يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا خَدَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا خَدَمَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

ومع خدمته لشيخه وطول مدة ملازمته له لم تذهب هيبة الشافعي من قلبه، والله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي يجعل الهيبة في القلب لأهل العلم، لا أحد يستطيع أن يضع الهيبة لنفسه، هي بيد الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) أثر الربيع أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٨٤) بسند صحيح.

(١) هذا الذي جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء أيضًا عن الحسن البصري، قال: تَجِبُ لِلْعَالَمِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: تَخُصُّهُ بِالتَّحِيَّةِ وَتَعُمَّهُ بِالسَّلَامِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.. الأثر. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، وسنده ضعيف؛ إذ لم يصرح الخطيب بمن حدّثه.

قال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٣٨): يعني: ليس معناه أن تسلم عليه مثلًا تكرر السلام؛ لأن هذا فيه نوع من الاستخفاف به، لكن سلام عليكم، صبحك الله بالخير يا فلان، يا شيخ. اهـ.

أما تخصيص المعلم بالتحية دون بقية أهل المجلس فهذا ليس هو المراد، بل قد ثبت النهي عنه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

والتخصيص بالسلام من علامات الساعة، كما في «مسند الإمام أحمد» (٣٨٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) عن عبد الله بن مسعود الحديث، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ»، والحديث في «الصحيحة» (٦٤٧).

وهكذا- من باب التنبيه- المصافحة، لا ينبغي أن تكون المصافحة إذا التقى بمجموعة على المعرفة فحسب، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبحث على المصافحة، ويقول: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥١٧/٣٠) عَنِ الْبَرَاءِ.

(٢) والدليل حديث جبريل أنه جلس فأسند ركبته إلى ركبته- أي: ركبتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ووضع كفيه على فخذه. رواه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا يدل على أن من أدب الطالب في جلوسه عند شيخه: أن يجلس أمامه، وليس عن يمينه أو يساره، ويذكرون أنه أقرب إلى الانتفاع بالشيخ.

(٣) العَمْرُ: الإشارة بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالْجَفْنِ، كما في «لسان العرب».

يريد أن الطالب يكون مُصْغِيًا ساكنًا في جلوسه بين يدي معلمه، فلا يشير بيده ولا يعبث بها ولا يومئ بعينه. قال تعالى لنبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير هذه الآية»: وذلك أَنْ يَكْفُ الْعَبْدُ جَوَارِحَهُ، وَلَا يَشْغَلَهَا. فَيَسْتَغِلُّ قَلْبُهُ عَمَّا يَسْمَعُ، وَيَعْصُ طَرْفُهُ فَلَا يَلْهُو قَلْبُهُ بِمَا يَرَى، وَيُخْضِرُّ عَقْلُهُ فَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ سِوَى مَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَيَعْزِمُ عَلَى أَنْ يَفْهَمَ فَيَعْمَلَ بِمَا يَفْهَمُ. اهـ.

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿بَعَثْنَا خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر] إنه الرمز بالعين، وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» رواه أبو داود في «سننه» (٢٦٨٣) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى هذا الحديث كما قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» (٨٩/٢): أَيُّ: يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَا يُظْهِرُهُ، فَإِذَا كَفَّ لِسَانَهُ وَأَوْمَأَ بَعَيْنِهِ فَقَدْ خَانَ، وَإِذَا كَانَ ظُهُورُ تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ سُمِّيَتْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ. اهـ.

وقد عدَّ هذا من خصائص الأنبياء عدم الإشارة بالعين، والذي يظهر أنه ليس فيه الخصوصية؛ فقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِمْ تَقْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ولكن فيه تنزيه مقام الأنبياء أن يكون لهم خائنة الأعين.

تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافًا لِقَوْلِهِ ^(١)، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ^(١)، وَلَا تُسَارِرْ فِي مَجْلِسِهِ ^(٢)، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ ^(٣)، وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ ^(٤)، وَلَا تُعْرِضْ -أَي: تَشَبَّعَ- مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ ^(٥).

وفي معناه ما رواه أبو داود (٣١٩٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن الذي اشتد قتاله في الصحابة، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَخْطُمُنَا لِأَضْرَبَنَّا عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُبَايِعُهُ، لِيَنْفِيَ الْآخَرَ بِنَدْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِاِبْتِغَاءِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذْرِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِثَوْبِي بِنَدْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمَضَ»، والحديث حسن؛ من أجل نافع أبي غالب، وقد ذكرنا الحديث والذي في «الجامع الصحيح» مما ليس في الصحيحين (١١٩).

(١) هذا أيضًا من آداب الطالب مع معلمه، فمن سوء الأدب أن الشيخ يقرّر شيئًا في مسألة ثم يعترض عليه الطالب، ويقول: لكن الشيخ فلان يقول كذا، وقد يكون في هذا ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض. قال الشيخ بكر في كتابه «حلية طالب العلم»: التزم أدب المباحثة من حسن السؤال، فلاستماع، فصحة الفهم للجواب، وإياك إذا حصل الجواب أن تقول: لكن الشيخ فلان قال لي كذا، أو قال كذا، فإن هذا وهن في الأدب، وضرب لأهل العلم بعضهم ببعض، فاحذر هذا، وإن كنت لا بد فاعلاً، فكن واضحاً في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا، ولا تسم أحداً. اهـ.

وإذا كان لا يقصد الاعتراض، وفي حالات نادرة بحيث لا يكون هذا ديدنه فلا بأس، ونأتي لهذا بمثالين عن السلف: عن أبي صالح الزيات، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهُمُ بِالذَّرْهِمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا؟! رواه الإمام مسلم (١٢٣٣).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٦٦/٧): هذا الذي قاله ابن عمر، قاله العلماء كافة، سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم. والمشهور أنه سنة ليس بواجب، ولا دم في تركه.

وهكذا في غير وقت كلام الشيخ يذكر له من خالفه هذا ثابت عن بعض السلف، كما روى مسلم (١٢٣٢) عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُلَبِّي بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ -وهو ابن عبد الله المزني الراوي لهذا الحديث-: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحُجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

ولهذا يقول الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٨٦) عن هذه المسألة: إلا في وقت آخر فلا بأس، والله أعلم.

(١) الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره.

وهذا من آداب الطالب مع معلّمه أنه لا يغتاب أحداً عنده لا في مجلس العلم ولا في غيره، إلا إذا كان هناك مصلحة شرعية فلا بأس بذلك، ونذكر تطبيقاً عملياً لذلك:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. رواه البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث من «فتح الباري»: فيه بيان ما يُباح مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهَا مَوْجُودَةٌ فِي صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، وَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَصْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ نَصْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِعْلَامَهُ بِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامُ وَيُبْطِنُ النِّفَاقُ لِيَحْذَرَ مِنْهُ، وَهَذَا جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ لِيُؤْمَنَ مِنْ كَيْدِهِمْ، وَقَدْ ارْتَكَبَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِمَا قَالَ إِثْمًا عَظِيمًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

فإذا كان هناك مصلحة شرعية، كالاستفتاء أو إعلام الشيخ بمن يقدح فيه من أهل الباطل والنفاق، فلا بأس به إذا كان فيه منفعة. لكن على الطالب أن يصدق، فلا يكون هذا عن نية سيئة، وهو التحريش والتفريق بين الشيخ وتلميذه، أو بين الشيخ وبين الناس. ولنعلّم أن الأصل في الغيبة أنها محرمة وأنها لا تجوز عند المعلم ولا عند غيره، ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا لِيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات]. والله أعلم.

(٢) هذا من أدب الطالب في مجالس العلم: عدم المسارّة فيها والإقبال على العلم، وإذا كان المجلس مجلساً عادياً كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٨٦): أنه إذا سارَ الإنسان صاحبه فيه لا يعد سوء أدب، واستدل لذلك بحديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَ رَتُّهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَرْأَدَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا» رواه مسلم (١٥٧٩).

ثم قال الشيخ ابن عثيمين عقب ذكره لهذا الحديث: هذا لا بأس به، لكن في مقام الدرس وإلقاء الدرس، والطلبة مشرّبون للعلم وتसार أحداً! هذا سوء أدب. اهـ.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٨٧): يعني: تجره؛ لأن هذا سوء أدب، ولا يفعله إلا الجفافة، ثم أشار إلى قصة الأعرابي، ونسوق اللفظ بتمامه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيًّا فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» رواه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧).

قلت: وربما يقع هذا أيضاً لشدة تلهف السائل أو الطالب، لكنه معدود في سوء الأدب مع الشيخ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أَرَشَدَ إِلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْ يَرُدَّ غِيَبَةَ شَيْخِهِ
إِنْ قَدَّرَ ^(٣)، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ ^(١).

(١) قال ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٨٧): إذا رأيته متعباً كسلاناً، إما من نطقه وإما من هيئته وإما من وجهه، فلا تلحَّ عليه، اتركه إلى مقام آخر.

و في «الفتاوى السعدية» (١٠٢) للسعدي: ينبغي للمتعلم أن يلطف بالسؤال ويرفق بمعلمه، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب؛ لئلا يتصور خلاف الحق مع تشوشِ الذهن، وأقل الحالات أن يقع الجواب ناقصاً. اهـ المراد.

ويدل لهذا ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، وفي رواية لمسلم «فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ».

قال النووي في شرح هذا الحديث: فِيهِ رَفْقُ الْمُتَعَلِّمِ بِالْمُعَلِّمِ وَمُرَاعَاةُ مَصَالِحِهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ. اهـ.

وفيه أخذ العلم عن المعلم في حال نشاطه وانسراح صدره.

وسبباً لهذا إعادة إن شاء الله عند قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله..

(٢) أثر علي بن أبي طالب أخرجه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» (٣٥٠)، من طريق معضلة، وفي «الفقيه والمتفقه» (٨٥٦) من وجه آخر معضل أيضاً.

وأخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» (٥٠١/١) من وجه آخر، وفيه: سليمان بن عمرو النخعي، كذاب، كما في «الميزان». والمراد من قوله: وَلَا تُعْرِضْ - أَيُّ: تَشْبَعُ - مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ. أن الطالب لا يقنع من مجالس دروس شيخه ومجالسه العلمية ما أمكن، فإنه بذلك يزداد الطالب إيماناً وعِلْماً وأخلاقاً وخيراً.

وقد كان من السلف من يجالس شيخه ولا يرحل عنه سنين طويلة، ومن هؤلاء:

أبو الخير كان لا يفارق عُقْبَةَ. رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤). أبو الخير: مرثد بن عبد الله اليزني.

جَالَسَ نُعَيْمُ الْمُجَمُّرُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرِينَ سَنَةً. رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٦٦/١).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: جَالَسْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ بَعْدَ مَا فَرَعْتُ مِنْ عَطَاءٍ سَبْعَ سِنِينَ. رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٥/٢).

قال الزهري: مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَةَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ثَمَانِ سِنِينَ. رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٣١/١).

قال غندر: لَزِمْتُ شُعْبَةَ عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ أَكْتُبْ فِيهَا عَنْ حَدِّ غَيْرِهِ. رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠١/٢).

قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَزِمْتُ شُعْبَةَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَمَا كُنْتُ أَرْجِعُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ وَعَشْرَةٍ، أَكْثَرُ مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ. رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٩/٧).

وإذا كانت مجالسة الصالحين نعمة من الله وسعادة عظيمة فكيف بمجالسة أهل العلم!

(٣) الحكم عام في رد الغيبة. وإنما خص المعلم لما له من الحق على المتعلم. وقد ذكر هذا المؤلف النووي في «الأذكار» (٧٣٧/٢)، وقال: اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا

(١٨) فَصْلٌ

وَيَدْخُلُ عَلَى شَيْخِهِ كَامِلَ الْحَالِ (٢)، مُتَنْظِفًا (٣) بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَعْلَمِ، مُتَطَهِّرًا (٤)، مُسْتَعْمِلًا لِلِسُّوَاكِ (١)، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ (٢)، وَأَلَّا يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ (٣) إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي

باللسان، فارقَ ذلكَ المجلس، فإن سمعَ غيبةَ شيخه أو غيره ممن له عليه حقٌّ، أو كانَ من أهل الفضل والصَّلاح، كان الاعتناءُ بما ذكرناه أكثر. اهـ.

ومن الأدلة في رد التلميذ غيبة شيخه وكل مسلم:

■ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ» رواه مسلم (٤٩).

■ عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي ﷺ قام يصلي فَقَالَ قَائِلٌ: أَيَنْ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشِينِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٢٦٣).

■ عن كعب بن مالك في قصة توبته، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسْبُهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(١) من لم يقدر على رد الغيبة فيجب عليه أن يفارق ذلك المجلس، يقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْقَضْتُمُوهَا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتْ لَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وقال الشاعر:

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ ❀ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقَبِيحِ ❀ شَرِيكَ لِقَائِهِ.. فَانْتَبِهْ!

(٢) هذا الفصل في استعداد الطالب للخروج للدرس وآداب حضوره وجلوسته بين يدي معلمه.

وقوله: (كامل الحال) أي: على أحسن حال في لباسه وهيئته وفراغ قلبه واستعداده.

(٣) قال النووي في مقدمة «المجموع» (٣٦): مُتَنْظِفًا بِسُّوَاكِ وَقَصَّ شَارِبٍ وَظَفَرٍ وَإِزَالَةِ كَرِيهِه رَائِحَةٍ.

(٤) الطهارة في مجالس العلم مشروعة؛ لأنه قد يكون في مسجد فيحتاج إلى أن يركع ركعتين، ولأجل أن يذكر الله على طهارة، وعند ذكر النبي ﷺ يصلي عليه وهو على طهارة، ومجالس العلم هي من ذكر الله.

مَكَانٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِئْذَانٍ^(٤)، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ^(١) وَيُخَصِّصُهُ^(٢)، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ.

(١) من آداب الطالب أن ينظّف فاه قبل حضور الدرس، أما استعمال السواك في حلقة العلم فهذا ليس من آداب حلقات العلم، وقد أفرد الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** للسواك فصلاً، فيها سيأتي إن شاء الله تحت الباب السادس، فلا تتعجّل.

(٢) هذا من أهم آداب حضور حلقات العلم، أن يكون القلب فارغاً من الأمور الشاغلة: كالغَمِّ، والحُزْنِ، وانشغال الفكر، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤]. وهذا يحتاج إلى اهتمام ودعاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** بالتوفيق والإعانة؛ لأن الأمور الشاغلة للذهن كثيرة، وقد ذكر هذا الأدب الخطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٠٣-٢٠٤)، وقال: يَنْبَغِي أَلَّا يَسْأَلَ الْفَقِيهَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا وَمَعَهُ-أي: الطالب-سَلَامَةُ الطَّبْعِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ، وَكَمَالُ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ نَاعِسًا أَوْ مَغْمُومًا، أَوْ مَشْغُولَ الْقَلْبِ، أَوْ قَدْ بَطَرَ فَرَحًا، أَوْ امْتَلَأَ غَضَبًا لَمْ يَقْبَلْ قَلْبُهُ مَا سَمِعَ، وَإِنْ رُدَّدَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَكُرِّرَ، فَإِنْ فَهِمَ لَمْ يَثْبُتْ فِي قَلْبِهِ مَا فَهِمَهُ حَتَّى يَنْسَاهُ، وَإِنْ اسْتَعْجَمَ قَلْبُهُ عَنِ الْفَهْمِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً لِلْفَقِيهِ إِلَى الصَّجَرِ وَلِلْمُتَعَلِّمِ إِلَى الْمَلَلِ، وَكُلَّمَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُتَعَلِّمُ اقْتِنَادُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ عَلَى الْفَقِيهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ يَحْتَاجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْ قَبْلُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَعَرَّفَهُ، وَأَنْ يَتَحَفَّظَهُ، وَالْفَقِيهُ فَهِمٌ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يُلْقِيَهُ، حَافِظٌ لِمَا يَقْصِدُ أَنْ يَحْكِيَهُ، فَإِذَا كَانَ الْفَقِيهُ مِنَ الْخَفِظِ وَالْمُعْرِفَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَيَلْزَمُهُ مِنْ اقْتِنَادِ نَفْسِهِ مَا وَصَفْتُ، وَالْمُتَعَلِّمُ يُرِيدُ أَنْ يُلْقِيَ إِلَى قَلْبِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، وَقَلْبُهُ نَافِرٌ عَنْهُ، وَنَفْسُهُ تَسْتَقْبِلُ التَّعَبَّ وَالْإِكْبَابَ عَلَى الطَّلَبِ فَهُوَ يَحْتَاجُ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ شَدِيدٍ عَلَى الْاسْتِذْكَارِ وَالتَّرْدِيدِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنِ الشَّافِعِيِّ-وهو في «الرسالة» (١٩) للشافعي-: وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ فِي الْعِلْمِ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدَرِ دَرَجَاتِهِمْ فِيهِ، فَحَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِمْ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا وَالرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ خَيْرًا إِلَّا بِعَوْنِهِ. اهـ.

وأحياناً قد يصل الإنسان إلى حال لا يستطيع دفع ما في قلبه من التشويش والانشغال، فيتوكل على الله ويذهب إلى الدرس على حاله، ولكنه إذا جلس للتلقّي وسَمِعَ العلم، قد يسمع كلمات تثلج صدره وتزيل همّه، مثلاً: يسمع كلمات في الصبر وما أعد الله لأهله، أو الإيمان بالقدر وطمأنينة القلب بما قدره الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فيرتفع عنه ما يجده، وينسى العناء الذي كان قد ألمَّ به، وهذا من بركات العلم النافع حتى إنه قد ينسى مرضه وجميع متاعبه.

وقول الخطيب: أَوْ قَدْ بَطَرَ فَرَحًا. يفيد أن الفرح الشديد قد يؤثّر ويشغل البال، فيحضر بدون تركيز، ولا قدرة له على الحفظ، وكما قال الخطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٤): وَرُبَّ حَاضِرٍ كَالْغَائِبِ.

(٣) والدليل قول الله تعالى: ﴿ بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور].

تَسْتَأْذِنُوا: تَسْتَأْذِنُوا. والواو لا تقتضي الترتيب، فقد بينت السنة أنه يبدأ بالسلام، ثم يستأذن، كما أخرج أبو داود في «سننه» عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَادِمِهِ: «أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ. والحديث صحيح في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٥/٢٧٦).

(٤) يعني: إذا كان في مكان خاص، أما إذا كان المكان عامًّا فيدخل من غير استئذان.

كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ»^(٣).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ^(١).

(١) عبارة الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوع» (١٩٣): وَيُسَلِّمُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَشُوشُ عَلَى الْحَاضِرِينَ، مِثْلُ: مَا لَوْ دَخَلَ طَالِبٌ بَعْدَ أَنْ اسْتَتَبَ الْمَجْلِسَ وَانْهَمَكُوا فِي الْاسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، فَهَلْ نَقُولُ: ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالسَّلَامِ مَعَ أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَشْغَلَهُمْ؟ الْجَوَابُ: لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشْغَلُهُمْ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْلَمُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) أَيُّ: يَخْضُ الشَّيْخُ بِالسَّلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً وَتُخَصِّصَهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧/١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ ابْنُ عَجَلَانَ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (ص ٣٤٢)، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَوْرَدَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٥٨٣).

وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْإِنْصِرَافِ، فَكَمَا أَلْقَى السَّلَامَ عِنْدَ حُضُورِهِ كَذَلِكَ يَلْقَى السَّلَامَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤٢٨/٤): وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ جَعَلَتْ الْمُبْتَدِيَّ وَالْمُنْتَهَى عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالشَّرِيعَةُ كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ وَتُفَصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُود]. فَتَجِدُهَا كُلُّهَا مُتَنَاسِقَةً مُتَصَاحِبَةً لَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ وَلَا تَفْرِيطٌ، حَتَّى إِنْ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بِنَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ لِإِصْلَاحِ الْأُخْرَى لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ إِذَا خَصَصْتَ إِحْدَى قَدَمَيْكَ بِالنَّعْلِ صَارَ ذَلِكَ جَوْرًا وَعَدَمَ عَدْلٍ، فَهَكَذَا نَرَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ بِالْعَدْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٩٠) [النحل]، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا)، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ بِرَقْمٍ (٦٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَادْبَرُوا ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا دَخَلَ وَرَأَى فُرْجَةً فِي حَلْقَةِ مَجْلِسٍ فِيهَا كَمَا فَعَلَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا فِيهِ تَنْظِيمٌ لِلْحَلْقَةِ وَسَدٌ لَخَلْلِهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً يَجْلِسُ خَلْفَهُمْ كَمَا فَعَلَ الثَّانِي.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٥٧/١):

■ اسْتَحْبَابُ التَّحْلِيلِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ.

- أَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ.
- اسْتِحْبَابُ الْأَدَبِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَفَضْلُ سَدِّ خَلَلِ الْحُلُقَةِ، كَمَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي سَدِّ خَلَلِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.
- جَوَازُ التَّخْطِئِ لِسَدِّ الْخَلَلِ مَا لَمْ يُؤْذَ، فَإِنْ خُشِيَ اسْتِحْبَابُ الْجُلُوسِ حَيْثُ يَنْتَهِي كَمَا فَعَلَ الثَّانِي.
- (١) هذا فيه استثناء حالتين من النهي عن التخطي:
- إذا أذن له الشيخ في التقدم، وهذا كان يفعله والذي رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا مع ضيفٍ كريمٍ أو مستفيدٍ فيأمره بالتقدم.
- (أَوْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٩٤): من الذي أعطى الحاضرين الحق في الإذن له؟ ثم أجاب، وقال: قد يعرفون من حال الشيخ أنه يكرمه.
- وهنا أيضًا حالة أخرى: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٦/١): لَا يُجَوِّزُ التَّخْطِئُ إِلَى الْعَالَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا يُفِيدُ قُرْبَهُ مِنَ الْعَالَمِ فَائِدَةً وَيُثِيرُ عِلْمًا، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ أَحَدًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الشَّيْخِ، وَمِنْ شَرْطِ الْعَالَمِ أَنْ يَلِيَهُ مَنْ يَفْهَمُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى. يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ وَيُؤَدُّوا مَا سَمِعُوا كَمَا سَمِعُوا مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ مَعْنَى وَلَا تَصْغِيفٍ.
- حالة أخرى: جَوَازُ التَّخْطِئِ لِسَدِّ الْخَلَلِ مَا لَمْ يُؤْذَ، فَإِنْ خُشِيَ اسْتِحْبَابُ الْجُلُوسِ حَيْثُ يَنْتَهِي كَمَا فَعَلَ الثَّانِي. وهذا تقدم في استنباط الحافظ من حديث أبي واقد الليثي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.
- وهنا مسألة نذكرها؛ للفائدة: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري (٨٥١).
- قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي» قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف المشكل» (١٦٥/٤): أَي: يَشْغَلُ قَلْبِي فَيَمْنَعُهُ مِنْ انْطِلَاقِهِ فِيمَا يُرِيدُ.
- وقال ابن بطلان في «شرح صحيح البخاري» (٤٦٣/٢): يَعْنِي: فِي الْآخِرَةِ.
- من فوائد هذا الحديث:
- جواز التخطي بعد الصلاة قبل انصراف المصلين؛ للحاجة.
- هذا، وينبغي للطالب أن يكثر في الحضور؛ ليكون قريبًا من الشيخ، فإنه أدعى للانتباه وأقوى في التركيز.
- قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: قُلْتُ لِأَبِي سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: بِمَ رَاقَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ قَالَ: كَانَ يَأْتِي الْمَجَالِسَ مِنْ صُدُورِهَا، وَلَا يَأْتِيهَا مِنْ خَلْفِهَا.
- رواه الخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٣٣٥/٢).
- (رَاقَكُمُ) من الرَّقِي. أَي: بِمَ سَبَقَكُمُ؟
- (كَانَ يَأْتِي الْمَجَالِسَ مِنْ صُدُورِهَا) صدر المجلس أوله، أَي: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي مُقَدِّمَةِ الْحُلُقَةِ.
- وهذا الأدب قد ذكره في آداب الطالب، قال القرطبي في «المفهم» (١٨/١٢): الْقُرْبُ مِنَ الْعَالَمِ أَوَّلَى؛ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَسَنِ الْاسْتِمَاعِ، وَالْحِفْظِ. اهـ.
- وكان والذي يحث المتباعد على القرب، ويقول: اجلس هاهنا يا بني، يعني: بالقرب منه.

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوْضِعِهِ^(١)، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَقْبَلْ، اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقَدُّمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ^(٣)، أَوْ أَمَرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ، وَلَا يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ^(٤) إِلَّا لِضَّرُورَةٍ^(١)، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ بَغِيرِ إِذْنِهِمَا^(٢)، فَإِنْ فَسَحَا لَهُ قَعَدَ وَضَمَّ نَفْسَهُ^(٣).

(١) والدليل عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، فمن سبق إلى مباح، فهو أحق به. ويدل له أيضًا حديث أبي واقد الليثي المتقدم: «وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ» ما أقام أحدًا من الجالسين، استنبط ابن بطلان رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح البخاري» (١٢١/٢) من هذا الحديث، وقال: فيه من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه، ولا يُقيم أحدًا. اهـ.

ولو أقام رجلًا من مجلسه ولم يجلس فيه، أو أقامه ليجلس غيره فيه، هذا أيضًا منهي عنه، وإنما نص الحديث على أنه لا يقيمه ليجلس هو فيه؛ لأنه الغالب. وقد نبّه على ذلك المباركفوري في «تحفة الأحمدي» (٢٠/٨)، وقال: (ثُمَّ يَجْلِسُ) أَيِ: الْمُقِيمِ (فِيهِ) قَيْدٌ وَاقِعِيٌّ غَالِبِيٌّ، والله أعلم.

(٢) أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري» (٦٢٧٠)، ولفظه: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

وكان يفعل ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تواضعًا منه وتورعًا؛ لئلا يقوم له أحدٌ حياءً وليس عن طيبِ نفس، وقد دلّ الدليل أنه إذا قام من نفسه فلا حرج على مَنْ جلس مكانه، كما أخرج أبو داود (٥٢١٧) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَذَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ «إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا» والحديث حسنه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» (٢٥٦٨).

(٣) مثلٌ لهذا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة المجموع» (٣٦)، وقال: بِأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ وَيَذْكُرَهُ مُذَاكِرَةً يَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا.

(٤) حلقة العلم ونحوها، بإسكان اللام، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما. ن

قلت: ثعلب هو: أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى، أَبُو الْعَبَّاسِ النُّحْوِيُّ الشَّيْبَانِيُّ مَوْلَاهُمْ، المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة. «تاريخ بغداد» (٤١٤/٥).

والنهي عن الجلوس وسط الحلقة جاء فيما رواه أبو داود (٤٨٢٦)، من طريق أبي مجلز، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ».

وهذا إسناد منقطع؛ أبو مجلز، وهو: لَأَحَقُّ بْنُ حُمَيْدٍ، لم يسمع من حذيفة.

ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، والذي كان يذكر لنا في الدرس تضعيفه، وهذا مما اتفق على تضعيفه هذان الإمامان رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١٩) فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ أَيْضًا مَعَ رُفَقَتِهِ ^(٤) وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ ^(٥)، فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ ^(١)، وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ قَعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ لَا قَعْدَةُ الْمُعَلِّمِينَ ^(٢)، وَلَا

وَالْوَسْطُ بِالسُّكُونِ. يُقَالُ فِيهَا كَانَ مُتَفَرِّقَ الْأَجْزَاءِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ، كَالنَّاسِ وَالِدَوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ كَالدَّارِ وَالرَّأْسِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ بِالسُّكُونِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ بِالْفَتْحِ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَنْهُمَا يَقَعُ مَوْقِعَ الْآخَرِ، وَكَأَنَّهُ الْأَشْبَهُ. «النهاية».

(١) يعني: ضيق المكان، وهذه المسألة سُئِلَ عنها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: الحمد لله، هو حديث لا يصح هذا أولاً، ثانياً: لو كان يصح لكان المقصود منه الجلوس وسط الحلقة؛ لقصد لفت أنظار الناس كأن يقول بلسان الحال: أنا هنا، أما والحديث لم يصح فالحمد لله. «دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني» الدرس التاسع، كما في الشاملة.

(٢) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه أبو داود (٤٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». والحديث حسن.

فهذا من الأدب ألا يجلس بين اثنين إلا بإذنها، إلا إذا كان بينهما فرجة فيجلس، كما تقدم في الحديث: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا».

(٣) قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٧٩): «وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ فَسَحَ لَهُ اثْنَانِ فَجَلَسَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَجْمَعَ نَفْسُهُ. اهـ».

فهذا من الأدب، إذا فُسِحَ له يجلس ويضم نفسه لا يأخذ مكاناً متسعاً، وهذا من الآداب التي يجهلها كثير من الناس، يفسح له الجالس ويأخذ جزءاً من المكان أكبر مما يسعه، حتى يضيق على من فسح له، وأيضاً من الأخطاء أن بعضهم إذا وجد داخلاً والمكان قد امتلأ يأخذ له مكاناً واسعاً ولا يضم نفسه؛ ليفسح لغيره، وقد جاء الترغيب والأمر في التوسعة للدخل الذي لم يجد مكاناً. يراجع ما تقدم قبل فصلين.

والفقرات الأخيرة في هذا الفصل في آداب المجالس، مجالس العلم وغيرها.

(٤) الرفقة: بضم الراء وكسرهما لغتان. ن

وتسمى الرفقة ما داموا منضمين في مجلس واحد ومسير واحد. «العين» (٥/١٤٩) للخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) هذا من آداب الطالب أن يراعي حقَّ صاحب الرفيق في مجلس الدرس، وأن يشفق عليه، وأن يكون جميل الأخلاق معه، ويتقي مسأته، ويكف أذاه عنه: فلا يزاحمه، ولا يؤذيه بلسانه، أو عطاسه. فإذا عطس يغضُّ صوته ويضع ثوبه أو يضع المنديل على فمه، كما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» رواه أبو داود في «سننه» (٥٠٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٣٧) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن حق الرفيق: ألا يحسده ويحقد عليه، وأن يكون قلبه نقيًا صافيًا عليه، ومن الخطأ أن يكون الطالب جليسا لأخيه وزميله، وبين يدي شيخ واحد، واتجاه واحد وهو طلب العلم والدار الآخرة، ومع ذلك يكيد لأخيه ويحقد عليه، هذه مصيبة يحرص عليها الشيطان؛ ليقع طلاب العلم في الفتنة، ويشغلهم عن التحصيل.

ومن حق الرفيق: ألا يتنازع ويختلف معه أو يشوش عليه، وإذا احتاج إلى إعانة أعانه كأن يحتاج إلى قلم أو ورقة، أو استفهم عن كلمة فاتته أفاده، كما كان السلف يفعلون.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة «المجموع» (٣٩/١): **يُنَبِّغِي أَنْ يُرْسِدَ رُفْقَتَهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الطَّلَبَةِ إِلَى مَوَاطِنِ الْإِشْتَغَالِ وَالْفَائِدَةِ، وَيَذْكُرَ لَهُمْ مَا اسْتَفَادَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ، وَبِإِرْشَادِهِمْ يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَيَسْتَنْيرُ قَلْبُهُ، وَتَتَأَكَّدُ الْمَسَائِلُ مَعَهُ مَعَ جَزِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ بَخَلَ بِذَلِكَ كَانَ بِضِدِّهِ، فَلَا يَثْبُتَ مَعَهُ وَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يُثْمَرْ. اهـ.**

فينبغي لكل طالب علم الحرص على التأدب بهذه الآداب والاعتناء بها؛ ليكون من المحسنين، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: كما في «صحيح مسلم» (١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».**

وليكون من خير الأصحاب عند الله، روى الترمذي في «سننه» (١٩٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»** والحديث في «الصحيح المسند» (٧٩٣) لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وهذا دليل أن الإحسان إلى الرفيق توفيق من الله سبحانه، وأنه سعادة ومن مكارم الأخلاق، وأن الإخلال به حرمان وخسران.

(١) هذا تعليل أيضًا للأدب مع الرفيق، وأنه يعد تأديبا مع الشيخ واحتراما وإجلالا له، وصيانة لمجلسه من الفوضى.

(٢) قعدة المتعلمين: بكسر القاف. ن

قلت: القعدة: بكسر القاف الهيئة والحالة، قال ابن مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «ألفيته»:

وَفَعَلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَتْ وَفَعَلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَتْ

والمقصود أن الطالب يجلس جلسة المؤدب، وقد ذكر هذا الأدب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «حلية طالب العلم» (١٦٢)، وقال: فليكن شيخك محل إجلال منك وإكرام وتقدير وتلطّف، فخذ بمجامع الآداب مع شيخك في جلوسك معه، والتحدّث إليه.

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح حلية طالب العلم» (١١٧): وهذا صحيح، اجلس جلسة المتأدب، يعني: مثلاً لا تمدّ رجليك، ولا يدك؛ لأن هذا سوء أدب، ولا تجلس متكئا، هذا أيضًا سوء أدب لا سيما في مكان الطلب، أما إذا كنت في مكان جلوس عادي فالأمر أهون. اهـ.

ومن حسن الجلوس بين يدي المعلم:

■ السكوت، فلا يتكلم لغير حاجة.

■ أن يشعر بأنه طالب يحتاج إلى العلم أكثر مما يحتاج إلى الكلام، كان هناك طالب في صدر مجلس والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في دروسه العامة، وكان ذلك الطالب يتكلم وكأنه المعلم، فغضب مرة والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وكان الدرس في «الصحيح المسند من دلائل النبوة»، وقال له: اجلس جلسة المتعلمين، وإلا قم هناك، يعني: بعيدا في آخر الحلقة.

يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ^(١)، وَلَا يَضْحَكُ ^(٢)، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ^(٣)، وَلَا يَعْثُرُ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرَهَا ^(٤)، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ^(٥)، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْخِ ^(٦)، مُضْغِيًّا إِلَى كَلَامِهِ ^(٧).

■ حُسْنُ هَيْئَتِهِ وعدم تكشفه، وقد رأى والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جالسا في حلقتِهِ وعنده بعض التكشف، فقال له: يا فلان، اجلس جلسة طالب العلم.

■ ألا يجلس في مكان مرتفع أعلى من شيخه.

■ ألا يستند إلى جدار أو نحوه من غير حاجة كوجع الظهر. قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْعَدُ الطَّالِبِ مِنَ الْمُحَدِّثِ بِمَنْزِلَةِ مَقْعَدِ الصَّبِيِّ مِنَ الْمُعَلِّمِ، ثم ساق بسنده (٣٤٣) عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ فَأَتَاهُ بَعْضُ وَلَدِ الْمُهْدِيِّ، فَاسْتَنَدَ إِلَى الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كَأَنَّكَ تَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخِلَافَةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَزَيْنُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُضَيِّعُوهُ، قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ شَرِيكِ: هَكَذَا يُطَلِّبُ الْعِلْمُ. والأثر صحيح.

شريك - وهو: ابن عبد الله النخعي - رفض أن يعلم بعض ولد المهدي؛ لأنه كان متكئا إلى جدار، فلما جثا على ركبتيه - أي: برك على ركبتيه - قال له: هَكَذَا يُطَلِّبُ الْعِلْمُ.

وقد بوب لهذه المسألة البخاري في كتاب العلم من «صحيحه»، وقال: (بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ)، ثم أخرج بعض الأحاديث منها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ.

وجاء ذلك عن جمع من السلف، منهم وكيع بن الجراح:

قال محمود بن آدم المروزي: ما رأيت وكيعا عند ابن عيينة قط إلا جاثيا بين يديه على ركبتيه ساكتا لا يتكلم. رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٥٠).

والأمر واسع سواء جلس على هذه الكيفية أو غيرها، ولكن يتعد عما يعد سوء أدب من الجلسات التي لا تليق في أثناء الدرس، والله أعلم.

(١) يعني: إذا احتاج إلى مخاطبة الشيخ أو احتاج إلى سؤال يرفع صوته على قدر الحاجة.

(٢) هذا من آداب طالب العلم في جلوسه في الدرس: عدم الضحك، روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ، وَضَحَكَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِهِ وَسَمِعَهُ، فَقَالَ: مَنْ الَّذِي يَضْحَكُ؟ فَأَعَادَ مَرَارًا، فَأَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: تَطَلَّبُ الْعِلْمَ، وَأَنْتَ تَضْحَكُ؟ مَرَّتَيْنِ. لَا حَدَّثْتُكُمْ شَهْرَيْنِ. فَقَامَ النَّاسُ، فَأَنْصَرَفُوا، وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ضَاحِكًا شَدِيدًا بِقَهْقَرَةٍ إِلَّا التَّبَسُّمَ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْلِبُهُ أَمْسَكَ عَلَى فَمِهِ. والأثر ثابت.

فهذا من آداب حلقات العلم: عدم الضحك فيها، إلا إذا ضحك المعلم فلا بأس به، وذات مرة في جلسة علمية لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: رأى واحداً يضحك، فقال له: لا تضحك إلا إذا ضحك الناس.

والفقرات في هذا الفصل متقاربة فهي تحتوي على التحلي بخُلُقِ السكينة والوقار في الدرس.

(١) من آداب مجالس العلم: أن الطالب يكون ساكنًا ساكنًا مصغيًا لكلام شيخه ولا يتكلم إلا لحاجة، أخرج البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقد ذكر الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في «حلية طالب العلم» (١٦٢) في آداب الطالب: عدم الإكثار من الكلام عند الشيخ، قال الشيخ ابن عثيمين معلقًا على هذه العبارة في «شرح حلية طالب العلم» (١١٨): إكثار الكلام عنده -أي: عند الشيخ- فيه تفصيل، فالمجالس تختلف إذا كان مجلس علم ومجلس جدّ فلا تكثر، لكن إذا كان مكان نزهة فهذا لا بأس أن يأتي أحد ويكثر الكلام ويوسع صدر الشيخ وصدر الحاضرين، ليس فيه مانع. اهـ.

(٢) هذا من آداب الطالب في درسه التحلي بالسكينة والوقار، فلا يعث بيده ولا برجله ولا غير ذلك.

والعبث: أن يفعل فعلًا لا داعي له، أو يقول قولًا لا داعي له، كما في «شرح حلية طالب العلم» (٤٥) لابن عثيمين.

(٣) من آداب الطالب في درسه أن يقبل على شيخه ولا يلتفت لغير حاجة، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند تلقيهم العلم في غاية السكينة والخشوع، ولا يتحركون لغير حاجة أو يلتفتون، حتى إنهم لسكونهم كَانَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، روى البخاري (٢٨٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ».

وروى أبو داود في «سننه» (٣٨٥٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ.

وروى أبو داود في «سننه» (٤٧٥٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. الْحَدِيثُ.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/١٥٠): وَصَفَهُمُ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ طَيْشٌ وَلَا حِفَّةٌ، لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَكَادُ تَقَعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ سَاكِنٍ. اهـ.

وكذلك كانت مجالس السلف ممن بعدهم حتى كأنهم في صلاة، أخرج ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مقدمة الجرح والتعديل» (٢٥٧): نا أحمد بن سنان، قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يتحدث في مجلسه ولا يبرز قلم ولا يبتسم ولا يقوم أحد قائمًا كأن على رؤوسهم الطير، وكأنهم في صلاة. فإن رأى أحدًا منهم تبسم أو تحدث أو يضحك أو يبرى قلمًا، لبس نعله وخرج.

وأخرجه الخطيب في «جامعه» (٣٢٧) وعنده زيادة: وَكَذَا يَفْعَلُ ابْنُ نُعْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي هَذَا، وَكَانَ وَكِيعٌ أَيْضًا فِي مَجْلِسِهِ كَأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ أَتَى مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا انْتَعَلَ وَدَخَلَ، وَكَانَ ابْنُ نُعْمٍ يَغْضَبُ وَيَصِيحُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى مَنْ يَبْرِي قَلَمًا، تَغَيَّرَ وَجْهُهُ.

وثبت عن مسعر بن كدام قال: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فَجَعَلْتُ أَلْتَفْتُ إِلَى حَلَقَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَاتَكَ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرَ. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣٤٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التعليق على مقدمة المجموع» (١٨٥) عن هذا الأدب: بعض الناس يعمد النظر إلى غيره، لو يأتي واحد الآن ويصخب بالباب أو يصخب به الهواء كل الناس التفتوا إلا من شاء الله، أو لو يحرك الإنسان كتابه أو شيئًا من الأغراض التي معه التفتوا إليه! وهذا ما ينبغي.

وأنا أذكر ليلة من الليالي بعد المغرب، كنا مع الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ، وجاءت بومة وكان هناك نخل حول السطح الذي ندرس فيه، وهذه البومة مسلطة على العصفور، تأتي بعد المغرب والعصافير تكون في النخل وتسقط عليهم وتأكلهم، فالتفت التفاتة يسيرة إليها، فانتقذني الشيخ، وقال: صيد العلم أولى من صيد الطيور.



(١) أي: مقبلاً على الشيخ بوجهه.

(٢) الإصغاء: الاستماع، فيلقي سمعه ويحضر ذهنه ويلزم السكوت، وبذلك يستفيد الطالب ويفهم ما يلقيه عليه شيخه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق]. شهيد: أي: قلب حاضر. فلا يكون الطالب بجسمه فقط بل بقلبه وقالبه. قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١٦٩): صاحب القلب لا يتنفع بقلبه إلا بأمرين:

- أحدهما: أن يُحْضَرَهُ وَيُشْهِدَهُ لما يُلْقَى إليه، فإذا كان غائباً عنه مسافراً في الأماني والشهوات والخيالات لا يتنفع به.
 - الثاني: إذا أَحْضَرَهُ وَأَشْهِدَهُ لم يتنفع إلا بأن يلقي سمعه ويصغي بكلّيته إلى ما يُوعَظُ به ويُرْشَدُ إليه.
- وها هنا ثلاثة أمور:

- أحدها: سلامة القلب وصحته وقبوله.
- الثاني: إحضاره وجمعه ومنعه من الشرود والتفرُّق.
- الثالث: إلقاء السمع وإصغائه والإقبال على الذكر.

فذكر الله تعالى الأمور الثلاثة في هذه الآية. اهـ.

وقد كان والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** يتفقد طلابه في الدرس ويحرص على إحضار أذهانهم، فلهذا يسأل الطالب فجأة عن بعض ما ذكره لهم، مما يُحَفِّزُ الطالبَ على الانتباه وعدم شرود ذهنه. وربما قال للذي شرد ذهنه: سافرت سفراً قريباً أم بعيداً؟! وربما ودَّعه، وقال: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «شرح حلية طالب العلم» (١١٧): حسن الاستماع مهم، بحيث يكون قلبك وقالبك متجهاً إلى محدثك ومعلمك، ولا تكن جالساً ببدنك وقلبك مشغول بغير الدرس، فإن هذا يُفوت عليك خيراً كثيراً، فوقت جلوسك لا بد أن يكون مملوكاً للدرس، فكيف يذهب الطالب بقلبه يميناً ويساراً. اهـ.

ومن أخلَّ بذلك فقد أحرَمَ نفسه خيراً كثيراً، قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٤٨٣): من الناس من يُجَرِّمُ العلمَ لسوء إنصاته، فيكونُ الكلامُ والمهاراتُ آثرَ عنده من حُسن الاستماع. وهذه آفةٌ كامنَةٌ في أكثر النفوس الطالبة للعلم، وهي تمنعهم علماً ولو كان حَسَنَ الفهم... إلخ.

(٢٠) فَضْلٌ

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ: أَلَّا يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالِ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ، وَمَلَلِهِ، وَاسْتِنْفَارِهِ، وَغَمِّهِ، وَفَرَحِهِ، وَجُوعِهِ، وَعَطَشِهِ، وَنُعَاسِهِ، وَقَلْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالنَّشَاطِ (١)، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِهِ (٢).

(١) من آداب الطالب مع شيخه: الرفق به ومراعاة حاله، فلا يقرأ عليه، أو يسأله عن مسألة، أو يطلب منه تعليماً وإفادة في حال انشغال قلبه، وشواغل القلب كثيرة، وقد مثل لها النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** بقوله: وَمَلَلِهِ، وَاسْتِنْفَارِهِ، وَغَمِّهِ، وَفَرَحِهِ، وَجُوعِهِ، وَعَطَشِهِ، وَنُعَاسِهِ، وَقَلْقِهِ.

وعبدالله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). في هذا الحديث: عبد الله بن مسعود سأل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن ثلاث مسائل، ولم يسأله أكثر من ذلك لا الرابع ولا الخامس؛ رفقا بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومراعاة لحال نشاطه، قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بعد أن ذكر الحديث: وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي، وفي رواية للإمام مسلم يقول: فَمَا تَرَكْتُ اسْتِزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ. أي: شفقة عليه. وقد تقدم أثر علي بن أبي طالب قبل ثلاثة فصول: وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ.

وروى البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ. الحديث.

وقوله: (لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ) قال الحافظ في «فتح الباري»: أما من جانب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلعله كان مشغول الفكر، بوحى أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فلتتوقير. وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً. اهـ.

فإذا كان الشيخ مشغولاً أو مرهقاً فلا ينبغي للطالب أن يطلب منه أن يقرأ عليه، أو يسأله عن مسألة فإنه قد يعرضه للزلل، ومخاطر مزالق الفتوى والتعليم، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وذكر لنا والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه سأله طالب عند انصرافه من الدرس، وقد كان مرهقاً، فقال له: فكري مشوش، أتريد أن أجيبك بالخطأ؟!

وقد تكون الإجابة ناقصة، قال والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة «إجابة السائل على أهم المسائل» (١٤): بعض الأوقات أنشط في الجواب، وبعض الأوقات أكون مرهقاً أو مستعجلاً، فلا أعطي الموضوع حقه. اهـ.

وقد يكون هذا سبباً لإضجار المعلم؛ لأن الطالب لم يتحين الفرصة المناسبة، فيحصل له من الشيخ جفاء وشدة وقسوة.

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَا أَطِيقُ ❀ سَاءَ مَا قَدِ سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خَلْقٍ

قال الخطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: مَنْ أَضْجَرَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَأُطْلِقَ لِسَانَهُ بِذَمِّهِمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ أَرْبَعَةَ آثَارٍ (٤٠٦-٤٠٩) تحت هذه الترجمة:

■ الأثر الأول: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: قُومُوا عَنِّي، مُجَالَسَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُجَالَسَتِكُمْ، إِنَّكُمْ لَتَصُدُّونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو الأزهر الخراساني مبارك بن مجاهد، ترجم له

الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٣٢/٣)، وقال: ضعفه قتيبة، وغيره، ولم يترك، وكان قدرياً... قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وزاد الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١٢/٥): وبقيّة كلام أبي حاتم: مات قبل الثوري بسنة أو سنتين، وضعفه قتيبة جداً، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال البخاري: قال قتيبة: كان قدرياً وضعفه جداً، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وذكره ابن الجارود والدولابي والعقيلي في «الضعفاء».

■ الأثر الثاني: عن سفيان بن عيينة: انظر من نجالس، من كل طير ريشة ومن كل ثوب خرقة، سواء عليكم إياي اتبعتم، أم هذه العصا، إني لأرغب عن مجالسيتكم منذ أربعين سنة. والأثر صحيح.

■ الأثر الثالث: عن سويد، قال: كان الفضيل بن عياض إذا رأى أصحاب الحديث قد أقبلوا نحوه وضع يديه في صدره وحرك يديه، وقال: أعود بالله منكم. وإسناده ضعيف؛ سويد هو: ابن سعيد الحدثاني، كما في ترجمة الفضيل بن عياض في «تهذيب الكمال» (٤١٠/٢٨) في سياق الرواة عنه، وسويد ضعيف.

■ الأثر الرابع: عن أبي الزاهرية، قال: ما رأيت أعجب من أصحاب الحديث، يأتون من غير أن يدعوا، ويؤرون من غير شوق، ويمثلون بالمجالسة، ويبرمون بطول المسألة. وأخرج الأثر أيضاً ابن عدي رحمه الله في «الكامل» (١٤٤/٨) ترجمة معاوية بن صالح الحمصي قاضي أندلس، وسند ابن عدي صحيح.

ثم قال الخطيب رحمه الله في «جامعه» (تحت رقم ٤١٠): والإضجار يُغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع. ثم أخرج ستة آثار:

■ عن شجاع بن مخلد، حدثني أخي، عن هشيم، قال: كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه. وهذا سند ضعيف؛ أخو شجاع ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٣٠/١٤)، وقال: أخو شجاع بن مخلد: بغوي الأصل. حدث عن هشيم بن بشير. روى عنه أخوه شجاع. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو مجهول عين، وهشيم: ابن بشير مدلس، وقد عنعن.

■ عن مجاهد - يعني: ابن موسى -، يقول: كان أبو معاوية يحدثنا يوماً بحديث الأعمش عن زر، وكان ثم أهل البانوجة، فجعلوا يرددون عليه: الأعمش عمّن؟ فلما رآهم لا يفهمون قال: الأعمش، عن إبلّيس، من الصّجر. والأثر صحيح رجاله ثقات. ومجاهد بن موسى هو: الخوارزمي.

■ عن سلمة بن شبيب، قال رأيت عبد الرزاق وهو بمكة فقلت له: كيف أصبحت؟ قال: بشر ما رأيت وجهك، فإنك مبرم. والأثر صحيح.

■ عن عمرو بن علي وهو الفلاس قال: جاء رجل إلى يحيى بن سعيد يسأله عن أحاديث وطول عليه، فقال له يحيى: «ما أراك إلا خيراً مني، ولكنك ثقیل»، وفيه من لم أعرف حاله.

■ عن عفان وهو ابن مسلم الصفار، قال: كنا عند شعبة بن الحجاج، فجعلوا يقولون: يا أبا بسطام، يا أبا بسطام، فقال: لا أحدث اليوم من قال: يا أبا بسطام. والأثر صحيح.

■ عن عتبة بن عبد الله، قال: رأيت ابن المبارك، وقد ألح عليه أصحاب الحديث فصّجراً، فقبل له: يا أبا عبد الرحمن تؤجر، فقال: الأجر كثير، وأبو عبد الرحمن وحده. عتبة بن عبد الله بن عتبة اليمامي الأزدي. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١١/١٩) بروايته عن عبد الله بن المبارك، وعنه عيسى بن محمد بن عبد الرحمن المروزي الكاتب. الراوي عنه هذا الأثر. قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. اهـ. لكن بعض من دونه يحتاج لمعرفة حاله.

ومن الآثار أيضًا في هذا الجانب:

- عن أيوب وهو ابن أبي تيممة السخيتاني، قال: حدث سعيد بن جبير يومًا بحديث فقامت إليه فاستعدته، فقال: ما كل ساعة أحلب فأشرب. رواه الإمام الدارمي في مقدمة «سننه» (٤٢٣). والأثر صحيح.
- عن مسعر بن كدام قال: وقد أزعجوه -: من أبغضني جعله الله محدثًا. رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٧)، والأثر صحيح.
- (١) هذا أدب نفيس أن يتحين الطالب وقت نشاط معلمه؛ لأن اغتنام أوقات نشاط الشيخ أرفق به، ولأنه يكون في حال نشاطه منشراح الصدر فيكون أدعى للبسط في المحادثة والإفادة، ولأن هذه فرصة ثمينة والحياة فُرصة.

إِذَا هَبَّتْ رِيَّاحُكَ فَأَغْتَنِمْهَا ❀ فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا ❀ فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ
وَإِنْ دَرَّتْ نِيَّاقُكَ فَأَحْتَلِبْهَا ❀ فَمَا تَدْرِي الْفَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ

ونذكر بعضًا من اغتنام السلف الفرصة في سؤلهم واستفادتهم من شيوخهم:

- عن ابن عباس، يقول: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَكَّثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَّتِهِ، فَقَالَ: أَذْرِكُنِي بِالْوُضُوءِ فَأَذْرِكُنِي بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ. رواه البخاري (٤٩١٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٩): فيه ترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل. اهـ. وفيه تربية للطلاب على الحلم والصبر، وألا يكون مزاجيًا ما أَرَادَهُ فعله، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع همته العالية يصبر سنة كاملة ولم يسأل عمر؛ لأنه لم يجدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجَ مَعَهُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا، فسأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدْتُ أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيَقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقِظَ لِي، فَأَدْعُهُ حَتَّى يُخْرَجَ لِأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. رواه الإمام الدارمي في مقدمة «سننه» (٥٨٦).

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ، فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: لَا غَنَمَنَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَيْنِهِمْ، مَنْ هُمْ؟ فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ سَوْدَةُ: مَهْ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» رواه الإمام أحمد (٢١٢/٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٠٩)، والمرفوع مرسل. قال الحافظ في «الإصابة في التمييز بين الصحابة» (١٩٩/٨): سودة امرأة أبي الطفيل تابعة أرسلت حديثًا. ثم ذكر لها هذا الحديث.

وقد كان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، ثم حذفه وألغاه. ومعنى (طَيِّبَ النَّفْسِ) أي: منشراح الصدر.

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَحْتَمِلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ ^(١)، وَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ ^(١)، وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ ^(٢).

(١) الجفوة: الغلظة والقسوة.

هذا من آداب الطالب أن يصبر على جفوة شيخه، وسوء خلقه إذا بدا منه ذلك، ولا يغضب عليه؛ لأن المعلم بمنزلة الوالد، ولأن الطالب يحتاج إلى علمه، فكان أنفع له أن يكون سليم الصدر على شيخه، وأن يبقى ولا ينصرف. وقد بوب لهذه المسألة الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٢٢-٢٢٣): الرَّفْقُ بِالْمُحَدِّثِ، وَاحْتِمَالُهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. ومن ضمن ما ذكر من الآثار:

■ عن الإمام أحمد بن حنبل، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِي، يَقُولُ: حَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ: الْمَلِكُ الْمُتَسَلِّطُ، وَالْقَاضِي الْمُتَأَوَّلُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمُرَاةُ، وَالْعَالِمُ لِيُقْتَبَسَ مِنْ عِلْمِهِ، فَاسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ مِنْهُ. وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، المعروف بالنقاش. وهو: متروك. ترجمته في «ميزان الاعتدال».

■ عن الشافعي، يَقُولُ: كَانَ يَحْتَلِفُ إِلَى الْأَعْمَشِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ، وَالْآخَرُ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ، فَغَضِبَ الْأَعْمَشُ يَوْمًا عَلَى الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الْحَدِيثُ، فَقَالَ الْآخَرُ: لَوْ غَضِبَ عَلَيَّ كَمَا غَضِبَ عَلَيْكَ لَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: إِذَنْ هُوَ أَحَقُّ بِمِثْلِكَ، يَتْرُكُ مَا يَنْفَعُهُ لِسُوءِ خُلُقِي. وهذا الأثر صحيح، وقد رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٩-٢٢٠).

■ عن الشافعي قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ، يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرُكُوكَ قَالَ: هُمْ حَمَقَى إِذَنْ مِثْلَكَ أَنْ يَتْرُكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي. وهذا الأثر صحيح، وقد رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٥٨).

■ عن المعافى بن عمران يَقُولُ: مِثْلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى الْعَالِمِ، مِثْلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى أَسَاطِينِ الْجَامِعِ. وينظر في حال هذا الأثر، و(أَسَاطِينِ الْجَامِعِ) السواري، يعني: أن من غضب على الشيخ لا يضر إلا نفسه، وأما الشيخ فلا يبالي به، إلا من باب الشفقة عليه والرحمة به.

ومن الآثار أيضاً الثابتة في الصبر على جفاء المعلم إذا حصل منه:

عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَقْعُدُ بِجَنْبِهِ. فَإِنْ قَعَدَ إِنْسَانٌ، قَطَعَ الْحَدِيثَ وَقَامَ. وَكَانَ مَعَنَا رَجُلٌ، يَسْتَقْبِلُهُ. قَالَ: فَجَاءَ، فَجَلَسَ بِجَنْبِهِ، وَظَنَّ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَا يَعْلَمُ. وَفَظَنَ الْأَعْمَشُ، فَجَعَلَ يَتَنَحَّمُ، وَيَبْزُقُ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ سَاكِتٌ، مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ الْحَدِيثَ. رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٣٣)، والأثر حسن.

وهذا من همة السلف ومحبتهم ورغبتهم الشديدة للعلم النافع، وقد يكون هذا فيه فائدة للطالب تتعلق بحفظ المعلومة ورسوخها، فعلى الطالب أن يتحلى بالصبر إذا وجد بعض الجفا، قال الشاعر:

اصْبِرْ عَلَى مَرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ ❀ فَإِنْ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مَرَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً ❀ تَذَرَّعَ ذَلَّ الْجَهْلِ طَوَلَ حَيَاتِهِ

(رُسُوبَ الْعِلْمِ) يعني: حفظ العلم ورسوخه في نفرات المعلم.

وَيَتَأَوَّلُ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهَرُهَا الْفَسَادُ ^(٣) تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً ^(١). فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ.

(١) بعضهم ينصرف، وهذا هو الغالب في أزممتنا، أن الطالب إذا وجد جفاء وشدة ينصرف؛ لضعف المهمة، ولهذا تقدم معنا في الفصل الخامس تحت الباب الرابع عبارة عن الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه يقول: هذا العصر عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة. اهـ.

لكن صاحب المهمة العالية يصبر ويحتمل ولا ينصرف إذا وجد بعض الأخلاق السيئة من شيخه، بل يصبر من أجل العلم، كما تقدم عن بعض السلف.

وقال الآجري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «أخلاق العلماء» (٥٠): فَإِذَا أَحَبَّ مُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ جَالَسَهُمْ بِأَدَبٍ، وَتَوَاضَعَ فِي نَفْسِهِ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ عَنْ صَوْتِهِمْ، وَسَأَلَهُمْ بِخُضُوعٍ، وَيَكُونُ أَكْثَرُ سُؤَالِهِ عَنْ عِلْمٍ مَا تَعَبَّدَهُ اللَّهُ بِهِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى عِلْمٍ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِذَا اسْتَفَادَ مِنْهُمْ عِلْمًا أَعْلَمَهُمْ: أَنِّي قَدْ أَفْدْتُ خَيْرًا كَثِيرًا، ثُمَّ شَكَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ غَضِبُوا عَلَيْهِ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمْ، وَنَظَرَ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ غَضِبُوا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ عَنْهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ.

وقد كان والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** يغضب إذا تخلف أحدٌ عن الدروس العامة لغير عذر مرضٍ أو نحوه، وذات مرةً تخلف طالبٌ عن الدرس - أعرف اسمه ونسبته لكن الستر أولى - فسمعنا والدي يسأل عنه، فقالوا: يبحث. فقال كلمةً قويّةً: لا بارك الله فيه ولا في بحثه.

فقرر الطالبُ السفر لأجل ذلك، كما أخبرني زوجته، مع أنه يعلم شرطَ والدي في قبول الطالب أن يلتزم بحضور الدروس العامة حتى يستفيد، ويُعلم أنه طالبٌ علم ليس بمتلاعب. ثم أخبرني أهله أنه عزم على البقاء.

(٢) ليس من الإنصاف والعدل اعتقاد كمال من ليس بمتلاعب. بل هذا ديدن الصوفية وأضرابهم: الغلو في متبوعيه، وقد تقدم في الفصل السابع عشر تحت هذا الباب الرابع عند قول الإمام النووي: وَرُجِحَانُهُ عَلَى طَبَقَتِهِ، التنبيه على ذلك.

(٣) يعني: إذا وجد بعض الأقوال والأفعال التي ظاهرها مجانبة الصواب فيحمل هذا على أحسن محمل؛ إحساناً للظن به، وإذا كان من حق المسلم على أخيه المسلم: حسن الظن به، فالمعلم يكون حُسْنُ الظن به أولى وأولى.

واستنبط الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣٧/١٥) من قصة موسى والخضر، وقال: فِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْعَالَمِ وَحُرْمَةُ الْمَشَايِخِ.. وَتَأْوِيلُ مَا لَا يُفْهَمُ ظَاهِرُهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَالْوَفَاءُ بِعُهُودِهِمْ، وَالْإِعْتِدَارُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ عَهْدِهِمْ. هذا استنبطه النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** من اعتراض موسى على الخضر عليهما السلام عندما ركب السفينة، ﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف]. ولكن كان هذا لمقصد، كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدْنَا أَهْلَهَا مَتًّا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾، ثم في الثانية: قَتْلَهُ لِلْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾، أنكر نبي الله موسى هذا؛ لأن ظاهره الظلم حتى بين له الخضر، وقال: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ فَأَرْدْنَا أَنْ يَبْدُلَهُمَا رُحْمًا حَبْرًا مِمَّنْ زَكَوَةٌ وَأَقْرَبَ رَحْمًا، وفي الثالثة أيضًا: لعدم ضيافة أهل القرية لهما، ولهما حق الضيافة، فوجد الخضر جدارًا يريد أن ينقض - أن يسقط - فأقامه، قال له موسى عليه السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، فحيثُ كَانَ الْفِرَاقُ، ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف].

وروى البخاري (٦٣٠٣) من طريق سُفْيَانَ وهو ابن عيينة، عن عمرو وهو ابن دينار قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

قال الحافظ ابن حجر: هَذَا اعْتِدَارٌ حَسَنٌ مِنْ سُفْيَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ نَفَى أَنْ يَكُونَ بَنَى بِيَدِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلَ ذَلِكَ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ كَانَ بَنَى بِأَمْرِهِ فَنَسَبَهُ إِلَى فِعْلِهِ مَجَازًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِنَاؤُهُ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ أَوْ شَعَرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِنَاءَ بَيْتٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَوْ إِصْلَاحٍ مَا وَهَى مِنْ بَيْتِهِ.

ثم قال الحافظ: ولعل سفیان، فهم من قول بعض أهل ابن عمر، الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فبادر سفیان إلى الانتصار لشيخه، ولنفسه وسلك الأدب، مع الذي خاطبه بالجمع، الذي ذكره، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧٦/٩): فيه أن العالم إذا روي عنه قولان مختلفان: أنه ينبغي حملهما من التأويل على ما ينفي عنه التناقض، وينزهه عن الكذب، ألا ترى قول سفیان: فلعله قال قبل أن يبنی. فلم يكذبه قريب ابن عمر قوله هذا، فعلمنا سفیان كيف يتأول للسلف أحسن المخارج؛ لانتفاء الباطل عنهم، وأنهم القدوة في الخير والأسوة. اهـ.

وينبغي للمعلم أن يجتنب الأفعال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب، وقد نبّه على ذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار» (٦٩٤/٢)، وقال: اعلم أنه يستحب للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ والمربي وغيرهم ممن يُقْتَدَى به ويؤخذ عنه، أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب، وإن كان محققاً فيها؛ لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفسد، من جملتها:

- توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمرًا معمولاً به أبداً.
- ومنها: وقوع الناس فيه بالتقصص واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك.
- ومنها: أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه وتسقط رواياته وشهادته، ويبتل العمل بفتواه، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم.

وهذه مفسد ظاهرة، فينبغي له اجتناب أفرادها، فكيف بمجموعها؟!

فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محققاً في نفس الأمر لم يظهره أو ظهر ورأى أن المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه، فينبغي أن يقول: هذا الذي فعلته ليس بحرام وإنما فعلته، لتعلموا أنه ليس بحرام، إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا، ودليله كذا وكذا. ثم ساق بعض الأدلة في ذلك، وهي:

- عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ -أي: على المنبر- فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي. رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَرْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا» رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

■ عن علي بن أبي طالب أنه شرب قائمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» رواه البخاري (٥٦١٥)، والشرب قائمًا مكروه، ولكن هذا لبيان الجواز. قلت: ومنه:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَّرْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري (٨٥١).

قوله: «فَكَّرْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ» (٤/١٦٥): أَي: يَشْغُلُ قَلْبِي فَيَمْنَعُهُ مِنْ انْطِلَاقِهِ فِيمَا يُرِيدُ. وقال ابن بطال فِي «شرح صحيح البخاري» (٢/٤٦٣): يعني: فِي الْآخِرَةِ. اهـ.

هذا الحديث فيه أن الكبير والمعلم إذا فعل شيئًا يجلب الاستغراب يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ بِالسَّبَبِ؛ وَإِذَا عَلِمَ السَّبَبَ بَطَلَ الْعَجَبُ. قال ابن أبي حاتم فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» (٢١٠): قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يَوْمًا، وَقَدْ أَخْرَجَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ جَبِيهِ، وَالْحُجَامُ يَخْلُقُ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى إِبْطِهِ، فَيَخْلُقُ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيُخْرِجُ يَدَهُ الْأُخْرَى، فَيَخْلُقُ ثُمَّ يَرُدُّهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ -ابن أبي حاتم-: وَسَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَقُولُ: اعْتَذَرَ إِلَيْنَا الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَنْفِ الْإِبْطِ، وَلَكِنِّي لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجَعِ.

وهذه الطريقة راحة للشيخ وللمعلم من المنازعات. ثم إن هناك من يفرح بأدنى شيء، ويشيعها بين الناس ابتغاء الفتنة والفرقة، كما قال الشاعر:

إِنْ يَسْمَعُوا زَلَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا ❀ مَنِي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

وهذا لا يليق بمسلم أن يفعله، فضلًا عن طالب علم!

فإن لم يخبر الشيخ عن سبب ذلك فينبغي للطالب أن يسأله بتلطفٍ وأدبٍ إذا وجد منه ما يجانب الصواب.

قال المؤلف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (٢/٦٩٥): اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئًا في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد. فإن كان قد فعله ناسيًا تداركه، وإن كان فعله عامدًا، وهو صحيح في نفس الأمر بين له. ثم ذكر هذه الأحاديث الآتية:

■ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

قال النووي: قلت: إنما قال أسامة ذلك؛ لأنه ظن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي صلاة المغرب، وكان قد دخل وقتها قرب خروجه.

■ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. الحديث رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

■ عن بريدة بن الحصيب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» رواه مسلم (٢٧٧).

قلت: ومن ذلك أيضًا:

وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِذَارِ إِلَى الشَّيْخِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ وَالْعُتْبَ (٢) عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا (٣)، وَأَنْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ لَهُ (٤).
وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ بَقِيَ عُمرُهُ فِي عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ، آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا (٥).

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَتَنَّى الْيُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي. رواه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٧).
■ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بَشَسَ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَةً لَكُمْ، وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنْ حُبُّ إِلَيَّ الْوُضُوءِ. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٥٤).

وهذا من اعتراض الطالب على معلمه إذا رآه يخالف الدليل.

(١) قيد (تأويلاتٍ صحيحة) يفيد أنه: لا يكون في التأويلات مجازفة أو تكون مستحيلة.

قال الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٨٦/٤٩): وإن فتحنا باب الاعتذار عن المقالات، وسلطنا طريقة التأويلات المستحيلات، لم يبق في العالم كُفْرٌ ولا ضلال، وبطلت كُتُبُ المِلَلِ والنَّحْلِ واختلاف الفرق. اهـ.
ونستفيد من كلام الذهبي: أن مَنْ عِلِمَ انحرافه وتبديله، فهذا لا يلتمس له العذر ولا كرامة.
(٢) العُتْبُ: المَلَامَةُ، كَالْعِتَابِ وَالْمُعَاتَبَةِ. عَاتَبَهُ مُعَاتَبَةً وَعِتَابًا: لَامَهُ. «تاج العروس» (٣٠٩/٣).
(٣) هذ من آداب الطالب إذا جفاه معلّمه أن يبادر بالاعتذار وكأنه هو المخطئ، وعَلَّلَ لهذا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (أَنْفَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَأَنْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ لَهُ).

وإذا كان الطالب يعتذر لمعلمه وإن لم يحصل منه خطأ فكيف إذا كان الخطأ فعلاً صدر من الطالب؟

ذات مرة كان والذي يتحدث عن مسألة اجتهادية يرى التحريم فيها فاستأذن طالباً -أعرف اسمه ونسبته- فوقف، وقال: أنت ترجّح هذا فيلزمك أيضاً أن تقول بتحريم كذا وكذا، فقال له: اجلس. ثم بعد أيام عرف أنه أساء وأن الشيخ قد وجد عليه فدخل بيته واعتذر لوالدي مما حصل منه.

وقد سمعته رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض مجالسه يقول: الإلزام ليس بلازم في كلام البشر، كيف يُلزم بشيء وهو لا يقرُّ به.

(٤) في ط/ «الرسالة»: في (ج) وأبقى، وفي (م) وأنقى. اهـ. وفي «مقدمة المجموع» للنووي: وأبقى لقلب..

قال الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (٢٠٢): أبقى لقلب شيخه سليماً، أو هذا معناه.

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٣)، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٢/٣٧) مختصراً عن الأصمعي بلفظ: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة، بقي في ذل الجهل أبداً.

وسنده ضعيف؛ فيه أبو مضر محمد بن مضر الرباطي. كان مرابطاً لعبد الله بن المبارك. وقيل له: الرباطي؛ لأنه سكن مرو في رباط عبد الله بن المبارك، وهو صاحب الأخبار والحكايات، كما في «الأنساب» (٤٠/٣). ولم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ فيه جرّحاً ولا تعديلاً.

وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَلَّلْتُ طَالِبًا، فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا^(١).

(٢١) فَضْلٌ

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكَّدَةُ: أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَظِّبًا عَلَيْهِ^(٢) فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ مِنْهَا^(٣)، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ^(١)، وَلَا يُحْمِلُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ؛ مَخَافَةَ مِنَ الْمَلَلِ^(٢)، وَضَيَاعِ مَا حَصَلَ^(٣). وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ^(٤).

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» تحت رقم (٣٩٠)، بدون إسناد.

(١) أثر ابن عباس أخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٦٣٥)، من طريق محمد بن سلام عن ابن عباس.

وهذا سندٌ معضل؛ محمد بن سلام: الجمحي وهو نازل جدًا لم يدرك الصحابة ولا التابعين، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٩/٢)، وقال: محمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم، أبو عبد الله البصري مولى قدامة بن مظعون الجمحي، وهو أخو عبد الرحمن بن سلام، كان من أهل الأدب، وصنف كتابًا في «طبقات الشعراء»، وحدث عن: حماد بن سلمة، ومبارك بن فضالة، وزائدة، وأبي عوانة، وقدم بغداد فأقام بها إلى حين وفاته. قال الرياشي: أحاديث محمد بن سلام عندنا مثل حديث أيوب عن محمد بن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو خَلِيفَةَ: وَقَالَ لِي أَبِي مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جُزْرَةَ الْحَافِظِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي سَلَامِ الْجَمْحِيِّينَ: صَدُوقَانِ. وَرَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمَا. اهـ المراد.

وقد تكلم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَثَرِ فِي «التعليق على مقدمة المجموع» (٢٠٣)، وقال: هي للمتكلم، ولكن هل معناها: ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا، أَوْ ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا؟

السياق يدل على أنها مبنية للمجهول، أنه ذَلَّلَ طَالِبًا، يعني: جفاه المعلم وأذله، ثم عَزَّزَ مَطْلُوبًا، يعني: لما كبر، وحَصَلَ الْعِلْمُ، عَزَّزَ، أي: صار عزيزًا. اهـ.

والأثر ضعيف، لكن معناه صحيح. وقد تقدم تحت فقرة: وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِهِ، من هذا الفصل، وكذلك تقدم تحت فقرة: وَيَتَوَاضَعُ لِلْعِلْمِ فَيَتَوَاضَعُ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ، تحت الفصل السادس عشر من هذا الباب ما كان عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الصبر والتذلل للعلم.

(٢) (مُوَظِّبًا عَلَيْهِ) أي: مثابرًا مداومًا عليه ليلاً ونهارًا، ملازمًا له في كل الأوقات، (وَلَا يُذْهَبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ، إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ قَدْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَحْوَهُمَا، كاستراحة يسيرة لإزالة الملل وشبه ذلك مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ دَرَجَةُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ فَوَّتَهَا) ما بين القوسين من مقدمة «المجموع» (٣٧/١) للنووي.

والحرص كما قال ابن القيم في «شفاء العليل» (١٩): بذل الجهد واستفراغ الوسع.

(٣) هذا من آداب الطالب المتأكدة عليه أن يكون حريصًا على طلب العلم، دؤوبًا في تحصيله.

قال الإمام البخاري في (كتاب العلم) من «صحيحه»: بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ، ثم أخرج حديث (٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

الحرص على العلم النافع سعادة عظيمة؛ لهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ حِرْصٍ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم (٢٦٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث استنبط منه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شفاء العليل» (١٩) فوائد، منها: أن سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشه ومعهاده، والحرص هو: بذل الجهد، واستفراغ الوسع. فإذا صادف ما ينتفع به الحريص كان حرصه محموداً، وكماله كله في مجموع هذين الأمرين: أن يكون حريصاً، وأن يكون حرصه على ما ينتفع به، فإن حرص على ما لا ينفعه، أو فعل ما ينفعه بغير حرص، فاته من الكمال بحسب ما فاته من ذلك، فالخير كله في الحرص على ما ينفع.

وروى البخاري (٣١٩١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْنَا فَأَعْطَنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

ندم عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَامَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَذْرُكَ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ» رواه البخاري (٧٤١٨) فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ (٦/٢٩٠): قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَامَ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فِي ظَنِّهِ، فَتَأَسَّفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كُنْتُ كَثِيرَ التَّطَلُّبِ لِتَحْصِيلِ مَا ظَنَّ عِمْرَانُ أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى أَنْ وَقَفْتُ عَلَى قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحَمِيرِيِّ، فَقَوِي فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا؛ لِخُلُوقِ قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ، إِلَّا أَنَّ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَمَا فِيهِنَّ وَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ عَزَّوَجَلَّ».

وكلما استفاد الطالب وشعر أنه ازداد علماً، فينبغي أن يزداد حرصاً عليه، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ فِي عِلْمٍ لَا يَشْبَعُ، وَمَنْهُوْمٌ فِي دُنْيَا لَا يَشْبَعُ» رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي «الصحيح المسند» (٥١) لَوْلَا دِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وثبت عن سُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ: قِيلَ لِلْعُلَمَاءِ: مَا لَكُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنْتُمْ عُلَمَاءُ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ. رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٩٤٢).

وإذا كان العلماء يحرصون على العلم، فطالب العلم ينبغي أن يحرص أكثر على تحصيل العلم؛ لقلة علمه، وحاجته الشديدة للتفقه في دين الله.

وثبت أيضًا عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ بَعْضَ تَلَامِيذِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ؟ قَالُوا: قُلْ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْعَالِمُ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِأَحَدٍ أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْعَالِمِ. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٠)، والأثر صحيح. و(أبو محمد) كنية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

ومن رأى أَنَّهُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الْعِلْمِ فَهُوَ جَاهِلٌ، فِهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ تَكْتُبُ؟ قَالَ: لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا نَجَاتِي لَمْ تَقَعْ إِلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٢٦)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (١٠١٤/٥). وعبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: ما زال القلم في يد أبي حتى مات. رواه الخطيب في «الكفاية» (٥٧٤). وسمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَى أَنْ نَمُوتَ.

(١) هذا داخل في الحرص على العلم النافع أنه إذا تمكن من الكثير في تحصيل العلم فلا يكتفي بالقليل؛ لأنه بهذا يسلك طريق الجنة، ويطلب إرث الأنبياء، ويرفع الجهل عن نفسه، وفي عبادة عظيمة، فينبغي أن يكون طالب العلم عالي المهمة. قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيدِ الْخَاطِرِ» (٢٨): مِنْ عِلْمِ كَمَالِ الْعَقْلِ عُلُوُّ الْمَهْمَةِ، وَالرَّاضِي بِالْدُّنْيَا.

ولم أر في عيوب الناس عيبًا ❁ كنقص القادرين على التمام

(بالدون): الأقل. فالموثق لا يقنع بالقليل من المحفوظات، ولا من الدروس، ولا من البحث والمطالعة مع إمكان الكثير، وكلما حوى شيئًا واستفاد يطلب غيره، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوَ فِي عِلْمٍ لَا يَشْبَعُ، وَمَنْهُوَ فِي دُنْيَا لَا يَشْبَعُ» رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَكِّي: الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، كُلَّمَا أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا حَوَاهُ وَابْتَغَى ضَالَّةً أُخْرَى. رواه أَبُو خَيْثَمَةَ زَهْرِي بْنُ حَرْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (١٥٧).

(٢) المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن حث الطالب على الحرص على العلم والاجتهاد في تحصيله، ذكر أدبًا بعده أنه لا يحمل نفسه ما لا يطيق، أي: لا يجهد نفسه فوق طاقتها. فمن حق النفس على صاحبها ألا تُحْمَلَ ما لا تطاق؛ لأن هذا ينافي الرفق بالنفس، والنبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩)، وفي لفظ: «لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ» رواه الإمام أحمد (٤٦٦/١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وللتعليل الذي ذكره المؤلف: (مَخَافَةُ مِنَ الْمَلَلِ، وَضِيَاعٍ مَا حَصَلَ). وإعراب (مخافة) مفعول لأجله.

فالإمام النووي يذكر أن حمل ما لا يُطَاق من العلم قد يُفْضِي إِلَى شَيْئَيْنِ: السَّامَةِ وَالْمَلَلِ، وَضِيَاعٍ مَا حَصَلَ، ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْهُ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرج أبو القاسم البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَوَائِدِ الْجَعْدِيَّاتِ» رَقْم (١٠١٣) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَدْرِي مَا حَاطَبٌ لَيْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِيهِ. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَحْتَطِبُ، فَتَقَعُ يَدُهُ عَلَى أَفْعَى فَتَقْتُلُهُ. هَذَا مِثْلُ صَرْبَتِهِ لَكَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنْ طَالِبَ الْعِلْمَ إِذَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُطِيقُهُ قَتَلَهُ عِلْمُهُ، كَمَا قَتَلَتِ الْأَفْعَى حَاطَبَ لَيْلٍ. وحاطب ليل يطلق على شيئين:

- الذي يحمل من العلم فوق طاقته يسمى حاطب ليل؛ لأنه قد يضر به.
- الذي لا يتحرى في الأحاديث، يحمل أي حديث سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا أو موضوعًا، هذا أيضًا يسميه أهل الحديث حاطب ليل.

وهناك كلمة لوالدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في (حُطَّاب ليل)، وذكر منهم السيوطي، وعبد العزيز السلمان. ومن الفرق التي عدّها في خطاب ليل: جماعة التبليغ.

حاطب ليل كما كان يذكر لنا والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** هو: الذي يخرج يحتطب في الليل يمد حبله، ويجمع الحطب، ثم يحمله وينصرف، وقد يجمع مع الحطب في ظلمة الليل أفعى معه فتلدغه، هذا أصل هذا المثل الذي يُضرب به للذي يحمل العلم فوق طاقته، والذي يحمل من العلم ما هبّ ودب ولا يتحرى الأحاديث الصحيحة.

عرفنا أنه لا بد في طلب العلم من التدرج، فلا تُحمَل النفس فوق طاقتها. وقد ذكر الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٣١/١) هذا الأدب، وقال: وَلَا يَأْخُذُ الطَّالِبُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يُطِيقُهُ، بَلْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي يَضْبِطُهُ، وَيُحْكِمُ حِفْظَهُ وَيُتَقَنُّهُ.

ثم أخرج بعض الآثار منها (٤٥٠): عن الزهري، يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ حَدِيثٌ وَحَدِيثَانِ. علّق والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** على هذا الأثر في درس لنا، وقال: صدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ لأن من أراد أن يحصل له العلم في عشرة أيام أو شهر أو سنة ثم يحصل له سامة لا يستفيد شيئاً.

فطالب العلم يجب عليه أن يوطن نفسه لطلب العلم، فإن لم يفهم اليوم فسيفهم غداً، أو بعد غد إن شاء الله.

ولا بد أن يصبر على الفقر، من أجل تحصيل العلم، فقد قال شعبة بن الحجاج: من طلب الحديث أفلس. اهـ.

وقول الإمام النووي: مَخَافَةُ مِنَ الْمَلَلِ. التشديد قد يفضي إلى الملل وإلى السامة؛ لأن من طباع النفس النفور، إذا حُمِلَتْ ما لا تطيق من الحفظ والدروس والأعمال، فهذا سبب للانقطاع -والعياذ بالله- والرجوع إلى الوراء، وقليل دائم خير من كثير منقطع، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْحَدِيثُ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» رواه مسلم (٢٨١٨).

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «شرح صحيح مسلم» (٧١/٦): وَإِنَّمَا كَانَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرًا مِنَ الْكَثِيرِ الْمُتَقَطِّعِ؛ لِأَنَّهُ يَدَوِّمُ الْقَلِيلَ تَدْوِمَ الطَّاعَةِ وَالذِّكْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالنِّيَّةِ وَالْإِحْلَاصِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْحَالِقِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَيُثَمِّرُ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُتَقَطِّعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخول الصحابة بالموعظة؛ خوفاً عليهم من السامة، كما روي البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١) من طريق أبي وإئيل، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا».

والعلم أبوابه واسعة، فلا بُدَّ فيه من التدرج، كما قال يونس بن يزيد: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: يَا يُونُسُ، لَا تُكَابِرِ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَةٌ، فَأَيُّهَا أَخَذَتْ فِيهِ قِطْعَ بَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَتُهُ، وَلَكِنْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٥٢)، والأثر صحيح.

العلم أودية ليس بواحد واحد، وما أحسن قول الشاعر:

ما حوى العلم جميعاً أحدٌ ❀ لا، ولو مارسه ألف سنة

❀ إنما العلم كبحرٍ زاخِرٍ ❀ فاتخذ من كل شيء أحسنه!

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ انتَظَرَهُ وَلَا زَمَ بَابَهُ وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتِ بَعِينِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِمًا أَوْ مُشْتَغَلًا بِمُهِمٍّ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى اسْتِيقَاضِهِ وَفَرَغِهِ، أَوْ يَنْصَرِفُ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى.

كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ ^(٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسُهُ بِالْاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ ^(٥) فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ ^(١) وَالنَّشَاطِ ^(٢)، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ ^(٣)، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ ^(٤)، وَقَلَّةِ الشَّاعِلَاتِ ^(٥)، قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ ^(٦) وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ.

(١) يَضِيعُ مَا حَصَّلَهُ وَتَعَلَّمَهُ، وَهَذَا مَالٌ كُلٌّ مِنْ شَدَدٍ عَلَى نَفْسِهِ، إِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيْهِ كُلُّهُ، فَإِنَّهُ يَضِيعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُ، وَيَفْقَدُ الْبَرَكَةَ؛ فَلِهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ».

وَنَحْنُ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْهَمُّ ضَعُفَتْ، وَالْعَزَائِمُ وَهَتْ؛ لِهَذَا قَدْ لَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مَوْضِعًا لِهَذَا الْأَدَبِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ هَمٍّ عَالِيَةٍ.

(٢) الطَّاقَةُ تَخْتَلِفُ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَنْشَطُ نَفْسُهُ، وَتَقْوَى عَزِيمَتُهُ، وَيَنْشُرُ صَدْرَهُ، إِذَا اجْتَهَدَ وَثَابِرًا، لَا رَاحَةَ عِنْدَهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَيُضِرُّ بِهِ، وَقَدْ يَفْضِي بِهِ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ وَالتَّرْكِ، وَكُلٌّ أَعْرَفَ بِحَالِهِ.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٢٠٤) عَلَى هَذِهِ الْفَقْرَةِ بِقَوْلِهِ: صَحِيحٌ، هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ رِبِيعَ قَلْبِهِ، وَأَنْسَ نَفْسَهُ أَنْ يَطَالَعَ وَيَرَاجِعَ، وَيَبْحَثُ وَيَتَعَلَّمَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْعِلْمَ عَلَى الْفَرَاغِ مَتَى فَرَّغَ طَلَبَ الْعِلْمِ، فَتَجِدُ هَذَا الثَّانِي فِيهِ كَسَلٌ، حَتَّى لَوْ جَلَسَ يَطَالَعُ، أَوْ يَتَعَلَّمُ يَمَلُّ سَرِيعًا.

(٣) هَذَا شَأْنُ الْحَرِيصِ عَلَى الْعِلْمِ يَصْبِرُ وَيَنْتَظِرُ وَلَا يَنْصَرِفُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ» (٢٠٤): وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَيْضًا أَنْ يَعْيِّنَ وَقْتًا مَعِينًا لِلطَّلَبَةِ، يَقُولُ مَثَلًا: إِذَا تَأَخَّرْتُ إِلَى كَذَا فَلَسْتُ بِحَاضِرٍ، حَتَّى لَا يُسَجَّنُوا بِانْتِظَارِهِ، وَيَذْهَبُوا إِلَى أَعْمَالِهِمُ الْآخَرَى.

(٤) أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشَارِ إِلَى تَقْدِيمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى فُقْرَةٍ: وَيَتَوَاضَعُ لِلْعِلْمِ، فَيَتَوَاضَعُ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ. تَحْتَ الْفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ، الْبَابُ الرَّابِعُ.

(٥) حَصَلْتُ الشَّيْءَ تَحْصِيلًا. وَأَصْلُ التَّحْصِيلِ: اسْتِخْرَاجُ الذَّهَبِ مِنْ حَجَرِ الْمَعْدِنِ. «مَجْمَلُ الْلُغَةِ» (٢٣٧/١) لِابْنِ فَارَسٍ. وَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي «أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ» فِي بَابِ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ:

وَصَحَّحَ النَّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ❀ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَّلَ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ آدَمَ الْإِتْيَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَارِحَ «الْأَلْفِيَةِ» الْمُسَمَّاهِ «إِسْعَافُ ذَوِي الْوَطَرِ بِشَرْحِ نَظْمِ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ» (١٢٢/٢): هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ جِدِّ وَاجْتِهَادٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَعْطَاهُ الْأُلُوحَ:

﴿فَحُذِّهَا يُفَوِّقُ﴾ [الأعراف: ١٤٥] الْآيَةُ. اهـ.

فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا (٧).

هذه نصيحة قيِّمة لطالب العلم أن يجتهد في التحصيل، ولا يكسل، أو يمل، أو يؤثر الراحة، لاسيما عند وجود هذه النعم، وهذه الفرص الثمينة.

(١) ينبغي لطالب العلم أن يحرص على استغلال فراغه، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» أخرجه البخاري (٦٤١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والفراغ لن يدوم، فالיום فراغ وغداً شغل، والفراغ إذا لم يُشغل بالخير شغل بالباطل.

إن الفراغ والشباب والجِدَّة ❁ مفسدة للمرء أي مفسدة

(٢) النشاط: ضِدُّ الْكَسَلِ. «لسان العرب» (٤١٣/٧).

والنشاط يكون تدفُّقه في وقت الصحة وفي سن الشباب، فينبغي أن يشغل نشاطه، ولا يضيعه في الأمور التافهة، يشغل نشاطه في الحفظ والدروس والاستفادة.

(٣) القوة لا تدوم، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم]. وسواء قوة البدن أو قوة الحافظة، والتركيز، وجمع الفكر، وعدم تشتت الذهن، وكلما تقدم الإنسان في السن وشاخ جسمه فإنه يؤول به الأمر إلى الضعف والانحطاط. ومن كبر يشعر هذا في نفسه، أنه في شبابه وقوته وفراغه الحفظ عنده ميسر، ربما يقدر على حفظ صفحات من القرآن ومن الأحاديث، وبعد سنين قليلة تمر يجد الحافظة قد ضعفت، ويجد الذاكرة قد وهنت، وخاصة المرأة عندما تكون ذات مسؤولية: زوج، وبيت، وأولاد. فيتشوش ذهنها، ويضعف حالها.

(٤) في «المعجم الوسيط» (٢٤٩/٤): الْخَاطِرُ: مَا يَخْطُرُ فِي الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرٍ أَوْ أَمْرٍ.

(٥) هذه هي وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -المبادرة إلى طلب العلم قبل الشواغل، قبل المسئولية والعوائق-: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم (١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسمعت والدي ينصح طلبة العلم، ويقول: اجتهدوا قبل أن تأتاكم الصوارف.

(٦) الْبِطَالَةُ وَالْبَطَالَةُ: الْعَطَالَةُ مِنَ الْعَمَلِ، كما في «المعجم الوسيط» (ص ٩٠). والمقصود: الخلو عن العمل.

(٧) أثر عمر أخرجه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (٩)، والدارمي (٢٥٦)، والخطيب في «الفتاوى» (٧٧٢)، وعلقه البخاري. وهو أثر صحيح.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ عَقِبَهُ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ. ذكر هذا الإمام البخاري؛ لئلا يفهم أحد أن من صار له شأن ورفعة أنه يترك طلب العلم.

وعلق الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (ص ٢٠٥) على هذا الأثر، وقال: هذا صحيح، الإنسان إذا اشتهر بعلمه، وبرز بين الناس فلن يفرغ، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتنزه الفرصة ما دام فارغاً، ويقال: أنت لنفسك ما لم تُعرف، فإن عرفت فلست لنفسك، فأنت للناس. اهـ.

فالناس يقبلون على من عرفوا عنه الخير والعلم، فهذا يأتي يسأل، وهذا يستفسر، وهذا عنده إشكال، وهذا عنده استشارة... إلى غير ذلك، فيصير الشيخ مشغولاً بحوائج الناس، والله أعلم.

مَعْنَاهُ: وَاجْتَهِدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتْبَاعُ قَبْلِ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتَّبِعُونَ أَمْتَنَعْتُمْ مِنَ التَّعَلُّمِ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ (١).

(٢٢) فَضْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْكَرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ (٢)؛ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» (١).

(١) أثر الشافعي حسن لغيره. أخرجه الخطيب في «الفيح والفتنة» (٧٧٠)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٥)، وفي «مناقب الشافعي وآدابه» (١٤٢/٢). وفيه: الحسن بن عامر النصيبي، الله أعلم بحاله.

وأخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (٢٠٧/١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ تَعَبَّدْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَأْسْتَ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَتَعَبَّدَ.

موسى بن سهل: ابن عبد الحميد، أبو عمران الجوني البصري. وثقه الدارقطني، كما في «تاريخ بغداد» (٥٨/١٣).

وشيوخ ابن عدي: الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّقَّارُ لم أعرفه.

وأحمد بن صالح: المصري.

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٩/١٠)، وقال: قَالَ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ..

وأخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي وآدابه» (١٤٢/٢)، من طريق ابن عدي، وقال عقبه: كذا وجدته وعليه: صح، والأول أصح. يعني: طريق الحسن بن عامر النصيبي، سمعت أحمد بن صالح، عن الشافعي.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٥/٤١)، من طريق الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقي، عن الربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي، به.

استفدنا من هذا الفصل: نصائح قيِّمة لطالب العلم، وعدم التفريط في الفُرْصِ من الفراغ والنشاط والقوة، وقلة الشاغل. وما كل الناس تجتمع له هذه النعم وهذه الفُرْصُ، قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤٣٧/٢): اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مَتَفَرِّغًا لِلْعِبَادَةِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُونُ مَتَفَرِّغًا مِنَ الْأَشْغَالِ وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا لِلْعَبْدِ ثَمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ عَنْ نِيلِ الْفَضَائِلِ فَذَاكَ الْغَبْنُ، كَيْفَ وَالْدُّنْيَا سَوْدُ الرِّبَاحِ، وَالْعُمْرُ أَقْصَرُ، وَالْعَوَاقِقُ أَكْثَرُ؟!

(٢) فيه أن من آداب الطالب: التبكير في تلقي العلم، فيأخذ دروسه في الصباح؛ طلبًا للبركة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، والذي يأخذ درسه في الصباح يستفيد، ويسهل عليه فهمه وحفظه، وقد لا ينساه بعد ذلك، وهذا من بركة البكور.

بكور اليوم: هو أول النهار، وهذا عام في البكور في طلب العلم، وفي تلقي العلم، والبحث، والحفظ، والأذكار، وفي السفر، حتى في الأعمال الدنيوية: كالجارة، والزراعة. فهذه بركة عظيمة، وتضييع البكور في النوم، وفي الأشياء التافهة غفلة عن الخير، وحرمان عظيم.

يقول أبو وائل شقيق بن سلمة: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّنْتُنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - قَالَ مَهْدِيٌّ أَحَدُ رَوَاةِ الْإِسْنَادِ: وَأُخْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقُرْآنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنَ آلِ حَم» رواه مسلم (٨٢٢)، ورواه البخاري مختصراً (٥٠٤٣).

(أَقَالْنَا يَوْمَنَا) أي: أقال عثرتنا. وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه كما قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «منة المنعم شرح صحيح مسلم» (٥١٦/١): دليل على أن النوم بعد صلاة الفجر غفلة.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٤٥٧/١): وَمِنَ الْمَكْرُوهِ عِنْدَهُمُ النَّوْمُ بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ غَنِيمَةٍ، وَلِلْسَّيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتُ عِنْدَ السَّالِكِينَ مَرِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، حَتَّى لَوْ سَارُوا طَوْلَ لَيْلِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوا بِالْقُعُودِ عَنِ السَّيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ النَّهَارِ وَمِفْتَاحُهُ، وَوَقْتُ نُزُولِ الْأَرْزَاقِ، وَحُصُولِ الْقَسَمِ، وَخُلُولِ الْبَرَكَةِ، وَمِنْهُ يَنْشَأُ النَّهَارُ، وَيَنْسَجِبُ حُكْمُ جَمِيعِهِ عَلَى حُكْمِ تِلْكَ الْحِصَّةِ. اهـ.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا» - أي: قبل صلاة العشاء - ولا الحديث بعدها» رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) عن أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النوم قبل صلاة العشاء حتى لا يفوته صلاة العشاء، و(بعدها) أي: بعد صلاة العشاء حتى لا يفوته آخر الليل وبكور اليوم. واستغلال هذين الوقتين يستدعي: ترك السهر في الليل، والقضاء على السهر بالليل، فنسأل الله أن يوفقنا وإياكم.

كان والدي ينصح الذي قد تعود على النوم بعد صلاة الفجر بالنسبة لطلابه أن يخرج إلى الوادي - الوادي بجوار مسجدنا - فيمشي يومين أو ثلاثة، حتى تذهب عنه هذه العادة السيئة.

والمراد: أنه يجاهد حتى تعتاد نفسه استغلال بكور اليوم في قراءة الأذكار بعد الصلاة، وأذكار الصباح، ومراجعة القرآن، ونحو ذلك.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هديه أنه كان لا ينصرف من مصلاه حتى تطلع الشمس، كما ثبت عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَقَّمُ مِنْ مَصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ» رواه مسلم (٦٧٠).

وفي النوم بعد صلاة الفجر أضرارٌ صحية، قال ابن القيم في «الطب النبوي» (١٨١): نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبِ فِيهِ الْحَلِيقَةِ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حَرْمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ مُضَرٌّ جَدًّا بِالْبَدَنِ؛ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ،

وَأَفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ، فَيُحْدِثُ تَكْثُرًا وَعِيًّا وَضَعْفًا. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَإِشْغَالِ الْمَعْدَةِ بِشَيْءٍ، فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمَوْلَدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.

فأول اليوم له مزية على غيره لا ينبغي التفريط فيه، قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/٢١٦): أول النهار بِمَنْزِلَةِ شَبَابِهِ وَآخِرُهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْخُوخَتِهِ. وهذا أمرٌ معلومٌ بالتجربة، وحكمة الله تقتضيه. اهـ.

ومن بركة استغلال بكور اليوم: أنه يجز البركة لبقية اليوم، فإذا استغل صباحه وجد بركة عظيمة في بقية يومه ونشاطًا وسعادة. ويعين على معرفة قيمة وقت الصباح: العلم النافع، والصبر: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا صَبْرًا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة]، والهمة العالية، والدعاء أيضًا، والجلوس الصالح، ومعرفة الفضائل، وأدلة الترغيب في فضل البكور. فكم ينجح الذين يستغلون بكور يومهم، حتى إن هذا يعرفه أهل الأعمال، وامرؤ القيس يقول:

وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا  بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ

يمدح نفسه أنه يخرج للصيد قبل خروج الطيور من وكناتها وهو: العش الذي يكون فيه الطيور.

ومن الأوقات التي ينبغي ترك النوم فيها: النوم آخر الليل؛ لأنه وقت خير وبركة، ينزل الله عز وجل فيه إلى السماء الدنيا، كما في الحديث الذي رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلَاثُهُ، نَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». الله عز وجل ينادي عباده أن لا يغفلوا عن هذا الوقت النفيس.

وهناك وقت رابع بعد صلاة العصر: هذا ورد في حديث ضعيف، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ فَلَا يُلَومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٤٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٩)، والراوي عن عمرو بن شعيب ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف.

وقد استفدنا من دروس والدي رحمه الله أن الحديث ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة، وكذلك الشيخ الألباني رحمه الله يضعفه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٩)، وله بعض الطرق الأخرى، لكنها لا تصح.

ومروان يقول: قُلْتُ لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَأَيْتُهُ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ، مَا لَكَ تَنَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ فَلَا يُلَومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قال الليث: لا أَدْعُ مَا يَنْفَعُنِي بِحَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ. رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٣٩).

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة»: لقد أعجبني جواب الليث هذا، فإنه يدل على فقه وعلم، ولا عجب، فهو من أئمة المسلمين، والفقهاء المعروفين، وإني لأعلم أن كثيرًا من المشايخ اليوم يمتنعون من النوم بعد العصر، ولو كانوا بحاجة إليه، فإذا قيل له: الحديث فيه ضعيف، أجابك على الفور: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال!

فتأمل الفرق بين فقه السلف، وعلم الخلف!

فهذه أربعة أوقات في ترك النوم فيها، أما النهي عن النوم بعد صلاة العصر فلا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنه معتمد على حديث ضعيف، كما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٢)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (١٧١/١٤)، من طريق يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد البجلي، عن صخر الغامدي، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا إسناد ضعيف؛ عمارة بن حديد مجهول عين. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٠)، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ ^(١)، وَأَلَّا يُؤْثِرَ بِنُوبَتِهِ غَيْرَهُ ^(٢)؛ فَإِنَّ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ^(٣)، بِخِلَافِ الْإِثَارِ بِحُطُوظِ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ ^(٤)، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى شَرْعِيٍّ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، امْتَثَلَ أَمْرُهُ.

وسنده حسن؛ من أجل أبي الزبير. ولا تضر عننته إذا كان الراوي عنه الليث بن سعد.

(١) فيه حث الطالب أن يقرأ عند الشيخ ما استعدَّ بحفظه وألا يفرط فيه.

كما ينبغي المحافظة على المحفوظ من النسيان، وهذا يكون بالمراجعة والتكرار والتسميع، النبي ﷺ يقول: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» رواه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا فيه ضرب مثل للحفظ أنه يتفلت سريعاً كالناقة المربوطة إذا تفلتت من الوثاق-الرباط-ذهبت بعيداً، ولا ترجع إلا بصعوبة ومشقة، وهكذا أيضاً الذي يتفلت منه القرآن-نسأل الله ألا يجرمنا-أو بعض الأحاديث، أو غير ذلك من المحفوظات، ليس من السهل إرجاعه. فالمحفوظات تحتاج إلى محافظة عليها من النسيان، وهذا يحتاج إلى صبر ومداومة حتى الموت.

سمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الحفظ شاق وأشق منه المراجعة؛ لأن المراجعة يكون باستمرار. اهـ.

وإهمال المحفوظات آفة من آفات العلم، آفة العلم النسيان. وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ضمن مراتب العلم: تعاهده وحفظه حتى لا ينساه فيذهب. «مفتاح دار السعادة» (٧١/١).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق على مقدمة المجموع» (٢٠٨): يعني: إذا وصله الدور فلا يقول: يا فلان، قم عني بنوبتي، بل هو الذي يقوم بها. اهـ.

هذا من آداب الطالب أنه لا يؤثر بنوبته غيره.

(٣) القرب: جمع قربة، والقربة: الطاعة.

ويكره ذلك؛ لأدلة الحث على المسابقة والمنافسة في الخير، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران]، وقال عز وجل: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين].

وأخرج البخاري (٢٦٠٥)، ومسلم (٢٠٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. وأخرج البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».

قال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (٢٩٩): الفرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار، فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلاً للإيثار، بل محلاً للتنافس والمسابقة.

ونقل النووي في «شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٢٠٣٠) عن العلماء عدم الإيثار بالقرب وكراهة الإيثار للغير بموضعه من الصف الأول، وكذلك نظائره.

وفصل ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مسألة الإيثار بالقرب في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٥٢)، وقال: أما القرب الواجبة، فالإيثار بها محرم. ولا يجوز للإنسان أن يؤثر غيره بها، كرجل ليس معه من الماء إلا ما يكفي لوضوئه أو وضوء صاحبه، فهذا الإيثار حرام لا يجوز؛ لأنك سوف تسقط به واجبا عليك.

وأما الإيثار بالقرب المستحبة فهذا فيه تفصيل إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس، كما لو آثرت والدك بالصف الأول في المسجد. يعني: إنسان في الصف الأول ودخل والده فآثره بذلك فهذا لا بأس به، بل قد يكون خيرا؛ لما فيه من إيصال البر للوالد. وكذلك لو آثرت به من له حق عليك فلا بأس، أما إذا لم يكن هناك سبب فقد ذكر العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** أنه يكره الإيثار؛ لأنه يدل على رغبة الإنسان عن الخير.

وتكلم على المسألة أيضا الشيخ ابن عثيمين في «جلسات رمضان» (٢١)، بنحو ما تقدم.

وقد ذهب ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى جواز الإيثار بالقربات، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «زاد المعاد» (٤٤٢/٣) في فوائد قصة ثقيف: وَمِنْهَا: كَمَا لَمْ يَحْبِ الصَّدِيقُ لَهُ، وَقَصْدُهُ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ وَالتَّحَبُّبُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ، وَلِهَذَا نَاشَدَ الْمَغِيرَةَ أَنْ يَدْعَهُ هُوَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِ وَفْدِ الطَّائِفِ؛ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي بَشَّرَهُ وَفَرَّحَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ أَخَاهُ أَنْ يُؤَثِّرَهُ بِقُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَخَاهُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يُجُوزُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبِ لَا يَصِحُّ.

وَقَدْ آثَرْتُ عَائِشَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا جَوَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَهَا عَمْرٌ ذَلِكَ فَلَمْ تَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ، وَلَا لَهَا الْبَذْلَ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ أَنْ يُؤَثِّرَهُ بِمَقَامِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ، وَلَا لِذَلِكَ الْبَذْلَ وَظَائِرُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَجَدَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ لِذَلِكَ، وَلَا مُتَمَتِّعِينَ مِنْهُ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَرَمٌ وَسَخَاءٌ، وَإِيثَارٌ عَلَى النَّفْسِ، بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مَحَبَّاتِهَا؛ تَفَرِّجًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَتَعْظِيمًا لِقُدْرِهِ، وَإِجَابَةً لَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَتَرْغِيًّا لَهُ فِي الْخَيْرِ.. الخ.

والسبب في عدم الإيثار بالقربات، كما قال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (٢٩٩) عن الفقهاء أنهم قالوا: لا يستحب الإيثار بالقربات، والسبب فيه -والله أعلم- أن الإيثار إنما يكون بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه، فلا يسع المؤثر والمؤثر، بل لا يسع إلا أحدهما، وأما أعمال البر والطاعات فلا ضيق على العباد فيها، فلو اشترك الألف المؤلفة في الطاعة الواحدة لم يكن عليهم فيها ضيق ولا تراحم ووسعتهم كلهم، وإن قدر التراحم في عمل واحد أو مكان لا يمكن أن يفعله الجميع بحيث إذا فعله واحد فأتى على غيره، فإن في العزم والنية الجازمة على فعله من الثواب ما لفاعله، كما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في غير حديث، فإذا قدر فوت مباشرته له فلا يفوت عليه عزمه ونيته لفعله.

(١) الإيثار بحفظ النفس، كالطعام، والشراب، واللباس. الإيثار فيه محبوب عند الله **عَزَّ وَجَلَّ**، لهذا يقول الله في الثناء على الأنصار: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر]. الأنصار عندهم مكارم أخلاق عالية، وإيثار عظيم، وسبب نزول هذه الآية ثابت من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّعُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَتَعَالَي فَاطْفِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** -أَوْ صَحَّحَ- مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. رواه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَتَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ: أَلَّا يَحْسِدَ أَحَدًا مِنْ رُفَقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ فِي فَضِيلَةِ رَزَقِهِ اللَّهُ الْكَرِيمُ إِيَّاهَا ^(١)، وَأَلَّا يُعْجَبَ بِمَا حَصَّلَهُ ^(٢).

الأنصار كانوا غاية في الإيثار، ثبت عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَلْتُ، تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ فَيَنْقُاعٌ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» رواه البخاري (٢٠٤٨).

كان من تعليق والدي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في درسٍ لنا في «صحيح البخاري»: هذا - يعني: سعد بن الربيع - في غاية الكرم، وهذا - يعني: عبد الرحمن بن عوف - غاية في العفة والنزاهة. اهـ.

كرم عجيب، وإيثار بالغ حتى إن سعد بن الربيع الأنصاري أراد أن يتنازل لأخيه في الله المهاجري عبد الرحمن بن عوف عن إحدى زوجاته، فالأنصار كانوا آية في الإيثار.

والنفس من طبيعتها عدم الإيثار؛ لأن الإيثار يعطي الشيء وهو بحاجته، وهناك أمور تُسهِّلُ هذا الخُلُقَ العالي، قال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (٣٠٠/١): فإن قيل: فما الذي يسهل على النفس هذا الإيثار، فإن النفس مجبولة على الأثرة لا على الإيثار؟ قيل: يسهله أمور:

■ أحدها: رغبة العبد في مكارم الأخلاق ومعاليتها، فإن من أفضل أخلاق الرجل وأشرها وأعلاها الإيثار، وقد جبل الله القلوب على تعظيم صاحبه ومحبته، كما جبلها على بغض المستأثر ومقته، لا تبديل لخلق الله. والأخلاق ثلاثة: خلق الإيثار، وهو خلق الفضل. وخلق القسمة والتسوية، وهو خلق العدل. وخلق الاستئثار والاستبداد وهو خلق الظلم. فصاحب الإيثار محبوب مطاع مهيب، وصاحب العدل لا سبيل للنفوس إلى أذاه والتسلط عليه ولكنها لا تنقاد إليه انقيادها لمن يؤثرها، وصاحب الاستئثار النفوس إلى أذاه والتسلط عليه أسرع من السيل في حدوره. وهل أزال الممالك وقلعها إلا الاستئثار؟ فإن النفوس لا صبر لها عليه؛ ولهذا أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالسمع والطاعة لولاة الأمر وإن استأثروا عليهم؛ لما في طاعة المستأثر من المشقة والكره.

■ الثاني: النفرة من أخلاق اللئام، ومقت الشح وكرهته له.

■ الثالث: تعظيم الحقوق التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمسلمين بعضهم على بعض، فهو يراها حق رعايتها، ويخاف من تضييعها. اهـ. ويضاف أيضًا: الدعاء.

(١) من آداب الطالب: ترك الحسد لا يحسد زملاءه ولا غيرهم، إذا وجد فضيلة، أو تفوقًا لأحدهم فلا يحسده؛ فإن الحسد من شيمة اللئام، وليس من شيمة أهل الفضل والإيمان، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَاهُ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَلِلْحَكِيمَةِ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء].

والحاسد لا يستفيد شيئًا إلا أنه يرتكب إثماً، ويحرق دمه، ويأكل نفسه بنفسه، كما قال القائل:

لله ذرُّ الحسد ما أعدَّه ❁ بدأ بصاحبه فقتله!

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعُجْبِ: أَنْ يَذْكُرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا حَصَلَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢).

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، بَلْ أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذَا.

فَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا (٣)، وَأَلَّا يَكْرَهُ حِكْمَةَ أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَكْرَهُهَا، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (٤).



فطالب العلم يحتاج أن يجاهد في صفاء سريره ونقاها، وأن ينزه نفسه عن هذا الخلق الذميم.

(١) لا يعجب بما حصله من العلم والفهم؛ لأن العجب مهلكة ومحققة لبركة العلم، ولهذا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوكُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ أَلْرُّهُ بِمَا رَحِبْتُمْ ثُمَّ وَلَّتْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة]. ذكره الله في سياق ذم العجب.

وقد تقدم الكلام على هذين الداءين: الحسد والعجب تحت الفصل الرابع، الباب الرابع، فلا حاجة إلى الإعادة، والله أعلم.

(٢) قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور]. فالله هو الذي أعطاه وهو قادر على أن يسلب منه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التعليق على مقدمة المجموع» (١١١): فكم من إنسان أصيب بالنسيان، وأصيب ببلاء في فهمه، فضل وأضل.

فإياك والإعجاب، فالفضل من الله، وإلى الله، وأسأل الله تَعَالَى شكر نعمته، ودوام فضله. اهـ.

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يحذر الطالب من العجب، ويقول: في المختلطين عبرة للمعتبرين بالأمس في زمرة العلماء، واليوم في زمرة المجانين.

فطالب العلم يجاهد ويعالج نفسه إذا وجد شيئاً من هذا المرض، ولا يهمل، أو يسترسل؛ فإن هذا ضرر عليه، فالعجب داء فتاك، نسأل الله العافية.

(٣) إذا حسد غيره فقد اعترض على قدرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي ذلك يقول الشاعر:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا ❀ أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَاءَتِ الْأَدَبِ

أَسَاءَتِ عَلَى اللَّهِ فِي فَضْلِهِ ❀ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ مَا قَدْ وَهَبَ

فجزاك ربي بأن زادني ❀ وسدَّ عليك وجوه الطلبِ

(٤) زيادة من ط.

البَابُ الْخَامِسُ

فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا (١).

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّيْءِ (٢)، وَأَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ (٣)؛ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ (٤)، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَنْ دَنِيِّ الْاِكْتِسَابِ (٥)، شَرِيفَ النَّفْسِ (٦)، مُتَرَفِّعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجَفَاةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ (١)، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا، ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ (٢).

(١) هذا الباب الخامس في آداب حامل القرآن، وهي وصايا عامة لحملة القرآن الكريم.

وقد اشتمل الباب الرابع الذي قبل هذا على اثنين وعشرين فصلاً، فهو باب طويل جميل في آداب مهمة للمعلم والمتعلم.

(٢) الشَّيْءُ: الأوصاف، والمراد: أن حامل القرآن لا بد أن يكون مميّزاً في أفعاله وأقواله وأوصافه وسلوكه، وأن يبتعد عن الأخلاق السيئة وأخلاق السفلة؛ لأنه يقرأ القرآن، فلا بد أن يتخلق بأخلاقه، كما في وصف النبي ﷺ عند أن سُئِلَتْ عائشة عن خلق النبي ﷺ، فقالت: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن» رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) حتى ولو كان النهي على سبيل الكراهة.

(٤) أي: احتراماً وتعظيماً للقرآن الذي يحمله في صدره.

وتلاوة القرآن: يشمل تلاوة اللفظ، وتلاوة المعنى: وهي تلاوة العمل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ ۖ﴾ [فاطر]، ويقول الله عز وجل: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾ [الزخرف: ٤٣]، وقد تقدم هذا معنا في أوائل «التبيان».

(٥) هذا من أوصاف حامل القرآن، أن يكون ذا حِرْفَةٍ شريفة غير دنيئة، وقد تقدم معنا في آداب المعلم عند فقرة (والتَّزُّرُّ عَنْ دَنِيِّ الْاِكْتِسَابِ).

(٦) الشَّرَفُ: العلو، والمكان العالي. «الصحيح»، وهذا فيه وصية لحامل القرآن أن يكون عالي النفس، بعيداً عن مهانتها، وذلتها. والنفوس الشريفة طموحاتها عالية، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» (١٧٧): فالنفوس الشريفة لا تَرْضَى مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِأَعْلَاهَا وَأَفْضَلِهَا وَأَحْمَدَهَا عَاقِبَةً، والنفوس الدنيئة تحوم حول الدنئات وَتَقَعُ عَلَيْهَا، كَمَا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى الْأَفْذَارِ، فَالنَّفْسُ الشَّرِيفَةُ الْعُلْيَا لَا تَرْضَى بِالظُّلْمِ وَلَا بِالْفَوَاحِشِ وَلَا بِالسَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْلُ، وَالنَّفْسُ الْمُهَيَّنَةُ الْحَقِيرَةُ وَالْخَسِيسَةُ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

وقد أثنى الله عز وجل على النفوس الشريفة وذم النفوس الدنيئة، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝﴾ [الشمس]، أي: زكاها بطاعة الله عز وجل، وخاب مَنْ دَسَّاهَا بالمعاصي.

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ^(٣)، ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ؛ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقَ ^(٤)، وَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ^(٥)، وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ ^(٦).

وليس هناك أشرف للنفس من طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجواب الكافي» (٧٨): الطَّاعَةُ وَالْبِرُّ تُكَبِّرُ النَّفْسَ وَتُعِزُّهَا وَتُعْلِيهَا، حَتَّى تَصِيرَ أَشْرَفَ شَيْءٍ وَأَكْبَرَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَعْلَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أَذْلُ شَيْءٍ وَأَحْقَرُهُ وَأَصْغَرُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَبِهَذَا الدُّلُّ حَصَلَ لَهَا هَذَا الْعِزُّ وَالشَّرَفُ وَالنُّمُو، فَمَا أَصْغَرَ النَّفْسَ مِثْلَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمَا كَبَّرَهَا وَشَرَّفَهَا وَرَفَعَهَا مِثْلَ طَاعَةِ اللَّهِ.

(١) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِذْ لَعَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة].

(٢) تقدم هذا في أوصاف المعلم فقرة: (وَمُلَازِمَةُ الْوَرَعِ وَالْحُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْخُضُوعِ).

(٣) المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد. ن

(٤) هذا مما ينبغي لحملة القرآن، بل ولكل سني أن يرفعوا رؤوسهم، وأن يعتزوا بدينهم، ولا يكونوا أذلة؛ لأنهم على حق وعلى خير ونور وهدى.

(فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقَ) أي: تبيين لكم طريق الحق والرشاد.

(٥) حثُّ لحملة القرآن أن يكونوا سباقين إلى الخير، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. استبقوا إلى القرآن، إلى العلم، إلى الصلاة في جماعة، إلى الذكر، إلى الأخلاق العالية، إلى كل خير.

(٦) أثر عمر أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢١٧)، من طريق طلق بن غنام، عن المسعودي، عن جواب بن عبيد الله، عن المعروف بن سويد، عن عمر.

وهذا أثر حسن؛ جواب بن عبيد الله حسن الحديث، والمسعودي مختلط، لكن رواية طلق عنه قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات».

ومعنى: وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ. أي: لا تكونوا عالة على غيركم، ففيه الحث على ترك البطالة، والاكْتِسَابَ باليد، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو -أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ- فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» رواه البخاري (١٤٨٠)، ومسلم (١٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد دلَّ هذا الحديث أن: سؤال الناس ذلة وإراقة لماء الوجه.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحث على الاكتساب: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوُحُ بَطَانًا» رواه الإمام أحمد (٢٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول سفيان الثوري: عليك بعمل الأبطال، الاكتساب من الحلال، والإنفاق على العيال. رواه ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص ٨٥)، والأثر صحيح.

نكون استفدنا ثلاث وصايا لحامل القرآن من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعَرَفَ بِلِيلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ ^(١)، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ ^(٢)، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ ^(٣)، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ ^(٤)، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ ^(٥).

(١) من أوصاف حامل القرآن قيام الليل، وقيام الليل من شعار الصالحين ودأب المؤمنين، فكيف بحملة القرآن وطلبة العلم الذين ينبغي أن يكونوا أسبق الناس إلى هذه الخصلة؟! وقد عقد الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا فصلاً تحت هذا الباب الخامس، الفصل الثالث.

(٢) أي: يُعرف بصيامه، فهذا من آداب حامل القرآن: أن يكون له نصيب من الصيام، حتى لو لم يتيسر له صيام الإثنين والخميس فيصوم ولو يوماً واحداً في الشهر، كما في حديث أبي عقرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيْزْدُنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» رواه النسائي في «سننه» (٢٤٣٣)، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٤١) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.
فما ينبغي لطالب العلم أن يترك نوافل الصيام بالكلية، فالصيام من أجل العبادات، ومن أسباب صلاح القلب وخشوعه، ومن أسباب الصحة والعافية.

(٣) هذا كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في حديث أهل الجنة: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور]، وبعض السلف ذكر في أوصافهم أنه إذا رأيته حسبته يخشى الله.

قال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٦١): سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ -وهو: ابن عيينة- قَالَ: حَجَّ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، فَذَهَبَ بَمَنَى فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدَ خَيْفٍ، فَأَتِ الْمَنَارَةَ فَانْظُرْ أَمَامَهَا قَلِيلًا شَيْخًا إِذَا رَأَيْتَهُ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ فَهُوَ صَفْوَانُ.

فَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَحَدًا حَتَّى جِئْتُ كَمَا قِيلَ لِي، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ لَمَّا رَأَيْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَنْتَ صَفْوَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلْتُهُ. والأثر صحيح. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/١٣١)، من طريق يعقوب الفسوي، به.
ويقول عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلِمْتُ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مُصَلِّيًا قَطُّ مِثْلَهُ! رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٤٢).

(٤) إذا الناس يخوضون في الباطل يلزم السكوت ولا يخوض معهم، ومن صفات الكفار أهل النار: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاضِلِينَ﴾ [المدثر].

والصمت عبادة وسعادة إلا في خير، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحتاج الصمت إلى جهاد عظيم، فإن اللسان كثير الكلام وحركاته سريعة، لا ينجو منه إلا من عصمه الله.

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ، وَيُنْفِذُونَهَا ^(٢) بِالنَّهَارِ ^(٣).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ ^(٤).

وما أجمل الصمت! حتى إنه والله ليقع في النفس التعجب إذا وجدنا بعض النساء عندها خلُق الصمت؛ لأن الصمت صفة عزيزة رفيعة، القليل من يتصف بها؛ وما أكثر الأخطاء والزلات بسبب الكلام الكثير والثثرة! والإنسان يملك نفسه بصمته، فإذا تكلم يملكه ما تكلم به.

(١) أثر ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥/٨)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» رقم (٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠٦/٢)، من طريق المسيب بن رافع، عن ابن مسعود. وهذا إسناد منقطع؛ قال أحمد بن حنبل عن المسيب بن رافع: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً. كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٨٠).

والخشوع من صفات حملة القرآن، قال تعالى: ﴿وَيُحْزِنُونَ لِلْآذِقَانِ يَجُكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء]. هذه عدة أوصاف لحامل القرآن في أثر ابن مسعود، والأثر وإن كان سنده منقطعاً، لكن معناه صحيح.

(٢) قوله: «وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ» أي: يعملون بما فيها.

(٣) أثر الحسن البصري أورده النووي في «المجموع» (١٣٦/٢) ط/دار إحياء التراث العربي. ولم أجده بسنده، والله أعلم.

ومعنى هذا الأثر: أن السلف كانوا يرون القرآن رسائل ربانية إلهية من لدن حكيم خبير؛ لأنهم يعلمون أنهم مخاطبون بهذا، فكانوا في الليل يقرؤونه ويتدبرونه ويستفيدون، وفي النهار يكون التطبيق العملي. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» (٣): إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألقِ سمعك، واحضر حضور من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه؛ فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله.

(٤) أثرا الفضيل - هذا والذي بعده - أخرجهما بسند واحد الآجري في «أخلاق القرآن» (٣٧)، بسند صحيح. زاد الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَّ تَكُونَ حَوَائِجُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ يعني: يسألونه ويستفتونه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٨/٨) من وجه آخر.

وفي هذا الأثر: حثُّ حامل القرآن أن يرفع حاجته إلى ربه، وأن يفزع إلى خالقه في حوائجه، لا إلى المخلوقين، لا إلى خليفة، ولا إلى من هو دون الخليفة.

والفضيل بن عياض كان واعظاً زاهداً، وهذه طريقة الزهاد أهل العفة والنزاهة، أنهم يرفعون حوائجهم إلى ربهم، ولا يذللون أنفسهم ويُدسُّونها.

وَعَنْهُ أَيْضًا: حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ؛ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ^(١).

هذا الأدب الذي ذكره الفضيل بن عياض عزيز، القليل من يتصف به، فيكون عفيفًا، عزيز النفس، وقد جاء عن سفيان الثوري: قَالَ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ لِأَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ: ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ: هِيَ هِيَ، رَفَعْتُهَا رَفَعْتُهَا إِلَى مَنْ لَا تُخْتَزَلُ الْحَوَائِجُ دُونَهُ، فَمَا أَعْطَانِي مِنْهَا قَنَعْتُ، وَمَا زَوَى عَنِّي مِنْهَا رَضِيتُ. رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٧٩)، والأثر حسن.

وذات مرة دخل والدي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الرئيس، فقال له الرئيس: اطلب حاجتك، قال: ما أحتاج شيئًا، ولم آت لهذا. فألح عليه أن يسأل حاجته فأبى، فأعطاه من قبل نفسه سيارة، وأرسل إليه ببعض المساعدة للدعوة.

والعفيف والله يعظم في نفوس التجار والرؤساء، بخلاف الذي يذل نفسه ويسألهم أموالهم، فإنه يصغر في أعينهم حتى لو كانوا أثرياء ورؤساء، نسأل الله أن يرزقنا جميعًا عِزَّةَ النفس.

(١) هذا من صفات حامل القرآن: أنه لا يشارك الفرع في اللهو والسهو واللغو؛ تعظيمًا لحقوق القرآن الكريم. وحق القرآن علينا: أن نعظمه ونحترمه ونتأدب بأخلاقه، ونعمل به.

وهنا مسألة: حكم الحلف بحق القرآن؟

في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/٨٤): برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن؛ لأن حق القرآن تعظيمه منا، والإيمان بأنه كلام الله سبحانه، وهذه كلها من أفعالنا، والمخلوق لا يحلف به ولا بأفعاله، وإنما الحلف يكون بالله سبحانه، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته سبحانه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت». اهـ.

وحاصل ما استفدنا: أن من أكرمه الله عزَّجَلَّ بالقرآن الكريم، فإنه يحمل كنزًا عظيمًا في صدره، فلا ينبغي أن يتصف بأوصاف الضائعين، ولا بأوصاف السفلة المائعين.

وما يصنع طالب العلم وحامل القرآن بما تعلَّمه إذا جفاه ولم يعمل به؟!

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ نَهَارِي نَهَارِ سَفِيهِ، وَلَيْلِي لَيْلِ جَاهِلٍ، فَمَا أَصْنَعُ بِالْعِلْمِ الَّذِي كَتَبْتُ؟ رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/٢٧١)، والأثر حسن.

حامل القرآن ينبغي أن يعرض نفسه وأوصافه على القرآن، كالمرأة إذا نظر إليها أزال النقص والعيب، فهكذا الذي يقرأ القرآن ينظر حاله وأوصافه، فما كان من خلل أصلحه وتاب إلى الله منه، وما كان من أخلاق حميدة حمد الله وشكره إذ وفقه لذلك.

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «أخلاق أهل القرآن» (٨٠): الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ إِذَا تَلَا الْقُرْآنَ اسْتَعَرَضَ الْقُرْآنَ، فَكَانَ كَالْمَرْأَةِ، يَرَى بِهَا مَا حَسَنَ مِنْ فِعْلِهِ، وَمَا قَبِحَ مِنْهُ، فَمَا حَذَرَهُ مَوْلَاهُ حَذَرَهُ، وَمَا خَوَّفَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِ خَافَهُ، وَمَا رَغَّبَهُ فِيهِ مَوْلَاهُ رَغِبَ فِيهِ وَرَجَاهُ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، أَوْ مَا قَارَبَ هَذِهِ الصِّفَةَ، فَقَدْ تَلَاهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَرَعَاهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ، وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ شَاهِدًا وَشَفِيعًا وَأَنْيسًا وَحِرْزًا، وَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ، نَفَعَ نَفْسَهُ وَنَفَعَ أَهْلَهُ، وَعَادَ عَلَى الْبَدَنِ، وَعَلَى وَلَدِهِ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

(١) فَضْلٌ

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ: أَنْ يُحَذَرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا.
فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ^(١)، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ^(٢)، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ^(٣).
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ^(٤)، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ^(٥)».

(١) قال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦٠٨/٢): لا تجعلونه مكسباً تأكلون به أموال الناس، كما يفعله المرتزقة بتلاوته. اهـ.

وهذا فيه الحث على الإخلاص في تعلُّم القرآن وتعليمه، فلا يكون لأجل المال والراتب والدنيا والسمعة.

(٢) هذا معناه في الحديث المتقدم في أوائل هذا الكتاب: «وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه»، فنحيل إليه.

(٣) حديث عبد الرحمن بن شبل أخرجه الإمام أحمد (٤٣٩/٢٤)، من طريق يحيى وهو: ابن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبزاني، عن عبد الرحمن بن شبل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦)، من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، به.

والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١/رقم ٢٦٠).

(٤) القِدْح: السَّهْم الَّذِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ، أَوِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ عَنِ الْقَوْسِ.

يُقَالُ لِلْسَّهْمِ أَوَّلُ مَا يُقَطَّعُ: قِطْعٌ، ثُمَّ يُنَحْتُ وَيُبرَى فَيُسَمَّى بَرِيًّا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُسَمَّى قِدْحًا، ثُمَّ يُرَاشُ وَيُرَكَّبُ نَصْلُهُ فَيُسَمَّى سَهْمًا. اهـ من «النهاية» (٢٠/٤).

قال صاحب «عون المعبود» (٤٢/٣): أي: يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته، «كما يُقَامُ الْقِدْحُ» أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة؛ لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣٠)، وأحمد (٤١٥/٢٣)، وغيرهما. وهو حديث صحيح.

وقد صححه والدي في «جامعه» (٢٣٩٨)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/رقم ٢٥٩) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى. والحديث لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ سببَ ورودِهِ، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْعَجَمِيُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ، فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيِّئِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». وعند البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩٩): وَفِينَا الْعَجَمِيُّ وَالْعَرَبِيُّ. وقوله: «اقْرَءُوا فَكُلُّ حَسَنٌ» قال صاحب «عون المعبود» (٤٢/٣): أَي: فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ قِرَاءَتِكُمْ حَسَنَةٌ مَرْجُوءَةٌ لِلثَّوَابِ، إِذَا أَثَرْتُمْ الْأَجَلَ عَلَى الْعَاجِلَةِ، وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُقِيمُوا أَلْسِنَتَكُمْ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، وَهُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ.

ونستفيد من هذا الحديث والذي قبله في قوله: «وَلَا تَعْلُوا فِيهِ»:

■ الرد على الذين يتكلفون التجويد ومخارج الحروف، وهذا هو الغالب في حال الذين يتعلمون ويعلمون التجويد والمخارج إلا من رحم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «زغل العلم» (٢٥-٢٧): فالقراء المجودة: فيهم تنطع وتحرير زائد يؤدي إلى أن المجود القارئ يبقى مصروف الهمة إلى مراعاة الحروف، والتنطع في تجويدها، بحيث يشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله تعالى، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة لله، ويخليه قوي النفس مُزدرِياً بحفاظ كتاب الله تعالى. فينظر إليهم بعين المقت وأن المسلمين يلحنون، وبأن القراء لا يحفظون إلا شواذ القراءة، فليت شعري أنت ماذا عرفت؟! وما علمك؟! وأما عملك فغير صالح، وأما تلاوتك فثقيلة عرية عن الخشية والحزن والخوف، فالله يوفقك، ويبصرك رشداً، ويوقظك من رقدة الجهل والرياء.

وضدهم قراء النغم والتمطيط، وهؤلاء في الجملة من قرأ منهم بقلب وخوف قد ينتفع به في الجملة، فقد رأيت من يقرأ صحيحاً ويطرب ويبيكي.

نعم، ورأيت من إذا قرأ قَسَّى القلوب وأبرم النفوس، وبدل كلام الله تعالى، وأسوأهم حالاً الجنائزية، والقراء بالروايات وبالجمع فأبعد شيء عن الخشوع، وأقدم شيء على التلاوة بما يخرج عن القصد، وشعارهم في تكثير وجوه حمزة، وتغليظ تلك اللامات وترقيق الراءات.

اقرأ يا رجل، واعفنا من التغليظ والترقيق وفرط الإمالة، والمدود ووقوف حمزة فإلى كم هذا؟ وآخر منهم إن حضر في ختمة أو تلا في محراب جعل ديدنه إحضار غرائب الوجوه والسكت، والتهوع بالتسهيل، وأتى بكل خلاف، ونادى على نفسه أنا (أبو فلان) فاعرفوني فإني عارف بالسبع، إيش يعمل بك؟ لا صبحك الله بخير، إنك حجر منجنيق، ورمصاص على الأفتدة.

■ أنه لا يجب تعلم التجويد؛ لأن الصحابة كان يقرؤون وفيهم العربي والأعجمي، واستحسن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قراءتهم. ومما يدل لذلك أيضاً: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

ف قوله: «وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ» دليل أن عنده صعوبة ومشقة في النطق والتجويد، ومع ذلك رَغِبَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في القراءة، وقال: لَهُ أَجْرَانِ.

وقد ذهب إلى عدم وجوب التجويد في قراءة القرآن من علمائنا وأئمتنا: والدي الشيخ مقبل، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

ونقله الشيخ ابن عثيمين، عن شيخه السعدي، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٧)، وسيأتي نقله عنه بعد قليل. وقول الشيخ ابن باز في مواضع من «فتاوى نور على الدرب»، منها: (١١/٤٨٠)، فقد قُدِّمَ له هذا السؤال: أنا أصلي بمجموعة من الناس إماماً في أحد المساجد، لكنني أعترف أنني لا أجيد قراءة القرآن بشكل جيد، فهل أكون أئماً؟ علماً بأنه لا يوجد غيري إماماً لهؤلاء الناس، وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كنت تقيم القراءة ولو كنت غير مجود فالتجويد ليس بواجب، بل مستحب، إذا كنت تقيم القراءة، تقيم الحروف، تخرجها فلا بأس بذلك ولو كنت لم تقرأ التجويد، ما دمت تقرأ الآيات باللغة العربية قراءة واضحة، والحروف واضحة فلا بأس عليك، والحمد لله.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(١).

مَعْنَاهُ: يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ إِمَّا بِهَالٍ، وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ رَجُلٌ فَتَلَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَأَلَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

ورَدَّ الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٢٦) على من يقول بوجوب التجويد من وجوه ذكرها، وهذا نصُّها: لا أرى وجوب الالتزام بأحكام التجويد التي فصلت بكتب التجويد، وإنما أرى أنها من باب تحسين القراءة، وباب التحسين غير باب الإلزام، وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٥٠٤٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل كيف كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم، والمد هنا طبيعي لا يحتاج إلى تعمله، والنص عليه هنا يدل على أنه فوق الطبيعي.

ولو قيل بأن العلم بأحكام التجويد المفصلة في كتب التجويد واجب، للزم تأثيم أكثر المسلمين اليوم، ولقلنا لمن أراد التحديث باللغة الفصحى: طبق أحكام التجويد في نطقك بالحديث وكتب أهل العلم وتعليمك ومواعظك.

وليعلم أن القول بالوجوب يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة أمام الله عَزَّ وَجَلَّ في إلزام عباده بما لا دليل على إلزامهم به من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إجماع المسلمين، وقد ذكرنا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب له أن التجويد حسب القواعد المفصلة في كتب التجويد غير واجب.

وكان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ ينتقد قول ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَا زِمٌ ❀ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثَمُ

ويقول: هذا ليس بصحيح. اهـ.

ولا شك أن الأفضل القراءة بالتجويد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»، فلا يعني ما تقدم التزميد في علم التجويد، لكن من غير غلو ولا تكلف، والتكلف داخل في التنطع، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، رواه مسلم (٢٦٧٠)، ولهذا إعادة إن شاء الله، تحت الباب السادس رقم الفصل (٢٢).

■ استنبط والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح» (٢٣٩٨) من حديث جابر: فيه علم من أعلام النبوة؛ فقد كثر المتأكلون بالقرآن. (١) حديث سهل رواه أبو داود (٨٣١)، وأحمد (٥٠٩/٣٧)، من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سودة، عن وفاء بن شريح، عن سهل بن سعد، وقرن أبو داود ابن لهيعة بعمر بن الحارث.

وهذا إسناد ضعيف؛ وفاء بن شريح روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، فهو مجهول حال؛ فإن ابن حبان معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل.

وانظر كلام الشيخ الألباني على هذا الحديث في «الصحيحة» تحت رقم (٢٥٩)، وتحقيق «مسند أحمد».

رَاجِعُونَ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ. فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا تُعْطَوْهُ». وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ فَضِيلَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ الصَّحَابَةَ ^(١).
وَأَمَّا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢) مَنَعَ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ ^(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٤).
وَعَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يُجُوزُ إِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ، وَهُوَ قَوْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٥)، وَالشَّعْبِيِّ ^(١)، وَابْنِ سِيرِينَ ^(٢).

(١) لم أجده بهذا السياق. وقد أعله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالانقطاع.

ونستفيد من هذه الأحاديث: الحث على الإخلاص، وحسن النية في تعلم القرآن وتعليمه، وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» قال: بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَأَى بِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَجَّرَ بِهِ.

فاحرص يا قارئ القرآن ومقرئه على حسن النية؛ لتسلم من عذاب الله، وتفوز برضا الله، والقليل من يسلم، والمعصوم من عصمه الله، وأحيل إلى ما تقدم في أوائل هذا الكتاب في الحث على حسن النية.

(٢) أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب، واسم أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، وقيل: اسمه أحمد. ن

وكلام الخطابي في «معالم السنن» (٨٥/٣) كتاب البيوع.

(٣) الزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب البصري، بفتح الباء وكسرها. ن

(٤) وهو قول إسحاق، كما في «شرح السنة» (٢٦٨/٨) للبخاري، وأحمد في رواية عنه أخذ بها جمهور أصحابه، كما في «الإنصاف» (٣٥/٦) للمرداوي. وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٠/١٠): لو استأجره ليعلمه القرآن فهو أيضاً حرام على المذهب. اهـ. أي: مذهب الحنابلة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠٥/٣٠) ثلاثة أقوال عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وقال: وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. إِحْدَاهُمَا - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ -: أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى ذَلِكَ. وَالثَّانِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -: أَنَّهُ يُجُوزُ الْإِسْتِجَارُ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ؛ دُونَ الْغِنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. اهـ.

وهذه الرواية الثالثة اختيار شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤١/٤) تحت ترجمة أَجْرِ الْمُعَلِّمِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْكِتَابَةِ أَجْرًا، وَكَرِهَ الشَّرْطَ. ولم يتميز لي أشعث فقد روى حفص بن غياث عن غير واحد ممن يسمى بأشعث، كما في ترجمة حفص من «تهذيب الكمال»، وروى غير واحد ممن يسمى بأشعث عن الحسن البصري، ومنهم: أشعث بن سوار، وهو

ضعيف. وقد وجدت العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٥٠٤)** ذكر هذه الفائدة في الرواة عن الحسن البصري، ولم ينص على أيهم المراد، فאלله أعلم.

قال العيني في «عمدة القاري» (١٢/٩٧) عقب الأثر: **وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ التَّعْلِيمِ.**

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٧/١٣٠)، من طريق يحيى بن سعيد ابن أخي الحسن قال: **لَمَّا حَدَّثْتُ قُلْتُ: يَا عَمَّاهُ، إِنَّ الْمُعَلِّمَ يُرِيدُ شَيْئًا. قَالَ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: أَعْطَاهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: أَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٨/٢٧٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١٦٩) برواية حماد بن سلمة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو مجهول عين.**

(١) الشعبي بفتح الشين: اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين. ن

قلت: أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٤٠)، من طريق عثمان بن الحارث عن الشعبي قال: **لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَالأثر صحيح. وعثمان بن الحارث: ثقة.**

قال العيني في «عمدة القاري» (١٢/٩٧): **قَوْلُ الشَّعْبِيِّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِارَ الْأَجْرِ بِالْإِشْرَاطِ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ بِأَجْرَةٍ، وَأَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ قَائِلُونَ بِهَذَا أَيْضًا.**

وأثر ابن سيرين رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/١٥١)، من طريق يحيى بن عتيق عن محمد -وهو: ابن سيرين- أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ الْقَسَامَ.

والأثر صحيح. يحيى بن عتيق: الطُّفَاوِيُّ، بضم المهملة وتخفيف الفاء، البصري: ثقة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٤٥٤): **كَأَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ اخْتِارَ الْأَجْرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَارَطَةِ وَلَا يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ إِشْرَاطٍ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. اهـ. أي: وفي معناه: أخذ الأجرة على تعليم القرآن بشرط. والقسام: الذي يقسم.**

(٢) وهذا قول أحمد في رواية عنه، قال ابن قدامة في «المغني» مسألة (٤٣٢٤): **فَإِنْ أُعْطِيَ الْمُعَلِّمُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ. وَقَالَ، فِيْمَا نَقَلَ عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ سَافِرٍ: لَا يَطْلُبُ، وَلَا يُشَارِطُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: أَكْرَهُ أَخْذَ الْأَجْرِ إِذَا شَرَطَ. وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ لَا يُشَارِطُ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، إِنْ أَتَاهُ شَيْءٌ قَبِلَهُ. كَأَنَّهُ يَرَاهُ أَهْوَنَ.**

وهذا الذي استفدناه من والدي الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ يَجُوزُ لَهُ، وهذا نص فتواه في الجواب عن سؤال: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول -وقد اختلف اثنان-: «**اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَكَلَامًا مُحْسَنًا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَتَعْجَلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ،** وأيضاً يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَسْتَكْثِرُوا بِالْقُرْآنِ.**»

فإذا كان يُدرِّس من أجل المال فهو آثم، وإذا كان يُعطى شيئاً من بيت مال المسلمين، أو يُعطى من فاعل خير فلا بأس بهذا.

أما أن يقول للطالب: أنا لا أدرسك حتى تعطيني في الشهر مائة ريال أو خمسين ريالاً أو أقل أو أكثر فهذا لا يجوز، وما كان على عهد السلف رضوان الله عليهم، بل ما كان على عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والله **عَزَّ وَجَلَّ** وتعالى يقول في شأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي شأن الأنبياء: ﴿**قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [سبأ: ٤٧]، يعني: ما كان يُبْلَغ ويطلب شيئاً من المال، بل يُبْلَغ لله **عَزَّ وَجَلَّ**، والله المستعان. [نقلته من فتاوى في آخر شريط: «الأحداث الفاضحة» لوالدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**].

وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى جَوَازِهَا إِذَا شَارَطَهُ وَاسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً^(١). وَقَدْ جَاءَتْ بِالْجَوَازِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ^(٢).

(١) هذا قول أكثر العلماء، قال القرطبي في «تفسيره» (١/٣٣٥): وَأَجَازَ أَخَذَ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

ونصر قول الجمهور ابن حزم في «المحلى» (مسألة ١٣٠٧)، وقال: وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ مُشَاهَرَةً وَجُمْلَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَعَلَى الرُّقَى، وَعَلَى نَسْخِ الْمَصَاحِفِ، وَنَسْخِ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ نَصٌّ، بَلْ قَدْ جَاءَتْ الْإِبَاحَةُ.

قال ابن حزم: وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

يعني بأبي سليمان: داود بن علي الظاهري.

وحكى الإباحة القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٥٨٤) عن العلماء كافة، قال: ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة.

المُشَاهَرَةُ: الْمُعَامَلَةُ شَهْرًا بِشَهْرٍ. «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/١٨٥).

(٢) أشار الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أدلة الجواز، ولم يذكر شيئاً منها، وهذه بعض الأدلة التي استدلل بها المجيزون:

عن سهل بن سعد في قصة الواهبة، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخْذُ النَّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري (٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٤١٦): فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَأَخْذِ الْبَدَلِ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ الْعِوَضُ فِي كُلِّ مَا يُتَّفَعُ بِهِ مِنْهُ. اهـ.

هذا قول في المراد بهذا الحديث أنه يعلمها بما يحفظ من القرآن ويكون ذلك صداقاً لها، وقد أجيب- ومن هذا الجواب نفهم أن هناك قولاً آخر في المراد بتزويجه إياها بما معه من القرآن- بأنه زَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ إِكْرَامًا لَهُ؛ لكونه يحفظ بعضاً من القرآن، وهذا نظير قصة أم سليم، كما في «سنن النسائي» (٣٣٤١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرُهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا» قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ» وهو في «الصحيح المسند» (٩٨) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكن هذا مردود برواية لمسلم: «انْطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وفي رواية لأبي داود (٢١١٢): «فَقُمُ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ». وفي سند أبي داود عِشْلُ بْنُ سَفْيَانَ، وهو ضعيف. فهذا يدل أن المراد يعلمها من القرآن ويكون ذلك صداقاً لها.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٣٤٥): وَقَدْ أَجَابَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْجَوَازِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ- حديث سهل- بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِكْرَامًا لَهُ؛ لِحِفْظِهِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَجْعَلِ التَّعْلِيمَ صَدَاقًا، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَهَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ؛ فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنَ النَّارِ، فَاقْبَلْهَا»^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»... إلخ.

قلت: ادعاء الخصوصية معتمد على حديث «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا». وهو حديث ضعيف؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢١٢/٩): «وَهَذَا مَعَ إِسَالِهِ فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضعيفة» (٩٨٢): «هُوَ أَبُو النُّعْمَانِ هَذَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الَّذِي فِي «الجرح والتعديل» (٤٤٩/٢/٤): أَبُو النُّعْمَانِ رَوَى عَنْ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ، وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ أَبِي: مَجْهُول. اهـ.

فنبقى على القاعدة المعروفة: الأصل عدم الخصوصية.

وأجاب والذي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث سهل بما يلي: هذا يُعْمَلُ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا وَهُوَ يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ يَعْلَمُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزُوجُ بِهَا، وَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا لَهَا. اهـ من «شرح مختصر علوم الحديث» (٢١٤).

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٧)، وَفِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ فِي أَخْذِ الصَّحَابِيِّ الْأَجْرَةَ عَلَى رَقِيعَةِ اللَّدِيعِ. قَالَ الْجُمْهُورُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ الرَّقِيعَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِنِي مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٥). ذَكَرَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي «نِيلِ الْأَوْطَارِ» (٣٤٥/٥) فِي أدلة المجيزين، وَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ عُمُومٌ مُخَصَّصٌ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ. وَالشُّوكَانِيُّ مَعَ الْمَانِعِينَ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

وقد أجيب عن حديث: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَنَّ هَذَا فِي الرَّقِيعَةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ السِّيَاقُ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٦/ص ١٥٧): الْفَرْقُ بَيْنَهُ -أَي: بَيْنَ الرَّقِيعَةِ وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ-: أَنَّ الرَّقِيعَةَ نَوْعٌ مَدَاوَاةٌ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهَا فِعْلٌ، وَالْمَدَاوَاةُ يَبَاحُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» يَعْنِي بِهِ: الْجُعْلُ أَيْضًا فِي الرَّقِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي سِيَاقِ خَبَرِ الرَّقِيعَةِ. اهـ المَرَادُ.

وهذا قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٤٦/٥)، وقول والذي فقد سألته فأجابني: هذا في الرقعة. وقول الشيخ الألباني، كما في «جامع تراث فقه الإمام الألباني» (٢٩٤/١٣)، وعزاه لعلماء الحنفية.

(١) حديث عبادة ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٣٦٣/٣٧) وغيرهم من طريق وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت.

وهذا إسناد ضعيف؛ الأسود بن ثعلبة مجهول عين، ترجمته في «تهذيب الكمال» وغيره، وقال ابن المديني عنه كما في «الميزان»: لا يعرف، والمغيرة بن زياد قد جرح بجرح شديد، وقد خولف. خالفه بشر بن عبد الله بن يسار، فقال: عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

أخرجه من هذه الطريق أبو داود (٣٤١٧)، وأحمد (٤٢٦/٣٧)، والحاكم (٥٥٩٤/٣)، والبيهقي (١٢٥/٦).

وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَبِأَثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ السَّلَفِ^(٢).

وبشر بن عبد الله بن يسار مجهول حال.

وقد أشار البيهقي إلى إعلاله، فقال بعد أن ذكر حديث عبادة من هاتين الطريقتين: هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي، كما ترى، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا منه. اهـ.

ويعني بحديث ابن عباس وأبي سعيد: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه لـ «المستدرک»: بشر بن عبد الله بن يسار روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر. والحديث رواه وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عند أبي داود، وإسحاق بن سليمان عند ابن أبي حاتم (ص ٧٤). روه عن مغيرة بن زياد، وهو منكر الحديث، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

وهذه الطريق أرجح من التي رواها الحاكم، ولكنها تدور على مجهول، وهو الأسود بن ثعلبة، كما في «الميزان». اهـ.

وجاء عن أَبِي بِن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (١٢٦/٦) وغيرهما، من طريق عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسًا من نار» فرددتها.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد مضطرب، عبد الرحمن بن سلم مجهول.

وعطية، وهو: ابن قيس، لم يسمع من أبي بن كعب، كما في «تهذيب التهذيب». وأعله بالانقطاع البيهقي.

وقال الذهبي في «الميزان»: ترجمة عبد الرحمن بن سلم: إسناده مضطرب في الذي أهدى لأبي قوسًا، وما روى عنه سوى ثور بن يزيد.

وجاء عن أبي الدرداء أخرجه البيهقي (١٢٦/٦)، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أخذ قوسًا على تعليم القرآن، قلده الله قوسًا من نار». ثم ساق بإسناده عن دحيم أنه قال عن حديث أبي الدرداء: ليس له أصل. اهـ.

قلت: ولم يصرح الوليد بالتحديث من شيخ شيخه. وهو يدلّس تدليس التسوية.

وذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصححة» (٥١٤/٦) أن فيه علتين:

الأولى: أن سعيد بن عبد العزيز، وإن كان على شرط مسلم، فقد اختلط في آخر عمره، كما في «التقريب». ولا ندري: أحدث هذا قبل الاختلاط أم بعده؟!

الثانية: أن الوليد بن مسلم وإن كان من رجال الشيخين، فإنه كثير التدليس والتسوية؛ فيخشى أن يكون سقط رجلاً بين سعيد وإسماعيل. وعليه: فيحتمل أن يكون المُسْقَطُ ضعيفًا، مثل: عمرو بن واقد أو غيره. ولعل هذا هو وجه قول دحيم في هذا الحديث: ليس له أصل. اهـ.

(١) هذا من أدلة مانعي أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومن أدلتهم أيضًا:

- قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا آتَاكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنَّي فَاتِقُونَ﴾ [البقرة].
- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من طريقتهم وهديم التعليم بغير أجرة، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُوا لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص]. وقال: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [سورة]

وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ بَجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ بِتَعْلِيمِهِ فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ، فَلَمْ يَجْزْ
لَهُ الْآخِذُ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ إِجَارَةً قَبْلَ التَّعْلِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

[الطور]. وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهَوْلَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أََمْوَالُكُمْ﴾ [محمد].

■ أن القرون الثلاثة المفضلة وغيرهم من أهل العلم كانوا يعلمون القرآن من غير أجر، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٠): أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بِدِيَارِ الْإِسْلَامِ. وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُشْهُورِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ إِنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأَجْرٍ أَصْلًا. اهـ.

(١) ذكر بعضاً منها ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٤١) تحت ترجمة: مَنْ كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.

(٢) بقي هنا مسألة: أخذ راتب من بيت المال على تعليم القرآن، قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ص ١٥٨): أما الرِّزْقُ من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين. اهـ.

فينبغي أن يُفْرَضَ لِلْمُعَلِّمِ من المال مَا يُعِينُهُ عَلَى التَّفَرُّغِ لِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ، سواء من طَرَفِ ولي الأمر أو فاعل خير.

روى يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١١٧/١)، من طريق بقية عن ابن أبي مريم، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقهِ وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار، فيستعينون على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإنَّ خير الخير أعجله، والسلام عليك. والأثر حسن لغيره؛ بقية يدلُّس تدليس التسوية، وقد عنعن. وابن أبي مريم: أبو بكر اختلط بسبب حليٍّ سُرقت عليه. ومن طريق يعقوب الفسوي أخرجه الخطيب في «الفيح والمنتقى» (١٠٧٤/٢) تحت فقرة: على الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين، فإن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً، واجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً؛ ليتفرغ لفتاويهم وجوابات نوازلهم، ساغ ذلك.

وله طريق أخرى عند الخطيب في «الفيح» (١٠٧٥)، من طريق نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن الحكم بن سليمان، عن ابن أبي غيلان، قال: بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يمجدة الأشعري يفقهان الناس. ونعيم بن حماد: الخزاعي، ضعيف.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦١/٢) عن حبان بن موسى، قال: عوتب ابن المبارك فيما يفرق المال في البلدان، ولا يفعل في أهل بلده. فقال: إني لأعرف مكان قوم لهم فضل، وصدق، وطلبوا الحديث فأحسنوا الطلب للحديث، حاجة الناس إليهم شديدة، وقد احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أغنيانهم بثوا العلم لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم. والأثر ثابت.

مسألة: أخذ المال على تلاوة القرآن فقط من غير تعليم

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣١٦/٣١): الْإِسْتِجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي الْإِسْتِجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ.

(٢) فَصْلٌ

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ، وَيُكْثِرَ مِنْهَا.
وَكَانَ لِلْسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَحْتِمُونَ فِيهِ.
فَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتَمَةً وَاحِدَةً.
وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتَمَةٌ ^(١).
وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ ^(٢)، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ ثَمَانٍ لَيَالٍ ^(٣).

وقال الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٣٧٥/٢٤): أخذ الأجرة على مجرد التلاوة في أي مناسبة هذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم في تحريم ذلك. اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب «الشرعية»، كما في «نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار» (١٤٤/٣)، من طريق الهيثم بن حميد، عن رجل، عن مكحول، قال: كان أقوياء من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤون القرآن في سبع، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهرين، وبعضهم في أكثر من ذلك.

قال الحافظ عقبه: هو أئثرٌ ضعيف؛ من أجل الرجل الذي لم يُسَمَّ، ولأن مكحولاً لم يسمع من الصحابة إلا من عددٍ يسير.

قال البخاري: سمع من أنس، وواثلة، وأبي هند. وتبعه الترمذي، وزاد: ويقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا من هؤلاء.

قال الحافظ: وتوقف أبو مسهر من سماعه من أبي هند. اهـ.

وسياتي إن شاء الله حديث عبد الله بن عمرو، وفيه الأمر بقراءة القرآن في كل شهر، وفي عشرين، وفي عشر، وفي أسبوع، والرخصة في قراءته في ثلاث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٤٥/٣): أما العشر فأخرجه ابن أبي داود بسندٍ لِيِّنٍ عن الحسن البصري: أنه كان يقرأ القرآن في كلِّ عشر ليالٍ مرة.

و[أخرجه ابن أبي داود] بسندٍ صحيح عن أبي الأشهب - واسمه جعفر بن حيان العطاردي - قال: كان أبو رجاء - يعني: العطاردي، واسمه عمران بن ملحان - يَحْتَمُ في شهر رمضان في كلِّ عشر ليالٍ خَتَمَةً.

(٣) الختم في ثمان جاء عن أبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٦/٣)، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي بن كعب أنه كان يَحْتَمُ القرآن في ثمان.

وهذا إسناد منقطع؛ قال ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١٢٩/١): قال شعبة: أبو المهلب لم يسمع من أبي حديثه. وفي رواية عن شعبة قال: لم يسمع من أبي حديثه: أنه كان يقرأ القرآن في ثمان.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٧٨)، من طريق خالد، عن أبي قلابة، قال: كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَحْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَمَانٍ. وهذا منقطع؛ أبو قلابة يرويه عن أبي بن كعب بواسطة، كما في الطريق السابقة.

وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ.
 وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسِ لَيَالٍ ^(١)، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ ^(٢).
 وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ ^(٣).
 وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَتَيْنِ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ: أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ.
 فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتَمَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ^(٤)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ:
 سَلِيمُ بْنُ عَتْرِ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَاصُّ أَهْلِ مِصْرَ، فَروى
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ ^(٦).

-
- (١) من الذين جاء عنهم الختم في ست، وخمس: قال أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٧٨): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سِتٍّ، وَكَانَ عَلَقَمَةُ يَخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ. هذا أثر صحيح.
- (٢) جاء عن أبي الدرداء، وبلال بن يحيى الختم في أربع ليالٍ. أخرجه ابن أبي داود، كما في «نتائج الأفكار» (٣/١٥٠). أما أثر أبي الدرداء فأخرجه ابن أبي داود، من طريق مغيث بن سمي، قال: كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع. ومغيث بن سمي: الأوزاعي شامي، وثقه الفسوي وأبو داود، كما في «تهذيب الكمال» (٥٣/٢٨)، ومن دونه الله أعلم؛ إذ لم يذكر الحافظ بقية السند.
- (٣) جاء الختم في كل ليلتين في الأثر الذي رواه الدارمي في «سننه» (٣٥٢٨)، من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ. وعبد الملك: ابن أبي سليمان العزمي حسن الحديث؛ فالأثر حسن.
- وذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/١٥٣) أنه عقد لهذا ابن أبي داود بابًا. ومن ضمن ما ذكر أنه أورد-أي: ابن أبي داود- فيه عن الأسود بن يزيد النخعي أنه كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين. وسنده صحيح. اهـ.
- (٤) تميم الداري: منسوب إلى جد له اسمه الدار، وقيل: منسوب إلى دارين موضع بالساحل، ويقال: تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك. وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول «شرح صحيح مسلم». ن
- (٥) سليم بن عتر بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثناة فوق. ن
- (٦) أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «التهجد» رقم (١٦٤)، من طريق سعيد بن عفير، حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد: أن سليم بن عتر كان يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات.

وَرَوَى أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي قُضَاةِ مِصْرَ: أَنَّهُ ^(١) كَانَ يَخْتِمُ فِي اللَّيْلَةِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَثْمَانَ
^(٣) الْمَغْرِبِيَّ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ الْكَاتِبِ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ، وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.
وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.
وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّورَقِيُّ ^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ^(٦) - مِنْ عِبَادِ التَّابِعِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،
وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئًا. وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ
إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبْعُ اللَّيْلِ ^(٧).

وابن لهيعة: ضعيف، ولكنه قد جاء من غير طريقه، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩١) من وجه آخر عن بكر بن مضر،
أن سليم بن غتر، كذا بالغين المعجمة، وصوابه بالعين المهملة. وإسناد أبي عبيد رجاله ثقات.
وذكره الذهبي في «السير» (١٣٢/٤).

(١) أي: سليم.

(٢) أبو عبد الرحمن السلمي: محمد بن الحسين، صوفي تالف؛ فالقصة ضعيفة من أجله.

(٣) أبو عثمان المغربي: قال في ترجمته الإمام الذهبي في «السير» (٣٢٠/١٦): الإمام القدوة شيخ الصوفية أبو عثمان سعيد بن سلام.

(٤) ابن الكاتب: الحسن بن أحمد بن أبي علي، المعروف بابن الكاتب، من شيوخ المصريين. ذكره أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي في
«طبقات الصوفية» (٢٩٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١٠/١٠).

(٥) الدورقي: بدال مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم قاف، ثم ياء النسب، قيل: إنها نسبة إلى القلانيس الطوال
التي تسمى الدورقية، وقيل: كان أبوه ناسكًا، أي: عابدًا، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيًا، وقيل: نسبة إلى دورق
بلدة بفارس أو غيرهما. ن

(٦) منصور بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة. ن

(٧) أخرج أثر منصور بن زاذان أبو نعيم في «الحلية» (٥٤/٣): حدثنا أبو محمد ابن حيان، قال: ثنا أحمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد
بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني محمد بن عيينة، قال: حدثني مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، قال: كنت أصلي أنا
ومنصور بن زاذان... فذكره بأتم منه.

وهذا أثر صحيحٌ لغيره؛ أحمد بن الحسين نسبه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٢/٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْحَدَّاءُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ.. وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٩/٤)، وقال: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ نَصْرٍ، أَبُو
جعفر الحذاء مولى همدان. ثم نقل بإسناده عن الدارقطني أنه قال: ثقة.

ومحمد بن عيينة، هو: الهلالي أخو سفيان، قال عنه أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه؛ يأتي بالمنكير.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ] (١).

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ (٢).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَخْتَبِي (٣)، فَمَا يَحِلُّ حَبْوَتُهُ (٤) حَتَّى يَخْتِمَ الْقُرْآنَ (٥).

وسائر رجاله معروفون، وشيخ أبي نعيم، هو: الإمام أبو الشيخ وهذا لقب، وكنيته أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، صاحب كتاب «العظمة» وغيره.

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤٧٤/٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ كَانَ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ خَفِيفَ الْقِرَاءَةِ وَكَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وهذا سند صحيح؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ: أَبُو جَعْفَرٍ الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الثَّقَةُ. «سير أعلام النبلاء» (٤٣٣/١٤).

قَالَ ابْنُ حَبَانَ عَقِبَ الْأَثَرِ: كَانَ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ مِنَ الْمُتَقَشِّفِينَ الْمُتَجَرِّدِينَ لِلدِّينِ، وَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. اهـ المراد.

قلت: قال هشيم بن بشير: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل! أخرجه الخطيب في «جامعه» (١١٩٢/٢)، ورجاله ثقات.

(١) زيادة من المطبوع. وقد أورد الأثر النووي في «الأذكار»، وأخرجه ابن أبي داود، كما في «نتائج الأفكار» تخريج أحاديث الأذكار» (١٥٩/٣)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن منصور، عن مجاهد أنه كان يختم القرآن ما بين المغرب والعشاء ثم ينتظر. وقد صحح إسناده الإمام النووي، كما ترى.

(٢) كذا عند المؤلف عن منصور. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٦/٢)، ورواه من طريقه ابن حبان في «الثقات» (١٦٤/٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

فإما أن يكون هذا من اختلاف الرواة، أو وقع عند المؤلف النووي سقط، والله أعلم. وإسناد ابن أبي شيبة حسن؛ عبيدة بفتح العين هو: الكوفي، حسن الحديث.

(٣) قوله «يَخْتَبِي» أي: ينصب ساقيه، ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذه بيديه أو بثوب. ن

(٤) والحبوة: بضم الحاء وكسرهما لغتان، هي ذلك الفعل. ن

(٥) أثر إبراهيم بن سعد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ترجمة سعد بن إبراهيم بسنده. من طريق أبي نعيم: ثنا إبراهيم بن عيينة، ثنا ابن سعد بن إبراهيم، قال: كان أبي يخبتي. وهذا إسناد حسن؛ إبراهيم بن عيينة صدوق يهم، كما في «التقريب»، وابن سعد هو: إبراهيم بن سعد الزهري.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ؛ لِكَثْرَتِهِمْ.

فَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: عُثْمَانُ^(١)، وَتَمِيمُ الدَّارِيِّ^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٣) خَتَمَهُ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً فَكَثِيرُونَ. نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٣) (ط/ دار إحياء التراث العربي) ترجمة سعد بن إبراهيم، من طريق أبي كريب، عن إبراهيم بن عيينة، ثنا أبي سعد بن إبراهيم، قال: كان أبي يجتبي... فذكره. وسند أبي نعيم فيه تصحيف صوابه -والله أعلم- كما في سند ابن عساكر.

(١) أثر عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٧)، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين: أن عثمان فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٧١)، من طريق يزيد، عن ابن سيرين، عن عثمان.

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٦٩/٢)، من طريق ابن سيرين قال: قالت امرأة عثمان. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (١٨١)، من طريق ابن سيرين قال: قَالَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ حَيْثُ دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَقْتُلُوهُ..

وهذا سند منقطع؛ محمد بن سيرين لم يدرك إلا سنتين من خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال إسماعيل بن علي: كنا نسمع أن ابن سيرين وُلِدَ في سنتين بقيتا من إمارة عثمان. أخرجه البخاري في «التاريخ» (٩١/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٦٩) (ط/ الرشد)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٨٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «قُمْتُ خَلْفَ الْمُقَامِ أَصْلِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَغْمِزُنِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَتَنَحَّيْتُ، وَتَقَدَّمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ». ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ترجمته في «تهذيب الكمال» برواية محمد بن عمرو بن علقمة عنه، وبروايته عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي. وعبد الرحمن بن عثمان التيمي في «التقريب»: ابن أخي طلحة صحابي قُتِلَ مع ابن الزبير. وهذا إسنادٌ حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٨١) تحت: بَابُ الْقَارِئِ يَحْتَمِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ أَوْ فِي رَكْعَةٍ، من طريق ابن خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ.. الأثر. وسند أبي عبيد صحيح؛ ابن خُصَيْفَةَ: يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَةَ، ثقة.

(٢) أثر تميم الداري أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٦/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٨٤/٢)، من طريق ابن سيرين، أن تميم الداري قرأ القرآن في ركعة.

ولم يذكر لابن سيرين رواية عن تميم الداري، والله أعلم.

(٣) أثر سعيد بن جبیر أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وابن سعد في «الطبقات» (٤٠٦/٦)، وعبد الرزاق (٣٥٤/٣)، وابن

أبي شيبة (٣٨٦/٢) في «مصنفيهما»، من طريق حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبیر.

والأثر حسن؛ من أجل حماد بن أبي سليمان.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ^(١)، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ ^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ:

فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفَ وَمَعَارِفَ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ كَمَالُ فَهْمٍ مَا يَقْرَأُهُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمَكَّنَهُ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ وَالْهَذَرَةِ ^(٣).

(١) قال سعيد بن منصور في «سننه» (٤٥٥/٢): نا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن إبراهيم قال: كان علقمة يختتم القرآن في كل خمس، وكان الأسود يختمه في كل ست، وكان عبد الرحمن بن يزيد يختمه في كل سبع. وهذا إسناد صحيح.

وسليمان: ابن مهران المشهور بالأعمش.

(٢) أثر إبراهيم أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٧٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ. وهشيم: ابن بشير مدلس وقد عنعن.

(٣) الهذرة بالذال المعجمة: سرعة الكلام الخفي. ن

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، ذكره عنه الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٥٠٤)، وقال عَقَبَهُ: فعلى هذا: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

ولكن الدليل يُرَجِّحُ خلاف هذا، وذلك فيما يلي:

■ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو بن العاص -الملقب: بعابد الصحابة، لقبه بذلك الشوكاني في «فتح القدير» (٥٩٨/٢)-: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ» رواه الإمام أحمد (٦٥٣٦) واللفظ له، وأبو داود (١٣٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا كان هذا الصحابي الجليل الحافظ العابد ومع شبابه ووفور قوته لم يرخص له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دُونِ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ.

ولهذا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٢١/٢) تعقَّبَ هذا القول، وقال: هذا مخالف لصريح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ». وهذا نص عام شامل لجميع الأشخاص، وفيه التقدير بثلاث ليال؛ فكيف يقال: إنه لا تقدير في ذلك؟! فقد ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل من يقرأ القرآن في أقل من ثلاث لا يفقهه، ولا يفهمه الفهم المقصود من تلاوة القرآن. كما قد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٤]. وقد نسب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كل من خالف ذلك إلى عدم الفقه. اهـ المراد.

■ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَغْلُوا عَنْهُ»، قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ٢٥٦): أي: لا تبالغوا في تلاوته بسرعة في أقصر مدة؛ فإن ذلك ينافي التدبر غالباً. ولهذا قبله بقوله: «ولا تجفوا عنه» أي: لا تتركوا تلاوته. وذكر نحوه الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦٠٨/٢).

■ أن من سلك هذه الطريقة يأتيه فتور عن ورده ولا بُد؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَّةٌ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» رواه الإمام أحمد (٦٩٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وهو في «الصحيح المسند» (٨٠٢) لوالدي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٠/٣) عن معنى الشَّرَّةِ: هِيَ الْحِدَّةُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ **عَزَّ وَجَلَّ**، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَحَبَّ مِنْهُمْ فِيهَا مَا دُونَ الْحِدَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَسُّكِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا قَدْ يَجُوزُ دَوَامُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَزُومُهُمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ **عَزَّ وَجَلَّ** عَلَيْهِ، وَرُوي عَنْهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي كَشْفِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّهُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». اهـ.

وعبدالله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ندم لما كبر سنُّه وضعف جسمُه ورقَّ عظمُه حيث لم يقبل رخصة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد قال له: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَرَجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»، قَالَ: «فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ له.

وَمِنْ هُنَا نَسْتَفِيدُ: أَنَّ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خَتَمِ الْمَصْحَفِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ خِلَافِ السَّنَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ كِرَاهَةٍ، وَهَذَا عَامٌّ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

قال أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٢): الذي أختار من ذلك: ألا نقرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ للأحاديث التي ذكرنا عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه من الكراهة في ذلك.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤٢/٩) -عن أثر وكيع أنه كان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة-: قد صح نهي عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. والدين يسر، ومتابعة السنة أولى. فرضي الله عن وكيع! وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازمًا لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه؛ فكان متأولاً في شربه. ولو تركه تورعاً كان أولى به؛ فإن من توقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه. وقد صح النهي والتحريم للنبيذ المذكور. وليس هذا موضع هذه الأمور. وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ فلا قدوة في خطإ العالم، نعم، ولا يوتِّخ بما فعله باجتهاد، نسأل الله المسامحة!

قلت: وهذا قول أحمد في رواية أنه قال: أكره أن يقرأ في أقل من ثلاث؛ لحديث عبد الله بن عمرو، كما في «المغني» تحت رقم (١١٠٨).

وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (٢٥٤): قد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث، كما هو مذهب أبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الخلف أيضاً.

وسمعت والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** يقول: يُحْشَى عَلَى مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ أَلَّا يَفْقَهُهُ. وذكر لنا والدي استشكال قراءة بعضهم القرآن كله بين مغرب وعشاء وفي وقت قصير، قال والدي فأجابه المسئول: الزمن في وقتهم كالمطاط.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَيَذُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَتْمِ لِمَنْ يَحْتِمُ فِي الْأُسْبُوعِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ [بِإِسْنَادِهِ] ^(٢) أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَخْتِمُهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»: الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ وَأُخْرَى بِالنَّهَارِ، وَيَجْعَلُ خَتْمَةَ النَّهَارِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا، وَيَجْعَلُ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا؛ لِيَسْتَقْبَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ^(٢).

وهناك قول: أنه يحرم قراءة القرآن في أقل من ثلاث. وهذا قول ابن حزم في «المحل» (مسألة ٢٩٤)، ونص كلامه: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْتِمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَإِنْ خَتَمَهُ فِي أَقَلِّ: فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْتِمَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وقال الشيخ الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٢١/٢): فالحق أنه لا يجوز قراءة القرآن في أقل من ذلك. اهـ. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٥ تحت حديث رقم ٢٤٦٦): ولا يشكل على هذا -أي: المنع من قراءة القرآن في أقل من ثلاث- ما ثبت عن بعض السلف مما هو خلاف هذه السنة الصحيحة؛ فإن الظاهر: أنها لم تبلغهم. اهـ.

والحاصل: أن الإكثار من تلاوة القرآن يكون في الحدِّ المأذون فيه، فلا يكون في أقل من ثلاث، ولم يزد أحدٌ على المأذون فيه شرعاً إلا وقع عنده تقصير في العبادات الأخرى وفي الحقوق؛ ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعبد الله بن عمرو: «إِنَّ لِرَّوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَّوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، مع أن عبد الله بن عمرو من أقوياء الصحابة وفي شبابه، وقوته، ولهذا يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. والله أعلم بمصالح عبادته وأحكام، ﴿الْأَيُّهَا مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ^(١) [الملك].

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٧/٥)، وأحمد (١٠٤/١١)، من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو.

وقتادة مدلس وقد عنعن، ولكن الراوي عن قتادة شعبة عند النسائي بالرقم المذكور، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦٨/٢). وهذا إسناد صحيح.

(٢) زيادة من ط.

(٣) أثر عثمان بن عفان أخرجه ابن أبي داود بسندٍ لِيْنٍ، كما في «نتائج الأفكار» (١٦٥/٣).

(١) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي. وقد روي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي. منسوب إلى قرية من قرى طوس، يقال لها: غزالة. ن

(٢) كل هذا من الاستحسان في دين الله.

وصاحب المقالة هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ممن لا يعتمد عليه، مؤلف «إحياء علوم الدين»، وفيه من الزيف والتصوف ومدحه للغناء، وأنه أشد تهيبًا من القرآن من سبعة أوجه... ثم ذكرها!

قال الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تحريم آلات الطرب» (١٧٨): لو لم يكن من شؤم الغناء الصوفي إلا قول أحدهم: سماع الغناء أنفع للمريد من سماع القرآن من ستة أوجه أو سبعة لكفى!

ولما قرأت هذا في مسألة السماع لابن القيم (١/١٦١) لم أكد أصدق أن هذا يقوله مسلم، حتى رأيته في كلام الغزالي في «الإحياء» (٢/١٩٨)، وبعبارة مطلقة غير مقيدة بالمريد مع الأسف الشديد، وأكدّه بأن أوردته على نفسه سؤالاً أو اعتراضاً خلاصته: إذا كان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فما بالهم لا يجتمعون على قارئ القرآن؟ فأجاب بقوله: فاعلم أن الغناء أشد تهيبًا للوجد من القرآن من سبعة أوجه...! ثم سود أكثر من صفحتين كبيرتين في بيانها... إلخ.

وقال أبو بكر الطرطوشي: شحن أبو حامد «الإحياء» بالكذب على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فلا أعلم كتابًا على بسيط الأرض أكثر كذبًا منه! ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفا. وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. اهـ. المرجع: «السير» (١٩/٣٣٤).

وقال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع. «السير» (١٩/٣٢٧).

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٣٩): أما «الإحياء» ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم ورُهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية، نسأل الله علماً نافعا، تدري ما العلم النافع؟ هو ما نزل به القرآن، وفسره الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قولاً وفعلًا، ولم يأت بهي عنه، قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بتدبر كتاب الله، وإِدْمَانِ النَّظَرِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، و«سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، و«رِيَاضِ النَّوَاوِيِّ»، و«أَذْكَارِهِ»، تُفْلِحْ وَتَنْجَحْ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ عُبَادِ الْفَلَّاسِفَةِ، وَوُظَائِفَ أَهْلِ الرِّيَاضَاتِ، وَجُوعَ الرُّهْبَانِ، وَخِطَابَ طَيْشِ رُؤُوسِ أَصْحَابِ الْخُلُوتِ، فُكِّلُ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، فَوَاغُوْهُ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ.

وقال شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٦/٥٤): الغزالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة بسبب كلام ابن سينا في «الشفاء»، وغيره، و«رسائل إخوان الصفا»، وكلام أبي حيان التوحيدي.

وأما المادة المعتزلية في كلامه فقليلة أو معدومة، كما أن المادة الفلسفية في كلام ابن عقيل قليلة أو معدومة. وكلامه في «الإحياء» غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعية. اهـ.

وأختم هذه النقولات بما استفدته وقيدته من والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في أبي حامد الغزالي:

يشني على رجل أنه كان عنده ذهب فرمى به في البحر، ويفضل الأغاني على سماع القرآن من سبعة أوجه، ويقول: القرآن يتكرر فربما لا يخشع له القلب.

وقيل: إنه قد تاب هو ومحمد بن عمر الرازي، ولو كان كذلك بقيت كتبها المسمومة.

أبو حامد الغزالي، ضال مبتدع.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ^(١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ^(٢) التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ آيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمِسيَ، وَآيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ^(٣).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوُهُ ^(٤).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. وَإِنْ وَافَقَ خَتَمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمِسيَ ^(٢).

(١) أثر عمرو بن مرة ذكره النووي في «الأذكار»، وقد أخرجه ابن أبي داود من رواية أبي مكين عن عمرو. واسم أبي مكين - بوزن عظيم - نوح بن ربيعة، وثقه أحمد ويحيى بن معين. «نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار» (١٦٧/٣) للحافظ ابن حجر.

(٢) طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء. ن

(٣) أثر طلحة بن مصرف أخرجه الدارمي في مقدمة «سننه»، باب: في ختم القرآن. (٣٥٢٣): حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن طلحة... فذكر نحوه.

هذا إسناد حسن؛ يزيد بن عبد الرحمن هو: أبو خالد الدالاني، حسن الحديث.

وعبد السلام هو: ابن حرب، ثقة حافظ، له مناكير.

وأخرجه ابن ضريس في «فضائل القرآن» رقم (٥٢)، من طريق حماد، عن ابن بكير، عن طلحة بن مصرف.

وقد جاء مرفوعاً، من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥/٥). والصواب: موقوف على طلحة بن مصرف.

وقال عقبه أبو نعيم: غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام، عن محمد.

(٤) أثر مجاهد أشار إليه الإمام النووي في «الأذكار»، كما صنع هنا، وقد أخرجه ابن أبي داود، كما في «نتائج الأفكار» (١٦٨/٣) للحافظ، من رواية عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد.

قال الحافظ: وبه إلى الدارمي، ثنا أبو المغيرة وهو: عبد القدوس بن الحجاج، عن عبدة بن أبي لبابة فذكر معناه. اهـ.

قلت: لا يفهم من رواية الدارمي أنه من رواية عبدة عن مجاهد فقد رواه الدارمي في «سننه» (٣٥١٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمِسيَ، وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهُ لَيْلاً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. وسنده صحيح؛ أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: الحمصي، ثقة.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣).

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَايَا سِتَاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْبَابِ الْآتِي.



(١) كتاب الدارمي يُسَمَّى مسنداً؛ لأنه ذكر الأحاديث بالأسانيد، ويُسَمَّى السنن؛ لأنه ذكره مرتباً على الأبواب الفقهية (من دروس والدي رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٢) أثر سعد أخرجه الدارمي (٣٥٢٦)، من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قوله. وسنده ضعيف؛ ليث: ابن أبي سُلَيْمٍ ضعيف، وفيه أيضاً شيخ الدارمي محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٦٩/٣): كأنه - الدارمي - حسَّنه لشوا هذه السابقة وغيرها، أو لم يُردِّ الحسن بالاصطلاح. اهـ. أي: أراد الحُسن اللغوي.

(٣) هذه المسألة التي تكلم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عنها في الوقت المختار لابتداء القراءة والختام فيه. وهذا التحديد اجتهاد لا دليل عليه، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونحمد الله عَزَّوَجَلَّ إذ وفقنا للوقوف مع الدليل والأخذ بالدليل، ورحم الله والدي الشيخ مقبل بن هادي إذ ربَّانا على غرسِ محبة الدليل في قلوبنا، فإذا جاء الدليل علينا أن نقول: سمعنا وأطعنا.

روى أبو زرعة الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه» (١٤٧٠) عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أنه سمع عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ حَدِيثُكُمْ شَرَّ الْحَدِيثِ، إِنْ كَلَامُكُمْ شَرَّ الْكَلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ حَدَّثْتُمْ النَّاسَ حَتَّى قِيلَ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ، وَبِتَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ كَانَ مِنْكُمْ قَائِمًا فَلْيَقِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ، إِنْ كَلَامُكُمْ شَرَّ الْكَلَامِ، وَإِنْ حَدِيثُكُمْ شَرَّ الْحَدِيثِ. والأثر صحيح.

علَّق ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٣٥/٢) على هذا الأثر، وقال: فَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ لِأَفْضَلِ قَرْنٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ مَا أَصْبَحْنَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أدب الطلب» (٨٢): فالمعيار الذي لا يَزِيغُ: أن يكون طالب العلم مع الدليل في جميع موارده ومصادره، لا يُثْنِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ، ولا يحول بينه وبينه حائل. اهـ. نسأل الله الثبات.

البَابُ الْخَامِسُ

فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ
(٣) فَضْلٌ

فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ ^(١)، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَكْثَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ^(١١٣) يُؤْمِنُونَ

(١) هذا الفصل يتمم ما قبله، فالذي قبله فيه الحث على الإكثار من تلاوة القرآن.

وهذا الفصل أخص ففيه الحث على الاهتمام بقراءة القرآن في الليل أكثر من النهار، وفي صلاة الليل أكثر من القراءة في الليل.

والدليل على فضل قراءة القرآن في الليل:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ^(١١٣) [آل عمران].

وقال الله عز وجل في كتابه الكريم لنبه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿فَرِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(١) تَصَفَّهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ^(٢) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَفِلَ الْقُرْآنُ أَنْ تَتَبَيَّلَا ^(٣) إِنَّا

سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ^(٤) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ^(٥) [المزمل]. هذه الآيات فيها الحث على قيام الليل وتلاوة القرآن في الليل؛

لأن هذا: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾ أي: أشد مواطاة - أي: موافقة - بين القلب واللسان والسمع والبصر، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أي: أصوب قِيلًا.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٢٥٢/٨) بعد أن ذكر أقوال المفسرين في ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: وَالْغَرَضُ أَنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ: سَاعَاتُهُ وَأَوْقَاتُهُ، وَكُلُّ سَاعَةٍ مِنْهُ تُسَمَّى نَاشِئَةً، وَهِيَ الْأَنَاتُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ هُوَ أَشَدُّ مَوَاطَاةً بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَأَجْمَعُ عَلَى التَّلَاوَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ^(٦) أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولعط الأضواء وأوقات المعاش.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٤١/١٩): ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ^(٧) أي: القراءة بالليل أقوم منها بالنهار، أي: أشد استقامة واستمرارًا على الصواب؛ لأن الأضواء هادئة، والدنيا ساكنة، فلا يضطرب على المصلي ما يقرؤه. اهـ.

وفي هذه الآية كما قال القرطبي في «تفسيره» (٤٠/١٩): فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا مَا أَمَكَّنَ، أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، وَأَجْلَبَ لِلثَّوَابِ.

عن عمر بن الخطاب يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم (٧٤٧).

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٨٢/٣): ظاهر الحديث أن القراءة بالليل أفضل من القراءة بالنهار، وقد جاء ذلك صريحًا، لكن مقيدًا بآخر الليل. ثم ذكر حديث جابر الآتي:

عن جابر، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر، ثُمَّ ليرقد، وَمَنْ وَتَقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فليوتر مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم (٧٥٥).

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴿آل عمران﴾.

وَبُثِّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ!» (١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» (٢).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ» (٣).

عن ابن عباس «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلٌ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨). هذا الحديث فيه من الفوائد كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٥/٩):

- مُذَاكَرَةُ الْفَاضِلِ بِالْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِزِيَادَةِ التَّدَكُّرِ وَالِاتِّعَاطِ.
- أَنَّ لَيْلَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ نَهَارِهِ.

وَأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ التَّلَاوَةِ الْخُضُورُ وَالْفَهْمُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةٌ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي النَّهَارِ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدِّينِيَّةِ. **ثُمَّ قِيَ**

(١) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَنِعَمَ: فَعَلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: مُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ نِعَمَ الرَّجُلِ. اهـ.

ولم يترك عبد الله بن عمر بعد ذلك قيام الليل، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. رواه البخاري (٢٤٧٩). وهذا يدل على همة الصحابة، وأنهم كانوا يبادرون إلى العمل ولا يتأخرون، أو يفعلونه فترة ثم يتركون، كما هو شأن كثير من الناس إذا سمع الفضائل والترغيب بادر، وبعد فترة ينقطع ويترك.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه الحث على المداومة على الأعمال الصالحة.

(٣) حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٢١)، وغيرهما، من طريق زافر بن سليمان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا بِهِ، بزيادة فيه. وزافر بن سليمان ومحمد بن عيينة ضعيفان.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٨)، وأعله بمحمد بن حميد الراوي، عن زافر بن سليمان؛ لأنه قد كذبه أبو زرعة، وأبو داود، وأعله أيضًا بزافر بن سليمان؛ لأن ابن عدي قال عنه: لا يتابع على عامة ما يرويه. اهـ. ولكنه قد توبع ابن حميد عند الحاكم، وغيره.

وله شاهدان عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله؛ والحديث أورده العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٣١)، وحسنه بشواهده.

قال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢٨٦/١): الشرف عند الناس معروف في شرف الدنيا، بهال أو جاه أو نسب، فأخبر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ونَبَّه هذه الصيغة على خطأ اعتقاد أن الشرف فيما ذكر، بل هو في قيام الليل، والمراد: شرفه عند الله فإنه الشرف الحقيقي، وقيام الليل المراد به: القيام بالعبادة من تلاوة وصلاة وذكر لله. اهـ. نستفيد من هذا الحديث:

■ أن تهجد الليل شرف المؤمن.

■ وقيام الليل من هدي الأنبياء، والمرسلين، ومن دأب الصالحين، يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في شأن نبي الله داود **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

«وَيَنَامُ سُدُسَهُ» السدس مع النصف يكتمل الثلثان، فيكون نبي الله داود **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ينام ثلثي الليل ويقوم ثلثه، وهذه أحب الصلاة إلى الله، كما نصَّ عليه هذا الحديث.

والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝﴾ [الذاريات]. ما: مصدرية، أي: نومهم في الليل قليل.

وقال تعالى: ﴿فُرِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۚ نِصْفَهُ ۚ وَأُنْفُسُ مِنْهُ قَلِيلًا ۝﴾ [المزمل]. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢٣): الْقَلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ السُّورَةِ هُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا هَجَعُوا ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ ثُلَاثًا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَهْجَعُوهُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَسَوَاءٌ نَامُوا بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ يَنَامُوا. اهـ.

نوم ثلثي الليل كثير؛ لأنه ما يبقى إلا الثلث، لكن هذا قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار.

■ وقد استيقظ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَيْلَةً فَرِعًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ- رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» رواه البخاري (٧٠٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

وهذا يفيد أن قيام الليل حصن وأمان من الفتن، ومن عذاب الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وكان أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يقوم هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل أثلثًا، روى البخاري (٥٤٤١) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمَرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

وفيه تعاون الأسرة الصالحة على قيام الليل، فمن استيقظ أيقظ الآخر.

■ وثبت في «صحيح مسلم» (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ^(١) الْجَشْمِيِّ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا - أَيْ: يَأْتِيهِ لَيْلًا -، فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ، قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أَوْلَيْكَ يَحَافُونَ؟! ^(١).

وليس المراد أن صلاة الليل أفضل من الرواتب، قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (٣٤): مراده بعد المكتوبة ولو أحقتها من سننها الرواتب، فإن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء؛ لالتحاقها بالفرائض، وإنما خالف في ذلك بعض الشافعية. اهـ.

■ صلاة الليل من أسباب انشراح الصدر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

■ صلاة الليل تنهى عن الفحشاء والمنكر، فقد ثبت عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن فلانًا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، قال: «إنه سينهاه ما يقول» رواه أحمد، والحديث صحيح.

ولا يثبت القرآن في الصدر إلا بقراءته في الصلاة لا سيما قيام الليل، روى البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

وزاد الإمام مسلم: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

والعجب ممن يطلب العلم ولا يكون له نصيب من قيام الليل، جاء عن أَبِي عِصْمَةَ عَاصِمِ بْنِ عِصَامِ الْبَيْهَقِيِّ يَقُولُ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِجَاءً بِالْمَاءِ فَوَضَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى الْمَاءِ فَإِذَا هُوَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧٨)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٩٨/١١).

وأدلة فضائل تلاوة القرآن تشمل تلاوة القرآن في الصلاة، بل قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٢٣): قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْفَضْلِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرُهُ.

(١) أبو الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين، واسمه عوف بن مالك الجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، منسوب إلى جشم جد قبيلة. ن

الفسطاط فيه ست لغات: فُسْطَاطٌ، وفُسْطَاطٌ بالتاء بدل الطاء، وفُسْطَاطٌ بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة، والمراد به: الخيمة والمنزل. ن

قلت: الفسطاط: بيت من شعر، كما في «لسان العرب».

الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء: صوت لا يفهم. ن

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: اقْرَأُوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٌ (٢).
 وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ (٣) قَالَ: إِذَا أَنَا نِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ثُمَّ نِمْتُ، فَلَا نَامْتُ عَيْنَايَ.
 قُلْتُ: وَإِنَّمَا رُجِّحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ؛ لِكَوْنِهَا أَجْمَعٌ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّاعِلَاتِ
 وَالْمُلْهِيَاتِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ، وَأَصَوْنَ مِنَ الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِبِّطَاتِ (٤).
 مَعَ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ الْخَيْرَاتِ فِي اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 لَيْلًا (٥). وَحَدِيثُ: «يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ
 دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» الْحَدِيثُ (١).

(١) أثر أبي الأحوص الجشمي، وهو: عوف بن مالك بن نضلة، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٨)، ووكيع في «الزهد» (١٥٢)،
 وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦١٠). وهو أثر صحيح.

وفي هذا الأثر: أن قراءة القرآن في الليل من أسباب الأمن والأمان.

(٢) النخعي بفتح النون والحاء: منسوب إلى النخع جد قبيلة. ن

حَلَبَ شَاةٌ بفتح اللام، ويجوز إسكانها في لغة قليلة. ن
 والأثر لم أجده بعد البحث الشديد.

ومعناه: الحث على القراءة في الليل، ولو قدر وقت حلب شاة.

و(حلب) منصوب؛ لأنه خبر لكان المحذوفة مع اسمها. وكان واسمها يحذفان كثيرًا بعد إن ولو الشرطيَّتين.

(٣) الرقاشي: بفتح الراء وتحفيف القاف. ن

والأثر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٦٥)، من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي سعيد عبدالرحمن بن محمد بن
 منصور الحارثي، عن سعيد بن عامر، عن سلام بن أبي مطيع، عن يزيد بن أبان الرقاشي. وهذا أثر سنده ضعيف؛ أبو سعيد: عبد
 الرحمن بن محمد بن منصور يلقب: كُرْيزان. حَدَّثَ بِأَشْيَاءَ لَا يَتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، كما في «الكامل» لابن عدي (٣١٩/٤).

وأورده الحافظ في «لسان الميزان» رقم (٥٠٥٢)، وقال: قال الدارقطني، وغيره: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:
 مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور.

وأما أبو سعيد ابن الأعرابي فهو: أحمد بن محمد بن زياد، صاحب «المعجم»، وغيره. وله روايات في «معجمه» عن شيخه أبي سعيد
 الحارثي.

(٤) وَإِنَّمَا رُجِّحَتْ أَي: فَضِّلَتْ. هذا السبب في ترجيح صلاة الليل وقراءة القرآن في الليل: فراغ القلب من الشواغل، وجمع
 الفكر، وإحضار الخشوع؛ ولأنه أبعد من الرياء؛ لأنه يكون في خلوة وانفراد، بعيداً عن رؤية الناس له، نسأل الله الإخلاص.

(٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَلْمِزُ الْمُنَافِقِينَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْآيَاتِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء].

وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلُّ لَيْلَةٍ» (٢).

قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في فوائد حديث الإسراء من «فتح الباري» (٢/١٢٧): فِيهِ فَضْلُ السَّيْرِ بِاللَّيْلِ عَلَى السَّيْرِ بِالنَّهَارِ؛ لِمَا وَقَعَ مِنَ الْإِسْرَاءِ بِاللَّيْلِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَكْثَرُ عِبَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَكْثَرُ سَفَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ. اهـ.

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول في السفر في الليل: «عَلَيْكُمْ بِالذُّجَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود (٢٥٧١)، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الذُّجَّة: السير في الليل، قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٢٩): هُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ. يُقَالُ أَذْلَجَ-بِالتَّخْفِيفِ-إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَذْلَجَ-بِالتَّشْدِيدِ-إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ. وَالْأَسْمُ مِنْهُمَا الذُّجَّةُ وَالذُّجَّةُ، بِالصَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِذْلَاجَ لِلَّيْلِ كُلِّهِ، وَكَانَتْ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. اهـ.

ومعنى «فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» أي: أن المسافة تُقَطَّعُ بِسُرْعَةٍ فِي اللَّيْلِ؛ وَلِهَذَا ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** يَقُولُ: وَكَانَ أَكْثَرُ سَفَرِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِاللَّيْلِ. وَأَيْضًا لِبُرُودَةِ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْبَغِي إِهْمَالُ اللَّيْلِ وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ فِي النَّوْمِ الْكَثِيرِ، وَالْعَبَثِ، وَمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ.

(١) حديث النزول أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٧) عَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بِالْمَعْنَى.

وَبُثِّتَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» رواه الترمذي (٣٥٧٩)، وَذَكَرَهُ وَالِدِي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (١٠١٥).

وهذا من فضائل الليل، نزول الله **عَزَّ وَجَلَّ** إلى سماء الدنيا كل ليلة، وقربه من العبد، وأن فيه ساعة استجابة، والشاعر يقول:

أَتَهَرَّأُ بِالدُّعَاءِ وَتَزْدْرِيه  وَمَا تَدْرِي بِمَا صَنَعَ الدُّعَاءُ

سَهَامُ اللَّيْلِ لَا تُخْطِي وَلَكِنْ  لَهَا أَمَدٌ وَلِلْأَمَدِ انْقِضَاءُ

فما أحوجنا إلى هذه الساعة المباركة!

يفزع العبد فيها إلى ربه، ويرفع حوائجه الدينية والدنيوية والأخروية إلى ربه، يسأل ربه مغفرة ذنبه، يسأل الله الجنة والنجاة من النار، يسأل الله الولد الصالح والذرية الطيبة، يسأل الله الزوجة الصالحة، والمرأة تسأل الله الزوج الصالح، الرزق الحسن، العافية، العلم، الحفظ، الثبات، البُعد عن الفتن. والداعي يستكثر فإنها يسأل ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، حتى ولو كان شيئاً يسيراً. كان والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مرة يبحث على الالتجاء إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وقال: حتى الملح لو احتجته ادع الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وهذا بخلاف البشر، البشر سؤا لهم ذلة، ويملون بسرعة حتى لو كان في شيء لا يشق عليهم، وما أحسن قول الشاعر:

وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ التَّرَابَ لِأَوْشَكُوا  إِذَا قِيلَ هَاتُوا أَنْ يَمْلُوا وَيَمْنَعُوا

لو سألهم التراب أوشك أن يحصل لهم ملل، وأن يمنعوا العطاء.

وما كان أيضاً في الليل من الكرامات لبعض أنبياء الله **عَزَّ وَجَلَّ**:

■ حادثة انشقاق القمر، فقد انشق القمر في عهد النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فلتقتين.

وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ «بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْأَنْطَاطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ، يَقُولُ:

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وَرْدٌ يَقُومُونَا ❀ وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا
لَدَكِدَكْتَ أَرْضَكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحْرًا ❀ لِأَنَّكُمْ قَوْمٌ سَوَاءٌ مَا تُطِيعُونَا (١)
وَاعْلَمْ أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ،
إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّيْلَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ (٢)، وَإِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ (١).

روى البخاري (٣٦٣٦)، ومسلم (٢٨٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُوا». وفي رواية عند مسلم بلفظ «فَلَقَّتَيْنِ».

■ وأمر الله عز وجل نبيه لوطاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالسري بأهله ليلاً، عند أن أراد نزول العقوبة بقومه، قال الله عز وجل: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود].
■ وسار نبي الله موسى بأهله ليلاً، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص].
■ وقال سبحانه عند أن أمر موسى بالخروج ببني إسرائيل من مصر: ﴿فَأَسْرِ بِعِيَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ﴾ [الدخان].

(١) راوي هذه الرؤيا صاحب كتاب «بهجة الأسرار» وهو: صوفي لا يعتمد عليه. وهذا كافٍ في عدم ثبوته إلى سلمان الأنطاطي، قال الحافظ في ترجمته من «لسان الميزان» (٢٧٣/٤): علي بن عبد الله بن جهضم الزاهد أبو الحسن شيخ الصوفية بحرم مكة، ومصنف كتاب «بهجة الأسرار»، متهم بوضع الحديث. وقال المصنف -يعني: الذهبي- في «تاريخ الإسلام»: لقد أتى بمصائب في كتاب «بهجة الأسرار» يشهد القلب ببطلانها. اهـ المراد.

والمؤلف ساقها هنا؛ لأنها تدلُّ أن الله عز وجل يحفظ العباد بقيام الصالحين، وصيامهم.
وفي كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُنِيَّةٌ في الحث على الصيام وقيام الليل، وقد تقدم شيء في هذا الفصل فيما يتعلق بفضل قيام الليل.

(٢) يفيد كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يستوعب الليل كله على الاستمرار، أي: في جميع الليالي.

وقد دلت الأدلة أن إحياء الليل كله ليس من السنة:

■ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. رواه مسلم (٧٤٦).
■ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِبِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَدَّ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا^(٣).

■ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. رَوَاهُ البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

وتخصيصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأخيرة من رمضان بالإحياء دليل أنه لم يكن من هديه قيام الليل كله في غيرها. وتقدم أن نبي الله داود «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فُرِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ ۖ وَأَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ﴾ [المزمل]. وإذا كان لا ينبغي قيام الليل كله في العبادة فكيف بالذين يسهرون في غير عبادة ولغير حاجة وقد يكون في معصية؟! الإنكار يكون عليهم أشد، ونوم الليل عافية، وسعادة، ومعونة على قيام آخر الليل، وعلى تنظيم الوقت في النهار.

(١) لأن الدين يسر، ولأدلة الحث على الرفق، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهنا حالتان عند الإمام النووي فيهما كراهة: المداومة على إحياء الليل كله، وفي حالة الضرر بالنفس.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٥٧٢/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢١٩٤)، من طريق أبي سوية، عن ابن حجرية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأبو سوية، هو: عبيد بن سوية، روى عنه جماعة، وقال ابن ماکولا: كان فاضلاً. كما في «تهذيب الكمال» (٢١٣/١٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٩٣/٦)، وسماه حميد بن سويد.

وابن حجرية، قال أبو داود عقب الحديث: الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية. اهـ. وهو ثقة.

والحديث أورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٤٢)؛ لأن له شواهد. وكذا ذكره برقم (٦٤٣).

ومعنى «من المقنطرين» كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» تحت رقم (٤٢): أي: ممن كتب له قنطار من الأجر.

قال الحافظ المنذري: من سورة ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ إلى آخر القرآن ألف آية، والله أعلم. اهـ.

(٣) ذكره الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

ودلَّ حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَطَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٥١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٣٠) أن من قام من الليل فصلى ركعتين كُتِبَ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، وهذا من فضل الله تيسير طريق الخير والجنة لمن وفق.

(٤) فَضْلٌ

فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنِّسْيَانِ.

ثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا ^(١) هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ ^(٢).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ ^(٣).
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ^(١).

(١) قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مشكاة المصابيح» (١٦٧٩/٥): تعاهد الشيء وتعهده محافظته وتجديد العهد به، أي: واطبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودرسه؛ كيلا ينسى.

وفي هذين الحديثين حديث أبي موسى وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في «فتح الباري» (٨٣/٩):

■ الْحُضُّ عَلَى مُحَافَظَةِ الْقُرْآنِ بِدَوَامِ دِرَاسَتِهِ وَتَكَرُّارِ تِلَاوَتِهِ، وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ؛ لِإِبْضَاحِ الْمَقَاصِدِ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥٠٣١): الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ يُدَلُّ لَهُ لِسَانُهُ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ، فَإِذَا هَجَرَهُ تَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَشَقَّتْ عَلَيْهِ.

■ سُرْعَةُ تَفَلُّتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الصَّدُورِ.

■ مُشَقَّةُ اسْتِرْدَادِ مَا نُسِيَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مِثْلًا لِنَسْيَانِ الْقُرْآنِ بِتَفَلُّتِ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا، وَاسْتِرْدَادِهَا فِيهِ صَعُوبَةً.

فَائِدَةٌ: الْإِبِلُ يُضْرَبُ الْمِثْلُ بِطَبْعِهَا فِي سُرْعَةِ التَّفَلُّتِ مِنْ رَبَاطِهَا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَيُضْرَبُ الْمِثْلُ بِشَرَّاسَتِهَا وَشِدَّةِ حَقْدِهَا، يُقَالُ: فَلَانٌ أَحَقَدُ مِنْ جَمَلٍ.

قال الطرطوشي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سراج الملوك» (١١٢): إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا حَقُودًا لَا يَنْسَى الْهَفَوَاتِ وَيَجَازِي بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى السَّقَطَاتِ، فَأَلْحَقْهُ بِعَالَمِ الْجِمَالِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فَلَانٌ أَحَقَدُ مِنْ جَمَلٍ، وَكَمَا تَجْتَنِبُ قُرْبَ الْجَمَلِ الْحَقُودَ فَاجْتَنِبْ صَحْبَةَ الرَّجُلِ الْحَقُودِ. اهـ المراد.

(٢) حديث أبي موسى عند البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ (٢).

(١) حديث أنس أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦). وهو ضعيف؛ لأنه من طريق ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس.

وهذا إسناد منقطع؛ المطلب لم يسمع من أحد من الصحابة. انظر: «سنن الترمذي» عقب الرقم المذكور قبل.

وابن جريج كذلك لم يسمع من المطلب. ذكر ابن المديني أنه لم يسمع ابن جريج من المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ كان يأخذ أحاديثه من ابن أبي يحيى عنه، كما في «جامع التحصيل» (٢٢٩).

وابن أبي يحيى: إبراهيم بن محمد الأسلمي، كذاب؛ فالحديث ضعيف جداً.

(حَتَّى الْقَذَاةُ) القذاة كالعود، وفئات الخزف ونحوهما، مما يكنس المسجد منه. ن

و(الخرزف) الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. كما في «المصباح المنير».

(٢) حديث سعد بن عبادة أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه الدارمي (٣٣٨٣)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة... فزاد رجلاً بين عيسى وسعد، وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد هو: القرشي الهاشمي، ضعيف.

وعيسى بن فائد مجهول، وفيه اضطراب، فقد رواه هنا يزيد من وجهين مختلفين، وروي على أوجه أخرى، راجع: «تحقيق مسند أحمد» (٣٧/١٢٠).

وقد دلت هذه الأدلة على الأمر بتعاهد القرآن والمحافظة عليه من النسيان.

وأدخل بعض المفسرين نسيان القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿٣٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَوْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿٣٧﴾ [طه].

وثبت عن الضحاك بن مزاحم -أحد التابعين- ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه؛ لأن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَمَا أَصْبَرُ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب! رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ١٠٤) بسند حسن.

وهذا فيمن تساهل وفرط في القرآن حتى نسيه. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٤٩/٣ - ١٥٠) عن التحذير من نسيان القرآن: إِنَّمَا هَذَا عَلَى التَّرَكِّ، فَأَمَّا الَّذِي هُوَ دَائِبٌ فِي تِلَاوَتِهِ حَرِيصٌ عَلَى حِفْظِهِ إِلَّا أَنْ النِّسْيَانَ يَغْلِبُهُ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ. وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَنْسَى الشَّيْءَ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَذْكُرَهُ. اهـ.

أما عن نسيان القرآن أو بعضه عن عذر فهذا ليس فيه إثم؛ لما يلي:

■ يقول الله عَزَّجَلَّ لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأنعام: ١٠٨] [الأعلى].

■ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَلَلِ، قال: «يَرْحُمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

وهذا فيه نسيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارج الصلاة.



■ وعن عبد الرحمن بن أبيزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟» قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسَخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِيَتْهَا؟ قَالَ: «نُسِيَتْهَا». رواه أحمد (٨٠/٢٤)، وصححه والذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢٥١٥).

وهذا فيه نسيانه داخل الصلاة. فإذا كان الذي أنزل عليه القرآن قد ينسى بعض الآيات فكيف بنا نحن؟ والأعذار في نسيان القرآن عافانا الله وإياكم كثيرة، مثل:

- من ابتلي بمرضٍ فَنَسِيَ بسببه.
 - من ابتلي بمشاكل، أو مشاغل فوق طاقته وقدرته، كما سيأتي هذا في كلام والدي.
 - من كان يغلب عليه النسيان.
 - أو طارئ وقت القراءة يلتبس عليه بعض الآيات.
- وبعد هذا فدوونكم فتوى والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة أنقلها لكم من «إجابة السائل» (ص ٣٩٩)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الشخص قصّر وأهمل كتاب الله، فيأثم إن شاء الله أعلم بمقداره. وإن لم يقصر وابتلي بمرض، أو مشاكل، أو مشاغل فوق طاقته وقدرته، فأرجو ألا يأثم.

ثم قال: بقي التفريط وعدم المبالاة بالقرآن، هذا يأثم، وإلا فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رحم الله فلاناً! لقد ذكرني آية كذا وكذا؛ أنسيتهَا».

فالشخص إذا نسي وذاكر، هذا أمر محمود، لكن إذا نسي وأهمل وفرط فهو يعتبر أثماً إن شاء الله أعلم بمقداره. اهـ المراد. فعلى حافظ القرآن أن يحذر من نسيان القرآن تفريطاً منه وإهمالاً، قال القرطبي في «المفهم» (٢/٤١٩): من جمع القرآن فقد علت رتبته ومرتبته، وشرف في نفسه وقومه شرفاً عظيماً، وكيف لا يكون ذلك! ومن حفظ القرآن قد صار ممن يقال فيه: هو من أهل الله وخاصته، وإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أحل بمرتبته الدينية، ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره، كما قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَعِّفْ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، لا سيما إذا كان ذلك الذنب مما يحبط تلك المنزلة ويسقطها؛ كترك معاهدة القرآن المؤدي به إلى الرجوع إلى الجهالة. اهـ.

تنبيه: هناك مَنْ تأتي له أفكار أن لا يحفظ القرآن؛ لئلا ينساه، فيحمل إثماً.

وهذا من مداخل الشيطان؛ ليحرم من الخير ومن بركات القرآن وفوائده، فعلى الإنسان أن يحسن الظن بالله، وأن يعزم على حفظ القرآن، ويجتهد فيه ليلاً ونهاراً، ﴿يَجِيئُكَ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْكِتَابَ صِدْقًا﴾ [مريم]. وإذا نسي بعض الآيات أو نسيه لا عن تساهل وتكاسل، فإنه لا حرج عليه: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، والله أعلم.

(٥) فَضْلٌ

فِي مَنْ نَامَ عَنْ وَرْدِهِ^(١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٣) قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وَرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَرْجَعْتُ، وَكَانَ وَرْدِي سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَقَرَةً تَنْطَحِنِي! رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٣).

(١) الورد: المقدار المعلوم يقال: لفلان كل ليلة ورد من القرآن يقرؤه، والورد الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه. ينظر: لسان العرب (٤٥٨/٣).

(٢) حديث عمر في مسلم (٧٤٧).

وقوله: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ» في «المصباح المنير» (١٣٣/١): الْحِزْبُ الْوَرْدُ يَعْتَادُهُ الشَّخْصُ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ. والمراد هُنَا: الْوَرْدُ مِنَ الْقُرْآنِ، كما في «نيل الأوطار» (٦٠/٣) للشوكاني. (أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أي: بعضاً منه.

في هذا الحديث من الفوائد:

- الحث على اتخاذ ورد في الليل من العبادات.
- المحافظة على الورد، والجد والحزم وعدم التفریط فيه، والبُعْدُ عن التسويف في العمل. وقد عدُّوا من تلاعب الشيطان التسويف في العمل، حتى قال بعضهم: احذروا سوف؛ فإنها أكبر جنود إبليس! يراجع آخر كتاب: «تليس إبليس».
- أنه إذا فاتته ورده من الليل لغلبة نوم قضاه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر.
- تفضّل الله عزَّ وجلَّ على عباده ولطف بهم، فمن كان له عبادة في الليل وفاته، فإنه يبادر إليها في النهار ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، ويكتب له كأنما قرأه من الليل.
- وإذا فاتته صلاة الليل لغلبة نوم فيصلحها شفعا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم (٧٤٦).

فإذا كان يصلي في الليل ثلاثاً فيصلحها أربعاً، وإذا كان يصلي خمساً فيصلحها ستاً من أجل الشفع، وهكذا. وبعد ذلك ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الرؤى المنامية في الحث على المداومة على الورد في الليل. والله أعلم.

(٣) سليمان بن يسار بالمشناة تحت ثم بالسين المهملة. ن

وَعَنْ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ بَعْضِ حُفَاطِ الْقُرْآنِ، أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حَزْبِهِ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ:

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ ❀ وَمِنْ فَتَى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمَنُ خَطَفَاتُهُ ❀ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِذَا يَسِرِي (٤)

الْبَابُ السَّادِسُ

فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ

هَذَا الْبَابُ هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ (٥)، وَهُوَ مُنْتَشَرٌ (١) جِدًّا، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ؛ كَرَاهَةِ الْإِطَالَةِ، وَخَوْفًا عَلَى قَارِئِهِ مِنَ الْمَلَالَةِ.

(١) أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، اسمه: مالك بن ربيعة، شهد بدرًا. ن

(٢) تنطحني بكسر الطاء وفتحها. ن

(٣) أثر أبي أسيد أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات»، كما في «موسوعته» (٣/ص ١٠٦): حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو حازم، عن سليمان بن يسار، به، ووقع تصحيح في هذه المطبوعة (عن سليمان، عن يسار) تصحفت (ابن) إلى (عن)، والصواب ما أثبتناه. وهذا سند رجاله ثقات؛ أحمد بن إبراهيم من رجال «التقريب»، وثقه ابن معين، ولكن سليمان بن يسار لم أر له رواية عن أبي أسيد، فيخشى من الانقطاع.
وأبو أسيد، هو: مالك بن ربيعة.

(٤) أثر بعض حفاظ القرآن أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات»، كما في «موسوعته» (٣/ص ١١٩): حدثني محمد بن الحسين، حدثني صدقة المقرئ، حدثني صاحب لنا يكنى أبا سعيد، من حفظة القرآن... فذكره.
ومحمد بن الحسين، هو: البرجلاني، إمام، كما في «السير» (١١/١١٢).
وصدقة المقرئ هو: ابن بكر، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٣٦)، وقال: روى عنه محمد بن الحسين البرجلاني. سمعت أبي يقول ذلك.

(٥) آداب قراءة القرآن هي المقصودة في هذا الكتاب، وتقدم أيضًا لما أراد الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الشروع (في آداب مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ)، قال: هَذَا الْبَابُ مَعَ الْبَابَيْنِ بَعْدَهُ هِيَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ.
فهذا الكتاب موضوعه آداب حملة القرآن ومتعلِّميه، وآداب قراءة القرآن الكريم.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ الْإِخْلَاصُ كَمَا قَدَّمَاهُ (٢)، وَمُرَاعَاةُ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ (٣).

وهذا الباب السادس يتعلّق بآداب يستعد بها قارئ القرآن قبل شروعه في القراءة كالسواك والطهارة، وآداب في حال قراءة القرآن كالترتيل والتدبر والخشوع، ورفقة القلب، وعدم انشغاله بشيء آخر، والبكاء، وعدم قطع القراءة لكلام لا حاجة فيه... وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو أطول أبواب هذا الكتاب، وقد اشتمل على (٥٦) فصلاً.

(١) منتشر جداً بكسر الجيم، وهو مصدر. ن

(٢) تقدم في أكثر من موضع في أوائل هذا الكتاب الحث على الإخلاص، فلا يقرأ القرآن تصنعاً للمخلوقين، ولا سمعةً ورياءً، ولا لأجل دنيا، بل يقرؤه ابتغاءً وجه الله ﷻ.

(٣) الأدب مع القرآن أدب مع الله ﷻ، فمن تأدّب مع كتاب الله ﷻ، فقد تأدّب مع الله سبحانه. والأدب مع القرآن في أمور كثيرة قد تقدم بعضها مفرّقاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى آداب كثيرة تحت هذا الباب السادس، ونذكرُ ملخصاً لأهم تلك الآداب في هذا الموضع؛ لضبطه والانتفاع به:

■ أن يخلص القارئ لله ﷻ.

■ أن يشعر بعظمة القرآن الكريم، وأنه كلام الله ﷻ، فيقرأ بخشوع وتفهم وتدبر، ﴿فَلَا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿١٥﴾ [محمد].

■ أن يراقب الله ﷻ، فيكون عند قراءته كأنه يرى الله ﷻ.

■ أن يكون على طهارة.

■ أن يستاك قبل القراءة.

■ الاستعاذة عند قراءة القرآن.

■ ترتيل القرآن الكريم.

■ عدم قطع قراءة القرآن لغير حاجة.

■ عدم التشويش على الآخرين عند قراءة القرآن برفع الصوت، فلا يجهر بقراءته على إخوانه.

■ عرض القارئ صفاته وأخلاقه على القرآن، فما كان من صفات أثنى عليها القرآن ثبت عليها وتمسك بها وحمد الله ﷻ على ذلك، وما كان من صفات أنكرها القرآن وحذّر منها تاب إلى الله منها.

■ اجتناب الضحك، والغفلة، وتفريق العينين هنا وهناك، وعدم العبث بالأيدي عند قراءة القرآن.

■ عدم تنظيف الأنف عند قراءة القرآن؛ تأدّباً مع كلام الله ﷻ.

■ إذا أُصيب بالإرهاق والنعاس فيؤجل التلاوة؛ لأنّ يخلط بين الآيات، أو يُدخِل كلمات أو حروف؛ لأنه لا يفهم ما يقول لغلبة النعاس عليه.

■ قطع التلاوة عند الشاؤب، فلا يقرأ وهو يتشاءب.

■ قطع قراءة القرآن عند خروج الريح تأدّباً مع كلام الله ﷻ.

■ الخشوع عند قراءة القرآن والبكاء.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ تَعَالَى ^(١)، وَيَقْرَأُ عَلَى حَالِهِ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ ^(٢).

(١) فَضْلُ

وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنْظِفَ فَمُهُ بِالسَّوَاكِ أَوْ غَيْرِهِ ^(٣).

(١) الدليل على هذا الأدب أن القارئ يناجي ربه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّرَّةَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود (١٣٣٢)، وصححه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» مما ليس في الصحيحين (٤١٩).

وكما أن الصلاة مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» الحديث. رواه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١)، فكَذَلِكَ الْقُرْآنُ مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ. ونستفيد من كون قراءة القرآن مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ:

■ الحث على ترتيل القرآن وتدبره والتلذذ بقراءته.

■ استحباب الطهارة عند قراءة القرآن، طهارة الظاهر والباطن، يعني: يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وعلى هيئة طيبة، وباطنٍ طاهر نقي صافي.

(٢) هذا فيه حث القارئ على إحضار قلبه، وأن يستشعر بأن الله عَزَّوَجَلَّ يراه، وهذه هي مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ [الشعراء]. وفي حديث جبريل عليه السلام في مراتب الدين الثلاث، ومنها: الإحسان، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا أدب جليل يغفل عنه كثير من الذين يقرؤون القرآن، ونسأل الله أن يصلحنا جميعًا.

(٣) هذا الفصل في استعمال السواك قبل الشروع في القراءة، وبعض أحكام السواك.

والسواك: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ؛ لِتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «شرح صحيح مسلم» (١٤٢/٣) للنووي.

(أَوْ غَيْرِهِ) غير السواك من الأعواد كجريد النخل، وعيدان شجر الزيتون، ومن المنظفات أيضًا: القرنفل.

ونستفيد من هذه الفقرة: أن من آداب قراءة القرآن استعمال السواك، والدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٠٧/١): دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ. اهـ بتصرف يسير.

ولقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَصَّةٌ لِلرَّبِّ» رواه الإمام أحمد (٧)، والنسائي (٥)، وعلقه البخاري (٣١/٣) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

ولأن القارئ يناجي الله **عَزَّ وَجَلَّ**، كما تقدم في الحديث السابق. وكما يحرص الإنسان على إزالة الروائح الكريهة من فمه عند لقائه بالناس فأحرى أن يتنظف عند تلاوته القرآن، قال الآجري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «أخلاق أهل القرآن» (١٤٥): «اسْتَعْمِلُوا الْأَدَبَ، فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يَتَسَوَّكْ أَنْ يُجَالِسَ إِخْوَانَهُ. اهـ.

وسواء كان صائماً أو لم يكن، وقبل زوال الشمس أو بعده، وقد منع بعضهم استعمال السواك للصائم بعد زوال الشمس، وعمومات الأدلة تردده.

وألحق باستعمال السواك لمن أراد قراءة القرآن السواك عند التأهب لمجالس العلم.

أما استعمال السواك في حلقات العلم فهذا ليس من الآداب، وقد كان والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** ينكر على الطالب إذا رآه يستاك في حلقة العلم؛ لأن هذا يشغل الطالب عن التركيز وكتابة الفوائد.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يا إخواننا، أشوف كثيراً من الحاضرين يشتغل بالمساويك.

يا أخي، ما هو هذا من الأدب، استمعوا، ما فيه وقت للاستياك الآن، ثم الذي يستاك تراه أيضاً يخرج رائحة من فمه على من بجانبه يؤذيه. السواك عند القيام للصلاة، عند الوضوء. المرجع: درس «الفتوى الحموية» لابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**، شريط (٣٧).

ومن المواضع التي يتأكد فيها استحباب استعمال السواك:

■ عند القيام من الليل؛ لحديث حذيفة بن اليمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

قال المجد ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المنتقى»: الشوص: الدلك.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ الْحَدِيثَ. رواه مسلم (٧٦٣).

وعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ» رواه مسلم (٧٤٦). ■ عند الصلاة.

■ عند الوضوء لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه النسائي في «الكبرى» (٣٠٢١)، وعلقه البخاري (٣١/٣) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقوله في هاتين الروايتين «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، و«عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» هل معناه أنه إذا تسوك عند وضوئه يتسوك أيضاً إذا قام إلى الصلاة؟ ذكر هذه المسألة الصنعاني في «سبل السلام» (٥٧/١)، وقال: وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلَاخِظُ الْمُعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ شُرِعَ السَّوَاكُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ طَوِيلٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ بِأَحَدِ الْمُتَغَيَّرَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ - وَهِيَ أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَطَوِيلُ السُّكُوتِ، وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ - شُرِعَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَإِلَّا فَلَا لِكَانَ وَجْهًا.

■ ومن المواضع التي يتأكد فيها السواك: إذا دخل الرجل بيته، عن شريح بن هانئ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ» رواه مسلم (٢٥٣).

وَالْإِخْتِيَارُ فِي السَّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بَعُودٍ مِنْ أَرَاكِ ^(١). وَيَجُوزُ بِسَائِرِ الْعِيدَانِ ^(٢)، وَبِكُلِّ مَا يُنَظَّفُ، كَالْحِرْقَةِ الْحَشْنَةِ ^(٣) وَالْأُشْنَانِ ^(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وسبب السواك عند دخول المنزل. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدُ بَصَلَاةِ النَّافِلَةِ فَقَلَمًا كَانَ يَتَنَقَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ السَّوَاكُ لِأَجْلِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رَبَّمَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَةُ الْفَمِ عِنْدَ مُحَادَثَةِ النَّاسِ، فَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ كَانَ مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ إِزَالَةُ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو شَامَةَ وَالنَّوَوِيُّ. «حَاشِيَةُ السُّيُوطِيِّ عَلَى سنن النسائي» (١٣/١).

وعلى القول الثاني: يكون هذا الحديث من ضَمَنِ الأدلة في تَجَمُّلِ الرجل لزوجته ونظافته، وأن هذا من حُسْنِ العشرة.

■ السواك عند الاحتضار، كما سيأتي في استياك النبي ﷺ عند احتضاره، وهذا يكون بتثبيت الله عزَّ وجلَّ. فهذه حالات يتأكد فيها استحباب السواك.

فلا ينبغي إهمال السواك. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨/٢): قد اجتمع بِحَمْدِ اللَّهِ وعونه من الأحاديث في ذكر السَّوَاكِ زِيَادَةٌ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، كُلُّهَا فِي السَّوَاكِ وَمَتَعَلِقَاتِهِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَسِيمٌ، فَوَاعِجِبَا سُنَّةَ وَاحِدَةٍ تَأْتِي فِيهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَيَهْمِلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْتَغَلِينَ! وَهِيَ خِيبةٌ عَظِيمَةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْمَعَافَةَ مِنْهَا.

(١) أي: الأفضل في السواك أن يكون من شجر الأراك، والدليل عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سَوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتْ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ، فَصَحَّحَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، هُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ» رواه أحمد (٣٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» (٨٣٧) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وعود الأراك أحسن أنواع السواك؛ لرائحته الطيبة، ولأنه أبلغ في الإنقاء، وله حرارة تقلع بكتيريا الفم وأوساخه.

(٢) مع الحذر من العيدان السامة. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٩٦/٤): لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مُجْهُولَةٍ، فَرُبَّمَا كَانَتْ سُمًّا.

(٣) التقييد بالخشنة يخرج اللينة؛ لأنها لا تكون منقية، قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٤٦/١): ومعناه: أن يجعل الحِرْقَةُ عَلَى الْأَصْبَعِ مَلْفُوفَةً وَيَتَسَوَّكُ بِهَا، الْإِنْقَاءُ بِالْحِرْقَةِ، أبلغ من الإنقاء بمجرد الأصبع. اهـ.

(٤) الأشنان: بضم الهمزة وكسرهما لغتان، ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضنة حُرْضٌ. وهمزة أشنان أصلية. ن

قلت: أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي.

وابن الجواليقي: هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الحسن أبو منصور بن الجواليقي، النحوي، اللغوي، البغدادي، الحنبلي. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٣٠٨/٢)، و«شذرات الذهب» (١٢٧/٤).

والأشنان معروف عند المتقدمين، كان عندهم بمنزلة الصابون في أزماننا، ينظف الثياب والأواني، وهو: نبت من النبات، يدق فيخرج حبوب مثل: السكر يغسل به وينقي.

(وغير ذلك) هذا أيضًا مثل فرشاة الأسنان البلاستيكية، والأفضل ما تقدم عود الأراك.

وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِصْبَعِ الْخَشَنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ،
وَالثَّانِي يَحْصُلُ، وَالثَّلَاثُ يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وُجِدَ ^(١).
وَيَسْتَاكُ عَرَضًا ^(٢)، مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ^(٣)، وَيَنْوِي بِهِ الْإِثْيَانَ بِالسُّنَّةِ ^(٤).

(١) مسألة الاستياك بالأصبع الخشنة، هل يجزئ إذا لم يجد سواكًا وذلك أسنانه بإصبعه الخشنة عند غسل فمه؟ هذا لا بأس به، والله أعلم.
وتقييده **رَحِمَهُ اللَّهُ** الإصبع بالخشنة يخرج الأصبع اللينة، قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المجموع» (٣٤٨/١): أما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف. اهـ.
وقد وردت أدلة في الاستياك بالإصبع كحديث «يجزئ من السواك الأصابع»، لكنها لا تثبت، يراجع: «التلخيص الحبير» (١/ص ١١٧).

والأصبع فيها عشر لغات مجموعة في قول الشاعر:

وَهَمْزُ أَنْمَلَةٍ ثَلْثٌ وَثَلَاثَةٌ ❁ التَّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْتِمٌ بِأُصْبُوعٍ

أي: ثلث الهمزة وثلث الحرف الثالث.

(٢) هذا في كيفية الاستياك، والفقهاء ينصون على هذا أنه يستاك عرضًا بالنسبة للأسنان لا طولًا.
ودليل هذا القول حديث: «إذا استكنتم، فاستاكوا عرضًا»، ولكنه حديث لا يثبت. راجع «التلخيص» (١٠٨/١).
وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وعللوا بأن الاستياك طولًا يدمي اللثة، ويفسد عمور الأسنان. وعمور الأسنان: اللحم الذي يتخلل الأسنان.

والأمر واسع على حسب الاحتياج، سواء استاك طولًا أو عرضًا.

وبعض الأطباء العصريين ينصحون أن يكون الاستياك طولًا. يقولون: لأن هذا أرفق بالأسنان وأنقى في تنظيفها.

تنظر المسألة في: «الإنصاف» (٩٥/١)، و«الحاوي» (٩٧/١)، و«الشرح الممتع» (٩٨/١).

(٣) والدليل عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وقوله: (بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ) سواء بدأ بالثنايا أو بالأضراس. وقال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع» (١٥٥/١): قال في «المبدع»، و«الإقناع»: من ثناياه إلى أضراسه. اهـ.

وهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل يصح في ذلك.

(٤) ليحصل له الأجر، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فإذا نوى الاستياك امتثالًا وعملاً بالدليل كان فعله عبادة، وزيادة إيمان وحسنات وأجور. وهذا من منافع استعمال السواك الحصول على الأجر لمن نوى به الإتيان بالسنة، ومن تسوك محافظة على صحة أسنانه ولم ينو الأجر لم يكن عبادة، وهذا جرمان! ومن منافع وفوائد السواك:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَقُولُ عِنْدَ السَّوَاكِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١).
 قَالَ الْمَاورِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيُمِرَّ
 السَّوَاكُ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ^(٢)، وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا رَفِيقًا^(٣).
 قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بَعُودٍ مُتَوَسِّطٍ، لَا شَدِيدٍ الْيُبُوسَةِ وَلَا شَدِيدِ الرُّطُوبَةِ. فَإِنْ اشْتَدَّ
 يَبْسُهُ لَيْنُهُ بِالمَاءِ^(٤).

■ ما جاء في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» فالسواك يطهر الفم، ومن أسباب رضى رب العالمين، والفوز برضا الله **عَزَّ وَجَلَّ** غاية مطلب كل مؤمن ومؤمنة.
 ■ يحافظ على الأسنان من التسوس والضعف، ويقوّي اللثة.
 ■ من أسباب الفطنة، والذكاء، وصفاء الذاكرة.
 ■ يطرد النعاس.
 ■ يزيد في العقل، وهذا الأخير نسبته ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وقال: أَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ: تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالسَّوَاكُ، وَتُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ، وَتُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ. «زاد المعاد» (٣٧٦/٤).
 هذه أربعة أمور في كلام الشافعي تزيد في العقل.

(١) الدعاء عند استعمال السواك ليس في استحبابه دليل صحيح، فعلى هذا تحري ذلك بدعة؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.
 (٢) كراسي أضراسه يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشدداً، جاز في جمعه التشديد والتخفيف.

ن

(٣) كلام الماوردي في «الخواص» (٩٧/١).

هذا توضيح جميل في تعميم السواك لجميع ما يحتوي عليه الفم برفق، وقد ثبت في السواك على اللسان حديث أبي موسى قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: أَعُغْ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» رواه البخاري (٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢٥٤).

قال الحافظ في «فتح الباري»: يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوَّلاً، وَفِيهِ تَأْكِيدُ السَّوَاكِ وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ. اهـ المراد.

ونستفيد من هذا الحديث: استحباب السواك لمن ليس له أسنان.

فمن سقطت أسنانه فإنه يستحب له السواك؛ لتطهير اللثة وجوانب الفم واللسان.

(٤) هذا في كيفية السواك الذي يتسوك به أن يكون متوسطاً بين اليبس واللين، فلا يكون يابساً قاسياً؛ لأنه قد لا ينقي، وقد يضر بالأسنان وبالفم. ولا يكون ليناً شديداً الرطوبة؛ لأن هذا لا يؤدّي الغرض من السواك.

وَلَا بِأَسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ^(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ ^(٢). وَهَلْ يَحْرُمُ؟

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ ^(١) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ وَالِدِهِ: يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ، [وَالْأَصَحُّ: لَا يَحْرُمُ] ^(٢).

تنبيه: ينبغي التوسط في استعمال السواك، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٩٦/٤): وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ بَالَعَ فِيهِ، فَرُبَّمَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصَقَّالَتَهَا، وَهِيَ أَلَا لِقَبُولِ الْأَبْخَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَوْسَاخِ، وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالٍ، جَلَا الْأَسْنَانُ، وَقَوَّى الْعُمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ الْحَفَرَ، وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ، وَنَقَّى الدَّمَاعَ، وَشَهَّى الطَّعَامَ.

(١) قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بَابُ: مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ. ثم أخرج حديث رقم (٨٩٠) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

ومعنى: «فقصمته» أي: كسرتة. كما في «الفتح».

«ثُمَّ مَضَعْتُهُ» لتليين السواك. والزوجان غالباً لا يتقرَّز أحدهما من ريق الآخر، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

قال أهل العلم «أَوْ يُلْعَقَهَا» أي: يلعقها غيره كالخادم والزوجة.

وحديث عائشة في تناولها السواك من أخيها عبد الرحمن نستفيد منه: استحباب السواك عند الاحتضار، وهذا يكون بتثبيت الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فإن المحتضر يكون في شغل وعناء وكربة واسترخاء جسم. والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو في سكرات الموت؛ لشدة محبته للسواك رأى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يتسوك، فشعرت عائشة أم المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنه يريد أن يستاك، وهذا من فطنتها وذكائها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فأعطته وتسوك به **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ونسأل الله حسن الخاتمة.

ونستفيد منه كما تقدم: السواك بسواك الغير.

ومن الأدلة أيضاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكَ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبُرَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١).

ونستفيد من حديث ابن عمر هذا فائدة تتعلق بأحكام السواك: أَنَّ الْكَبِيرَ يُقَدِّمُ فِي إِعْطَاءِ السِّوَاكَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «فتح الباري»: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ...

ومن أحكام السواك: أنه ينبغي غسل السواك بعد استعماله وتنظيف ما علق فيه من الفم. وقد بوب الإمام أبو داود في «سننه» بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ، ثم أخرج (٥٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». وإنما كانت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تسوك به قبل غسله؛ تبرُّكاً بالنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا من خصائصه الكريمة.

(٢) دم الإنسان: دم فمه، وأنفه، وجروحه طاهر على الصحيح.

وفي المسألة أدلة، من ذلك: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري (١٣٤٣).

(٢) فَضْلُ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ^(٣). فَإِنْ قَرَأَ مُحْدَثًا، جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ^(٤)،
وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١): وَلَا يُقَالُ: ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ تَارِكٌ لِلْأَفْضَلِ ^(٢).

ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلون في جراحاتهم، والأصل في الدماء عمومًا الطهارة، لا يخرج عن هذا الأصل شيء إلا بدليل كدم الحيض والنفاس.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيال الجرار» (٣١/١): الأصل طهارة الدم؛ لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٦٠٥/١) بعد أن تكلم على نجاسة دم الحيض: وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها. اهـ. وينظر أيضًا: كلام الشيخ الألباني في «تمام المنة» (٥٢-٥٣).

(١) الروياني بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان: البلدة المعروفة. ن

قلت: الروياني: هو القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني. ترجمته في «السير»، ومصادر آخر.

(٢) زيادة من ط.

ولا دليل على الكراهة، فضلاً عن القول بالتحريم، ولكن هذا من باب تمام النظافة، ومن تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِرْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج].

وبهذا ينتهي هذا الفصل، وقد استفدنا والله الحمد الحث على الاهتمام بالسواك، وبعض أحكام السواك، والعلم يخدم بعضه بعضًا، فهذه الأحكام مظنتها كتب الفقه، ولكن بسبب احتياج قارئ القرآن للسواك تطرّق الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسائل. نسأل الله أن يفقهنا وإياكم في دينه.

(٣) تقدم الدليل على استحباب الطهارة فقرة: وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ. تحت الفصل الثالث عشر، الباب الرابع.

(٤) يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن، وهذا نقل عليه هنا الإمام النووي الإجماع. وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (١٦٣/٢): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ الْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا. اهـ.

ثم أشار الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الأحاديث الواردة في جواز ذلك ولم يذكر شيئاً منها، ومن هذه الأحاديث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رواه البخاري معلقاً (١٢٩/١)، ومسلم (٣٧٣) مسنداً.

عن أبي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. رواه الإمام أحمد (٦١٦/٢٩)، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٢٠) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، تَيَمَّمَ (٣).

وَالْمُسْتَحَاضَةُ (٤) فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهُرَ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدَثِ.

(١) عبد الملك إمام الحرمين: ترجم له الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السير» (١٨/٤٦٨)، فقال: الإمام الكبير، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ... ضِيَاءُ الدِّينِ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ اهـ المراد.

(٢) هذه مسألة: إذا قرأ على غير طهارة هل هذا مكروه أم أنه تارك الأفضل أي: تارك للمستحب؟

ذكر الإمام النووي هنا عن إمام الحرمين أنه قال: وَلَا يُقَالُ: ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ تَارِكٌ لِلْأَفْضَلِ، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٨٩/٢) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثٍ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»: هَذِهِ الْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْأَوَّلَى لَا كَرَاهَةٍ تَنْزِيهٍ. اهـ.

فنكون استفدنا مسألة قِيَمَةٌ مُهِمَّةٌ: أنه لا يكره قراءة القرآن على غير طهارة، لكن الأفضل أن يكون على طهارة.

ولا تلازم بين الأفضل والمكروه، فما كُلُّ ما قيل فيه الأفضل يكون تركه مكروهاً. وقد ذكر هذه المسألة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إحكام الأحكام» (١٦٩/١)، وقال: وَلْيُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: يُسْتَحَبُّ فَعْلٌ كَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: يُكْرَهُ تَرْكُهُ فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا.

فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَحَبًّا الْفِعْلُ، وَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا التَّرْكَ، كَصَلَاةِ الضُّحَى مَثَلًا، وَكَثِيرٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين فِي «الشرح الممتع» (٣٨٥/٤): لا يلزم من ترك السُّنَّةِ الوقوع فِي الْمَكْرُوهِ، ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَفْعَلْ مَكْرُوهًا.

وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع فِي الْمَكْرُوهِ.

(٣) هذه مسألة: إذا أراد المحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن وليس عنده ماء يتيمم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وكما تقدم فِي حَدِيثِ أَبِي جَهِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَيَمُّمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم رده السلام.

وهذا للاستحباب، وأما الجواز فيجوز له قراءة القرآن بدون تيمم، كما يجوز له قراءة القرآن من غير وضوء.

(٤) (المُسْتَحَاضَةُ) الَّتِي يَجْرِي دَمُهَا مُسْتَمِرًّا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. «المجموع» (٥٣٣/٢) للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهُرَ) أَي: فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحِيضِ.

(حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدَثِ) أَي: وَلَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا أَرَادَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ أَنْ تَقْرَأَ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا

أَنْ تَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. هَذَا مَا يَفِيدُهُ كَلَامُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَرَجَحَهُ

ابن حزم فِي «المحلى» (رقم المسألة: ١٦٨). وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ

مُدْرَجَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» -

قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

فهذه الزيادة مدرجة من قول عروة بن الزبير كما نرى، وقد أشار الإمام مسلم إلى إعلاها، فقال بعد إخراج الحديث: وَفِي حَدِيثِ

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَاهُ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا (١).

وقال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «سننه» (٢١٧): لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَتَوَضَّيْ» غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَتَوَضَّيْ».

وكذلك أعلها البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٧١/٢)، وجاءت هذه الزيادة «وَتَوَضَّيْ» عند الإمام أحمد (٤٥٤/٤٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وقيل: إن عروة هو المزني. وهذا مجهول. وقد جاء عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثْنَا-أَي: حبيب بن أبي ثابت-إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمَزْنِيِّ، يَعْنِي: لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِشَيْءٍ. كما في «معرفة السنن والآثار» (٣٧١/١) للبيهقي. وقد خالف جمهور العلماء جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يجب الوضوء على المستحاضة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٨-٩٩/١٦): وَالْوُضُوءُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ-أَي: عند مالك-اسْتِحْبَابٌ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى سُقُوطِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُ الْحَيْضَةِ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي»، وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا، وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا عَلَيْهَا لَمَا سَكَتَ عَنْ أَنْ يَأْمُرَهَا بِهِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ: رِبْعَةٌ، وَعِكْرَمَةٌ، وَأَيُّوبٌ، وَطَائِفَةٌ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ. اهـ. وذكره ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري» (٦٨-٦٩/٢).

فعلى هذا إذا توضأت المستحاضة فهي على طهارتها تقرأ متى شاءت، وتصلي ما شاءت فريضة أو نافلة، ما لم تحدث حدثًا من نواقض الوضوء: كخروج الريح، والمذي، والبول، والغائط. ويجوز لها أن تقدّم الوضوء على الوقت، والله أعلم. (١) هذه المسألة في قراءة القرآن لمن عليه حدث أكبر عن ظهر قلب، أما قراءة القرآن للمحدث حدثًا أكبر أو أصغر من المصحف فهذا سيأتي فيما بعد في أواخر هذا الكتاب إن شاء الله.

وهذا الذي ذكره الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض هو قول جمهور العلماء، واستدلوا بأدلة، منها: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ» رواه ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١)، وهو حديث لا يصح، وقد ضعفه الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «إرواء الغليل» (١٩١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ، أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجِزُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. أخرجه أحمد (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والحديث ضعيف؛ عبد الله بن سَلَمَةَ الْمَرَادِيِّ ضعيف، وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في «تمام المنة» (١٠٨)، ووالدي الشيخ مقبل فيما استفدته منه. ثم لو ثبت لما كان فيه دليل على التحريم، قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ فِعْلٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ. ذكره عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٤٢/١).

وقال آخرون من العلماء: يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن، والدليل: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قال الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في حاشية «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦٨) عن هذا الحديث: فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن؛ لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحج، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها سوى الطواف والصلاة، ولو كان يحرم عليها التلاوة

وَيَجُوزُ لَهَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِهِ ^(١).
وَيَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ.

أيضاً لبن لها، كما بين لها حكم الصلاة، بل التلاوة أولى بالبيان؛ لأنه لا نص على تحريمها عليها ولا إجماع، بخلاف الصلاة، فإذا نهاها عنها وسكت عن التلاوة دل ذلك على جوازها لها؛ لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر في علم الأصول، وهذا يبين لا يخفى، والحمد لله. اهـ.

والدليل على جواز قراءة القرآن للجنب:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، وقد تقدم.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٦): في الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب؛ لأن القرآن ذكر: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤]. فيدخل في عموم قولها: «يذكر الله».

نعم، الأفضل أن يقرأ على طهارة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رد السلام عقب التيمم: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». اهـ المراد. وله أيضاً كلام في «تمام المنة» (١١٦-١١٨) في جواز قراءة الجنب القرآن.

وهذا اختيار الإمام البخاري فقد قال في «صحيحه»: بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. ثم أخرج حديث عائشة المتقدم «فَفَعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ..». وفقه الإمام البخاري في تراجمه.

قال الحافظ في «فتح الباري» بعد كلام لبعضهم في المراد من تبويب البخاري: وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَه ابْنُ رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَالٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مَرَادَهُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَنْ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ.

ثم ذكر الحافظ أنه قال بالجواز الطبري وابن المنذر وداود. اهـ.

قلت: وهذا قول ابن حزم في «المحلى» مسألة (١١٦)، وهو قول والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (٢١١/١)، وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٠/٣) في مسألة قراءة الحائض القرآن. ونص كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي، والنبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. اهـ.

ويؤيد ترجيح القول بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض: استصحاب البراءة الأصلية، فالأصل الجواز.

(١) لما كان الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض ذكر بعض المسائل؛ تنبيهاً على أنها لا تدخل في التحريم.

ومسألة إجراء القرآن على القلب دون اللسان للجنب والحائض ذكرها أيضاً النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٣٥٩/٢) ونقل عدم الخلاف فيها، وقال: أما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، فجائز بلا خلاف.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ، لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا إِذَا قَالَ لِإِنْسَانٍ: ﴿يَيْحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مَرْيَم: ١٢]. وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَا مَا أَشَبَّهُهُ.

قَالُوا: وَيَجُوزُ هُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقِرَاءَةَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقِرَاءَةَ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: فَإِنْ قَالَ الْجُنُبُ: (بِسْمِ اللَّهِ) أَوْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ عَصَى، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْتُمْ.

وَيَجُوزُ هُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسَخَتْ تِلَاوَتُهُ، كـ «الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ»^(١) إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا»^(٢).

(١) المراد بـ «الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ»: المحصن والمحصنة.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٦/٤): وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة، بإجماع أهل العلم، وبالقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ لَفْظُهُ الْبَاقِي حُكْمُهُ، وَهُوَ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ». اهـ.

وهذه الآية تُسَخِّ لَفْظُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَفَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَأَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. الحديث رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) كل هذا التقرير احتاج الإمام النووي إلى ذكره؛ بناءً على أنه لا يجوز قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أكبر، وهذا بحمد الله لا نحتاج له إلا من باب التنبيه عليه؛ لأن الصواب عندنا جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، والله أعلم.

ونختم هذا الفصل بِذِكْرِ مسألة: هل يجوز للجنب والحائض قراءة الأذكار من القرآن؟

(٣) فَضْلٌ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنْبُ أَوْ الْحَائِضُ مَاءً، تَيَمَّمَ (١).

وَيَبَاحُ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا. فَإِنْ أَحْدَثَ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا، مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، كَمَا إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ. وَهَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَعْرَبُ، فَيَقَالُ: جُنْبٌ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَيْفَ صُورَتُهُ؟ فَهَذِهِ صُورَتُهُ.

ثُمَّ لَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ تَيَمُّمِ الْجُنْبِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ، اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

قد تقدم ما يدل على جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فأولى وأحرى جواز قراءة الأذكار من القرآن. وإليكم فتوى العلامة الألباني في بيان هذه المسألة، يقول **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما يكون جنباً وينام جنباً ما يقرأ القرآن؟ كان عليه السلام لا ينام إلا بعد أن يقرأ سورة تبارك، وَحَضَّنَا نَحْنُ أَنْ نَقْرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ، وقال: «من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة فقد كَفَّتَاهُ»، والشيء الكثير والكثير جداً من تلاوة المعوذات، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

فإذا كان واحد جنب نحرَّم عليه يقرأ هذه الأوراد، وهي ورد كل ليلة عند الاضطجاع، فنقول يا جماعة: لا تُشَدُّوا فَيَشُدُّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، الله شدد على النصاري؛ لأنهم ابتدعوا رهبانية: ﴿ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، الشاهد: إذا أخذنا الإسلام بمجموعه، بنشوف أنه لا يمكن لمسلم أن يُطَبَّقَ حكم حرام على جنب، حرام على الحائض أن يقرؤوا القرآن، لا. بالنسبة للجنب، ذكرنا أن الأفضل أن يكون على طهارة كاملة، حتى لو ما بدَّه يقرأ شيئاً الأفضل أن يكون على طهارة كاملة، فإذا كان بدَّه يقرأ هذا أولى وأولى، لكن نرجع للحائض، ماذا نفعل مع الحائض، نُحَرِّمُ عَلَيْهَا؟!

إذاً: ليس فقط أنه تتدبر القرآن، وتقرأه في أثناء النهار، في أثناء فراغها، تُنَوِّرُ شُيُوبَهُ عَنْ ظِلْمَةِ قَلْبِهَا، على الأقل لما تنام، ما نقول لها لا تقرئي آية الكرسي، وأنتم تعرفون أن آية الكرسي من يقرأها في تلك الليلة كان في حرز من الشيطان، ومن عجائب ما وقع في أول عهد النبوة والرسالة، أنه هذه نصيحة الشيطان، اللي قال فيه الرسول: «صدقك وهو كذوب» تعرفون هذا الحديث؟

إذاً: هذه المرأة اللي بدَّها تضع رأسها وتنام، هي كَصُمِّكُمْ، ما تقرأ شيئاً من آيات الله اللي بتتحصن بها، لا يا أخي تقرأ. اه المراد من «جامع تراث فقه الإمام الألباني» (١/٤١٩).

(١) لقول الله تعالى: ﴿فَلْتَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَلَوْ تَيَّمَّ وَصَلَّى وَقَرَأَ ثُمَّ رَأَى مَاءً، يَلْزُمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، حَتَّى يَغْتَسِلَ.

وَلَوْ تَيَّمَّ وَصَلَّى وَقَرَأَ ثُمَّ أَرَادَ التَّيَّمَّ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ. وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ (١).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، بَلْ يَجِبُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا. وَكَمَا جَازَتْ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ، تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ شَرْعًا؛ فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسًّا. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(١) قوله: (على حسب حاله) هو بفتح السين، أي: على قدر طاقته. ن

وهذا يقال له: فاقد الطهورين. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَذَرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَّمِّ»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لـ «المنتقى»: وَجْهُ الاستدلال به: أَنَّهُمْ صَلُّوا مُعْتَقِدِينَ وَجُوبَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَنُوعَةً؛ لِأَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَلِهَذَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَاتِ، وَإِلَّا فَلَهَا أُدِلَّةٌ وَتَبَيَّنَاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

(٤) فَضْلُ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ ^(٢) نَظِيفٍ مُخْتَارٍ ^(٣). وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٤)؛ لِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ ^(٥)، وَمُحَصِّلًا لِفَضِيلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ:

(١) تقريرات النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من فقرات هذا الفصل متفرع عن القول بتحريم التلاوة على المحدث حدثًا أكبر، فليتبَّه!

(٢) في ط: موضع.

(٣) هذا يفيد الحث على اختيار مكان نظيف لقراءة القرآن؛ احترامًا لكلام الله عَزَّوَجَلَّ.

(٤) مع عدم إهمال قراءة القرآن في البيوت، فالقراءة في البيوت فيها مصالح ومنافع:

■ أَنْ تُعَمَّرَ بِالْقُرْآنِ، والأذكار، ونوافل العبادة فتزخر وتمتلئ البيوت بالخير والبركات؛ ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).
وكان يصلي صلاة الليل في بيته، وحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل على صلاة النافلة في البيت، كما ثبت عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

■ ومن أعظم منافع قراءة القرآن في البيت: طرد الشياطين، فإن الشياطين تنفر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وخاصة عند قراءة سورة البقرة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم (٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ وليقتدي أهل البيت بالرجل، فالمرأة قد تتأثر إذا سمعت قراءة القرآن، والأولاد قد يتأثرون ويتسابقون إلى قراءة القرآن الكريم، فهذا قد يكون فيه تشجيع للأهل.

وأحيانًا قد يكون قراءة القرآن في المسجد أفضل بالنسبة للرجل مثل: بعد صلاة الفجر؛ لما رواه مسلم (٦٧٠) من طريق سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَاوِثِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ».

(٥) هذا تعليل لاستحباب بعض العلماء القراءة في المسجد، أن المسجد يكون نظيفًا، ولشرف البقعة يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» رواه مسلم (٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْإِعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ، سَوَاءً كَثُرَ جُلُوسُهُ أَوْ قَلَّ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ ^(١). وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَيُشَاعَ ذِكْرُهُ، وَتَعْرِفَهُ الصَّغَارُ وَالْعَوَامُّ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَامِ ^(٢)، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تُكْرَهُ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٣) وَمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

(١) هذا قول جمهور الشافعية حتَّى كل من دخل المسجد وجلس فيه أن ينوي الاعتكاف؛ وذلك لأنه لا حد لأقل الاعتكاف. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤٨٩/٦): أَقْلُ الْإِعْتِكَافِ: الصَّحِيحُ الْمُنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ثُبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ. اهـ.

والساعة واللحظة في اللغة: اسم لزمان مجهول المقدار. فليس المراد الساعة التي هي عبارة عن دقائق معدودة (٦٠ دقيقة). وذكر هذه المسألة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٤١/١٥)، وقال: الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك. اهـ.

لكن ما نُقِلَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة أنهم كانوا إذا دخلوا لصلاة الفريضة في المسجد أو لسماع خطبة أو لدرس أو لتلاوة القرآن أنهم كانوا يعتكفون؛ ولهذا لم يَرِ شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٣٨٠٩/٥) لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبَّيْهِ.

وأقل شيء ثبت في الشرع الاعتكاف ليلة واحدة، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكِفْ لَيْلَةً» رواه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) الحمام معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة. ن

الحمام المراد به: الحمام البخاري الذي يَغْتَسِلُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ أَيًّا كَانَ. وفي «عون المعبود» (١١٢/٢): الحمام بتشديد الميم الأولى هو: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان. اهـ.

(٣) أثر إبراهيم أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» (١٢٥/٢) للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ. هذا أثر صحيح. وعزا ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٢٢٤) هذا القول إلى كثير من السلف.

وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ جَمَاعَاتٌ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَقَيْصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ^(١).
وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٢)، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْمَعِينَ.
قَالَ الشَّعْبِيُّ: تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: الْحَمَامَاتُ ^(٣)، وَالْحُشُوشُ ^(٤)، وَبَيْتُ الرَّحَى ^(١)، وَهِيَ تَدُورُ ^(٢).

- (١) وحجة من ذهب إلى كراهة القراءة في الحمام: أنه محلٌ للتكشف، ويُفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره؛ فاستحب صيانة القرآن عنه. ذكره ابن قدامة في «المغني».
- قال ابن قدامة: الأولى جواز القراءة فيه؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته. «المغني» رقم المسألة (٣٢٧). وما ذكره ابن قدامة هو الصواب، وهو قول كثير من السلف كما تقدم.
- (٢) أثر إبراهيم أخرجه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (١١٤٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، فَقَالَ: لَمْ يُبَيَّنْ لِلْقِرَاءَةِ. وذكره الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (١٢٥/٢). وحما هو: ابن أبي سُلَيْمَانَ، كما في ترجمة إبراهيم النخعي من «تهذيب الكمال» (٢٣٣/٢). وهو فقيهٌ صدوقٌ له أوهام، ورُمِيَ بالإرجاء؛ فالأثر حسن.
- (٣) يجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. ويجوز الجر على البدلية من العدد (ثلاثة).
- (٤) الحشوش: مواضع العذرة والبول المتخذة له، واحدها حُشٌّ، بفتح الحاء وضمها، لغتان. ن
- وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (١٤٩/٣): حُشٌّ هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَضَمُّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَهُوَ الْخَلَاءُ، وَأَصْلُهُ الْبُسْتَانُ، وَكَانُوا يَقْضُونَ الْحَاجَةَ فِيهِ؛ فَسُمِّيَ مَوْضِعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَشًّا. اهـ.
- استفدنا: أن الحُشَّ وهو: المكان المعد لقضاء الحاجة لا يُقرأ فيه القرآن؛ تعظيماً لكلام الله عَزَّ وَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظَمْ شَعِيرٌ بِاللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» رواه أبو داود (٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «مُحْتَضَرَةٌ» أي: يحضرها الشياطين. قال الخطابي في «معالم السنن» (٢٥): معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتُكشف فيها العورات. اهـ.
- الشاهد: أن الحشوش ليست مكاناً لقراءة القرآن - حتى البقاء فيها يكون على قدر الحاجة فلا ينبغي الإطالة فيها؛ لأنها مأوى الشياطين، ولأنها أماكن قدرة -، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «فضائل القرآن» (٢٢٤): القراءة في الحُشِّ كراهتها ظاهرة، ولو قيل بتحريم ذلك؛ صيانة لشرف القرآن لكان مذهباً. اهـ.
- وقد سئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم البسملة للوضوء داخل دورة المياه، خاصة وكما تعلم أن دورة المياه تشمل المغاسل ومكان قضاء الحاجة؟

وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جواب الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لقد تكلمنا كثيراً في هذه المسألة، وإذ قد طلبتم الاختصار في الإجابة، فنقول: إن البسملة التي تشرع بالنسبة لمن يريد قضاء الحاجة، قبيل أن يخلع ثيابه ويجلس لقضاء الحاجة، ولا يضر بعد ذلك أن يكون المرحاض في غرفة صغيرة وبجانب المرحاض حمام ومغسلة، لا يضر هذا كله؛ لأننا نفترض أنه لو كانت المغسلة بجانب المرحاض، المغسلة التي يتوضأ فيها، فهو حينها يقعد على المرحاض فقبل أن ينزع ثيابه يقول: بسم الله، وكذلك عند الخروج، يقول: غفرانك، هنا لا يوجد خروج؛ لأنه سينتقل إلى المغسلة، لكن المقصود هنا بالخروج يعني: أن يجمع ثيابه ولو يمشي ولو خطوة واحدة فيقول: غفرانك، هذا الجواب عن هذه المسألة.

قال السائل: حتى ذكر الدخول يكون في دورة المياه؟

الشيخ: هو كذلك، ليس في داخلها؛ لأنه الذي فهمته أنه ليس مرحاضاً محصوراً، إنما في داخل الغرفة.

السائل: فيه مرحاض وفيه مغسلة.

الشيخ: نعم، فحينما يتقدم إلى المرحاض ليجلس هنا يقول: أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث، وإذا انتهى ورفع ثيابه حينئذ يقول: غفرانك، ولو مشى خطوة واحدة. اهـ من «رحلة النور»، كما في «جامع فقه الألباني» (١/١٣١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١١/١٠٩): هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟

فأجاب بقوله: لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه **عَزَّوَجَلَّ** في داخل الحمام؛ لأن المكان غير لائق لذلك، وإن ذكره بقلبه فلا حرج عليه بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع ويتنظر حتى يخرج منه.

أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة فلا حرج أن يذكر الله فيه. اهـ.

(١) الرحي: الطَّاحُونَةُ. «التَّالِيخِص في مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاء» (٢١٩) لأبي هلال العسكري.

(وَهِيَ تَدُورُ) الواو واو الحال.

وقد علل للنهي الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «فضائل القرآن» (٢٢٤)، وقال: وأما القراءة في بيت الرحي وهي تدور؛ فلئلا يعلو غير القرآن عليه، والحق يعلو ولا يُعْلَى، والله أعلم. اهـ.

(٢) الشعبي: عامر بن شراحيل.

وأثر الشعبي ذكره النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المجموع» (٢/١٣٢) في كتاب: الطهارة، قبيل أحكام المساجد، (ط/ دار إحياء التراث العربي).

(٣) أثر أبي ميسرة - وهو: عمرو بن شرحبيل - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في (كتاب: الطهارة)، باب الرجل يعطس في الخلاء (١/ص ١٠٨): حدثنا ابن عليه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، في الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: قال أبو ميسرة: ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب. وهذا أثر صحيح. ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه.

قاعدة إملائية: أُثْبِتَ الألف في (ابن عليه)؛ لأنه كانت النسبة إلى أبيه، ثم نُسِبَ إلى أمه، قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «شرح صحيح مسلم» (٢/١٠٢) - في كلامه على المقداد بن عمرو ابن الأسود وأنه يكتب بالألف - : وليس ابن ههنا واقفاً بينَ عِلْمَيْنِ مُتَنَاسِلَيْنِ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: تَتَعَيَّنُ كتابته بالألف.

قال: وَلِهَذَا الإِسْمُ نَظَائِرٌ، منها: عبد الله بن عمرو ابن أمِّ مَكْتُومٍ، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ **رَحْمَةُ اللَّهِ** آخِرَ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي ابن سلول، وعبد الله بن مالك ابن بحينة، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليه، وإسحاق بن

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تُخْتَارُ أَمَّا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ ^(١)، إِذَا لَمْ يَلْتَهُ صَاحِبُهَا. فَإِنْ التَّهَى صَاحِبُهَا عَنْهَا كُرِهَتْ، كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِينَ؛ خَافَةَ مِنَ الْغَلَطِ ^(٢).
وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الطَّرِيقِ ^(٣).

إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجة، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده، فيتعين أن يكتب ابن بالالف، فأُم مَكْتُومَ زَوْجَةُ عَمْرٍو، وَسُلُولُ زَوْجَةُ أَبِي، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَبُحَيْنَةُ زَوْجَةُ مَالِكٍ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ زَوْجَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُليَّةُ زَوْجَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَاهُويَةُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ وَالِدُ إِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ مَاجَةُ هُوَ يَزِيدُ، فَهَذَا لَقَبَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمُرَادُهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ تَعْرِيفُ الشَّخْصِ بِوَصْفِيهِ؛ لِيَكْمَلَ تَعْرِيفُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَارِفًا بِأَحَدٍ وَصْفِيهِ دُونَ الْآخَرِ فَيَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا؛ لِيَتِمَّ التَّعْرِيفُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. المراد.

(١) القراءة في الطريق جائزة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، ولما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ» الحديث رواه البخاري (٥٠٣٤)، ومسلم (٧٩٤)، واللفظ له.
هذا الحديث بَوَّبَ عَلَيْهِ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، وفيه القراءة في الطريق، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى دَابَّتِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ ذُرًّا تُدَكَّرُونَ نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۚ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٥].
(يَلْتَهُ) أَي: يَشْغَلُ.

(٢) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا رواه مسلم (٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».
وعن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ» رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).
فَإِذَا خَشِيَ أَنْ يُشْغَلَ عَنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمِهِ، أَوْ يَكْثُرُ غَلَطُهُ؛ لَانْشِغَالِ قَلْبِهِ، فَلَا فُضْلَ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ، وَيَشْغَلُ نَفْسَهُ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ...، وَطَرَقَ أَبْوَابُ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ.
نَكُونُ اسْتَفْدَنَّا حُكْمَ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِ الْأَمَكَةِ:

- حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَكَانِ الْمُسْتَسْخِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ نَظِيفًا.
- جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحِمَامِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا حُجَّةَ صَحِيحَةٍ لِمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ.
- تَجَنُّبُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشُوشِ.
- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي بَيْتِ الرَّحَى، وَهِيَ تَدُورُ. هَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي بَيْتِ الرَّحَى وَهِيَ تَدُورُ.
- جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ يُشْغَلُ الْقَارِئُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَرَبَّمَا اشْتَغَلَ بِالْإِلْتِفَاتِ هُنَا وَهَنَا، فَهَذَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْقِرَاءَةِ، وَأَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ...، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.
- (٣) أَثَرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا ^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ! وَكَرِهَ ذَلِكَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢).

(٥) فَضْلُ

يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ^(٣) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ» ^(٤)، وَيَجْلِسَ مُتَخَشِّعًا، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ^(١)، مُطَرِّقًا رَأْسَهُ ^(٢). وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدَبِهِ وَخُضُوعِهِ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ ^(٣). فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ.

(١) أثر عمر بن عبد العزيز لم أجده.

(٢) هذا الأثر ذكره المؤلف بسنده، وإسناده صحيح، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

أبو الربيع هو: سليمان بن داود بن حماد المهري. ترجمته في «تهذيب الكمال» بروايته عن ابن وهب، وعنه ابن أبي داود. وهو: ثقة.

(٣) أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا القيد؛ لأن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿قُلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هذا الحديث جاء عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٣٧٥) وسنده ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني، وهو: إبراهيم بن محمد بن عَرَقُ الحمصي، قال الذهبي عنه في «الميزان» (٦٣/١): شيخ للطبراني غير معتمد. وسائر رواياته ما بين ثقة وصدوق.

وجاء عن ابن عمر عند الطبراني أيضًا في «الأوسط»، وفيه: حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد».

وجاء عن ابن عباس عند الطبراني، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٠٤).

وسنده ضعيف جدًا؛ فيه: أبو المقدام هشام بن زياد، لا يحل الاحتجاج به، ضعفه جماعة، ولم يوثقه أحد، كما في «مجمع الزوائد» (٧٠/٢).

ولحديث ابن عباس طريق أخرى عند الخطيب في «جامعه» (١٢٠٥)، وفيها: صالح بن حسان، ويقال: ابن أبي حسان. قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«ميزان الاعتدال».

فالحديث من هذه الطرق لا يثبت.

وقد استدل بهذا الحديث من قال باستحباب استقبال القارئ القبلة، وهو حديث ضعيف، وأيضاً قالوا: يستقبل القبلة؛ لشرف القبلة.

لكن ليس فيه دليل صحيح يفيد الحث على تحري استقبال القبلة عند قراءة القرآن، فمن استقبل القبلة أو ترك فالأمر واسع، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

وبعد هذا فإليكم فتوى الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم في هذا سنة أن الإنسان إذا أراد قراءة القرآن يستقبل القبلة، لكن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن كل عبادة الأفضل فيها استقبال القبلة إلا ما دل الدليل على خلافه، وجعلوا إذا توضأ يستقبل القبلة، وإذا جلس يذكر الله يستقبل القبلة، كل عبادة يقول: الأفضل أن يستقبل القبلة إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن هذه تحتاج إلى دليل واضح، والعبادات ما فيها قياس، فالصواب أن لا يتحرى الإنسان استقبال القبلة ولا يتعمد تركها، يقرأ حيث ما كان، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتكئ في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويقرأ القرآن، ولم يرد أنه كان يتقصد استقبال القبلة، ولا حث أمته على استقبال القبلة عند قراءة القرآن فيما أعلم. «لقاء الباب المفتوح» رقم اللقاء (٢١٠).

ويراجع ما مضى في آداب المعلم عند فقرة: (ويقعد على طهارة مستقبل القبلة) الفصل الثالث عشر تحت الباب الرابع. (١) تقدم في آداب المعلم هذه المسائل الثلاث: الخشوع، السكينة، الوقار في الفصل الرابع تحت الباب الرابع. فليعد إليه من أراد الاستفادة.

(٢) أطرق رأسه: لم يتكلم وأرخص عينيه ينظر إلى الأرض. كما في «القاموس» (٣/٣٧٤).

أي: لا يشغل نفسه بالالتفات والنظر إلى الناس من دخل وخرج نظر إليه، أو يشغل نفسه في هذه الأزمنة بالجوال. ولكنه يقبل على قراءة القرآن، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]. هذا الأدب داخل في خلق السكينة والوقار.

فهذا أدب عظيم أن قارئ القرآن يجمع قلبه وجوارحه عند قراءة القرآن، وأن يحذر عند قراءته مما يشوش عليه من الوسواس، والالتفات، وشغل البال.

(٣) فكما يتأدب بين يدي معلّمه كذلك على القارئ أن يُحسن أدبه عند خلوته وانفراده عن الناس؛ إجلالاً لله، وتأدباً مع كتابه.

هذا الأدب فيه تحسين العبادة في السر حيث لا يعلمها إلا الله؛ لأنها أدل على الإخلاص ومراقبة الله، فإن الإنسان قد يتزين بالأدب بين الناس، وإذا انفرد نزع حلية الأدب؛ ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، ومنهم: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا يفيد: فضل العبادة في الخلوة.

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام» (٣/١٠٠): هذا الرجل ذكر الله خالياً سواء كان يقرأ، أو يصلي، أو يتأمل، أو يقرأ في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ما أشبه ذلك، المهم: أنه خالٍ ففاضت عيناه؛ شوقاً إلى ربه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفوائد (١٤٩): اطلب قلبك في ثلاثة مواطن: عند سماع القرآن، وفي مجالس الذكر، وفي أوقات الخلوة. فإن لم تجده في هذه المواطن فسل الله أن يؤمن عليك بقلب فإنه لا قلب لك. اهـ.

وعائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه. رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ فِي فِرَاشِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْوَالِ جَازًا، وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ (١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴿٢٠﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٠-١٩١].

وَبُثِّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي (٢)، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِي، وَأَقْرَأُ عَلَى فِرَاشِي (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَا أَقْرَأُ حِزْبِي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ (١).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٩٨/٢): الْخُلُوةُ هِيَ شَأْنُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُبَّتِ الْعُزْلَةُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ، وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وقيل ليجيى بن معين في مَرَضِهِ الذي مات فيه: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: بَيْتٌ خَالِي وَإِسْنَادٌ عَالِي. «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٦).

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢٢٤/٣): وَمَتَى رَأَيْتَ نَفْسَكَ تَهْرَبُ مِنَ الْأَنْسِ بِهِ إِلَى الْأَنْسِ بِالْخَلْقِ، وَمِنَ الْخُلُوةِ مَعَ اللَّهِ إِلَى الْخُلُوةِ مَعَ الْأَغْيَارِ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَصْلَحُ لَهُ.

(١) يعني بالأول: الذي يقرأ جالسًا، وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يفيد: أن الأفضل قراءة القرآن في حال الجلوس.

(٢) حَجَرَ الْإِنْسَانَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكسرها، لَغْتَان. ن

الحِجْر: حِضْنُ الْإِنْسَانِ. قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٤٢/١): وَالْحِجْرُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الثُّوبُ وَالْحِضْنُ، وَالْمُصْدَرُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرٍ. اهـ.

والحِضْنُ: مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ.

والكَشْحُ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «العين» (٥٧/٣): مِنْ لَدُنِ السَّرَةِ إِلَى الْمُتْنِ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الصُّلْعِ الْخَلْفِ، وَهُوَ مَوْضِعُ مَوْجِعِ السَّيْفِ إِلَى الْمُتَقَلَّدِ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠٨)، والرواية الثانية عند البخاري (٧٥٤٩).

(٤) الأثر أخرجه البخاري (٤٣٤٤) بنحوه عن أبي موسى، الحديث، وفيه: أَنْ مَعَادًا قَالَ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/١٢٧٦) كما في «الإحسان»، بلفظ: «أَقْرَأُهُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى فِرَاشِي، أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا».

وينظر «صحيح مسلم» (١٧٣٣)؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَصْلَهُ. ومعنى: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا: أَي: أَلْأَزَمُ قِرَاءَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ بَعْدَ حِينَ. كَمَا فِي «الْفَتْحِ».

(٦) فَضْلُ

فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ، اسْتَعَاذَ ^(٢)، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ^(٩٨) [النحل] ^(٣).

(١) حديث عائشة أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٧) في «مصنفيهما»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٤)، والفرابي في «فضائل القرآن» رقم (١٥٤). وهو أثر صحيح.

(إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي) الْحِزْبُ: مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ كَالْوَرْدِ. وَالْحِزْبُ: النَّوْبَةُ فِي وُرُودِ الْمَاءِ. «النهاية» (٣٧٦/١).

(٢) سواء كانت القراءة في أول السورة، أو وسطها، أو أي جزء منها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ^(٩٨) [النحل].

(٣) هذا حكي عن بعض المتقدمين، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء. كما في «فتح الباري» (٣٨٤/٤) لابن رجب. وحكاه أيضاً النووي في «المجموع» (٢٧١/٣) عن النخعي.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (٩٢/١) في فوائد الاستعاذة: حصول فائدة القرآن في القلب؛ لأنه شفاء لما في الصدور، ولأجل بقائها وحفظها وثباتها.

قال: وكأن من قال: إن الاستعاذة بعد القراءة؛ لَحَظَ هذا المعنى، وهو لعمر الله ملاحظ جيد؛ إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة، وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهي محصلة للأمرين. اهـ.

(حصول فائدة القرآن) وهو الشفاء لما في الصدور من الأمراض والوساوس والشبهات.

(لأجل بقائها) أي: بقاء ثمرة قراءة القرآن بعد قراءته.

(وهو محصل للأمرين) أي: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة محصلة للأمرين السابقين.

وهذا الذي نُقِلَ عن بعضهم أن الاستعاذة بعد القراءة، أنكره ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ في «النشر في القراءات العشر» (٢٥٤/١)، وقال: مَحِلُّهَا- أي: الاستعاذة- هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ إجماعاً، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ بَخْلَافِهِ، عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَإِنَّمَا أَفَقُّ الْعِلْمِ التَّقْلِيدُ. اهـ.

ثم المعنى الذي شُرِعت لأجله الاستعاذة يفيد أن الاستعاذة تكون قبل القراءة، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (٩٢/١) بعض فوائد الاستعاذة قبل القراءة، منها:

■ أن القرآن شفاء لما في الصدور، مُدْهِبٌ لما يلقيه الشيطان فيها من الوسواس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أضره فيها الشيطان، فأمر أن يَطْرُدَ مادة الداء، ويُجْلِي منه القلب؛ ليصادف الدواء محلاً خالياً، فيتمكّن منه، ويؤثر فيه، كما قيل:

وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ، فَاسْتَعِذْ ^(١).

ثُمَّ صِفَةُ التَّعَوُّذِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٢)، وَلَا بِأَسْ بِهَذَا، وَلَكِنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ الْأَوَّلُ.

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى ❁ فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَنَمَكَّنَا

■ أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، والشیطان نارٌ يحرق النبات أولاً فأولاً، فكلما أحسَّ بنبات الخير في القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله منه؛ لئلا يُفْسِدَ عليه ما يحصل له بالقرآن. والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله: أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها.

■ أن الشيطان يَجْلِبُ على القارئ بخيله ورجله، حتى يَشْغَلَهُ عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص بجهد على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن؛ فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله منه.

■ أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهيم بالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذٍ ليقطعه عنه، وفي «الصحيح» عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن شيطاناً تَفَلَّتَ عليَّ البارحة، فأراد أن يقطع عليَّ صلاتي» الحديث. وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله، كان اعتراض الشيطان له أكثر. فالشيطان بالرَّصْدِ للإنسان على طريق كل خير. فهو بالرَّصْدِ، ولا سيما عند قراءة القرآن، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق، ويستعيذ بالله منه أولاً، ثم يأخذ في السير، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه، ثم اندفع في سيره.

■ أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتي به بعدها القرآن، ولهذا لم تُشْرَعْ الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدمة وتنبية للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة. اهـ المراد.

(١) كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]. أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

(٢) قد ورد هذا عن بعض الصحابة مرفوعاً مع بعض الاختلاف في الصيغة:

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (٥١/١٨)، وابن خزيمة (٤٦٧)، من طريق جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قال أبو داود عقب هذا الحديث: هَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ. وقال الترمذي: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُسَمَعْ فِي الدُّعَاءِ - لَا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا فِي حَدِيثِهِ - اسْتَعْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى وَجْهِهِ. ولخص عبارة ابن خزيمة الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤١٦/١)، وقال: قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرَهَا (١).

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤١٧/١) عقب قول ابن خزيمة: وإذا لم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكاره [كذا والصواب استعماله] استلزم ذلك توهينه، والعلم عند الله تعالى.

وضعف الحديث النووي في «المجموع» (٢٦٩/٣).

عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً، فَقَالَ: الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مَنْ نَفَخَ وَنَفَثَ وَهَمَزَ» رواه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٣٣٩/٢٧)، وعاصم وهو: ابن عمير العنزي، مجهول.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمَزِهِ، وَنَفَخِهِ، وَنَفَثِهِ» قَالَ: هَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفَثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفَخُهُ: الْكِبَرُ. رواه ابن ماجه (٨٠٨)، من طريق ابن فضيل قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وسماع ابن فضيل -وهو: محمد بن فضيل- من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، قال أبو حاتم الرازي: عطاء بن السائب ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة. اهـ المراد من «الجرح والتعديل» (٣٣٤/٦) لابن أبي حاتم.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤١٦/١): عطاء بن السائب ممن اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد اختلاطه، وكذا أكثر الرواة عنه.

وله بعض الطرق الأخرى؛ لا تخلو أسانيدُها من ضعف. وللفادة ينظر: «التلخيص» رقم (٣٤٢)، و«الإرواء» (٢/رقم ٣٤٢).

(١) هذا الذي جزم به الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن التعوذ عند القراءة مستحب لكل قارئ في الصلاة وغيرها هو قول جمهور العلماء. وقد حُكي وجوبه عن عطاء، والثوري، وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من الحنابلة. كما في «فتح الباري» (٣٨٦/٤) لابن رجب، وهذا هو الصواب؛ لظاهر الأمر: ﴿فَأَسْتَعِذْ﴾ ولا صارف له. وهذا قول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ. وينظر: «المحلى» مسألة (٣٦٣). أما قراءة الاستعاذة عند الاستدلال بالآيات فكان يفيدنا والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا تُقرأ الاستعاذة عند الاستدلال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الآية بدونها. قلت: من أمثلة ذلك:

■ عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ﴾ [الأنعام: ٥٩] حَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الفان: ٣٤] رواه البخاري (٤٦٢٧).

■ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

والشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرأ الاستعاذة عند الاستدلال.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (١).

وهذا الذي رجحه السيوطي في رسالته «الْقَذَاذَةُ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْإِسْتِعَاذَةِ» (ص ٣٠٦) ضمن «الحاوي»، وخلاصة ما قال في المسألة: الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالِاسْتِدْلَالُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَذْكُرُ الْآيَةَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِسْتِعَاذَةَ، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. ثم ذكر جملة من الأدلة في ذلك، ثم قال: وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ، فَالصَّوَابُ: الْإِقْتِصَارُ عَلَى إِيرَادِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَاذَةٍ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَابَ بَابُ اتِّبَاعٍ، وَالِاسْتِعَاذَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلتَّلَاوَةِ، أَمَّا إِيرَادُ آيَةٍ مِنْهُ لِلِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمٍ فَلَا. اهـ.

تعريف الاستعاذة: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسيره» (١/ ١١٤): هِيَ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ وَالِإِلْتِصَاقُ بِجَنَابِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ. قال: وَالْعِيَاذَةُ تَكُونُ لِدَفْعِ الشَّرِّ.

(١) هذه المسألة في حكم قراءة الاستعاذة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة أو يكتفى بالاستعاذة في الركعة الأولى. الصحيح عند الشافعية، كما ذكره الإمام النووي هنا: أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وهذا قول أحمد في رواية عنه. وذهب أحمد والشافعي في رواية عنهما، وحكاها ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٧) عن عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة: أَنَّهُ يَسْتَعِذُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

وهذا القول استظهره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زاد المعاد» (١/ ٢٤٢)، وقال: وَالِإِكْتِفَاءُ بِاسْتِعَاذَةِ وَاحِدَةٍ أَظْهَرُ. قال: وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَاذَةُ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ الْقِرَاءَتَيْنِ سَكُوتٌ بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ، أَوْ تَسْبِيحٌ، أَوْ تَهْلِيلٌ، أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ.

وهو قول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ سَأَلْتُهُ فَأَفَادَنِي: أَنَّهُ يَكْفِي الْإِسْتِعَاذَةُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

وقول الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١١٠)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قِرَاءَةُ الصَّلَاةِ وَاحِدَةً، فَتَكُونُ الْإِسْتِعَاذَةُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ. اهـ.

ودليل هذا القول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٩٩) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ.

وقوله: «نَهَضَ» أَيُّ: قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَيُّ مِنْ أَجْلَافِهَا. كَذَا فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٦٨٠).

والذي يظهر هو مشروعية الاستعاذة في كل ركعة؛ لعموم الآية المذكورة. وهذا ترجيح الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تِغَامِ الْمَنَةِ» (١٧٦)، وقال عن حديث أبي هريرة: «وَلَمْ يَسْكُتْ» لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ أَرَادَ مَطْلَقَ السَّكُوتِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ سَكُوتَ السَّكْتَةِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَهُ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا دَعَاءُ الاسْتِفْتَاكِ، وَهِيَ سَكْتَةُ طَوِيلَةٍ، فَهِيَ الْمُنْفِيَةُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا. وَأَمَّا سَكْتَةُ التَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةُ فَلَطِيفَةٌ لَا يَحْسُ بِهَا الْمُؤْتَمُّ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِحَرَكَةِ النُّهُوضِ إِلَى الرُّكْعَةِ. اهـ المراد.

وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة في كل ركعة ابن حزم في «المحلى» (مسألة ٣٦٣).

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يتعوذ في الصلاة أصلاً، بل يقرأ بعد التكبير الفاتحة من غير استعاذة ولا بسملة ولا دعاء استفتاح؛ لحديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/ ٣٨٧) لابن رجب.

ولفظ حديث أنس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى، أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَيُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ^(١) عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ^(٢).

والجواب عن هذا الحديث: أن اللفظ المنفي هو: الجهر بالبسملة دون قراءتها سرًّا؛ لما روى النسائي (٩٠٧)، وابن خزيمة (٤٩٥) بسند صحيح عن أنسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وفي رواية لابن خزيمة (٤٩٨)، من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ بِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ قَدْ أَثْبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَنَسٍ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (١٦٥)، وَلَكِنَّهُ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ.

قال ابن خزيمة: هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّ أَنَسًا أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهِ وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٧٥٣/٢): الْجَمْعُ مُمْكِنٌ بِالْحَمَلِ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ.

(١) الجنابة بكسر الجيم وفتحها لغتان، من جُنز: إذا ستر.

(٢) الاستعاذة بعد التكبيرة الأولى من صلاة الجنابة مشروعة؛ لأنه يقرأ سورة الفاتحة، فيشملة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١١٩/١٧) عن هذه المسألة، فقال: أما التعوذ: فإنه يتعوذ؛ لأنه سيقراً القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. اهـ.

أما من منع الاستعاذة في صلاة الجنابة بعد التكبيرة الأولى، فحجتهم أن صلاة الجنابة مبنية على الحذف والاختصار. كما في «المهذب» (٢٣٢/٥) لأبي إسحاق الشيرازي، وهذا التعليل مردود بالدليل، كما سبق.

وقد رده أيضاً الإمام النووي في «المجموع» (٢٣٤/٥)، وذكر: أَنَّهُ مُحْتَصَرٌّ -أي: التعوذ- لَا تَطْوِيلَ فِيهِ، فَهُوَ يُشَبِّهُ التَّأْمِينَ. اهـ.

هذه المسائل فقهية مع أننا نقرأ في «التبيان في آداب حملة القرآن»، فالعلم يترابط ويخدم بعضه بعضاً، وهذا من يسر العلم النافع. فالإنسان يقرأ مثلاً في التفسير، ويمر به مسائل فقهية، ولغوية، وحديثية، وأصولية إلى غير ذلك.

وإذا قرأ في السيرة النبوية يجد علماً غزيراً في كثير من فنون العلم، فإن السيرة تتحدث عن سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحياته، وعبادته، وأخلاقه، واهتمامه بالتعليم، إلى غير ذلك.

وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ ولطفه وإحسانه أن المعلومات ترتسخ بسبب هذا، من غير تكلف ولا مشقة، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر].

انتهينا من هذا الفصل، واستفدنا: بعض أحكام الاستعاذة، والشيطان أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاستعاذة منه؛ لأنه لا يدفع شره إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا ينفع فيه الإحسان ولا المداراة، بخلاف العدو الإنسي؛ ولهذا في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم فيها الاستعاذة بالله من الشيطان، ومداراة العدو الإنسي بالصفح والعفو.

قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿حِذِّ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. هذا في مداراة العدو الإنسي، ثم قال بعدها: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. أمر سبحانه بالاستعاذة من العدو الشيطاني.

(٧) فَضْلُ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ ^(١)؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ، حَيْثُ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ ^(٢).

وقال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ ^(٣) وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ^(٤) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ^(٥).

وقال سبحانه في سورة فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ^(٦) وَمَا يُلقَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا أَدْوَحُطَّ عَظِيمٌ ^(٧) وَمَا تَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(٨).

وقد ذكر هذا الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/١١٠)، وقال عن الآيات السابقة: فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَيْسَ هُنَّ رَابِعَةً فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِمُصَانَعَةِ الْعَدُوِّ الْإِنْسِيِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ؛ لِيُرَدَّهُ عَنْهُ طَبْعُهُ الطَّيِّبُ الْأَصْلُ إِلَى الْمَوَادَّةِ وَالْمُصَافَاةِ، وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ الشَّيْطَانِيِّ لَا مُحَالَةً؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ مُصَانَعَةً وَلَا إِحْسَانًا، وَلَا يَنْتَغِي غَيْرَ هَلَاكِ ابْنِ آدَمَ؛ لِشِدَّةِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ آدَمَ مِنْ قَبْلُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي آدَمَ لَا يَقْتَتِلُكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]. اهـ المراد.

فالإنسان يدفع شر هذا العدو بالاستعاذة بالله منه، فينبغي الحرص على كل موضع شرع فيه الاستعاذة بالله منه، مثل: الاستعاذة بالله منه عند دخول الخلاء، وعند الغضب، وعند قراءة القرآن، والوساوس الرديئة في الصلاة وفي أمور العقيدة...، نعوذ بالله من الشيطان.

(١) التقييد بأول السورة يفيد أن البسملة لا تقرأ في أثناء السورة، فالبسملة تُقرأ في أوائل السور كما جاءت في القرآن سوى سورة براءة، وفي أثناء السورة يُكتفى بالاستعاذة، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «لقاء الباب المفتوح»: الصحيح أن البسملة إذا قرأ الإنسان من أثناء السورة لا تستحب؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولم يأمر بسوى ذلك. اهـ.

(٢) قد اتفق المسلمون على أن البسملة في سورة النمل من القرآن، كما في «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/١٨٢).

واختلفوا في البسملة في أوائل السور حيث كُتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: ليست من القرآن لا في الفاتحة ولا غيرها. وهذا قول مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وداود، وحُكي عن أحمد، قال شيخ الإسلام: لا يصح عنه.

هذا القول الأول، أن البسملة ليست من القرآن وإنما ذُكرت فيه للتبرك، ومن أدلتهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي» الحديث. رواه مسلم (٣٩٥). والشاهد: ليس فيه قراءة البسملة في أول سورة الفاتحة.

الثاني: أنها آية من أول كل سورة حيث كُتبت، وهذا مذهب الشافعية. وذكر الحافظ ابن كثير في «تفسير سورة الكوثر»: أنه قول كثير من الفقهاء أن البسملة من السورة، وأنها منزلة معها.

وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ سِوَى بَرَاءَةٍ. فَإِنْ قَرَأَهَا كَانَ مُثَبَّتًا قِرَاءَةً ^(١) الْخَتْمَةِ أَوْ السُّورَةِ، وَإِذَا أَخْلَ بِالبَسْمَلَةِ كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ^(٢).

فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعِلَ ^(١) كَالْأَسْبَاعِ وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ وَأَرْزَاقٌ، كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِالبَسْمَلَةِ أَشَدَّ؛ لِيَسْتَحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِينًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْلَ بِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا

هذا القول الثاني أن البسملة آية من أول كل سورة، الفاتحة وغيرها سوى سورة براءة، ومن أدلتهم: عن أنس بن مالك، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلْتُ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةٍ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ ^(١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ^(٢) إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ^(٣) ﴿الكوثر: ٢﴾، ثُمَّ قَالَ: «تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْتُ بِعَدِّكَ» رواه مسلم (٤٠٠).

الثالث: هي آية من القرآن حيث كتبت، إلا أنها ليست من أول كل سورة. وهذا قول ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن كتابتها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وعما بعدها تدل على أنها ليست من السورة. وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (٥٩/٣).

وهذا هو القول الوسط في المسألة أنها ليست من أول كل سورة، وأنها آية من القرآن مستقلة، ويدل لهذا ما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ما ذُكِرَ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ.

ولحديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» رواه أحمد (٧٩٧٥)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأبو داود (١٤٠٠). الشاهد أنه قال: ثلاثون آية وما أدخل البسملة في عد آي سورة الملك.

وبالنسبة لسورة الفاتحة عدد آياتها سبع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر]. الآية السابعة تبدأ من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ^(٧) [الفاتحة]. وأما عددها في المصحف سبعا بإدخال البسملة، فهذا أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (٥٩/٣)، وقال: هذا الترتيب على قول بعض أهل العلم: أن البسملة آية من الفاتحة. ولهذا في بقية السور لا تُعَدُّ مِنْ آيَاتِهَا وَلَا تُرَقَّمُ. والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقْلَلَةٌ. اهـ.

يراجع: «الفتاوى الكبرى» (١٨٢/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٤٣٨/٢٢) لشيخ الإسلام، و«المغني» (٥٨٤/١)، و«المجموع» (٢٨٠/٣)، و«الإنصاف» (٣٦/٢)، و«نيل الأوطار» (٨٢/٣).

(١) منصوب؛ لأنه مفعول به لـ «مُثَبَّتًا».

(٢) أكثر العلماء أن البسملة من القرآن، لكنهم اختلفوا هل هي آية من أول كل سورة حيث كتبت، أم هي آية مستقلة، وقد سبق هذا.

ونستفيد من هذا: الحث على المحافظة على قراءة البسملة، وعدم التفريط في ذلك.

مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْبَسْمَلَةُ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ. وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ يَتَأَكَّدُ الْأَعْتِنَاءُ بِهَا، وَإِشَاعَتُهَا!

(٨) فَضْلٌ

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ ^(٢)، وَالتَّدْبِيرَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالدَّلَائِلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ، فَهُوَ الْمُقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ ^(٣)، وَبِهِ تَنْشَرْحُ الصُّدُورُ ^(١)،

(١) الجُّعْلُ: هُوَ الْأَجْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ فَعَلًا أَوْ قَوْلًا. اهـ المراد من «النهاية» (١/٢٧٦).

الأسباع: جمع سُبُع، والسُّبُع: جزء من سبعة أجزاء.

هذا، وينبغي أن يُعْتَنَى بقول: (بسم الله) في كل المواضع التي أرشد إليها الشرع، فهي من ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومن أجل العبادات. أخرج أبو داود (٤٩٨٢) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَعَثَرْتُ دَابَّةً، فَقُلْتُ: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: يَقُوتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ» والحديث في «الصحيح المسند» (١٥٠٣) لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» في الكلام على فضل البسملة: فَهَذَا مِنْ تَأْثِيرِ بَرَكَةِ بِسْمِ اللَّهِ، وَلِهَذَا تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ.

وقال البخاري: بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَافِ. ثم أخرج حديث (١٤١)، وهو كذلك عند مسلم (١٤٣٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

فاحرصوا على قول: (باسم الله) وعلموها أولادكم، ففيه إغاطة وإذلال للشيطان الرجيم، وفيه بركة عظيمة في الأمور الدينية والدينية. وفقنا الله وإياكم لكل خير.

(٢) تقدم معنا أكثر من مرة ذكر الخشوع، والخشوع ثمرة من ثمار التدبير، فمن تدبر القرآن خشع.

(٣) أي: المقصود من قراءة القرآن التدبير؛ لقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَ رُءُوسَ الْيَاسِينَ﴾ [ص: ٢٩].

وأيضاً العمل به، قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام].

وتدبر القرآن من أهم وأوصاف قارئ القرآن، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥٠/١٦): فَهُوَ دَائِمُ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ، وَالتَّدْبِيرِ لِأَلْفَاظِهِ، وَاسْتِغْنَائِهِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَحُكْمِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَعُلُومِهِمْ عَرَضَهُ عَلَى الْقُرْآنِ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّزْكِيَةِ قَبْلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِقَبُولِ وَلَا رَدٍّ وَقَفَهُ، وَهَمَّتْهُ عَاكِفَةٌ عَلَى مُرَادِ رَبِّهِ مِنْ كَلَامِهِ. اهـ.

والمراد بتدبر القرآن: التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك. «تفسير السعدي» (١٨٩).

وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ (٢)، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]. وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ (٣).

(١) هذا من ثمار تدبر القرآن انشراح الصدر للخير وفعل الطاعة، وجلاء زوال الهم والغم والكربات. قال الله تعالى: ﴿الْأَلْبَظُّ لِلَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد]. وما أكثر الشكاوى من عدم وجود انشراح الصدر عند قراءة القرآن! وهذا من أعظم أسبابه الذنوب، وعدم التدبر عند قراءة القرآن.

(٢) وهذا أيضًا من ثمار تدبر القرآن إضاءة القلوب وصلاحتها وذهاب أمراضها من: قسوة، وغفلة، ورياء، ونفاق، وكبر، وعجب، وغرور إلى غير ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ذُرًأً مُبِينًا﴾ [النساء]، والقلوب إذا أضيئت وزالت عنها الظلمة، فإنها تكون أوعية للخير منقادة له، ويتفجر منها ينبوع العلم واليقين والإيمان والحكمة.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/١٨٧): فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ، فَإِنَّهُ جَامِعٌ لَجَمِيعِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ، وَأَحْوَالِ الْعَامِلِينَ، وَمَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ، وَهُوَ الَّذِي يُورِثُ الْمَحَبَّةَ، وَالشُّوْقَ، وَالْخَوْفَ، وَالرَّجَاءَ، وَالْإِنَابَةَ، وَالتَّوَكُّلَ، وَالرِّضَا، وَالتَّفْوِيزَ، وَالشُّكْرَ، وَالصَّبْرَ، وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ الَّتِي بِهَا حَيَاةُ الْقَلْبِ وَكَمَالُهُ، وَكَذَلِكَ يُزْجِرُ عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ وَالَّتِي بِهَا فَسَادُ الْقَلْبِ وَهَلَاكُهُ.

فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ لَاشْتَغَلَوْا بِهَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا، فَإِذَا قَرَأَهُ بِتَفَكُّرٍ حَتَّى مَرَّ بِآيَةٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي شِفَاءِ قَلْبِهِ كَرَّرَهَا وَلَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَلَوْ لَيْلَةً، فَقِرَاءَةُ آيَةٍ بِتَفَكُّرٍ وَتَفْهَمٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَمْتَةٍ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ وَتَفْهَمٍ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ الْإِيمَانِ، وَذَوْقِ حُلَاوَةِ الْقُرْآنِ...، فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّفَكُّرِ هِيَ أَصْلُ صَلَاحِ الْقَلْبِ... الخ.

(٣) ومن ثمار تدبر القرآن ما يلي:

■ أنه امتثال لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فالتدبر قيامٌ بعبادة جليلة، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٤٢): وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّوَافِلِ كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَسَمَاعُهُ بِتَفَكُّرٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَفْهَمٍ.

■ بتدبر القرآن يعرف الإنسان ربه ومعبوده وعقيدته ودينه وطريق الخير من الشر، قال الأجرى في «أخلاق أهل القرآن» (٣٦): وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَهُ عَرَفَ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَعَرَفَ عَظِيمَ سُلْطَانِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَعَرَفَ عَظِيمَ تَفَضُّلِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَعَرَفَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرْصِ عِبَادَتِهِ فَالْزَمَ نَفْسَهُ الْوَاجِبَ، فَحَذَرَ مِمَّا حَذَرَهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ، وَرَغِبَ فِيهَا رَغْبَةً فِيهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ وَعِنْدَ اسْتِمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ الْقُرْآنُ لَهُ شِفَاءً فَاسْتَعْنَى بِلَا مَالٍ، وَعَزَّ بِلَا عَشِيرَةٍ، وَأَنَسَ بِمَا يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَكَانَ هُمُّهُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ لِلسُّورَةِ إِذَا افْتَتَحَهَا مَتَى أَتَعَبُ بِمَا أَتَلَوْ؟ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ مَتَى أَخْتِمُ السُّورَةَ؟ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مَتَى أَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ الْخِطَابَ؟ مَتَى أَزْدَجِرُ؟ مَتَى أَعْتَرِ؟ لِأَنَّ تِلَاوَتَهُ لِلْقُرْآنِ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ بِغَفْلَةٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وقال شيخ الإسلام في «العقيدة الواسطية» (٧٤): مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

■ تدبر القرآن داخل في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري (٥٠٢٧).

- يتدبر القرآن يُبتعد عن هجر القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٨]. قال ابن القيم في «الفوائد» (٨٢) في أنواع هجر القرآن: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.
- وبعد أن عرفنا أهمية تدبر القرآن نذكر أهم الأسباب التي تعين على تدبر القرآن، منها:
- الاستعاذة عند قراءة القرآن. يُنظر ما تقدم في فوائد الاستعاذة.
- الدعاء، فعلى قارئ القرآن أن يدعو ربه، وهو القائل سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].
- معرفة أهمية تدبر القرآن، فهو المقصود من قراءة القرآن ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ لِنُؤْمِنَ بِكَ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [ص: ٢٩]، فما أعظم فوائد تدبر القرآن، وثماره للقلب والجوارح، وزيادة الإيمان والعلم النافع، ومعرفة الحق، وتحريك القلوب إلى المسابقة إلى الخير!

فَتَدَبَّرِ الْقُرْآنَ إِنْ رُمِتَ الْهُدَى ❁ فَالْعِلْمُ تَحْتَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٠): فَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى نَجَاتِهِ مِنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وَإِطَالَةِ التَّأَمُّلِ فِيهِ، وَجَمْعِ الْفِكْرِ عَلَى مَعَانِي آيَاتِهِ، فَإِنَّهَا تُطْلِعُ الْعَبْدَ عَلَى مَعَالِمِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِحَدَافِيرِهِمَا، وَعَلَى طُرُقَاتِهِمَا وَأَسْبَابِهَا وَعَايَاتِهِمَا وَثَمَرَاتِهِمَا، وَمَالَ أَهْلِيهَا، وَتَتَلُّ فِي يَدِهِ مَفَاتِيحَ كُنُوزِ السَّعَادَةِ وَالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَتُثَبِّتُ قَوَاعِدَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَتُشِيدُ بُيُوتَهُ وَتُوَطِّدُ أَرْكَانَهُ، وَتُرِيهِ صُورَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي قَلْبِهِ، وَتُخَضِّرُهُ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَتُرِيهِ أَيَّامَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَتُبَصِّرُهُ مَوَاقِعَ الْعَبَرِ، وَتُشْهِدُهُ عَدْلَ اللَّهِ وَفَضْلَهُ، وَتُعَرِّفُهُ ذَاتَهُ، وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ، وَمَا يُحِبُّهُ وَمَا يُبْغِضُهُ، وَصِرَاطَهُ الْمَوْصِلَ إِلَيْهِ، وَمَا لِسَالِكِيهِ بَعْدَ الْوُصُولِ وَالْقُدُومِ عَلَيْهِ، وَقَوَاطِعِ الطَّرِيقِ وَأَفَاتِهَا، وَتُعَرِّفُهُ النَّفْسَ وَصِفَاتِهَا، وَمُفْسِدَاتِ الْأَعْمَالِ وَمُصَحِّحَاتِهَا، وَتُعَرِّفُهُ طَرِيقَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَأَعْمَالَهُمْ، وَأَحْوَالَهُمْ وَسِيَاهُمْ، وَمَرَاتِبِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَهْلِ الشَّقَاوَةِ، وَأَفْسَامِ الْخَلْقِ وَاجْتِمَاعَهُمْ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَافْتِرَاقَهُمْ فِيمَا يَفْتَرِقُونَ فِيهِ. اهـ المراد.

- فهم معاني القرآن. قال شيخ الإسلام في «فتاواه» (١٣/ ٣٣٢): وتَدَبُّرُ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمٌ مَعَانِيهِ دُونَ مَجْرَدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ. اهـ.

وإذا كان الذين يتعلمون العلوم الدنيوية يحرصون على الفهم والمعرفة، فالذي يقرأ القرآن أحق بهذا، أن يعرف ويفهم ويتدبر ما يقرؤه، فإن القرآن أصل السعادة، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٥٧): قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي الطَّبِّ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ النَّحْوِ أَوْ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ، فَكَيْفَ يَمَنْ قَرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَزَّلِ إِلَيْهِمُ الَّذِي بِهِ هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَبِهِ عَرَفَهُمُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالُ، وَالرَّشَادُ وَالْغَيُّ! فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَتَهُمْ فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ أَعْظَمُ الرَّغَبَاتِ؛ بَلْ إِذَا سَمِعَ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعَالِمِ حَدِيثًا فَإِنَّهُ يَرُغِبُ فِي فَهْمِهِ؛ فَكَيْفَ يَمَنْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ! بَلْ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي تَعْرِيفِهِمْ حُرُوفَهُ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ بِدُونِ الْمَعَانِي لَا تُحْصِلُ الْمَقْصُودَ إِذِ اللَّفْظُ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْمَعْنَى. اهـ.

- حضور القلب وإصغاؤه، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ١٧]. ومن قرأ وقلبه غافل أو مشغول بالتفكير والوساوس، وهكذا الانشغال بمخارج الحروف فأنى له تدبر القرآن؟! قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٠): وَلَا يَجْعَلُ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ، إِمَّا بِالْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ،

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَاتٌ مِّنَ السَّلَفِ يَتْلُونَ آيَةً وَاحِدَةً يَتَدَبَّرُونَهَا وَيُرَدِّدُونَهَا إِلَى الصَّبَاحِ (١).
وَقَدْ صَعِقَ (٢) جَمَاعَاتٌ مِّنَ السَّلَفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ حَالَ الْقِرَاءَةِ.

وَتَرْفِيقُهَا وَتَفْخِيمُهَا، وَإِمَالَتُهَا، وَالنُّطْقُ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ.

■ ترتيل القرآن. وسيأتي هذا إن شاء الله بعد فصلين.

■ قراءة القرآن في الليل، وقد أفرد الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ فَصْلًا فِيمَا تَقْدُمُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) سيأتي هذا في الفصل التاسع الآتي بعد هذا إن شاء الله تَعَالَى.

(٢) الصعق بمعنى: الغشي، يقرأ القرآن ويُغشى عليه، أو يسمع القرآن ويُغشى عليه، من شدة الخوف وعدم تحمل قلبه لذلك.

قال الحافظ ابن رجب في رسالته «التخويف من النار»، كما في «مجموع رسائله» (١١٢/٤) تحقيق/ أبي مصعب طلعت الحلواني: القدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض، واجتناب المحارم. فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثاً للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات، والتبسط في فضول المباحات، كان فضلاً محموداً، فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضاً أو موتاً أو هماً لازماً، بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عَزَّ وَجَلَّ، لم يكن ذلك محموداً، ولهذا كان السلف يخافون على عطاء السلمي من شدة خوفه الذي أنساه القرآن وصيرَه صاحب فراش. وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصوداً لذاته؛ إنما هو سوط يساق به المتواني عن الطاعة إليها، ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه، ولهذا المعنى عدّها الله سبحانه من جملة آلائه على الثقلين في سورة الرحمن.

والمقصود الأصلي هو طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، وفعل مرضيه ومحوباته، وترك مناهيه ومكروهاته.

ولا ننكر أن خشية الله وهيئته وعظمته في الصدر وإجلاله مقصوداً أيضاً، ولكن القدر النافع من ذلك ما كان عوناً على التقرب إلى الله، بفعل ما يحبه، وترك ما يكرهه، ومتى صار الخوف مانعاً من ذلك وقاطعاً عنه، فقد انعكس المقصود منه، ولكن إذا حصل ذلك عن غلبة كان صاحبه معذوراً.

وقد كان من السلف من حصل له من خوف النار أحوال شتى؛ لغلبة حال الشهادة قلوبهم للنار. فمنهم من كان يلازمه القلق والبكاء، وربما اضطرب، أو غشي عليه إذا سمع ذكر النار. اهـ.

وعرفنا مما تقدم: بيان الخوف المطلوب المحمود من عَدَمِهِ.

فالصعق والمرض عند قراءة القرآن لم يكن هذا من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولهذا قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥٢٢/٢٢): وَمَا يَحْضُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ وَدَمَعِ الْعَيْنِ وَأَفْشَعَرِ الْجُسُومِ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَأَمَّا الْإِضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْغَشْيُ وَالْمَوْتُ وَالصَّيْحَاتُ فَهَذَا إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يَلْمَ عَلَيْهِ، - كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ -؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِنَّ مَنَشَأَ قُوَّةِ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ. وَالْقُوَّةُ وَالْتِمَاسُ أَفْضَلُ، كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ، وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةً وَجَفَاءً فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. اهـ.

وقول شيخ الإسلام: (وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةً وَجَفَاءً فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ) السكون عند قراءة القرآن قسوة وجفاء يعني: عدم مبالاة بالقرآن هذا مذموم.

رُوِّنَا عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)، أَنَّ زُرَّارَةَ^(٢) بْنَ أَوْفَى التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾^(٣) فَذَلِكَ يَوْمَ مِذْيَوْمٍ عَسِيرٍ ﴿٩﴾ [الْمُدَّثَّرُ: ٨-٩] خَرَّ مَيِّتًا. قَالَ بِهِزٌ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَمَلَهُ^(٤).

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ رِيحَانَةُ الشَّامِ، كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ يَصِيحُ وَيَصْعَقُ^(٦).

والحاصل في مسألة الصعق عند قراءة القرآن سماعه: أنه إذا غشي عليه مغلوبًا على نفسه، غشي قهريًّا غالب، هذا لا يلام عليه. أما مع القوة والتمكن فالأفضل ما كان عليه حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة، فما كان يغشى عليهم، وهم أشد خشيةً لله منَّا.

أن من فعله تصنعًا فهذا داخل في الرياء.

(١) بهز بن حكيم هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الهاء وبالزاي. ن

(٢) زرارة: بضم الزاي. ن

(٣) هذا الأثر أخرجه الترمذي إثر حديث (٤٤٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٣٥)، من طريق عتاب بن المنثى القشيري. وعتاب مقبول، وقد وقع مصحفًا في «الحلية» اسم عتاب، صوابه ما ذكر.

وأخرجه أبو نعيم من طريق أخرى، فيها: أَبُو جَنَابٍ الْقَصَابُ عُونُ بْنُ ذَكْوَانَ، قال الدارقطني: متروك، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/٣٠٥).

فالأثر ضعيفٌ من هاتين الطريقتين.

(٤) أحمد بن أبي الخواري بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء.

وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رَحِمَهُ اللَّهُ يحكيه، وربما اختاره. وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه. واسم أبي الخواري عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث. ن

قلت: وأبو البقاء النابلسي هو: خالد بن يوسف بن سعد الحافظ اللغوي، أبو البقاء النابلسي. حصَّل الأصول، وتقدم في الحديث، وكان فهمًا يقطًا، حلوا النوادر. توفي في جمادى الأولى سنة (٦٦٣). انظر: «شذرات الذهب» (٥/٣١٣).

(٥) ابن أبي الخواري هو: أحمد بن عبد الله بن ميمون، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ أهل الشام، أبو الحسن، الزاهد، أحد الأعلام، أصله من الكوفة. كما في «سير أعلام النبلاء» (١٦/٨٥).

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: ثقة، زاهد. وسيأتي الكلام على الأثر في الذي بعده.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَوْعِيُّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، وَكَانَ الْجَوْعِيُّ فَاضِلًا مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمَشْقَ، وَيُقَدَّمُ فِي الْفَضْلِ عَلَى ابْنِ أَبِي الْخَوَّارِيِّ ^(٢).

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجُوزَاءِ ^(٣) وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ ^(٤) وَغَيْرُهُمَا. قُلْتُ: وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ تَصْنَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥).

(١) الجوعي بضم الجيم. ن

قلت: القاسم بن عثمان الجوعي هو: أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ الْإِمَامُ، الْقُدُّوَّةُ، الْوَلِيُّ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ، وَرَفِيقُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، عُرِفَ بِالْجَوْعِيِّ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي داود كما في «تاريخ دمشق» ترجمة القاسم بن عثمان الجوعي، قال ابن أبي داود: رأيت أحمد ابن أبي الخواري يقرأ عنده القرآن فيصيح ويصعق. وكان القاسم بن عثمان الجوعي رجلاً فاضلاً من محدثي دمشق، كان يقدم في الفضل على ابن أبي الخواري، فكان ينكر ذلك على ابن أبي الخواري.

وقد نقل الذهبي في «السير» (١٢/٧٨) هذا الأثر عن ابن أبي داود في ترجمة الجوعي على عكس هذا، وقال: قال ابن أبي داود: رأيت أحمد ابن أبي الخواري يقرأ عند القاسم بن عثمان فيصيح القاسم ويصعق. وكان فاضلاً من محدثي دمشق، كان يقدم في الفضل على أحمد ابن أبي الخواري. اهـ. وكذا نقله الذهبي في «تاريخ الإسلام» ترجمة القاسم بن عثمان.

ولعل الصواب أن الذي يصعق ابن أبي الخواري؛ لاتفاق النووي وابن عساكر على نقله كذلك، على عكس ما نقله الذهبي أنه القاسم بن عثمان الجوعي، والله أعلم.

(٣) أبو الجوزاء: بفتح الجيم وبالزاي، اسمه أوس بن عبد الله، وقيل: أوس بن خالد. ن

والأثر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ترجمة أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، من طريق محمد بن أيوب - وهو: ابن ضريس -، عن حفص بن عمر النمري، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي الْجُوزَاءِ يُحَدِّثُنَا إِذْ خَرَّ رَجُلٌ فَاضْطَرَبَ، فَوَثَبَ أَبُو الْجُوزَاءِ فَسَمَّى قَبْلَهُ، فَقِيلَ: يَا أَبَا الْجُوزَاءِ إِنَّهُ رَجُلٌ بِهِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفَقَازِينَ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِنَّمَا ذَكَرَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: تَفِيضُ أَعْيُنُهُمْ، وَتَقَشُّعُ جُلُودِهِمْ. وهذا إسناد صحيح. وحفص بن عمر النمري: ثقة، ثبت.

(٤) حبتري، بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء. ن

أثر قيس بن حبتري أخرجه الفسوي في «المعرفة» (٢/٤٩٢)، من طريق سفيان، عن زفر العجلي، عن قيس بن حبتري قال: ذكر له الذين يصعقون، فقال: بلغني أنها من الشيطان. وهذا إسناد حسن إلى قيس بن حبتري؛ زفر العجلي ترجم له البخاري في «التاريخ» رقم (١٤٣١)، وقال عنه: كان رجل صدق، وذكر البخاري الأثر في ترجمته، بدون لفظة: (بلغني).

(٥) الصواب الإنكار، ويبان أن هذا ليس بمحمود؛ لأن هذا كما تقدم ليس من هدي النبي ﷺ وصحابته الذين هم أشد أشد خشية لله منّا؛ ولهذا ثبت إنكاره عن بعض التابعين، كأبي الجوزاء وقيس بن حبتري وغيرهما.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ ^(٢)، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ ^(٣)، وَقِيَامُ اللَّيْلِ ^(٤)، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ ^(٥)، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ ^(٦).

وعلمتم قول شيخ الإسلام: وَالْقُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ أَفْضَلُ، كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ.

(١) أثر إبراهيم الخواص أخرجه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي في «طبقات الصوفية» (١/ ص ٨٦)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٩/ ١٠) تحقيق/ مصطفى عبد القادر. وسنده تالف، مسلسل بالصوفيين.

وإبراهيم الخواص ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩٠٦/ ٦)، وقال: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق الخواص الزاهد شيخ الصوفية بالرِّيِّ. كان من كبار مشايخ الطريق. أخذ عنه جعفر الخلدي، وغيره، وله تصانيف في التصوف.

(٢) تقدم، وأنه لا شيء أنفع للقلب من التدبير.

(٣) أي: فراغ المعدة من الطعام، والمراد والله أعلم: عدم الأكل الكثير، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» رواه الترمذي (٢٣٨٠) عن مُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ.

ولهذا عدَّ من مفسدات القلب كثرة الأكل، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٢): وَأَمَّا مُفْسِدَاتُ الْقَلْبِ الْخَمْسَةُ فَهِيَ: كَثْرَةُ الْخُلُطَةِ، وَالتَّمَنِّي، وَالتَّعَلُّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَالشَّيْبَعُ، وَالْمَنَامُ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ مِنْ أَكْبَرِ مُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ.

والإكثار من الطعام من أسباب قسوة القلب، فهو يقسي القلب. قال أبو بكر المروزي: قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ -أي: أحمد بن حنبل-: لَا يَجِدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلْبِهِ رَقَّةً وَهُوَ يَشْبَعُ، قَالَ: مَا أَرَى. «الورع» (٣٢٣) للإمام أحمد.

ومن أسباب جلب الأمراض، كما قيل: المعدة بيت الداء، والحمية أصل الدواء. وما كثرت الأمراض في أزمتنا، وعجبت المستشفيات بالمرضى إلا بسبب كثرة الطعام.

ثلاث مهلكات للأنام ❀ وداعية الصحيح إلى السقام

دوام مدامية ودوام وطء ❀ وإدخال الطعام على الطعام

دوام مدامية. أي: شرب الخمر.

ولهذا كان الصوم -مع كونه عبادة وقربة- وقايةً من أمراض كثيرة جسدية ومعنوية، ويساعد على إنزال الوزن، وتقوية المناعة، وحسن المزاج، وهدوء البال، ويخلص الجسم من السموم المتراكمة...، وَيُضَيِّقُ مداخل الشيطان ومجاريه.

والشعب في بعض الأحيان هذا لا بأس به، أبو هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شراباً، وقال: «افْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعْدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفُضْلَةَ. رواه البخاري (٦٤٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) قيام الليل شأنه عظيم في صلاح القلب، وسروره وانسراحه، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٢٢٧): قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَمِنْ أَمْنَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ، وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ.

وقد عقد له الإمام النووي فصلاً في أوائل الباب الخامس/ الفصل الثالث، فمن رغب في الاستفادة فليرجع إليه، والله الموفق.

(٩) فَضْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ آيَةِ التَّدْبِيرِ

قَدْ قَدَّمْنَا (٣) فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ الْحَثَّ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَبَيَّانَ مَوْقِعِهِ، وَتَأَثُّرَ السَّلَفِ بِهِ.

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ إِذْ يُخْرِجُ مَاءً ثَلَاثًا يُرْوَاهُمْ فِيهَا مِنْهُمْ أَفْعَالٌ مِثْلُ بَدْرِ كَأَنَّ لَهُمْ فِيهَا بِرَكْعَتٌ مَزْجُورَةٌ ﴿١٦﴾﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْمَعُونَ سَحَابًا يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات]، وهذا دليل أن وقت السحر من أنفس الأوقات التي ينبغي الحذر من التفريط فيها. قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٢): إِذَا نَاجَى رَبَّهُ فِي السَّحَرِ وَاسْتَعَاثَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ التَّمَكِينِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. اهـ المراد. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٧٨): أَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرِّزْقَ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَتَعَاهُدُ الصَّدَقَةِ، وَالذِّكْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. ويراجع ما مضى في الحث على قيام الليل.

(٢) الرجل الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، كذا قاله الزجاج، وصاحب «المطالع»، وغيرهما. ن قلت: الزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، النحوي، بغدادى مشهور، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب.

انظر: «تاريخ الإسلام» حوادث (٣٠١-٣٢٠) (ص ٤٠٧-٤٠٨)، و«بغية الوعاة» (١/٤١١-٤١٣).

ومجالسة الصالحين غنيمة وسعادة وسلامة ودواء للقلب من الأمراض، ومن أسباب علو الهمة، وزيادة الإيمان، ولهذا الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]. والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحث على مجالسة الصالحين، ويقول: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ» رواه أبو داود (٤٨٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٧٢) لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

ولفضل مجالسة الصالحين صار لكلب أصحاب الكهف ذكر في القرآن مع أن الكلب خسيس ونجس، قال سبحانه: ﴿سَبِّحُوا لَهُ ثَلَاثَةَ رَائِعَةٍ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ حَمْدُكَ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجَعَا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةُ رَائِعَةٍ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ حَمْدُكَ﴾ [الكهف: ٢٢]. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/١٤٤): وَشَمَلْتُ كُلَّهُمْ بَرَكَتُهُمْ، فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ النَّوْمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. وَهَذَا فَائِدَةٌ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ لِهَذَا الْكَلْبِ ذِكْرٌ وَخَبْرٌ وَشَأْنٌ.

قال الشيخ السعدي في «بهجة قلوب الأبرار» (١٥٦): فالخير الذي يصيبه العبد من جلسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر- أجود أنواع المسك-، فإنه إما أن يعلمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدي لك نصيحة، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرك، فيحثك على طاعة الله. اهـ.

فما أحسن مجالسة الصالحين! مجالستهم سعادة، ومعونة على الخير، والاستقامة، والرجوع، والإنابة.

فهذه خمسة أشياء في دواء القلب، نسأل الله أن يعيننا على العمل بها، وخمسة أشياء في مفسدات القلب، جنبنا ربى وإياكم إياها.

(٣) في ط: بَيَّنَّا.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ، وَالْآيَةُ:

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا (٣)

السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] الْآيَةُ (٤).

(١) أبو ذر اسمه جندب، وقيل: بُرَيْر بضم الباء الموحدة، وتكرير الراء. ن

(٢) أخرجه النسائي (١٧٧/٢)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وكذا أخرجه أحمد (٢٥٦/٣٥)، وفيه: جَسْرَةُ بنت دجاجة، مجهولة.

وجاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٣٧/١٨): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ آيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ.

وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي، قال الهيثمي: لم أجد مَنْ ترجمه. كما في «تحقيق مسند أحمد».

وجاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه الترمذي (٢/رقم ٤٤٨)، من طريق زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وقد خولف زيد بن حباب؛ خالفه عبد الله بن المبارك، فرواه في «الزهد» رقم (١٠٤) عن إسماعيل هذا، عن أبي المتوكل الناجي مرسلًا.

فالحديث من هذه الطرق ضعيف.

(٣) اجتروا السيئات: اكتسبوها. ن

(٤) أثر تميم أخرجه وكيع في «الزهد» رقم (١٥٠)، ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٨٤٤٧) عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن تميم الداربي. وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن اختلف في إسناده؛ فُرُوِي هكذا، وعلى وجهين آخرين مختلفين:

فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (١٠١٥)، من طريق خالد، عن حصين، عن أبي الضحى، عن تميم. فأسقط مسروقًا بين أبي الضحى وتمام.

وكذلك أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٨) عن شيخه هشيم، عن حصين، عن أبي الضحى، عن تميم. وكذلك بإسقاط مسروق.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٩٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٨)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (ص ٤٤٨)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق قال له رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك، أخيك تميم الداربي... فذكره بواسطة مبهم بين مسروق وتمام.

وأخرجه كذلك بذكر الوساطة بين تميم ومسروق ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» رقم (٤٩).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٩٢/٣): هذا موقوف؛ لولا المكي الذي لم يُسمَّ، لكان على شرط الصحيح.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَقْرَأُ: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطُّور: ٢٧]، فَوَقَفْتُ عِنْدَهَا، فَجَعَلَتْ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو. فَطَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو^(١)! وَرَوَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

وَرَدَّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٢) (ط/الباز)، من طريق هشام بن عروة، عن عبد الوهاب، عن جده عباد بن حمزة، قال: دخلت على أسماء...، وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الوهاب هو: ابن يحيى بن عباد، ترجمته في «تهذيب الكمال»، قال عنه أبو حاتم: شيخ. وأما عباد جده، فوثقه النسائي. وأخرجه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٩٣/٣)، من طريق أبي نعيم الأصبهاني، ثنا أبو بكر ابن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على أسماء... الأثر. هذا سند رجاله ثقات، وأبو بكر ابن مالك: هو الشيخ العالم المحدث مسند الوقت أحمد بن جعفر بن محمد بن مالك القطيعي الحنبلي راوي «مسند الإمام أحمد»، و«الزهد»، و«الفضائل» له. «سير أعلام النبلاء» (٢١٠/١٦). قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٩٣/٣): هذا موقوفٌ رجاله ثقات من رواة «الصحيحين»، لكن اختلف فيه على هشام، فأخرجه أبو عبيد ومحمد بن نصر وابن أبي داود، كلهم من طريق أبي معاوية عن هشام، فقال: عن عبد الوهاب بن يحيى بن حمزة، عن أبيه، عن جده، عن أسماء فذكر نحوه. ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان، والله أعلم. اهـ.

(٢) أثر عائشة ذكر الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٩٤/٣) أنه أخرجه ابن أبي داود، من طريق شيبة بن نصاح، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: غدت يوماً على عائشة وهي تصلي الضحى، فإذا هي تقرأ هذه الآية، ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ وهي تبكي وتردها، فقممت حتى مللت، فذهبت إلى السوق، ثم رجعت فإذا ترددها وتبكي. اهـ. وشيبة بن نصاح وثقه النسائي، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٦٠٩/١٢)، ولم يذكر الحافظ بقية رجاله، فالله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥/٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيْنَا، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ. فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ. هذا أثر صحيح، عدا قول الأعمش؛ إذ لم يسنده. وهذا كما ترى ليس فيه تكرير الآية الواحدة، ولكن فيه السؤال والاستعاذة عند قراءة هذه الآية.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٤٨) من طريق أبي الضحى، عن عائشة مرت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]. وهذا إسناد منقطع، قال ابن معين: لم يسمع أبو الضحى من عائشة شيئاً. كما في «جامع التحصيل». وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٣١٦/١٠)، وأحمد في «الزهد» رقم (٩٠٩). وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٨/٢)، من طريق أبي الضحى، حدثني من سمع عائشة، به.

وَرَدَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] (٢). وَرَدَّدَ أَيْضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ إِذَا الْأَغْطُلُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠-٧١] (٣). وَرَدَّدَ أَيْضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الأنفطار: ٦] (٤).
وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا تَلَا: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦] رَدَّدَهَا إِلَى السَّحَرِ (٥).



- (١) أثر ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٨)، وسنده ضعيف؛ فيه مبهم، وهو الراوي عن ابن مسعود. قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٩٣): وقد وقع لنا من وجه آخر بغير سياقه، أخرجه ابن أبي داود بسند صحيح عن إبراهيم النخعي، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله، فافتتح يقرأ سورة طه فلما بلغ: ﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، قال: رب زدني علمًا، رب زدني علمًا.
- (٢) أثر سعيد بن جبير أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٩). وهو أثر صحيح.
- (٣) أثر سعيد بن جبير الثاني: أخرجه وكيع في «الزهد» (١٥٦)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٢). وهو أثر صحيح.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤١٩٦)، وكذا قوله: ﴿إِذَا الْأَغْطُلُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] بسند واحد صحيح.
- (٥) أثر الضحّاك لم أجده.
- هذا الفصل يفيد الحث على ترديد الآية لتدبر القرآن، وهو متممٌ للذي قبله في الحث على تدبر القرآن.
- فإذا كان يتدبر إذا كرر الآية أو السورة فيستحب له أن يكررها، وقد روى الإمام البخاري (٥٠١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».
- وفي رواية للبخاري (٥٠١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.
- قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٨٧): فَإِذَا قَرَأَهُ بِتَفَكُّرٍ حَتَّى مَرَّ بِآيَةٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي شِفَاءِ قَلْبِهِ كَرَّرَهَا وَلَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَلَوْ لَيْلَةً. اهـ.

(١٠) فَضْلُ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَيَانُ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْبُكَاءِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ^(١). وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ، وَشِعَارُ ^(٢) عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ^(٣) يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝ ^(٤)﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ ^(٥) وَأَثَارٌ لِلْسَّلَفِ ^(٦) كَثِيرَةٌ.

(١) قد استفدنا مما تقدم من الأشياء التي تحمل على البكاء من خشية الله:

■ تدبر القرآن.

■ ترديد الآية؛ للتدبر وجلب البكاء.

■ وأيضا من الأسباب: الدعاء.

وقد كان من أدعية النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» رواه مسلم (٢٧٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

■ كثرة ذكر الله عزَّ وجلَّ. قال ابن القيم في «الوابل الصيب» (٧١): في القلب قسوة لا يذيبها إلا ذكر الله تعالى، فينبغي للعبد أن يداوي قسوة قلبه بذكر الله تعالى، فما أذيت قسوة القلوب بمثل ذكر الله عزَّ وجلَّ. اهـ.

■ طيب المطعم والمشرب والملبس. روى الإمام مسلم (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

■ المجاهدة في الإصغاء والتفهم واستحضار عظمة الله.

■ معرفة فضل البكاء من خشية الله وأنه من علامة أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَنَا فَرَقْنَاهُ لِنَفَرَاهُ، عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ۝﴾ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا بَتَلُوا عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا وَعْدَ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝﴾ [الإسراء: ١٣].

وقد أنكر الله عزَّ وجلَّ على من استمع القرآن وهو يضحك ولا يبكي، قال سبحانه: ﴿أَفَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجَّبُونَ ۝ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنْتُمْ سَلَمْدُونَ ۝﴾ [النجم]. قال القرطبي في تفسير هذه الآيات: ﴿أَفَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ﴾ يَعْنِي: الْقُرْآنَ. وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَوْبِيخٌ، ﴿تَعَجَّبُونَ﴾ تَكْذِيبًا بِهِ، ﴿وَتَضَحَّكُونَ﴾ اسْتِهْزَاءٌ، ﴿وَلَا تَبْكُونَ﴾ انْزِجَارًا وَخَوْفًا مِنَ الْوَعِيدِ.

■ الحرص على التأسي بالنبي ﷺ فقد كان يبكي.

■ مجالسة الطيبين فإنها تجلب خشية الله في القلب ورقته والبكاء، بخلاف مجالسة اللاهين الغافلين؛ فإن مجالستهم قسوة للقلوب. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يَبْكُكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم (٢٤٥٤).

هذه بعض الأسباب في جلب الخشوع والبكاء من خشية الله. فعلينا بأن نسعى في تحصيل ذلك، وأن نستعين بالله في ترقيق قلوبنا وإصلاحها.

تنبيه: المقصود بالبكاء الذي جاء الثناء فيه كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٧٦): بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَحُبِّهِ وَإِجْلَالٍ مُصَاحِبٍ لِلْخَوْفِ وَالْحُشْيَةِ.

(١) الشعار بكسر الشين: العلامة. ن

(٢) الْأَذْقَانُ: جَمْعُ ذَقْنٍ، وَهُوَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ.

(٣) الأحاديث: جمع حديث، وهو لغة: ضد القديم.

وفي الاصطلاح: ما أُضيف إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية.

والآثار: جمع أثر، والأثر يطلق على الموقوف على الصحابي. قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٤٥): وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً. اهـ.

وقد يطلق الأثر على المقطوع، وهو: ما أُضيف إلى التابعي من قول أو فعل. قال البيهقي:

..... * وما لتابع هو المقطوع

قال ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «نخبة الفكر» (٤/٧٢٤): فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ -أَي: الْمَوْقُوفِ، وَالْمَقْطُوعِ-: الْأَثَرُ. اهـ.

وقد يطلق الموقوف أيضاً على قول تابعي التابعي، فما دون. كما أنهم قد يطلقون الأثر على المرفوع.

(٤) هذه النسبة يستعملها العلماء، ولها أصل في الشرع، روى البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠) عن عائشة، عن فاطمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لِفَاطِمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ».

ولا ينكر هذه النسبة إلا أهل الأهواء؛ لأن هذه النسبة تفيد التقيد في فهم الأدلة بفهم السلف. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقد كتبت عن والدي الشيخ مقبل في هذه المسألة ما يأتي: معنى السلفية: الالتزام بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح. ولهذه الكلمة أصل في السنة، وذكر حديث فاطمة السابق.

فمعنى سلفي: لست بمبتدع، أنا أتبع السلف الصالح.

وهذا ليس من التحزب؛ لأن معنى السلفية: الولاء لكل مسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، فهذا فيه الولاء لكل مسلم، سواء كان عربياً أم أعجمياً.

أما الحزبية فولاؤها ضيق لا يوالون إلا من كان معهم.

وسئل والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: مَنْ هُم أَهْلُ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ؟

ج: هم من توفر فيهم الفقه في دين الله، والمسألة تمسك بالكتاب والسنة، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

فالديمقراطي: ليس من أصحاب المنهج السلفي ولا كرامة.

فَمِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا؛ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا، فَتَبَاكُوا» (١).
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ؛ فَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْقُوتِهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ. فَيَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِهِ مِنْهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَكَى حَتَّى سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ! (١).

وكذلك الذي يَخْرُجُ للانتخابات، ويُخْرِجُ أهله.
وكذلك الذي يطعن في علماء أهل السنة، كما قال أبو حاتم: من علامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر.
والسلف الصالح: هم حدود القرون الثلاثة، روى البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» [استفدته وقيدته من دروس والدي رَحِمَهُ اللَّهُ].
(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٣١/١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٢٠٥١/٢)، من طريق الوليد بن مسلم عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص.
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ إسماعيل بن رافع منكر الحديث، كما قال الفلاس وأحمد وأبو حاتم.
وقال النسائي والدارقطني: متروك. كما في «تهذيب الكمال».
وعبد الرحمن بن السائب مقبول. كما في «تقريب التهذيب». وقد ضَعَّفَ الحديث الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٥١١).
وقد استدلل به من قال بمشروعية التباكي عند قراءة القرآن.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٨/١): التباكي مَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعَى مُتَكَلِّفًا، وَهُوَ نَوْعَانِ: مُحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، فَاَلْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجَلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَلِحُسْنِيَةِ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ. وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الْخُلُقِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَاهُ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَأْنِ أُسَارَى بَدْرٍ: «أَخْبِرْنِي مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمْ»، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم (١٧٦٣). ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على عمر في قوله: (تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمْ) أي: استدعيت البكاء مشاركة لهما.
وهذا في خارج الصلاة، أما التباكي في الصلاة، يتكلف ويحاول البكاء في الصلاة، هذا يشغل عن الصلاة وعن حضور القلب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقد سئل الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٣٤٨/١١) عن هذه المسألة، فقال: الأظهر أنه لا يتكلف، بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه على أن لا يزجج الناس، بل يكون بكاء خفيفاً ليس فيه إزعاج لأحد، حسب الطاقة والإمكان.
(٢) الترقوة: العظم الذي بَيْنَ ثَغْرَةِ النُّحْرِ وَالْعَاتِقِ. «النهاية» (١٨٧/١).

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَتَحْتَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الشَّرَاكِ (٢) الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ! (٣)
 وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلُوا
 يُقْرِءُونَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا كُنَّا (٤).
 وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ: رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي اللَّيْلِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٥).
 وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا. وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ كِفَايَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبُكَاءُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا، قَالَ: وَطَرِيقُهُ فِي
 تَحْصِيلِهِ: أَنْ يُخْضَرَ فِي قَلْبِهِ الْحُزْنُ، بَأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْمَوَاقِيقِ

(١) أخرجه بنحو هذه الروايات ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٠٥٧)، وفي «السنن» (٢٥١/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٣) بسند صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٤)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.
 وجاء الأثر أيضاً عند ابن سعد في «الطبقات» (١٢٦/٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ
 الصُّفُوفِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ حِينَ بَلَغَ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
 وعلق الأثر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٤٤/١).

(٢) الشراك بكسر الشين: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

(٣) أثر أبي رجاء أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٩/١)، وفي «معرفه الصحابة» (٣/٤٢٧٢)، من طريق معمر، عن شعيب،
 عن أبي رجاء. وشعيب هو: ابن الحبحاب، تابعي ترجمته في «تهذيب الكمال» برواية معمر عنه، وهو ثقة.
 وأبو رجاء هو: عمران بن ملحان، والأثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦/٨) من وجه آخر عن أبي رجاء.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٨)، وأبو نعيم في «الحلية»، وفيه انقطاع؛ لأن أبا صالح
 وهو: ذكوان السمان، عن أبي بكر، مرسل. قاله أبو زرعة. كما في «جامع التحصيل» (١٧٤).
 وقوله: مرسل. أي: منقطع، على طريقة بعض المحدثين يعبرون بهذا وهم يعنون المنقطع.

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٩/٥٣)، من طريق مسدد عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان قال: ربما سمعت
 بكاء محمد بن سيرين في جوف الليل وهو يصلي. والأثر صحيح.

وأخرجه بنحوه أحمد في «الزهد» (١٧٨٢)، من طريق أم عباد امرأة هشام بن حسان قالت: كنا نزولاً مع محمد بن سيرين، وكنا
 نسمع بكاءه في الليل.
 وأم عباد، لم أجد لها ترجمة.

وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ الْخَوَاصُّ، فَلْيَبْكْ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ! (١).

(١) استفدنا من هذا الفصل: الحث على البكاء من خشية الله عند قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿إِذَا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [مريم: ٦٤] وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

وروى البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: قُلْتُ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ لِي: «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكْ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذُرِفَانِ». وثبت عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي وَرَجُلُوفُهُ أَرِيضٌ كَأَزِيضِ الْمَرْجَلِ» رواه النسائي (١٢١٤)، والإمام أحمد (٢٤٧/٢٦). وأزير الرجل يعني: صوت غليان الماء في القدر.

وهذا يدل أن بكاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصوت منخفض، ولم يكن بصياح ورفع الصوت. وثبت عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي، وَيَبْكِي، حَتَّى أَصْبَحَ. رواه الإمام أحمد (١٠٢٢). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ» رواه البخاري (٦٨٢)، ومسلم (٤٢٠).

والنجاشي - وهو: ملك الحبشة - أصحمة - في هجرة الذين هاجروا إليه من الصحابة، منهم: جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كَهَيْصَ﴾، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ. رواه الإمام أحمد (١٧٤٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. والحديث في «الجامع الصحيح» (١٦٥٠) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. تأثر النجاشي وأصحابه بالقرآن. وتراجم أهل العلم تدل على خشيتهم، وأنهم كانوا بكائين، أصحاب قلوب رقيقة، سيكون عند سماع القرآن، ويكون في صلاتهم، ويكون على فوات الخير ومواسمه، من ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١). وكانت امرأة تستحاض ولم تعلم بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي» والحديث رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ.

وعند الإمام مسلم: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرَحِمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعْتَ بِهِذِهِ الْفُتْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي. كانت تظن أن الاستحاضة لها حكم الحيض فكانت لا تصلي، وكانت تحزن لذلك.



وكانوا يبكون ويحزنون إذا وقعوا في مصيبة دينية، فالثلاثة نفر الذين تخلفوا في غزوة تبوك، جاءت امرأة هلال بن أمية إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تستأذن منه أن تبقى عند زوجها؛ لتخدمه، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم من غير فراق، روى البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، الحديث وفيه: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

فحال السلف حال خشوع، ورقة قلب، وبكاء؛ لأنهم انتفعوا بعلمهم فأورثهم خشية الله، ومن لا يبكي ولا يتأثر بالقرآن جدير ألا يكون أوتي علماً ينفعه. يقول عَبْدُ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، لَحْلِقُ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْماً يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]. رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٩). واستفدنا من عموم الأدلة السابقة: مشروعية البكاء عند قراءة القرآن في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا بان من البكاء حرفان فإن الصلاة تبطل، وهذا مردود بالأدلة السابقة. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٧٥/٢) في فوائد حديث عبد الله بن الشخير: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ سِوَاءَ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ أَمْ لَا.

وهنا تنبيه على مسألة: إذا كان البكاء في الصلاة لمصيبة، أو وجع في الجسم، أو ألم دنيوي، أو لظلم بعض الظالمين فهذا إن كان غالباً على النفس لا يبطل الصلاة، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً تَنْهَى﴾ [الطلاق: ٧]. ولكن عليه أن يدافع ولا يتساهل حتى لا يحصل انشغال عن الصلاة والخشوع، «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

وأما إذا لم يكن غالباً فالواجب أن يدافع، وأن يحرص على الإقبال على صلاته، ولا يتلاعب به الشيطان.

وأهل العلم يشددون في هذا، وهذه بعض الأقوال:

قال ابن قدامة في «المغني» (٤١/٢): فَأَمَّا الْبُكَاءُ وَالتَّأَوُّهُ وَالْأَيْنُ الَّذِي يَتَّظِمُ مِنْهُ حَرْفَانِ فَمَا كَانَ مَعْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (١٩٠/٥): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا بَكَى فِي الصَّلَاةِ فارتفع بكأؤه، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ مُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ قَطَعَهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبُكَاءُ وَالْأَيْنُ وَالتَّأَوُّهُ يَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ حَرْفَيْنِ، سِوَاءَ بَكَى لِلدُّنْيَا أَوْ لِلْآخِرَةِ.

وفي «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأما إذا كان البكاء لتذكر مصيبة نزلت به أو ما أشبه ذلك فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه حَدَثٌ لَأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ، وعليه فيحاول علاج نفسه من هذا البكاء، حتى لا يتعرض لبطلان صلاته. ويُشْرَعُ لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ مَهْتَمًا بِغَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَلَا يَفْكُرُ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ التَّفَكِيرَ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ يَنْقُصُهَا كَثِيرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ وَسَاوِسِهِ، وَمِنْ سِرْقَتِهِ لَصَلَاةِ الْعَبْدِ، وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، وكما أن هذا واضح في الالتفات بالرأس، فهو كذلك شامل للالتفات بالقلب، فإن الشيطان هو الذي يأتي للإنسان في صلاته ويقول له: اذكر كذا يوم كذا وكذا حتى يصبح لا يدري ماذا صلى.

(١١) فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْتَلَّ قِرَاءَتُهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] (١).

وَبُثِّتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣). وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٥).

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/٢٥٠): أَي: اقْرَأْهُ عَلَى تَمَهُّلٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَوْنًا عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٥/١٩٢): التَّرْتِيلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِّ، إِذْ لَا يَصِحُّ التَّدْبِيرُ مَعَ الْمَدِّ. اهـ.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان].

وقد عرفنا فيما سبق لنا فيما سبق أن من الأسباب التي تعين على تدبر القرآن: الترتيل.

ونستفيد من أدلة الحث على الترتيل: الرد على من يقول: قراءة القرآن مع السرعة أفضل؛ لأن هذا فيه كثرة القراءة، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الْحَرْفُ﴾ حَرْفٌ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل «التبيان».

وهذا القول ذهب إليه الشافعي، والصواب أن التمهُّل والترتيل أفضل؛ لأدلة الحث على الترتيل. وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» رواه مسلم (٧٣٣) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أم سلمة اسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء. ن

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا إسناد ضعيف؛ يعلى بن مملك مجهول عين، لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» راويًا عنه سوى ابن أبي مليكة. قال: وذكره ابن حبان في «الثقات».

وجاء عند الحاكم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أشار إلى ذلك الترمذي، ثم قال: حديث الليث أصح. وذكره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أحاديث معلقة» رقم (٥٢٠)، وأعل طريق ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، بالانقطاع.

(٤) عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء. ن

(٥) البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

الترجيع: ترديد الصوت في الحلق، يعني: يحصل تقطع في الصوت عند المد.

سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ صِفَةِ التَّرْجِيعِ؟

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً أُرْتَلَّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ^(١).
وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَا أَحَدُهُمَا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَالْآخَرُ الْبَقْرَةَ وَحَدَهَا،
وَزَمَنُهَا وَرَكَوعُهَا وَسُجُودُهَا وَجُلُوسُهَا سَوَاءً. قَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَحَدَهَا أَفْضَلُ ^(٢).
وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ، وَيُسَمَّى الْهَذَا ^(٣).
فَثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ ^(٤) فِي رَكْعَةٍ
وَاحِدَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا
وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٥)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ.

فَقَرَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح]، وَرَجَّعَ فِي الْمَدُودِ، وَذَلِكَ بِتَقْطِيعِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ الْمَدِّ.

وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيعَ كَانَ لِأَجْلِ اهْتِزَازِ النَّاقَةِ، وَهَذَا رَدُّهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١/٤٦٥)، وَقَالَ: هَذَا
التَّرْجِيعُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا لِهَزِّ النَّاقَةِ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَزِّ النَّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ، فَلَمْ
يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يَحْكِيهِ وَيَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لِيُؤْتِسَى بِهِ، وَهُوَ يَرَى هَزَّ الرَّاحِلَةِ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ يُرْجَعُ فِي
قِرَاءَتِهِ، فَنُسِبَ التَّرْجِيعُ إِلَى فِعْلِهِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ هَزِّ الرَّاحِلَةِ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ يُسَمَّى تَرْجِيعًا.

(١) أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢/ص ٤٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢/٤١٨٧)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ أَهْلِ
الْقُرْآنِ» (ص ١٦٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٧٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٨/٢٥)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ»
(٢/٣٩٢) وَغَيْرُهُمْ. وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرُ مُجَاهِدٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤١٨٨)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَالْأَجَرِيُّ فِي
«أَخْلَاقِ أَهْلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٧٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٨/٢٦). وَهُوَ أَثَرٌ
صَحِيحٌ.

(٣) فِي ب: الْهَذْرَمَةُ.

(٤) الْمَفْصَلُ يَبْدَأُ مِنْ (سُورَةِ ق) وَيَنْتَهِي بِ(سُورَةِ النَّاسِ)، سَمِيَ مَفْصَلًا؛ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِالْبِسْمَلَةِ، أَوْ لِقِلَّةِ الْمَنْسُوخِ فِيهِ،
وَالْمَفْصَلُ: طَوَالُهُ مِنْ (سُورَةِ ق إِلَى عَم)، وَوَسْطُهُ مِنْ (عَم إِلَى الضُّحَى)، وَقِصَارُهُ مِنْ (الضُّحَى إِلَى النَّاسِ).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٧٧٥): فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: كَرَاهَةُ الْإِفْرَاطِ فِي سُرْعَةِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْمَطْلُوبَ مِنَ التَّدْبِيرِ
وَالْتَفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ. وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ السَّرْدِ بِدُونِ تَدْبِيرٍ، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّدْبِيرِ أَعْظَمُ أَجْرًا.

وَهَذَا تَرْجِيعُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١/٣٢٨) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ
وَالْتَّدْبِيرِ أَجَلُّ وَأَرْفَعُ قَدْرًا، وَثَوَابُ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَلَا أَوَّلَ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفْسُهُ جَدًّا،
وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةً. اهـ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّدْبِيرِ وَلِغَيْرِهِ.

قَالُوا: وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ وَالِاخْتِرَامِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ.

(١٢) فَضْلُ

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مِنَ الْعَذَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ لِلَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّهُ**، فَقَالَ: **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، أَوْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ سُؤَالَ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وقال النووي في «المجموع» (١٦٥/٢): اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ وَيُسَمَّى الْهَذُّ. قَالُوا: وَقِرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْئَيْنِ فِي قَدْرِ ذَلِكَ الزَّمَنِ بِلَا تَرْتِيلٍ. اهـ.

وبعضهم من سرعة قراءته لا ينطق ببعض الحروف، وهذا خطأ. وقد عدَّ كثرة قراءة القرآن من غير ترتيل ولا تدبُّر من تلبس إبليس. قال ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (١٢٨): وقد لبَّس على قوم بكثرة التلاوة، فهم يهتدون هذا من غير ترتيل ولا تثبُّت. وهذه حالة ليست بمحمودة. اهـ.

(١) مسلم (٧٧٢).

وهذا الحديث: فيه الحث على سؤال الله **عَزَّ وَجَلَّ** وذكره، إذا مرت آية فيها تسبيح سبح، يقول: سبحان الله، أو مرت آية سؤال. أي: آية فيها ترغيب في الجنة، ترغيب في فعل طاعة من الطاعات يسأل، أو آية تخويف وترهيب استعاذ بالله **عَزَّ وَجَلَّ**، (ولو مرَّ ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك) ما بين القوسين من «الشرح الممتع» (٢٨٨/٣) للشيخ ابن عثيمين.

وهذا يعين على تدبر القرآن الكريم، وعلى تحريك القلوب، والتأثر بالقرآن.

وَكَانَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى آلِ عِمْرَانَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ هَذَا السُّؤَالُ وَالِاسْتِعَاذَةُ وَالتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ^(١).

قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ^(٢) وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوُوا فِيهِ كَالْتَّامِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، بَلْ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ. وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

(١٣) فَضْلُ

وَمَا يُعْتَنَى بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ: احْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ.

(١) ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماهير العلماء استحباب ذلك عند قراءة القرآن في الصلاة وفي خارج الصلاة. ورجح بعض العلماء إلى أن هذا خاص بنافلة الليل، ولا يكون مطلقاً عند كل قراءة؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهو نص في هذا، وهذا قول والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد سأله رَحِمَهُ اللَّهُ فأفادني بذلك. وهو قول الشيخ الألباني، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (١٨٥) متعقباً لكلام النووي: هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد، وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو فعله لنقل، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك لأن الهمم والدواعي تتوفر على نقل مثله، فلما لم يُنقل دل على أنه لم يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فوقفنا مع الدليل... والله أعلم.

وتنظر المسألة في: «المحلى» مسألة (٤٥٠)، و«المغني» مسألة (٧٦٧)، و«المجموع» (٧٥/٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ص ٣٦٠). (٢) المأموم تابع لإمامه، فلا يفعل إذا لم يفعله الإمام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف].

وأما إذا فعل الإمام -سأل، استعاذ، سبح- فيتابعه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

فَمِنْ ذَلِكَ: اجْتِنَابُ الضَّحِكِ وَاللَّغَطِ ^(١) وَالْحَدِيثِ فِي خِلَالِ الْقِرَاءَةِ ^(٢)، إِلَّا كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ. وَلَيَمْتَثِلُ أَمْرَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: ٥٤].

وَلَيَقْتَدِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ. ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ^(٣) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿نَسْأُوكُمْ حَرْتُ لَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣] ^(٤).

(١) (اللَّغَطُ) بفتح الغين المعجمة وإسكانها، لغتان: هو اختلاط الأصوات. ن

قلت: اللَّغَطُ: صوتٌ وضَجَّةٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا. «النهاية» (٤/ ٢٥٧).

يعني: حدوث ضجة أثناء قراءة القرآن وكأنه لا يقرأ، أو كأنه ليس في حلقة قرآن.

وهذا من آداب قراءة القرآن اجتناب الضحك واللغط والكلام أثناء قراءة القرآن؛ احتراماً لكلام الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولأنه يناجي ربه، فلا ينبغي أن يقطع القراءة بسبب هذا.

وهذه الأشياء المذكورة تؤثر على الخشوع، وترفعه من أصله، وتؤثر على التدبر وجمع البال، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾** [الأنفال: ٢]. فينبغي مراعاة هذه الآداب.

(٢) في ج: القرآن.

(٣) كتاب التفسير من «صحيح البخاري» (٤٥٢٦).

(٤) هذا من آداب القارئ ألا يقطع القراءة؛ لأجل الكلام لغير حاجة، قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: ٥٤].

وذكر الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذا أثر ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

أيضاً روى أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٩٠) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ -وهو: عبد الله-، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ، إِلَّا كَمَا أُنْزِلَ؛ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ، ثُمَّ يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ يَقْرَأَ. والأثر صحيح.

وإذا كان هناك حاجة للكلام فلا بأس، مثل: تفسير آية أو بيان سبب نزول، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٦). (ثُمَّ مَضَى) أي: مضى في قراءته.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فضائل القرآن» (١٩٠) عقب الأثر: إِنَّمَا رَخَّصَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَسَبَبِهِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْشُرُونَ الْمُصْحَفَ فَيَقْرَءُونَ، وَيُفَسِّرُ هُمْ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ وَأَخْبَارِهِمْ كَانَ عِنْدِي مَكْرُوهًا أَنْ تُقْطَعَ الْقِرَاءَةُ بِهِ. اهـ.

وهكذا لو عطس يحمد الله، أو عطس عنده أحد يشمته، أو سمع الأذان يتابعه، أو ألقى عليه السلام يرد عليه، قال تعالى: **﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾** [النساء: ٨٦]. أو احتاج إلى مخاطبة ولده، أو احتاج إلى شيء وهو

وَمِنْ ذَلِكَ: الْعَبَثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا^(١)؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**^(٢)؛ فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣).
وَمِنْ ذَلِكَ: النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي^(٤)، وَيَبْدُدُ الذَّهْنَ^(١).

يقرأ لا بأس؛ ولهذا يقول الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَالْحَدِيثُ فِي خِلَالِ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا كَلَامًا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ). وسيأتي إن شاء الله في الفصل التاسع والعشرين من هذا الباب السادس بيان ما تُقَطَّعُ القراءةُ لأجله.

(١) هذا من آداب القارئ اجتناب العبث باليد، وغيرها كالعبث بالرَّجُلِ، واهتزاز الرأس وتحريكه يمينًا ويسارًا، فبعضهم عند القراءة يدور رأسه يمينًا ويسارًا هذا لا ينبغي، أو تحريك الجسم واهتزازه إلى أمام وخلف، أو يتمايل بجسمه عند القراءة يمينًا وشمالًا، وهذا ما يسمى بالاهتزاز عند قراءة القرآن، وقد عده بعضهم من التشبه باليهود، وقد حذر أبو حيان الأندلسي **رَحِمَهُ اللَّهُ** من هذا، وقال: وَقَدْ سَرَتْ هَذِهِ النَّزْعَةُ إِلَى أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا رَأَيْتُ بِدِيَارِ مِصْرَ، تَرَاهُمْ فِي الْمَكْتَبِ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ يَهْتَزُّونَ وَيَجْرُكُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَأَمَّا فِي بِلَادِنَا بِالْأَنْدَلُسِ وَالْعَرَبِ فَلَوْ تَحَرَّكَ صَغِيرٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَدَبُهُ مُؤَدَّبُ الْمَكْتَبِ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَتَحَرَّكَ فَتُشَبِّهَ الْيَهُودَ فِي الدَّرَاسَةِ. اهـ من «البحر المحيط في تفسير القرآن» (٢١٨/٥).

وكتبت عن والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذه المسألة في الجواب عن سؤال: ما حكم الاهتزاز عند القراءة؟ قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: إذا كان الاهتزاز شديدًا فهذا بدعة.

وفي جواب آخر يقول: إن كان اهتزازًا كثيرًا فهو تشبه بالصوفية. اهـ.

فينبغي للآباء والمقرئين أن يتنبهوا، وأن يبينوا للطلاب هذا الحكم، وبعضهم يقول: إن هذا يعينه ويسهل له الحفظ. هذا عليه أن يتعود، فالخير بالتعود وترويض النفس، وما أكثر مساوئ الأفعال والأقوال التي اعتيدت عند الناس، ثم هذبهم العلم فتركوها بعد استحسانها، نسأل الله أن يصلح الحال.

(٢) تكررت هذه العبارة معنا أن القارئ يناجي ربه، وتقدم الحديث الدال على هذا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود (١٣٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٤١٩) لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٣) القاري يناجي ربه فلا يعبت بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**، فعلى القارئ أن يستحضر هذا أنه يناجي الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ ليكون عونًا له على الالتزام بالآداب والتقوى.

(٤) أي: يشغل، ﴿أَلْهَكُمُ الْكُفْرُ﴾ [التكاثر]. أي: شغلكم التكاثر.

وقد تقدم قريبًا هذا الأدب تحت الفصل الخامس/ من هذا الباب السادس عند قول الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في آداب القراءة: مُطَرِّقًا رَأْسَهُ.

وهذا أدب جليل من آداب قارئ القرآن أن يحفظ نظره عما يشغله؛ حتى يقرأ القرآن بتركيز وتدبر، وليجد حلاوة قراءة القرآن، وبعض الناس إذا ذهب إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد يُشْغَلُ عن مراجعة القرآن بالنظر، والالتفات إلى من دخل وخرج، فيشعر بالملل من قراءة القرآن، ولا يجد الغرض الذي بقي في المسجد من أجله، فإما أن يشغل بالنظر إلى الناس، أو يُشْغَلُ بجليس فيحرم الخير والعبادة.

وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: النَّظَرُ إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ: كَالْأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ (٢) مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، سَوَاءٌ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ لَمْ يَأْمَنْهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠]؛ وَلَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُتِمَّكَّنُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّيْبَةِ فِيهِ، وَيُتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِ، مَا لَا يُتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى.

وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ. وَقَدْ سَمَّوْهُمُ الْأَتْنَانَ (٣)؛ لِكَوْنِهِمْ مُسْتَقْدَرِينَ شَرْعًا (٤).

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ، فَجَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ يَقْتَصِرُ النَّظَرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ. وَلَا يُدِيمُ النَّظَرُ مِنْ غَيْرِ

وَلْتَأْمَلْ فِي هَذَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَى الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيَّ، وَعَلَيْكَ أَنْزِلْ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْتَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٠٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أي: يشتت ويفرق الذهن.

(٢) الأمرد: الغلام الذي لم تنبت لحيته بعد.

وأصل هذه المادة من الملاسة؛ فسمي الأمرد لملاسة وجهه. اهـ المراد من «تهذيب الأسماء واللغات» (١٣٧/٣) للنووي.

قوله (الأمرد الحسن) أي: حسن الصورة، وبعضهم يقول: الأمرد الصبيح، وهذا ليس بشرط. ففي «حاشية ابن عابدين» (٤٠٧/١): «والمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ صَبِيحًا: أَنْ يَكُونَ جَمِيلًا بِحَسَبِ طَبْعِ النَّاطِرِ وَلَوْ كَانَ أَسْوَدَ؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ. اهـ. قد يكون قبيح الصورة عند أناس، وضيئًا عند آخرين، الطباع تختلف.

(فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى) أي: تحريم النظر إلى الأمرد الحسن من باب أولى من تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

(٣) السلف يسمون المردان: الأتنان، والجيف أيضًا. والتَّنُّ: الرائحة الكريهة. كما في «مختار الصحاح» (٣٠٤).

(٤) هذا على قول الشافعية أن الشرع نهى عن النظر إلى الأمرد، ومخالطته، ومجالسته والخلوة به؛ لأنه يؤدي إلى القدر والتن وهو: الفاحشة.

ضُرُورَةٌ (١)، وَكَذَا الْمُعَلِّمُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (٢). وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْأَمْرِدِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى كُلِّ

(١) لا ينبغي لأحدٍ إدامة النظر إلى الأمرد أو تكراره من غير حاجة؛ صيانة لقلبه، ولأنه مدعاة للتهمة، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تلبس إبليس» (٢٤٣) في ذكر أقسام الصوفية: قوم لم يقصدوا صحبة المردان وإنما يتوب الصبي ويتزهّد ويصحبهم على طريق الإرادة، فلبس إبليس عليهم ويقول: لا تمنعوه من الخير، ثم يتكرر نظرهم إليه لا عَنْ قِصْدٍ، فيثير في القلب الفتنة إلى أن ينال الشَّيْطَانُ منهم قدر ما يمكنه، وربما وثقوا بدينهم فاستغفروهم الشَّيْطَانُ فرماهم إلى أقصى المعاصي.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥١/٢١): من كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة: كَذَبَ في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داعٍ يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك. اهـ.

وقال ابن القيم في «روضة المحبين» (١٠٤): وفوائد غض البصر وآفات إرساله أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وإنما نبهنا عليه تنبيهًا، ولا سيما النظر إلى من لم يجعل الله سبيلًا إلى قضاء الوطر منه شرعًا كالمردان الحسان، فإن إطلاق النظر إليهم السم الناقع، والداء العضال. اهـ.

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يحذّر من مخالطة المردان وتكرار النظر إليهم؛ سدًا لذرائع الفتن، وكان يقول: إن الشيطان قد يتسلط على بعض طلبة العلم بما لا يقع في بال الآخرين من العوام ونحوهم. ثم ذكر عند أن كان في الشغل هنا في مكة حرسها الله كانوا مجموعة ينامون في غرفة واحدة، ولا يلتفت أحدهم إلى هذا، ولا يدخل في أذهانهم شيء. اهـ.

وعلى كلّ مسلم ومسلمة ترك فضول النظر، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢١-٢٥٨) ثلاث فوائد في غض البصر:

- إِحْدَاهَا: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَلَذَنُتُهُ النَّبِيِّ هِيَ أَحْلَى وَأَطْيَبُ مِمَّا تَرَكَهُ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.
- وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ فِي غَضِّ الْبَصَرِ فَهِيَ: أَنَّهُ يُورِثُ نُورَ الْقَلْبِ وَالْفِرَاسَةَ، قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لُوطٍ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

- وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَتَبَاتُهُ وَشَجَاعَتُهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ النَّصْرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ. اهـ باختصار.

(٢) قرّر الإمام النووي في هذه الأسطر حكم النظر إلى الأمرد الحسن، وفصل في ذلك تفصيلًا. ونذكر خلاصة ما يتعلّق بالنظر إلى الأمرد، مع بيان الصواب فيه إن شاء الله:

- قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ... هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ) هذا قول جمهور الشافعية أنه لا يجوز النظر إلى الأمرد الحسن لغير حاجة؛ سواء كان بشهوة أو بغيرها، وسواء أَمِنَ الفتنة أم لم يأمنها. ودليل هذا القول أدلة الحث على غض البصر.

وأيضًا قالوا: الأمرد في معنى المرأة، هذا الدليل الثاني أن الأمرد الحسن في معنى المرأة. أي: من حيث الصورة؛ لأنه لم تنبت لحيته، وأيضًا لأنه يُشْتَهَى كما تُشْتَهَى المرأة. كذا قالوا.

- النظر إلى الأمرد بشهوة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ) هذا باتفاق العلماء أنه لا يجوز أن ينظر إليه نظر شهوة.

- النظر إلى الأمرد بغير شهوة، ولكنه لا يأمن على نفسه من الفتنة. هذا أيضًا حرام؛ لأنه ذريعة للفتنة، وهذا ترجيح شيخ الإسلام.

أَحَدٍ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مُحَرَّمًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرُهَا، إِلَّا الزَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ الَّتِي يَمْلِكُ
الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى مُحَارِمِهِ كَيْتَبَهُ وَأُمِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).
وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُتَنَكَّرَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَنْهَوْا
عَنْهُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ، بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ، وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدَرَ عَلَى اللِّسَانِ، وَإِلَّا
فَلْيُنْكَرِ بِقَلْبِهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥٠): وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَكِنْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا؟ فِيهِ
وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَصَحُّهُمَا - وَهُوَ الْمُحْكِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ثَوْرَانِهَا فَلَا يَحْرُمُ
بِالشَّكِّ بَلْ قَدْ يُكْرَهُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا
يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ مُتَنَفِيَّةً، لَكِنْ لِأَنَّهُ يَخَافُ ثَوْرَانِهَا؛ وَلِهَذَا حُرِّمَتِ الْخُلُوءَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَطْنَةُ الْفِتْنَةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ
سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الدَّرِيعَةَ إِلَى الْفَسَادِ يَجِبُ سَدُّهَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

■ النظر إلى الأمر: (في حال البيع والشراء والأخذ والعطاء والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة،
لَكِنْ يَقْتَصِرُ النَّظَرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ) النظر إلى الأمر في حال البيع والشراء إلى آخر ما ذكر، هذا جائز بالاتفاق إذا لم يكن هناك
فتنة.

■ النظر إليه بغير شهوة وهو آمن على نفسه من الفتنة هذا جائز. وقد قال ابن القطان في كتابه «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر»
(تحت رقم ٧٢): هذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن، ويكون حينئذ بنظره إليه بمثابة من ليس
له أرب في النساء من الرجال، يجوز له من النظر إليهم ما يجوز لذلك من النظر إليهن.

كذا نقل **رَحِمَهُ اللَّهُ** عدم الخلاف. والواقع إنما هو قول الجمهور. والصحيح عند الشافعية: أنه يحرم النظر إليه، كما تقدم.
والصحيح قول الجمهور؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من النظر إليه، والحال هذا. وما ورد من الأحاديث في غض البصر عن المردان لا
تصح، وقد كان في أبناء الصحابة مردان كثير، منهم: عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فقد توفي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقد ناهز
الاحتلام، كان ابن ثلاثة عشر عامًا، ولم يأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بغض البصر عنهم.

(١) هذا نقل شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** الاتفاق على تحريمه، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤٨): اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ
النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَذَوَاتِ الْمُحَارِمِ لِشَهْوَةٍ. اهـ.

والنظر إلى المحارم بشهوة لا يحصل إلا من الفجرة، قال شيخ الإسلام (٢١/٢٥٠) عن هذا النوع: فَهَذَا لَا يُقَرَّنُ بِهِ شَهْوَةٌ - النظر إلى
المحارم - إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، وَمَتَى أَفْتَرَنْتَ بِهِ الشَّهْوَةَ حَرَّمَ. اهـ.

(٢) هذه مراتب تغيير المنكر، كما في حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم (٤٩).

استفدنا من هذا الفصل: اجتناب القارئ عند قراءته هذه الصفات: الضحك، والكلام لغير حاجة، والعبث بالأيدي وغيرها،
وغض النظر عما يلهي ويشغل الذهن، ومسألة حكم النظر إلى الأمر.

(١٤) فصل

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ، سِوَاءَ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَمْ يُحْسِنْهَا، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا (٢).

(١٥) فصل

تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا (٣).

(١) «الإشراف على مذهب العلماء» (٢/ رقم المسألة ٣٩٧٠).

(٢) هذا الفصل في حكم قراءة القرآن باللغة الأعجمية، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز قراءة القرآن بالأعجمية في الصلاة، ولا خارج الصلاة؛ لأن القرآن عربيٌّ، قال تعالى: ﴿فَرَأَيْنَا عَرَبِيًّا غَرَضِي عَوَجَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ أَلْسِنًا عَرَبِيًّا مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. ويجوز تفسير القرآن باللغة الأعجمية. فالتفسير باللغة الأعجمية جائز كلامًا وكتابةً، والله أعلم.

وتنظر المسألة في «الحاوي» (٢/ ١٤٥)، و«المجموع» (٣/ ٣٣٠)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢١٥)، و«البرهان» للزركشي (٣١٥/١)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ٣٤٠).

(٣) القراءات السبع هي: القراءات المنقولة عن الأئمة السبعة، وهم: عبد الله بن عامر الدمشقي، وعبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني، وأبو عمرو ابن العلاء، واسمه: زبان المازني، وحمزة بن حبيب الكوفي، وعلي بن حمزة الكسائي، وعاصم بن أبي النجود. ينظر: «البرهان» (١/ ٢٢٤) للزركشي.

فهذه يقال لها القراءات السبع.

وأما القراءات العشر فهي هذه القراءات السبع، وقراءات الأئمة القراء الثلاثة: أبي جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي، ويعقوب أبي محمد البصري، وخلف بن هشام.

وقد نقل البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «تفسيره» (ص ٣١) اتفاق الأئمة على قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب.

وهل القراءات السبع هي السبعة الأحرف التي نزل بها القرآن؟

وَلَا تَجُوزُ بِغَيْرِ السَّبْعِ، وَلَا بِالرَّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ السَّابِعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بَيَانُ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَنِ ^(١) اسْتِثْنَاءِ مَنْ قَرَأَ بِالشُّوَاذِ ^(٢) أَوْ قَرَأَ بِهَا.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٠): لَا نَزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهَا، لَيْسَتْ هِيَ قِرَاءَاتِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمُشْهُورَةِ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمُشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَالشَّامِ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ النَّبُوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَشَاهِيرَ مِنْ أَئِمَّةِ قُرَّاءِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، لَا لِاعْتِقَادِهِ أَوْ اعْتِقَادِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ الْمُعَيَّنِينَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهِمْ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ سَبَقَنِي إِلَى حَمَزَةٍ لَجَعَلْتُ مَكَانَهُ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ إِمَامَ جَامِعِ الْبَصْرَةِ وَإِمَامَ قُرَّاءِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ فِي رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ.

وقد سألت والدي الكريم رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له عن هذه المسألة، فأجابني: ليس المراد بها القراءات السبع.

(١) في نسخة (على).

(٢) الشواذ من القراءات: ما نُقِلَ بطريق الأحاد.

وعند بعضهم: ما زاد على القراءات العشر، قال الحافظ ابن حجر كما في «شرح طيبة النشر في القراءات العشر» (١/ ١٣٣): وَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا عَنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ الشَّاذِّ: أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِ، وَهُوَ إِطْلَاقُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ. اهـ المراد.

وهذا الذي ذكره الإمام النووي في عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة هو قول جمهور العلماء، ولم يصح نقل الإجماع فيه، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى صحة القراءة بها يسمّى بالشواذ؛ لأنها من القرآن، وتعلمها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ قِرَاءَاتٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، وَكَذَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اخْتِزَانِ الْقُرْآنِ مِنْهُمَا، وَقَالَ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ» رواه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وربما اختلفت الصحابة هذا يقرأ بقراءة، وهذا يقرأ بقراءة أخرى فيختصمون، وينهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاختصاص، روى البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلُهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

وقد ذكر المسألة شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، وقال: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رِسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُمَانِيِّ مِثْلَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾، كَمَا قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ». وَمِثْلُ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وَكَفَرَاءَتِهِ: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَفِيَّةً وَاحِدَةً﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ ثَبَّتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحَاحِ» عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارِضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَالْعَرْضَةُ الْآخِرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فِي صُحُفٍ أَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِرسَالَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا، بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ وَغَيْرِهِ. اهـ.

استفدنا من نقل شيخ الإسلام أنه ذهب إلى جواز القراءة بالقراءات الشاذة الإمام مالك وأحمد في رواية عنهما. وهذا رجحه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (٢٠٣/٤)، وَقَالَ: لَوْ قُرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا، وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ. اهـ.

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (٨٢/٣)، وَقَالَ: وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَمَّنْ قَرَأَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا مَرْفُوعَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكُونُ حُجَّةً، وَتَصَحُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا صَحَّتْ مُوصُولَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

وذكر ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبِيعَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ لِلْقِرَاءَةِ غَيْرِ الشَّاذَةِ، وَقَالَ:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ ❀ وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا لَا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ❀ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ وَجْهًا أَثْبَتَ ❀ شُدُودُهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

ورجح هذا الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نِيلِ الْأَوْتَارِ» تَحْتَ بَابِ: الْحُجَّةُ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَثْنَيْنِ عَلَى قِرَاءَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، إِذَا وَافَقَ وَجْهًا عَرَبِيًّا، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ، وَوَافَقَ الرَّسْمَ، وَلَوْ احْتِمَالًا بِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ، تَبَيَّنَ لَكَ صِحَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ مُتَصِفَةٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِمْ.

وعلق والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَقَالَ: (فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ) كُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهًا مِنْ وَجْهِهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، (وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا لَا يَحْوِي) لِرَسْمِ الْإِمَامِ هُوَ مُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَصَحَّ إِسْنَادًا) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ) فَهَذِهِ هِيَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْقِرَاءَاتِ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَوَاتِرٌ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ وَكُلُّ كَلِمَةٍ وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةً، بَلْ مَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الثَّلَاثَةُ الشُّرُوطُ جَازَ أَنْ يُصَلَّى بِهِ وَيُعْتَبَرُ قِرَاءَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

قال: وهكذا أيضًا القراءات التي تعتبر شاذة يقول الشوكاني: إِذَا ثَبَّتَتْ أَسَانِيدُهَا فَعَلَى الْأَقْلَى أَنَّهَا مِثْلُ أَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [المرجع: شريط: أسئلة أهل السنة بأندونيسيا].

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: لَوْ قَرَأَ بِالشَّوَادِ فِي الصَّلَاةِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا ^(١).
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ قَرَأَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عَزَرَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.
 وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَمَكِّنٍ - مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ - الْإِنْكَارُ ^(٢) وَالْمَنْعُ.

(١٦) فَضْلٌ

إِذَا ابْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَّاءِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَزَالَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا. فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ آخَرَ مِنَ السَّبْعَةِ. وَالْأَوَّلَى دَوَامُهُ عَلَى الْأَوَّلَى فِي هَذَا الْمَجْلِسِ ^(٣).

وهنا تنبيه على ما تقدم من القراءة بما يسمى بالشواذ ذكره الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الشرح الممتع» (٨٢/٣)، وقال: لكن لا نقرأ بها أمام العامة؛ لأننا إذا قرأنا بها أمام العامة حصل بذلك فتنة وتشويش، وقلة اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقلة ثقة به، وهذا لا شك أنه مؤثرٌ ربما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما بين الإنسان وبين نفسه، أو فيما بينه وبين طلبة العلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر.

(١) ينظر نحو هذا في «الاستذكار» (٤٧/٨ - ٤٨)، و«التمهيد» (٢٩٣/٨).

(٢) مرفوع؛ لأنه فاعل يجب.

(٣) هذا الفصل في بيان حكم القراءة بقراءات متعددة، يقرأ قراءة لبعضهم، ثم يقرأ بعدها بقراءة آخر.

الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يفيد جواز هذا، إلا إذا كان الكلام مترابطاً، فينبغي ألا يفعل حتى ينتهي الارتباط، وأن الأولى أن يستمر على قراءة واحدة ما دام في ذلك المجلس، هذا ما أفاده الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

فبعض القراء يتفنن يقرأ كلمة بقراءة حفص عن عاصم ثم يقرأ التي بعدها بقراءة ورش، وهكذا...

وقد نقل ابن الجزري هذا الكلام عن النووي في «النشر في القراءات العشر» (١٨/١)، وقال عقبة: هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتَاوِيهِ». وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُعَيْرِيُّ: وَالتَّرَكِيبُ مُتَنَعٌ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ إِنْ تَعَلَّقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَإِلَّا كَرِهَ.

قُلْتُ: وَأَجَارَهَا أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقًا، وَجَعَلَ خَطَأَ مَا نَبِيعِ ذَلِكَ مُحَقَّقًا، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ، وَالْعُدُولُ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الْأُخْرَى فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعٌ تَحْرِيمٍ، كَمَا يَقْرَأُ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [

(١٧) فَضْلُ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ الْبَقَرَةَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَسِوَاءُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَرَأَ

البقرة: [٣٧] بِالرَّفْعِ فِيهَا، أَوْ بِالنَّصْبِ، أَخِذًا رَفَعَ آدَمُ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَرَفَعَ كَلِمَاتٍ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَنَحْوُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] بِالتَّشْدِيدِ مَعَ الرَّفْعِ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ، وَنَحْوِ ﴿أَخَذَ مِيثَاقَهُ﴾ [الحديد: ٨]، وَشَبَّهَهُ بِمَا يُرَكَّبُ بِمَا لَا تُجِيزُهُ الْعَرَبِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَقَامِ الرَّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَذِبٌ فِي الرَّوَايَةِ وَتَخْلِيطٌ عَلَى أَهْلِ الدَّرَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ النُّقْلِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ وَلَا حَظَرٌ، وَإِنْ كُنَّا نَعِيْبُهُ عَلَى أَيْمَةِ الْقُرَّاءَاتِ الْعَارِفِينَ بِإِخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ، مِنْ وَجْهِ تَسَاوِي الْعُلَمَاءِ بِالْعَوَامِّ، لَا مِنْ وَجْهِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ، إِذْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، تَخْفِيفًا عَنِ الْأَيْمَةِ، وَتَهْوِينًا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمِلَّةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ قِرَاءَةَ كُلِّ رَوَايَةٍ عَلَى حِدَةٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ تَمْيِيزُ الْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ، وَانْعَكَسَ الْمُقْصُودُ مِنَ التَّخْفِيفِ وَعَادَ بِالسُّهُولَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٤٥/٢٢) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْقُرَّانِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو وَبَعْضُهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ، وَسِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَسِوَاءُ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وسُئِلَ وَالِدِي الشَّيْخِ مَقْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِرَاءَةٍ، كَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ لَهَا بِقِرَاءَةِ حَفْصٍ، وَوَسْطَهَا بِقِرَاءَةِ وَرْشٍ، وَآخِرَهَا بِقِرَاءَةِ قَالُونَ؟

الجواب: يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً أُخْرَى يَعِيدُ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَلَا أَعْلَمُ مَانِعًا مِنْ هَذَا، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ وَاثِقِينَ مِنَ الْإِمَامِ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْقِرَاءَاتِ، أَمَّا إِذَا ظَنُّوا أَنَّهُ يَحَرِّفُ الْقُرْآنَ فَلَا، حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ. [المرجع: شريط: أسئلة أهل السنة بآندونوسيا لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ].

رحم الله علماءنا على تعليمهم وحُسن تربيتهِم كيف ينبهون على أشياء دقيقة لم يعتدُّها العوام؛ حرصًا على تألفهم واجتماعهم وسلامة قلوبهم. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْحِكْمَةَ.

وخلاصة ما استفدنا في هذه المسألة:

- جواز القراءة بأكثر من قراءة في وقت واحد.
- أن الأولَى أَنْ يَبْقَى عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ مَا دَامَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.
- أنه إِنْ كَانَ يُجَلُّ بِالْمَعْنَى إِذَا قَرَأَ كَلِمَةً بِقِرَاءَةٍ، وَقَرَأَ بَعْدَهَا كَلِمَةً بِقِرَاءَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا يُمْنَعُ مَنَعٌ تَحْرِيمٌ، كَمَا تَقْدَمُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.
- الابتعاد عن ذلك إِذَا كَانَ يَشُوشُ عَلَى الْعَوَامِّ، وَيُخْشَى حَدُوثُ فِتْنَةٍ.

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١﴾ [الناس]، يقرأ في الثانية بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَأَ سُورَةً أَنْ يقرأَ بَعْدَهَا الَّتِي تليها.

وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١)، يقرأ في الأولى سُورَةَ ﴿الْم﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأُولَى ﴿ق﴾ [ق: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وَرَكَعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ١﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١]، وَرَكَعَاتِ الْوُتْرِ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ١﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ^(٢).

وَلَوْ خَالَفَ الْمُوَالَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تلي الأولى أَوْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا جَازَ، فَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ^(٣).

(١) الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها. قاله الفراء والواحدي. ن

(٢) المعوذتان: بكسر الواو. ن

وسياي الكلام على المعوذتين وأدلة هذه المسائل تحت الباب الثامن إن شاء الله تعالى.

(٣) من ذلك: عن حذيفة بن اليمان عند الإمام مسلم (٧٧٢) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يقرأ مترسلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. الحديث.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (١٣٧/٣): لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يقرأ بِسُورَةٍ قَبْلَ الَّتِي صَلَّى بِهَا فِي الْأُولَى.

وقال ابن رجب فِي «فتح الباري» (٦٩/٧): وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ. وَعَنْ أَحَدِ رَوَايَةٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ تَعَمُّدَ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ. اهـ.

وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرد القول بالكراهة.

وَقَدْ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِالْكَهْفِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُؤَسِّفُ (١).

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى تَأْلِيفِهِ فِي الْمُصْحَفِ (٢) (٣).

وبوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيحه» باب (١٠٦) من (كتاب الأذان) باب الجمع... والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة، ثم ذكر أثر عمر الذي ذكره المؤلف، وحديث أنس معلقاً: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها. وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فيما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى؟ فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتهم أن أوكمهم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟!». فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». وحديث أنس صحيح، أخرجه الترمذي والبزار والبيهقي. ينظر: «الفتح».

وقد استدلل الجمهور بحديث حذيفة، وما في معناه أن ترتيب سور القرآن اجتهادي وليس بتوقيفي.

واختاره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ترتيب سور القرآن من اجتهاد الأئمة، كما في «مختصر صحيح مسلم» (ص ١٩٢). وينظر «الإتقان» للسيوطي (١/١٩٤)، و«الانتصار للقرآن» (١/٢١٢) لأبي بكر الباقلاني، و«إكمال المعلم» للقاضي (٣/١٣٧)، و«شرح ابن الملحق لصحيح البخاري» الموسوم بـ«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٧/١٠٥).

(١) أثر عمر علقه البخاري، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٣١٣)، من طريق جعفر الفريابي، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس.

وذكر الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٧٧٥) أنه وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له، من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف... فذكره، وقال في الثانية: (يونس) ولم يشك، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج». اهـ. هذا أثر صحيح. وبدل هو: ابن ميسرة العقيلي، ثقة.

(٢) في ط: عن الحسن أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف.

(٣) أثر الحسن أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/٢٢٠)، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَكْرَهُانِ الْأُورَادَ.

هذا أثر صحيح. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. وأشعث بن عبد الملك هو: الحمراي، كما في شيوخ ابن أبي عدي، من «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٢٢).

وَبِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنكُوسًا، فَقَالَ: ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ ^(١).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَنكُوسَةً ^(٢) مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا فَمَمْنُوعٌ مَنَعًا مُؤَكَّدًا ^(٣)، فَإِنَّهُ يُذْهَبُ بَعْضُ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ الْآيَاتِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَرَاهَا ذَلِكَ، وَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يُعِيبُهُ، وَيَقُولُ: هَذَا عَظِيمٌ ^(٤).

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ فَحَسَنٌ، لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَةٌ مُتَفَاضِلَةٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلِ الْحِفْظِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣١٥/٢)، من طريق أبي عبيد، به.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَقِبَ الْأَثَرِ: وَتَأْوِيلُ الْأَوْرَادِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَحَدَتُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْقُرْآنَ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا فِيهِ سُورَةٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ التَّأْلِيفِ، وَلَكِنْ جَعَلُوا السُّورَةَ الطَّوِيلَةَ مَعَ أُخْرَى دُونَهَا فِي الطُّولِ، ثُمَّ يَزِيدُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتِمَّ الْجُزْءُ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ سُورَةٌ مُنْقَطِعَةً، وَلَكِنْ تَكُونُ كُلُّهَا سُورَةً تَامَةً، فَهَذِهِ الْأَوْرَادُ الَّتِي كَرَاهَهَا الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ.

(١) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦/٧)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٢٠/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣١٣) بسند صحيح.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) تنكيس القراءة، يقرأ من آخر السورة إلى أولها، هذا لا يجوز؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (١٦٥/٢): قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَى مَنَعِهِ وَذَمِّهِ.

وقال الزركشي في «البرهان» (٢٥٦/١): أَمَّا الْآيَاتُ فِي كُلِّ سُورَةٍ وَوَضْعُ الْبِسْمَلَةِ أَوَّلِهَا، فَتَرْتِيبُهَا تَوْقِيفِيٌّ بِلَا شَكٍّ وَلَا خِلَافٍ فِيهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَعَكُّيسُهَا. اهـ المراد.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٦١/١): وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَعَاطَى هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ؛ لِيُذَلِّلَ لِسَانَهُ بِذَلِكَ وَيَقْدِرَ عَلَى الْحِفْظِ، وَهَذَا حَظَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَعَهُ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لِسُورِهِ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا قُصِدَ بِهَا.

(٤) لم أجده، فالله أعلم.

(٥) تعليم الصبيان من آخر المصحف هذا لا مانع منه أولاً، وثانياً فيه تسهيل الحفظ على الصبيان.

وأما قول أبي عبيد في «غريب الحديث» (٢٢٠/٢) عن أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ. قال: يتأوله كثير من الناس أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه، ولا كان هذا في زمن عبد الله ولا أعرفه، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة، كنحو ما يتعلم الصبيان في الكتّاب؛ لأن السنة خلاف هذا.

(١٨) فَضْلُ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، فَتَجْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ. هَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَقْرَأُونَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمٌ، وَلَمْ يَنْظُرُوا ^(١) فِي الْمُصْحَفِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ ^(٢). وَلَمْ أَرِ فِيهِ خِلَافًا. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ لِمَنْ اسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ فِي حَالَتِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ^(٣). وَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ

قال: وَإِنَّمَا جَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي تَعَلُّمِ الصَّبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ مِنَ الْمَفْصَلِ؛ لَصُعُوبَةِ السُّورِ الطُّوَالِ عَلَيْهِمَا، فَهَذَا عَذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ أَنْ يَقْرَأَهُ مِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ فَهَذَا النِّكَاسُ الْمُنْهِي عَنْهُ. اهـ.

فهذا تفسير أبي عبيد أن المراد القراءة من أسفل إلى أعلى، وهذا غير صحيح؛ لما يلي:

قال الباقلاني في «الانتصار للقرآن» (٢٨٦/١): ليس يريد بذلك من قرأ القرآن من أسفل إلى فوق، ومن بدأ بـ(آل عمران) وثنى بـ(البقرة)، وكيف يريدون ذلك؟! وهم قد علموا اختلاف تأليف المصاحف، وأن في الأمة من يبدأ بحفظ ما خفف من المفصل، ثم يرتفع إلى حفظ ما طال وصعب، ومنهم من يحفظ متفرقا من المواضع المختلفة ويتلوه كذلك، ومن يصلي به في فرائضه ونوافله على هذا الوجه وهو مذموم، بل عمل الأمة على تجويز ذلك، وأنه شائع مستقر إلى اليوم، وقول ابن مسعود: ذَاكَ رَجُلٌ مَنكُوسُ الْقَلْبِ. إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ، فَلَا ذَمَّ عَلَى مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَثْنَى بِالنَّحْلِ لَوْ صَلَّى كَذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّأْوِيلَ مَا قَلَنَاهُ. اهـ.

وقد قَالَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ عَلَى هَذَا؟! ذَكَرَهُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٦٨٦).

(١) في ط، ج: ولا ينظرون.

(٢) من الآثار في الحث على القراءة من المصحف: عن ابن مسعود، أنه قال: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٩٧٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ... وهذا إسناد حسن؛ من أجل عاصم بن بهدلة فهو حسن الحديث.

(٣) إذا استوى خشوعه وتدبره قرأ من المصحف أو عن ظهر قلب. فالإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يجزم هنا بأن الأفضل القراءة من المصحف. وقد قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٥٣/٢٤): لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا يَفْرُقُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ أَوْ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

الْقَلْبَ لِمَنْ يَكْمُلُ بِذَلِكَ خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ. وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدَبُّرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، لَكَانَ هَذَا قَوْلًا حَسَنًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ (١).

(١٩) فَضْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ، وَفَضْلِ الْقَائِمِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالسَّامِعِينَ، وَبَيَانِ فَضِيلَةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَضَهُمْ وَتَدَبُّرَهُمْ إِلَيْهَا.

اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحَبَّةٌ بِالْأَدَلَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخُلَفِ الْمَتَّظَاهِرَةِ.

(١) هذا تفصيل حسنٌ أن الاعتبار بالخشوع والتدبر، فإن كان خشوعه وتدبره أكثر إذا قرأ من المصحف فتكون قراءته من المصحف أفضل، وإذا كان خشوعه وتدبره إذا قرأ من حفظه أكثر يكون القراءة من الحفظ أفضل. الاعتبار في هذه المسألة بالخشوع والتدبر.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٥٣/٢٤): إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَخْشَعَ لِقَلْبِهِ وَأَقْرَبَ إِلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمَصْحَفِ أَخْشَعَ لِقَلْبِهِ، وَأَكْمَلَ فِي تَدْبِيرِهِ كَانَتْ أَفْضَلَ. اهـ.

قال السيوطي فِي «الْإِتْقَانِ» (٣٧٥/١): وَحَكَى الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» مَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ قَوْلًا، وَحَكَى مَعَهُ قَوْلًا ثَالِثًا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ اخْتَارَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ التَّدَبُّرِ مَا لَا يَحْصُلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ. اهـ.

والقول بأن القراءة من المصحف أفضل هو قول كثير من العلماء، قال الحافظ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧٨/٩): وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمَصْحَفِ نَظَرًا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَهُ قَالَ: «فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظَرًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُهُ ظَهْرًا كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَصْحَفِ أَسْلَمٌ مِنَ الْغَلْطِ، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَمْكَنُ لِلْخُشُوعِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (٢).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟»، فَقَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَنَحْمَدُهُ، عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ. فَقَالَ: «أَتَاَنِ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٨)، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد بسند واحد.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٢٤٩/٨)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٠١).

وقوله: «يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ» قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقاته على «الوابل الصيب» (ص ٩٩): أي: يُعْلِي شأنهم عند الملائكة، ويرفع قدرهم عند الملائكة بهذا الذكر.

وهذا الفصل يقرّر فيه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استحباب القراءة الجماعية بصوت واحد، واستدل بعمومات الأدلة في الحث على الاجتماع في قراءة القرآن، وبيّض الآثار الواردة في ذلك.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول جمهور العلماء. وقد ذهب إلى جواز القراءة بصوت جماعي إذا كان لغرض التعليم الشيخ ابن عثيمين في «شرح الأربعين النووية» (٤٠١)، وقال: القراءة بصوت واحد على سبيل التعليم لا بأس به، كما يقرأ المعلم الآية، ثم يتبعه المتعلمون بصوت واحد. وإن كان على سبيل التعبد فبدعة؛ لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب»: قراءة القرآن بصوت واحد من جماعة هذا جائز إذا لم يتضمن محظوراً. فمن المحظور:

■ أن يحصل به تشويش على من حولهم فيمنع عن ذلك. واستدل بحديث أبي سعيد في مناجاة القارئ ربه، وسيأتي.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا ^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ مَعَهُ نَفَرٌ، يَقْرَأُونَ جَمِيعًا ^(٢).
وَرَوَى [ابْنُ أَبِي دَاوُدَ] ^(٣) فَعَلَ الدِّرَاسَةَ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَفَاضِلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَضَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ ^(٤) أَتَاهُمَا قَالَا: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الدِّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ: هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فِي قَدَمَتَيْهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ^(١).

■ ومنها أيضًا: أن يُتخذ هذا على سبيل الطرب وهز الظهور، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض الناس أصحاب الطرق فهذا أيضًا يمنع منه.

■ ومنها أيضًا: أن يحصل به إعراض عن تلاوة الإنسان لنفسه. يعني: الذين يألفون هذه الطريقة حتى لا يستطيع المرء منهم أن يقرأ القرآن لنفسه فإن هذا محظور يجب تجنبه.

فإذا سلم من هذه المحاذير فلا بأس به، وإذا كان الرجل إذا قرأ وحده صار أقرب إلى استحضاره وإلى تدبره كان ذلك أولى من القراءة للجمع. اهـ.

وقد كانوا عندنا في دار الحديث بدماج - أعاد ربي خيرها ومكانتها - يلقنون الطلاب، ثم توقفوا زمناً عنه. قال لنا والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول الإخوان: بدعة. ثم تدارسوا المسألة فيما بعد، وعادوا إلى لتلقين. وسيأتي القول الثاني في المسألة بعد قليل.

أما إذا كان القراءة بصوت جماعي للتلاوة وليس لغرض التعليم فهنا نقول: هذا لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٢/٣)، ومن طريقه الدارمي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٢) رقم (١٦٣)، من طريق محمد بن يزيد، عن عمير بن ربيعة، قال: رأيت أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدرس القرآن في جماعة من أصحابه.

وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن يزيد وشيخه عمير مجهولا حال.

(٣) ساقطة من ط. وفيها: (فضل) بدلاً من: (فعل).

(٤) الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق، يقال له:

الأوزاع؛ وقيل إلى قبيلة، وقيل غير ذلك. ن

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ ^(٢) أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ! وَقَدْ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَهَا ^(٣).

وَعَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَأُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الْآخِرِ يَعْزِضُهُ ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «البداية والنهاية» (١٨١/٩)، من طريق موسى بن عامر المري: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو والأوزاعي: عن حسان بن عطية، قال: الدراسة محدثة أحدثها هشام بن إسماعيل المخزومي، في قدمه قدمها على عبد الملك، فحجبه عبد الملك، فجلسا بعد الصبح في مسجد دمشق، فسمع قراءة، فقال: ما هذا؟ فأخبر أن عبد الملك يقرأ في الخضراء، فقرأ هشام بن إسماعيل، فجعل عبد الملك يقرأ بقراءة هشام، فقرأ بقراءته مولى له، فاستحسن ذلك من يليه من أهل المسجد، فقرأوا بقراءته.

ومن طريق ابن أبي داود، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٢/٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ الوليد هو: ابن مسلم، يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن، وأما شيخ ابن أبي داود، فصدوق له أوهام. وأخرجه ابن عساكر (٢٨٣/٢)، من طريق هشام بن عمار، عن أيوب بن حسان، عن الأوزاعي، عن خالد بن دهقان، فذكره مختصراً، بزيادة أخرى فيه، وهشام بن عمار فيه ضعف.

وفي كلتا الطريقتين يرويه الأوزاعي عن غيره، وليس قولاً له، كما ترى، والله أعلم.

فائدة: هشام بن إسماعيل المخزومي قال عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨١/٩): كان نائباً على المدينة النبوية وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب لما امتنع من البيعة للوليد بن عبد الملك قبل أن يموت أبوه، ثم عزله عنها الوليد وولى عليها عمر بن عبدالعزيز.

(٢) عرزب بعين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة. ن

(٣) أثر الضحاك بن عرزب أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٤/٢)، من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أنبأنا عمر بن عثمان، أنبأنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، قال: سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب... فذكره. والوليد هو: ابن مسلم مدلس وقد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث عند ابن عساكر من وجه آخر؛ فالأثر صحيح.

وعبد الله بن سليمان هو: ابن أبي داود.

(٤) أثر مالك ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٩١/١).

فَهَذَا الْإِنْكَارُ مِنْهَا مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ، وَلِمَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ،
وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِهَا^(١)، لَكِنْ لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ شُرُوطٌ قَدْ بَيَّنَّاها^(١)،
يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من ذلك، وهذا قول الضحاك بن عرزب، والإمام مالك، والطرطوشي في «حوادث البدع»
(١٦٦) فقد قال في سياق الرد على المجيز: الجواب أن هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن، على معنى الدرس له والتعلم
والمذاكرة. وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم؛ فيقرأ أحدهما على الآخر على
وجه المذاكرة والمدارسة، هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معاً. اهـ.

وذهب إليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، وحكم على هذا الفعل بالبدعة. وكذا قال تقي
الدين الهلالي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق» (١٠٠). وكان من أدلة المانعين:

■ أن هذا لم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ورد بعض الآثار عن بعض الصحابة، مثل ما ذكر
هنا النووي عن أبي الدرداء في القراءة الجماعية، لكن أسانيدها ضعيفة.

■ عدم الإنصات للقارئ، وجهر بعضهم على بعض بالقرآن. وهذا منهي عنه؛ لحديث أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ
كُلَّكُمْ مَنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْدِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود (١٣٣٢).

أما قراءة القرآن فرادى، يعني: يقرأ واحد والآخر يستمع هذه طريقة تعليم جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
روى البخاري (٧٥٢٤)، ومسلم (٤٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: «كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ» - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهَا، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ
بِهِ﴾ [القيامة: ١٧]، قَالَ: «جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ»، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ:
«فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ
جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ».

ويدل له حديث عبد الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ:
«إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾
[النساء: ٤١] قَالَ لِي: «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكْ -» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ. رواه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٣٤٤/٥): قِرَاءَةُ وَاحِدٍ وَالْبَاقُونَ يَسْمَعُونَ لَهُ لَا يُكْرَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَهِيَ
مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ يُفْعَلُونَهَا: كَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ. اهـ.

وفيما تقدم علمنا أن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقرأ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع، وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ
وجبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستمع له. قال البخاري: بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم أخرج عن فاطمة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلقاً، ورواه أيضاً موصولاً (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠) قالت: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي
بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَنْ يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ.

كَقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(٢).

وَقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُحْرَمِ النَّعَمِ»^(٣).

وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَلَا

شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

(٢٠) فَضْلٌ

فِي الْإِدَارَةِ بِالْقِرَاءَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عَشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْكُتُ، وَيَقْرَأُ الْآخَرَ

مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْأَوَّلُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرَ^(١). وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فَقَالَ: لَا

بَأْسَ بِهِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (٦) بِلَفْظٍ: «وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» آخِرَ شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤٩٩٧): ظَاهِرُ قَوْلِهِ (يَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْآخَرِ، وَهِيَ مُوَافَقَةٌ لِقَوْلِهِ: (يُعَارِضُهُ) فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ زَمَانًا زَائِدًا عَلَى مَا لَوْ قَرَأَ الْوَاحِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي شَرْحِ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ: بَابُ: كَانَ جَبْرِيلُ يَعْزِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أَيُّ يَقْرَأُ، وَالْمُرَادُ: يَسْتَعْرِضُهُ مَا أَقْرَأَهُ إِيَّاهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْمُعَارَضَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ تَارَةً يَقْرَأُ وَالْآخَرُ يَسْتَمِعُ. اهـ.

(١) تَقْدِمُ هَذَا فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ عَشَرَ تَحْتَ الْبَابِ السَّادِسِ، فِقْرَةٌ: وَمَا يُعْتَنَى بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ: اخْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ.

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا آدَابُ الْقَارِئِ وَحْدَهُ، مِثْلُ: الْإِخْلَاصِ، مُرَاقَبَةِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، الْخُشُوعِ، الطَّهَارَةِ، التَّرْتِيلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٩٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢١) فصل

في رفع الصوت بالقراءة

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ. وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا يَسِيرًا، إِشَارَةً إِلَى أَصْلِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا: أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ فَالْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْإِلَازِمِ^(٤)، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ. قَالُوا: وَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ. فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ النِّيَّاتُ، تَضَاعَفَ الْأَجْرُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِهَذَا قُلْنَا: وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ. فَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ.

(١) هذا تفسير الإدارة بالقراءة، وهذا لا مانع منه وإن كان قد كرهها بعضهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٤٤/٥): وَقِرَاءَةُ الْإِدَارَةِ حَسَنَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. اهـ المراد.

وإذا قرأ القارئ ثم أعاد الآخر ما قرأه هذا أيضًا ليس فيه شيء.

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف القناع عن متن الإقناع» (١/٤٣٢): وَأَمَّا لَوْ أَعَادَ مَا قَرَأَهُ الْأَوَّلُ وَهَكَذَا فَلَا يَنْبَغِي الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُدَارِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ. اهـ.

(٢) قول مالك مذكور في «الحوادث والبدع» (ص ١٦٢) للطرطوشي.

(٣) اختلفت النسخ اختلافاً يسيراً في عبارة الغزالي، والمثبت من ج. وهو أقرب إلى نص الغزالي في «الإحياء».

(٤) المتعدي: الذي يتعدى نفعه إلى الغير، واللازم: القاصر على النفس.

وَأَمَّا الْأَثَارُ فَكَثِيرَةٌ، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا:

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).
مَعْنَى (أَذِنَ): اسْتَمَعَ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمَعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ ^(٥).

وَعَنْ فَضَالَةَ ^(٦) بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمُ أَشَدُّ أَذْنَا ^(٧) إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ ^(٨) إِلَى قَيْنَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٩).

(١) البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) هذا تأويل باطل؛ لأنه تأويل للصفة بلازمها. وهذا مخالف للعقيدة الصحيحة، عقيدة أهل السنة والجماعة؛ فالحديث يدل على إثبات صفة الاستماع لله عَزَّوَجَلَّ إثباتاً يليق بجلاله سبحانه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح البخاري» (٨) رقم (٧٥٤٤): يعني: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يستمع إلى شيء، مثلما يستمع إلى نبي حسن الصوت يقرأ القرآن يجهر به.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ينبغي للإنسان أن يحسن صوته بالقرآن؛ لأنه كلما حسن صوته كان الله إليه أسمع.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٤) مسلم (٧٩٣).

(٥) بريدة بن الحصيب: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين. ن

(٦) فضالة: بفتح الفاء. ن

(٧) «للكم أشد أذناً» بفتح الهمزة والذال، أي: استماعاً. ن

(٨) القينة: بفتح القاف، هي المغنية. ن

(٩) رواه ابن ماجه (١٣٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ميسرة مولى فضالة، عن فضالة بن عبيد.

وهذا إسناد ضعيف؛ الوليد بن مسلم كان شنيع التدليس، وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث من شيخه الأوزاعي عند أحمد

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُقَّةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ ^(١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَى ^(٣) ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ ضَبَّةَ نَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: طُوبَى ^(٤) لَهُؤُلَاءِ! كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥). وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ^(٦).

(٣٩/٣٧٨)، ولم يصرح بالتحديث من شيخ شيخه، وميسرة مولى فضالة، مجهول.

وانظر: «تحقيق مسند أحمد» (٣٩/٣٧٢)، ومعناه تقدم في حديث أبي هريرة قبله.

(١) البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، من طريق طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.

وهذا حديث صحيح.

طلحة هو: ابن مصرف الياضي.

(٣) في ط: وعن.

(٤) طوبى لهم، أي: خير لهم، كذا قاله أهل اللغة. ن

(٥) حديث علي بن أبي طالب أخرجه البزار. كما في «كشف الأستار» (٣/٢٣٢٤).

وفيه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٨) (ط/دار الحرمين)، من طريق علي بن يزيد الأكفاني، عن حفص الغاضري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ حفص هو: ابن سليمان متروك الحديث مع إمامته في القراءة، والأكفاني فيه لين، كما قال الحافظ.

(٦) هذا الأدلة نستفيد منها: استحباب رفع الصوت بالقراءة، وكما ثبت عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي» رواه ابن ماجه (١٣٤٩)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٦٥٥).

وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا وَلَا نَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةً بِلَبْسِ صَلَاتِهِمْ، وَتَخْلِيطِهَا عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ اخْتِيَارُ الْإِخْفَاءِ؛ لِحَوْفِهِمْ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. فَعَنِ الْأَعْمَشِ^(١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَعَطَّاهُ، وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَنِّي كُنْتُ أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ^(٢).

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ^(٣) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ كَذَا، فَقَالُوا: هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ^(٤).

وَيَسْتَدِلُّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِّرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِّرِ بِالصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ^(١).

(١) الأعمش: سليمان بن مهران. ن

(٢) أخرجه الفسوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة والتاريخ» (٢/٦٠٦)، ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» في فضائل القرآن، باب: النظر في المصحف، وأبو نعيم في «الحلية» ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي. وهو أثر صحيح.

(٣) أبو العالوية: بالعين المهملة، اسمه رُفيع، بضم الراء. ن

(٤) أثر أبي العالوية أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤١٢)، وفيه: أبو جعفر الرازي، ضعيف.

فالأثر ضعيف بهذا السند.

(٥) حديث عقبة أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٩)، والنَّسَائِيُّ (٢٥٦١). والحديث حسن.

قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ، كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عِلَانِيَتِهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئًا مِمَّا يُكْرَهُ لَمْ يَجْهَرْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْجَهْرُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ، تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

(١) هذا ليس على إطلاقه في فضل صدقة السر؛ فقد وردت أدلة فيها فضل صدقة العلانية، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْهَرَسِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [الرعد: ٢٢].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى التفصيل في هذه المسألة: أن الإعلان بصدقة الفرض أفضل من الإخفاء، والسر بصدقة التطوع أفضل من الجهر بها، ونقل الطبري وغيره الإجماع على ذلك. ولم تصح دعوى الإجماع.

وذهب يزيد بن أبي حبيب إلى أن إخفاء الصدقة أفضل مطلقاً. والصحيح: أن الأفضل هو السر في الصدقة للأدلة المتكاثرة في الحث على إخفاء الصدقة، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْفِقُوا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ولحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفي آخره: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأن إخفاءها أَدْعَى للإخلاص والصيانة من أن يشوبها شيء، ولكن إذا كان في الجهر بها مصلحة، بحيث تنبعث الهمم وتقوى العزيمة إلى الصدقة، فهذا أفضل في هذا الحال؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه مسلم (١٠١٧): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْءٌ».

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين في «شرح صحيح البخاري» (٤٧٣/٣).

ويُنظر المسألة في: «فتح الباري» (٣/ص ٣٥٣) للحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) استفدنا: التفصيل في الجهر بالقراءة وإخفائها، فإذا كان رفع الصوت بالقراءة يعينه على الخشوع، وعلى التركيز والنشاط، أو ينتفع بقراءته من يسمعهها، فإن نفع القرآن عظيم، فربما إذا سمع القرآن يتأثر وينشط ويقوم إلى قراءة القرآن، أو يهتدي، فإن القرآن هَدَى وموعظة وشفاء. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وجبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كافراً، فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة المغرب يقرأ سورة الطور، فتأثر ودخل الإيمان في قلبه. روى البخاري (٤٨٥٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بالطور، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنَ الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ بِلَا يُوقُونَ﴾ ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رِزْقِ أَمْ هُمُ الْمُصْطَبُونَ﴾ [الطور]، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وفي رواية للبخاري (٤٠٢٣)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقرأ في المغرب بالطور، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي».

فَصْلُ (٢٢)

فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ ^(١) وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ^(٢). وَأَقْوَاهُمْ وَأَفْعَاهُمْ مَشْهُورَةٌ

وأما إذا كان فيه تشويش على الآخرين، أو يخشى على نفسه من الرياء والعجب فيسر؛ محافظة على عبادته وعلى نفسه، وعليه يحمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». وحمل أيضًا على هذا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ما ثبت عن الأعمش قال: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَغَطَّاهُ، وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَيُّ كُنْتُ أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر منهاج القاصدين» (٢٢٥) عن هذا الأثر وما في معناه عن بعض السلف: يحمل هذا على أنهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزيين فقطعوا. نسأل الله أن يرزقنا جميعًا الإخلاص.

أيضًا بالنسبة للمرأة إذا كان رفع الصوت بالقراءة يسمعه الرجال فيُخفض؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب]، والسلامة لا يُعادلها شيء. وهذا ينبغي أن ينتبه له أصحاب البيوت المتقاربة، والله أعلم.

(١) السلف في اللغة: المتقدمون، والمراد هنا: أوائل هذه الأمة.

والخلف: بفتح اللام ويقال بإسكانها لغتان، والفتح أفصح وأشهر، وهم: السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل. «المجموع» (٣/٣٤٤). وقد تقدم الكلام على نسبة السلف في الفصل العاشر تحت الباب السادس.

(٢) ونقل الاتفاق على ذلك ابن قدامة في «المغني» (١٠/١٦٢)، وقال: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّرْتِيلِ وَالتَّحْسِينِ. اهـ.

والأصوات تختلف، فبعضها خشنة، وبعضها ناعمة، والصوت الحسن موهبة من الله، ونعمة من الله.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن» (٤/٥): وَالْأَصْوَاتُ الْحَسَنَةُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَزِيَادَةُ فِي الْخَلْقِ وَمِنَّةٌ. وَأَحَقُّ مَا لُبِسَتْ هَذِهِ الْخُلَّةُ النَّفِيسَةُ وَالْمُوهَبَةُ الْكَرِيمَةُ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَنِعْمَ اللَّهُ إِذَا صُرِفَتْ فِي الطَّاعَةِ فَقَدْ قُضِيَ بِهَا حَقُّ النِّعْمَةِ. اهـ.

وهناك بعض الأسباب تعين على تحسين الصوت، منها:

■ الترتيل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (٤) [المزمل].

■ المدود في القراءة، وهذا هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى البخاري (٥٠٤٦) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

نَهَايَةَ الشُّهُرَةِ؛ فَحَنُ مُسْتَعْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَحَدِيثِ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، وَحَدِيثِ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَارًا»، وَحَدِيثِ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ»، وَحَدِيثِ: «لَكَّهُ أَشَدُّ أَذْنًا»، وَقَدْ تَقَدَّمتْ كُلُّهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

وَتَقَدَّمَ فِي فَصْلِ التَّرْتِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي تَرْجِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ. وَكَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَكَحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ.

(١) أَبُو لُبَابَةَ الصَّحَابِيُّ بِضَمِّ اللَّامِ اسْمُهُ بَشِيرٌ، وَقِيلَ: رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذَرِ. ن

قلت: في المتن في ب، ج: أَمَامَةٌ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) أَي: لَيْسَ عَلَى هَدِينَا؛ لِأَنَّ هَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْسِينَ الصَّوْتِ، يَقُولُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

(٣) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٧٠)، وَحَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٧١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عِدَّةِ أَوْجِهٍ، وَإِلَيْكَ مَا قَالَهُ إِمَامُ الْفَنِّ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (٣٨٨/٤): فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: حَدِيثُ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ وَسَعِيدُ بْنُ حَسَّانٍ الْمَخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ وَحُسَامُ بْنُ مِصْكٍ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَهْيَكٍ - وَهُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ -، عَنْ سَعْدٍ.

وَاخْتَلَفَ عَنِ اللَّيْثِ فِي ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

فَأَمَّا الْغُرَبَاءُ عَنِ اللَّيْثِ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ.

وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَرَوَاهُ، وَقَالُوا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ سَعْدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ سَعْدٍ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ رَجُلٍ. وَلَمْ يَسْمَعْ سَعْدًا وَلَا غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَهْيَكٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ وَاقِفَيْنِ، فَمَرَّ بَنَا أَبُو لُبَابَةَ، فَأَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا، وَوَهْمٌ فِيهِ. اهـ الْمُرَادُ.

فَالْحَاصِلُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ: مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ وَمِنْ مَعَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «لَمْ يَتَغَنَّ» لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ ^(١).
 وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ
 وَالزَّيْتُونِ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢).
 قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا ^(٣)، مَا لَمْ يُخْرِجْ عَنْ حَدِّ
 الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ.
 وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُهَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا
 أَكْرَهُهَا.

نبيهك، عن سعد.

وَأَنْ حَدِيثُ أَبِي لِبَابَةَ مُعَلٍّ، وَهُمْ فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ.

وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهِ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَالحديث انتقده الدارقطني في «التتبع» (ص ١٢٧)، وَيَبَيِّنُ أَنَّ أَبَا
 عَاصِمٍ وَهُمْ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ؛ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى «التتبع».

(١) وَقَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي بِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦٩) مَعَ «عَوْنِ الْمَعْبُود».

وَقَدْ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا، لَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ، لَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالْقُرْآنِ»، وَلَكِنْ
 لَمَّا قَالَ: «يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّغْنِيَّ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٤٧١/١).

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ
 يَجْهَرُ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧١/٩): وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «حَسَنِ
 التَّرْتِيلِ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ الطَّيْرِيُّ: وَالتَّرْتِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْقَارِئُ وَطَرِبَ بِهِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِغْنَاءُ لَمَّا كَانَ
 لِيَذْكُرَ الصَّوْتُ وَلَا لِيَذْكُرَ الْجَهْرَ مَعْنَى.

وَأَيْدَهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَقَالَ: وَظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَرْجَحُ أَنَّ الْمُرَادَ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ. اهـ.

فَالْحَدِيثُ مِنْ أَدْلَةِ الْحَثِّ عَلَى تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٤).

(٣) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: وَتَرْتِيلُهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ أَفْرَطَ فِي التَّمْطِيطِ فَجَاوَزَ الْحَدَّ فَهُوَ الَّذِي كَرِهَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجَاوِزْ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ ^(١) فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي»: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ إِنْ أَخْرَجَتْ لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِذْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ، أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ، أَوْ مَدٍّ مَقْصُورٍ،

(١) في (ط): قاضي القضاة، واتفقت جميع المخطوطات التي بأيدينا على لفظة (أقضى القضاة)، وهذا الذي سار عليه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع أخرى من هذا الكتاب، وفي سائر كتبه، كـ «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المذهب»، و«روضة الطالبين»، ولا يوجد فيها لفظة (قاضي القضاة).

وَإِذَا عَلِمْنَا هَذَا فَمَا حُكِمَ هَذَا الْوَصْفُ (أَقْضَى الْقُضَاةُ)؟

روى مسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا يَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ». قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْإِمَامِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «طَرَحِ الثَّرِيبِ» (١٥١/٨): اسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ تَحْرِيمَ أَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسَانِ: أَقْضَى الْقُضَاةُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. اهـ.

وذهب إلى المنع الزمخشري المعتزلي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ أَحْكُمُ الْخَكِيمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، وقال: أَيُّ: أَعْلَمُ الْحُكَّامِ وَأَعْدَهُمْ، إِذْ لَا فَضْلَ لِحَاكِمٍ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَرُبَّ غَرِيقٍ فِي الْجَهْلِ مِنْ مُتَقَلِّدِي الْحُكُومَةِ فِي زَمَانِكَ قَدْ لُقِّبَ أَقْضَى الْقُضَاةِ، وَمَعْنَاهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، فَاعْتَبَرَ وَاسْتَعْبَرَ.

وصوبه العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَرَحِ الثَّرِيبِ» (١٥١/٨)، وقال: وَأَمَّا إِطْلَاقُ التَّفْصِيلِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْكُمُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، -وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ﴾ [النمل: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ﴾ [الحجر: ٦٦] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى -، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَالْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ أَنْ لَا يُدْعَى أَحَدٌ إِلَى فَضِيلَةٍ وَالتَّقَدُّمِ فِيهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجُرْأَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ مَرَّةً وَنُعِتَ بِذَلِكَ وَلَدَّ فِي سَمْعِهِ، فَتَحَيَّلَ لِنَفْسِهِ فِي إِجَازَةِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وأنكر أيضًا هذا الوصف آخرون، قال الحموي في «معجم الأدياء» (١٩٥٥/٥) ترجمة الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. يكنى أبا الحسن، ويلقب أقضى القضاة، لُقِّبَ به في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وجرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبري والصيمري إنكارًا لهذه التسمية، وقالوا: لا يجوز أن يسمَّى به أحد، فلم يُلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ واستمر له هذا اللقب إلى أن مات، ثم تَلَقَّبَ به القضاة إلى أيامنا هذه، وشرط الملقَّب بهذا اللقب أن يكون دون منزلة من تلعب بقاضي القضاة على سبيل الاصطلاح، وإلا فالأولى أن يكون أقضى القضاة أعلى منزلة. اهـ المراد.

وذكر اللفظين الشيخ بكر بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «معجم الألفاظ المنهي عنها» (١١٤)، (٤٢٠).

قلت: المنع من هذا الوصف من باب أولى؛ لأن أقضى أفعل تفضيل يدل على المشاركة وزيادة، فيكون أَقْضَى الْقُضَاةِ أَرْفَعُ مِنْ قَاضِي الْقُضَاةِ، (وقد ذكر هذا ابن المنير عن الزمخشري على سبيل الانتقاد، واستدل ابن المنير على الجواز بحديث «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ».

وقال: رَأَى -الزمخشري- أَنَّ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَرْفَعُ مِنْ قَاضِي الْقُضَاةِ، وَالَّذِي يَلَا حِطُّونَهُ الْآنَ فِي عَكْسِهِ أَنَّ الْقُضَاةَ يُشَارِكُونَ أَقْضَاهُمْ فِي الْوَصْفِ وَإِنْ تَرَفَّعَ عَلَيْهِمْ، فَتَرَفَّعُوا أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحَدٌ فَأَفْرَدُوا رِئْسَهُمْ بِنَعْيِهِ بِقَاضِي الْقُضَاةِ الَّذِي هُوَ يَقْضِي بَيْنَ الْقُضَاةِ وَلَا

أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَى ^(١) بِهِ اللَّفْظُ، وَيَلْتَبَسُ بِهِ الْمَعْنَى، فَهُوَ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْثُمُ بِهِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الْإِعْوَجَاجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُرْآنًا غَيْرِيًّا غَيْرِ ذِي عَوَجٍ﴾ ^(٢) [الزمر: ٢٨]، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِالْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ. هَذَا كَلَامُ أَقْصَى الْقَضَاةِ ^(٣).

يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي وَصْفِهِ، وَجَعَلُوا أَقْصَى الْقَضَاةِ يَلِيهِ فِي الْمُرْتَبَةِ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْصَى الْقَضَاةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْصَاكُمُ عَلِيٌّ»، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى أَعْدَلِ قُضَاةِ الزَّمَانِ أَوْ الْإِفْلِيمِ أَوْ أَعْلَمِهِمْ أَقْصَى الْقَضَاةِ وَقَاضِي الْقَضَاةِ أَيُّ: فِي زَمَنِهِ وَبَلَدِهِ ما بين القوسين من «طرح التريب».

هذا ما قرره ابن المنير القول بجواز اللفظين: أَقْصَى الْقَضَاةِ وَقَاضِي الْقَضَاةِ، وَأَنْ الْمُرَادُ أَيُّ: فِي زَمَنِهِ وَبَلَدِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنْ هَذَا يَرِدُ الدَّلِيلُ السَّابِقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَقْصَاكُمُ عَلِيٌّ» فرواه ابن ماجه (١٥٤) بلفظ: «وَأَقْصَاهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، وقد قال ابن حبان في «صحيحه» (٧١٣١) عن بقية ألفاظ هذا الحديث: هَذِهِ الْأَفَاطُ أُطْلِقَتْ بِحَذْفٍ مِنْ مِثْلِهَا.

وللفائدة: تنظر المسألة في «فتح الباري» (٦٢٠٦).

وَأَمَّا الْوَصْفُ بِقَاضِي الْقَضَاةِ فَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، بَابَ التَّسْمِيَةِ بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتَدَلَّ لِلْمَنْعِ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «شرح كتاب التوحيد» (١٨٠/٢): يعني: كل اسم فيه تعظيم شديد للمخلوق من الألقاب والأسماء التي فيها التعظيم الذي لا يليق إلا بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، مثل: ملك الأملاك، وسيد السادات، وما أشبه ذلك من الألقاب الضخمة التي يتلقب أو يتسمى بها بعض الجبابرة أو المستكبرين. وكل هذا محرم ومنهي عنه؛ لأنه مطلوب من المخلوق التواضع مع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وتجنب ما فيه تزكية للنفس أو تعظيم للنفس؛ لأن هذا يحمل على الكبر والإعجاب وخروج الإنسان عن طوره، ووضع الصحيح.

وكل هذا يُجَلُّ بعقيدة التوحيد؛ لأن عقيدة التوحيد تدور على توحيد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وعلى تنزيهه الله عن المشابهة والمماثلة. فمن تسمى باسم لا يليق إلا بالله على وجه التعظيم، فهذا فيه تشبيه بأسماء الله سبحانه. اهـ المراد.

(١) في ط: يخل.

(٢) عَوَجٌ، وَيُقَالُ: عَوَجٌ، وَلَكِنْ عَوَجٌ فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَعَوَجٌ فِي الْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ، يُقَالُ: عَوْدٌ عَوَجٌ وَجِدَارٌ عَوَجٌ. قال الرازي في «مختار الصحاح» (٢٢٠): (الْعَوَجُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ. فَمَا كَانَ فِي حَائِطٍ أَوْ عَوْدٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَنْتَصِبُ فَهُوَ (عَوَجٌ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ. وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ دِينَ أَوْ مَعَاشٍ فَهُوَ (عَوَجٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

(٣) الذي أنكره أهل العلم من الألحان في القراءة ما كان فيه إفراط في التمطيط والمدود وإدخال حروف ليست في القرآن وما أشبهه، وقد جاء عن الإمام أحمد أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُوَحَّامِدُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْأَلْحَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَمُهُ مِثْلَ حَرَمِ أَبِي مُوسَى. ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٠/١٦٢).

وهكذا الألحان التي على ألحان الغناء، على إيقاعات معينة، وأوزان مخصوصة هذا أنكره أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمة الله** كما في «جامع المسائل» (٣/ ٣٠٤): وأما ما أُحْدِثَ بعدهم من تَكْلُفِ القراءة على ألحان الغناء فهذا يُنْهَى عنه عند جمهور العلماء؛ لأنه بدعة، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يُورِثُ أن يَبْقَى قلبُ القارئ مصروفًا إلى وزن اللفظ بميزان الغناء، لا يَتَدَبَّرُهُ ولا يَعْقِلُهُ، وأن يَبْقَى المستمعون يُصْغَوْنَ إليه؛ لأجل الصوتِ الملحن كما يُصْغَى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به، والله سبحانه أعلم.

وقال ابن كثير **رحمة الله** في «فضائل القرآن» (١٩٥): والغرض أن المطلوب شرعًا، إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه، والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة. اهـ.

وذكر ابن القيم **رحمة الله** في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٤) أدلة الفريقين المانعين من القراءة بالألحان والمجيزين، ثم قال: وَفَضْلُ النَّزَاعِ، أَنْ يُقَالَ: التَّطْرِيبُ وَالتَّغْنِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا افْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَمَرِّينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِيَ وَطَبَعَهُ، وَاسْتَرَسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتُهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ وَتَحْسِينٍ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا»، وَالتَّحْيِيرُ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرْبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ، لِتَوَافُقِهِ الطَّبْعَ، وَعَدَمِ التَّكْلُفِ وَالتَّصْنُوعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُطْبِعٌ، وَكَلِفٌ لَا مُتَكَلِّفٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّغْنِي الْمُدَوَّحُ الْمُحْمَدُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ النَّالِي وَالسَّامِعُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أُدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلُّهَا [أي: أدلة المجيزين].

الوجه الثاني: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبْعِ السَّمَاحَةِ بِهِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَصْنُوعٍ وَتَمَرِّينٍ، كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصَوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ السَّيِّئَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكْلُفِ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلَفُ وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا، وَأَدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْوَجْهَ. قال: وَبِهَذَا التَّفْصِيلُ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ، وَيَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَأَوْا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْسِقَى الْمُتَكَلِّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَأَتَمُّهُمُ أَتَمَّى لِلَّهِ مَنْ أَنْ يَقْرَأُ بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا، وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ، وَيُحَسِّنُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُونَهُ بِسَجَى تَارَةً، وَبَطَرَبٍ تَارَةً، وَبِشَوْقٍ تَارَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ تَقَاضِيهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِي الطَّبَاعِ لَهُ، بَلْ أَرَادَ إِلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْ اسْتِيعَابِ اللَّهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٧٢) عن خلاف الفريقين: وَحُلُّ هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا لَمْ يَحْتَلَّ شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوفِ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَلَوْ تَغَيَّرَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التبيان»: أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ.

يشير الحافظ **رحمة الله** إلى قول النووي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ خَرَجَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ حَرَمٌ.

والدليل على منع التلحين بتكلف قول الله **عز وجل** لنبية **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص]. هذا، ويجب على القارئ أن يحذر أن يكون ذلك لأجل الشاء والمدح، يقال: فلان صوته حسن، فهذا داخل في الرياء، وقد قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فيما يرويه عن ربه **عز وجل**: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» رواه مسلم (٢٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**.

وما أوسع أبواب الرياء، فمن أول هذا الكتاب والمسائل يدخل فيها الرياء، فيجب الحذر والخوف من ذلك، نسأل الله العافية.

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ مُصِيبَةٌ، ابْتُلِيَ بِهَا بَعْضُ الْعَوَامِّ الْجَهْلَةِ،
وَالطَّغَامِ الْغَشَمَةِ^(١) الَّذِينَ يَقْرَأُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَفِي بَعْضِ الْمَحَافِلِ. وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ،
يَأْتُمُ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا، كَمَا قَالَهُ أَقْصَى الْقَضَاةِ^(٢).

وَيَأْتُمُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهَا أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَدَلْتُ فِيهَا بَعْضَ
قُدْرَتِي وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَنْ يُوقِّقَ لِإِزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَافِيَةٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ»^(٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وَيُحَسِّنُ صَوْتُهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، قَالَ: وَأَحِبُّ مَا
يَقْرَأُ حَذَرًا وَتَحْزِينًا.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: حَذَرْتَ الْقِرَاءَةَ إِذَا أَدْرَجْتَهَا، وَلَمْ تَمَطِّطْهَا. وَيُقَالُ: فَلَانُ يَقْرَأُ
بِالتَّحْزِينِ؛ إِذَا أَرَقَّ صَوْتُهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
﴿التَّكْوِيرِ﴾ فَحَزَنَهَا شِبْهَ الرِّثَاءِ^(٤).

(١) الْغَشَمَةُ: الظَّلْمَةُ. ن

(٢) الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَدْعٌ مُطْلَقًا، سِوَاءَ بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ بِالْجَائِزَةِ، فَالِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى
الْأَمْوَاتِ، فَقَدْ مَاتَتْ خَدِيجَةٌ وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهَا، وَمَاتَ بَعْضُ أَبْنَاءِ وَبَنَاتِهِ وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَمَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ
الْقُرْآنَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْوَاجِبُ التَّقِيدُ بِالْأَدْلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعِلْمِ نَوْرًا، فَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَدْعَةُ مُنْتَشِرَةً، وَهَكَذَا سَائِرُ بَدْعِ الْجَنَائِزِ، وَكَانُوا عِنْدَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ
يَهْلِلُونَ وَيَكْبُرُونَ حَتَّى يَضَعُوهَا عَنْ رِقَابِهِمْ، وَبَعْدَ تَوْعِيَّتِهِمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ تَرْكُوهُ وَوَقِفُوا مَعَ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مِنَ السَّنَنِ الَّتِي
أَحْيَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَالْبَدْعُ الَّتِي أَمَاتَهَا عَلَى يَدِ الْوَالِدِيِّ الشَّيْخِ مُقْبَلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ» (١/٣١١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ «السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ» (٥٧) (ط/دار المعارف)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي دَاوُدَ- حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَحْكِي لَنَا قِرَاءَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا أَثَرٌ
صَحِيحٌ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُقَرَّرِينَ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢/٥٦٠) تَرْجُمَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهَةِ» (٢/٤٠٠) تَرْجُمَةَ سُلَيْمَانَ
الْجَمَّازِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَحْكِي لَنَا قِرَاءَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ... الْآثَرِ.

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ فَقَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ (١).



وقتيبة بن مهران هو: أبو عبد الرحمن الأصبهاني المقرئ، قال عنه تلميذه يونس بن حبيب: كان من خيار الناس، وكان مقرئاً أصبهان في زمانه.

وسليمان بن مسلم الجهاز ذكره ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»، وكنيته أبو الربيع الزهري، مولا هم المدني. قال عنه ابن الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» (١٣٨/١): مقرئ، جليل، ضابط. ورثاء الميت: تعداد محاسنه.

(١) أخرجه أبو داود في آخر حديث رقم (١٤٧١): حدثنا عبد الأعلى بن حماد، أخبرنا عبد الجبار بن الورد، قال: قلت لابن أبي مليكة... فذكره. هذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الجبار بن الورد حسن الحديث. واستفدنا من هذا الفصل:

- الحث على تحسين الصوت بالقرآن وفضله وأنه عبادة جليلة.
- أن النفوس تتأثر بالتلحين والتطريب والترنم أكثر من القراءة بدونها.
- قال الحافظ في «فتح الباري» (٧٢/٩): وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّفُوسَ تَمِيلُ إِلَى سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرْنَمِ أَكْثَرَ مِنْ مِيلِهَا لِمَنْ لَا يَتَرَنَّمُ؛ لِأَنَّ لِلتَّطْرِيبِ تَأْثِيرًا فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَإِجْرَاءِ الدَّمْعِ. اهـ.
- توجيه القراء والمقرئين أن يحذروا المبالغة في تلحين القرآن، فإن بعضهم يبالغ في المدود، في الغنة، في الإخفاء، في المخارج... إلى غير ذلك.

وقد كان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ينكر قراءة عبد الباسط؛ لما فيها من التمثيط المفرط والتكلف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة المجيب» (١٥٧): وكذلك الأخذ من المشايخ والحفظ على أيديهم، فإن لم تجد فأنصح باقتناء أشرطة القراء المتقنين الذين يقرءون قراءةً سليمة، ولا يمتطون كما يصنع عبد الباسط، بل من القراء المعتدلين المتوسطين، وليست من تلك التي كرهها بعض السلف.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «قمع المعاند» (٤٣٥): فمن الناس من لا يرفع رأساً إلى تحسين الصوت بالقرآن، ومن الناس من يغلو كعبد الباسط، إذا سمعته يقرأ وأنت بعيد لا تدري أهذه أغنية أم هي قراءة قرآن؟!!

فَصْلُ (٢٣)

فِي اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ الطَّيِّبَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ أَنْ يَقْرَأُوا وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ^(١) وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا^(٢)﴾ [النساء]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

(١) يعني: الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ يَابُتُيْحَ وَالشُّهَدَاءُ﴾ [الزمر: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]، كما في «تفسير الحافظ ابن كثير».

(٢) قوله: (عيناه تذر فان) أي: ينصب دمعها، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء. ن

(٣) البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠). وهذا الحديث فيه رد على من يقول: صدق الله العظيم عقب القراءة.

وفيه استحباب الاستماع لقراءة حسن الصوت، ومما يدل لذلك حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمع لقراءته، وقال له: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» رواه مسلم (٧٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» (٧١٩٧) قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحِيْرًا».

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النهاية» (٣٢٦/٢): أَيُّ: حَسَنَتْ قِرَاءَتَهُ وَزَيَّنَتْهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْفَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه البخاري (٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ لِلْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ.

وَفِي هَذَا بَعْضُ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ)، وَالْإِسْتِمَاعُ لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ عَلَى الْقُلُوبِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوَقَعَ فِي النُّفُوسِ كَأَنَّ الْآيَةَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَطْرُقُ السَّمْعَ، وَهُوَ طَرِيقَةُ مَيَّسَرَةٍ فِي الْحِفْظِ وَالِاسْتِذْكَارِ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَّرْنَا رَبَّنَا. فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ^(١).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّالِحِينَ؛ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْتَمَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ^(٣).

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَتَعَلَّقُ ^(٤) بِالْمَجْلِسِ وَيُنَاسِبُهُ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي آيَاتِ الْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ، وَالتَّأَهُبِ لَهَا، وَقِصْرِ الْأَمَلِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.



(١) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٠)، والدارمي (٣٥٣٦)، وابن حبان كما في «الموارد» (٧) رقم (٢٢٦٤)، والبيهقي (١٠/٢٣١)، وابن نصر في «قيام الليل» (٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ص ٢٣٦)، من طريق أبي سلمة عن عمر. وهذا إسناد منقطع؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من أبيه، ولا لقاء بعض الصحابة ممن عاش بعد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن باب أولى أنه لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم. ويراجع «جامع التحصيل» (٢١٣).

(٢) تقدم ما يتعلق بالصعق والموت عند قراءة القرآن الفصل الثامن تحت الباب السادس.

(٣) هذا الاستحباب استحسان في دين الله، فلم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح مجلس العلم بقراءة القرآن، ويختتم المجلس بقراءة القرآن؛ ولهذا يقول الشيخ ابن عثيمين في «التعليق على مقدمة المجموع» (١٢٧): هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن قراءة القرآن عبادة، والعبادة تحتاج إلى دليل.

وقد كان عندنا في دار الحديث في دماج يفتتحون الخطب عند اللقاءات والاجتماعات بقراءة بعض الطلاب، ثم رأى والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ أن تحري هذا لم يكن يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فتحري قراءة القرآن قبل التحديث وختم المجلس به، ليس عليه دليل، وخير الهدي هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيترك هذا إلا في حالات نادرة، ولا يُقصد منها تحري افتتاح الخطبة بقراءة القرآن الكريم.

(٤) في ط: يليق.

(٢٤) فصل

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى انْتِهَاءِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ. كَالْجُزْءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتَّبِعُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ [النمل: ٥٦]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ﴾ [يس: ٢٨]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [الحاقة: ٣٣]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ ^(١) **أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ** ﴿٣﴾ [الحجر: ٥٧]. وَكَذَلِكَ الْأَحْزَابُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ^(٢) [البقرة: ٢٠٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥].

فَكُلُّ هَذَا وَشَبْهُهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُبْدَأَ بِهِ وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ. وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ هَذِهِ الْأَدَابَ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي الْمَعَانِي ^(٣).

(١) فما خطبكم، أي: شأنكم. ن

(٢) الأيام المعدودات، أي: التشريق الثلاثة بعد يوم النحر. ن

(٣) استفدنا من هذا الفصل: أن من أدب القارئ مراعاة أدب ابتداء القراءة والوقوف، والكلام المرتبط ببعضه ببعض، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء والأحزاب، وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك أمثلة.

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البرهان» (٣٥١/١) عن الوقف القبيح: الْقَبِيحُ هُوَ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ نَحْوُ: ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة] فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الْمُوصُوفِ دُونَ الصِّفَةِ، وَلَا عَلَى الْبَدَلِ دُونَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَلَا عَلَى الْمُعْطُوفِ دُونَ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ نَحْوُ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ﴾ [الشعراء: ١٤١]، وَلَا عَلَى الْمَجْرُورِ دُونَ الْجَارِ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، وَالْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿إِنِّي إِلَهٌ﴾ [الأنبياء: ٢٩]؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَسْتَحِيلُ بِهَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَمَنْ تَعَمَّدَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمِثْلُهُ فِي الْقُبْحِ الْوَقْفُ عَلَى: ﴿

وَأَمْتَلُ مَا رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى؛ لِقَلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ ^(١).
 وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ الْقَصِيرَةِ ^(٢)؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُخْفَى الْأَرْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.
 وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَأُوا بَعْضَ الْآيَةِ، وَيَتْرَكُوا بَعْضَهَا ^(٣).

فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ ﴿[البقرة: ٢٥٨]، وَ﴿مَثَلُ السَّوْءِ وَاللَّهُ﴾ [النحل: ٦٠] وَشَبَّهَهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَصْفُ وَلَا بُؤُوه﴾ [النساء: ١١]، وَ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى﴾ [الأنعام: ٣٦].
 وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَأَشْنَعُ الْوَقْفُ عَلَى النَّفْيِ دُونَ حُرُوفِ الْإِيجَابِ نَحْوُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصفات: ٣٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وَكَذَا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩-١٠] وَ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصْلَ أَعْمَالِهِمْ﴾ [الَّذِينَ آمَنُوا] [محمد]، فَإِنْ اضْطَرَّ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ جَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَبْلَهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِمَا بَعْدَهُ وَلَا حَرَجَ.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (٣٣١) عن شيخه أبي القاسم زاهر بن طاهر عن أبي بكر أحمد بن الحسين -وهو: البيهقي-، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ -يعني: الحاكم-، سمعت أبا إسحاق المزكي: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الواعظ، حدثنا محمد بن أبي حمزة المروزي، عن أحمد بن أيوب المطوعي، قال: قال الحسن بن زياد: كلمة سمعتها من الفضيل بن عياض... فذكره.

وسنده ضعيف؛ تلميذ البيهقي: زاهر بن طاهر، وهو شيخ ابن عساكر، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٤/٢): صحيح السماع، لكن كان يُجَلُّ بالصلوات، فترك الرواية عنه غير واحد من الحفاظ تورعاً، وكابر وتجاوز آخرون. اهـ.
 وفيه من لم أعرفه، والله أعلم.

وأورده الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتصام» (١١٢/١) تحقيق/سليم الهاللي، بدون سند.
 ويغني عنه قول ربنا سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَكُمْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام]، وقال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «الجرح والتعديل» (٣٤٢): سمعت أبا زرعة يقول: كتب إلي إسحاق بن راهويه: لا يهولنك الباطل، فإن للباطل جولة ثم يتلاشى.

(٢) في ط: قصير.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٤/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ رقم ٢١٣) بسند صحيح.

(٢٥) فَضْلُ

فِي أَحْوَالِ تَكْرَرِهَا فِيهَا الْقِرَاءَةُ

اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مُحَبُّوبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

وَأَنَا أَذْكَرُ مَا حَضَرَنِي الْآنَ مِنْهَا مُخْتَصَرَةً، بِحَذْفِ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ:

فَتَكْرَرُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ (١).

وهذا يفيد: أن الأولى قراءة الآية بكما لها في الصلاة وخارجها، لكن هذا في غير موضع الاستدلال، أما عند الاستدلال فلا مانع من الاختصار على موضع الشاهد، ونذكر في ذلك دليلاً واحداً. روى أبو داود عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْنِهَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَتَزَلُ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ «صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ. والحديث في «الصحيح المسند» (١٤٧) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) ودليل المنع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُبِيتُ أَنَّ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم (٤٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الإمام الترمذي في «السنن» عقب حديث رقم (٢٦٤): وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. اهـ.

وهذا النهي عام للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأئمة؛ إذ الأصل التأسّي به، وظاهر النهي التحريم. وقد جزم بالتحريم ابن حزم في «المحلى» (٣٩٦)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢/ص ٢٠٨)، والشوكاني في «النيل» (٣/١٨٦)، والشيخ الألباني في «تلخيص صفة الصلاة» (ص ٢٢)، واستفدناه من والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وأكثر العلماء على أن النهي للكرهية.

تنظر المسألة في: «المغني» مسألة (٦٩٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي، و«المجموع» (٣/٣٧٢)، و«توضيح الأحكام» (٢/٦٠) للباسام.

والسبب في المنع من ذلك، قال الخطابي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٢١٤): إِنَّمَا أُخِلِيَ مَوْضِعُهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِيَكُونَ مَحَلًّا لِلذِّكْرِ والدعاء.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٣٨): فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، إِذْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَحَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذُلٌّ وَانْخِفَاضٌ مِنَ الْعَبْدِ، فَمِنْ الْأَدَبِ مَنْعُ كَلَامِ اللَّهِ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ^(١).

وهل يدعى بأدعية القرآن في الركوع والسجود؟

ذهب جمهور العلماء إلى الدعاء بالآيات القرآنية في الركوع والسجود، وهذا ترجيح ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأن المراد به: الدعاء وليس قصد التلاوة.

ومن أهل العلم من ذهب إلى المنع أخذًا بعموم الدليل: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»، وهذا ترجيح والذي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد سأله عن هذه المسألة فأفادني بهذا.

وقول جمهور العلماء أقرب؛ لأنه ليس المقصود بذلك التلاوة، وإنما المقصود الدعاء، والله أعلم.

هذه المواضع التي ذكرها الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فيها: (الركوع، السجود، التشهد، الجلوس بين السجدين، عند الرفع من الركوع)؛ لأن الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القراءة حال القيام.

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَنُوا، فَقَالَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ -أَوْ قَالَ قَائِلُونَ-: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح.

وجاء عن غير أنس. انظر: «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» لوالدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، تحت باب: وجوب قراءة فاتحة الكتاب.

وهذا يدل على النهي عن الزيادة على قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأْمُوم.

وهذا يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف]. فالآية عامة مخصوصة بفاتحة الكتاب.

وأما ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢٥٧/١٥)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. وظاهره الحسن إلا أن أبا داود قال عن هذه اللفظة: ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

وأخرج البيهقي في «سننه» (١٥٧/٢) بإسناده عن أبي حاتم أنه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخالط ابن عجلان، قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا يعني: عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضًا ليس بالقوي، قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه، ويحيى بن العلاء متروك. وقال ابن معين: حديث ابن عجلان ليس بشيء، قال البيهقي: هو وهم من ابن عجلان. اهـ.

بينما الإمام مسلم أثبتها، فقد أخرج هذه الزيادة في المتابعات في «صحيحه» (٦٣/٤٠٤)، من طريق سُلَيْمَانَ وهو التيمي، عَنْ قَتَادَةَ -بالإسناد السابق وهو- عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ -وهو: سفيان بن إبراهيم راوي «صحيح مسلم» عن الإمام مسلم-: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -أي: تكلم فيه-. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَتُكْرَهُ حَالَةُ الْقُعُودِ فِي الْخَلَاءِ^(١)، وَفِي حَالَةِ النَّعَاسِ^(٢)، وَكَذَا إِذَا اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(٣).
وَكَذَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا^(٤)، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُهَا، بَلْ تُسْتَحَبُّ. هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ
الصَّحِيحُ^(١).

وقد أشار الإمام مسلم في المتابعات (٤٠٤) إلى مخالفة سليمان لغيره، فقد أخرج من طريق سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وجريير، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ-أي: بمثل ما تقدم عند مسلم-وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وقال أبو داود (٩٧٣): وَقَوْلُهُ: «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ.

فتبين لنا أن الزيادة جاءت من حديث أبي هريرة، وهي معلقة.

ومن حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم في المتابعات وهي أيضًا معلقة، وقد توارَدَ كلام الحفاظ على إعلاها.
قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣/٧٤): وَقَدْ أَجْمَعَ الْخَفَاطُ عَلَى خَطَا هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَخَيُّ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.

وينظر «العلل» (٢٥٢/٧) للدارقطني.

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل إعلاها عن تقدم ذكره من أهل العلم، وأنه لو ثبت هذه الزيادة فهي مخصوصة بفاتحة الكتاب.

(١) تعظيماً لشعائر الله عَزَّوَجَلَّ، وتأديباً مع كلام الله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج].

وقد كره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذكر الله وهو على غير طهارة، فكيف بمن هو في حالة التلبس بالعود لقضاء الحاجة؟!

(٢) النعاس: مقدمة النوم.

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صحيح مسلم» (٦/٧٤): (فَاسْتَعْجَمَ)، أي: استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس.

وقد روى البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُتُ نَفْسُهُ».

وأخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

(٤) أي: حال خطبة الجمعة لا يُقرأ القرآن؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَتَيْتُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ سُورَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَأَبِي: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ. قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ» رواه البزار في «مسنده» (٨٠١٢)، والحديث في «الجامع

الصحيح» (١٢٧٠) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا يدل أن الذي يتكلم والإمام يخطب لا أجر له في صلاة الجمعة، ولكن ليس عليه الإعادة عند أهل العلم، قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/٤٠٥) عَنْ أَجْزَاءِ: تُجَرِّئُهُ إِجْمَاعًا.

وَجَاءَ عَنْ طَاوُسٍ كَرَاهَتُهَا، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ (٢). فَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كِلَا مَنِهَمَا بِمَا قُلْنَا^(١)، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

ويجوز الكلام بين الخطيب والمستمع عند الحاجة؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥). ويجوز الإشارة بالرأس واليد والإمام يخطب يوم الجمعة، تقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن الركعتين بعد العصر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ» رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤). وإذا كانت الإشارة تجوز في الصلاة ففي خطبة الجمعة من باب أولى. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٧٥/٨): ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حُكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى. (١) أي: لا تكره قراءة القرآن لمن لا يسمعها، وأكثر العلماء على خلاف هذا.

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٩٣٤) في فوائد حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهَا، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْمَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ. قَالُوا: وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَجْعَلْهُ بِالْإِشَارَةِ. اهـ.

وقد ذهب علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا لم يسمع الخطبة؛ لبُعده يقرأ. وذهب الزهري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ينصت، ولا يتكلم بشي.

وقالت طائفة: من لا يسمع لا إنصات عليه، بل يباح له الكلام. وهو قول عروة بن الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي. يراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٨/٥).

ودليل المنع عموم الحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». فظاهره المنع -مادام الإمام يخطب- في حق الحاضرين؛ إذ لم يُفَرِّقْ بين سامع وغير سامع.

وقد تكلم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الأصم إذا حضر الجمعة، أو كان المستمع لا يفهم لغة الخطيب، وقال: ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة]، أنه يجب الحضور وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية، والحاضر لا يعرفها، ولهذا نقول للأصم: احضر الخطبة وإن كنت لا تسمع، وكذلك نقول للحاضر: لا تتكلم والإمام يخطب؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، وإن كان الحاضر أصم، أو لا يفهم لغة الخطيب. اهـ من «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٣٥/١٦).

أما إذا كان الخطيب حوّل الخطبة إلى أخبار الصحفيين، وقالت صحيفة كذا:..، وقالت صحيفة كذا:.. فهذه المسألة كان يفيدنا والذي رحمه الله أن المستمع لا ينصت؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة]. هذا ما أفادنا به والذي رحمه الله.

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (١٠٤/٢): رخص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام النخعي وسعيد بن جبير. اهـ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ، وَجُجَاهِدٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وَحَكَى ^(٢) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٍ كَرَاهَةَ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ.
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ^(٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَفِيهِ نَجَسٌ ^(٤).

فَصْلٌ ^(٢٦)

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ مَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْمَصَلِّينَ بِالنَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ: مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ؛ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَيَجْمَعُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً مِنْهَا: اعْتِقَادَهَا مُسْتَحَبَّةً.
وَمِنْهَا: إِيهَامُ الْعَوَامِّ ذَلِكَ.
وَمِنْهَا: تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ تَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ^(٥).
وَمِنْهَا: التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

(١) أي: يجمع بين كلام طائوس وإبراهيم أنه إذا كان يسمع الخطبة لا يقرأ، وإذا كان لا يسمعها فله أن يقرأ القرآن.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٧٧/٨) عن توجيه هذا: ولعله إذا لم يسمع الخطبة، أو إذا تكلم الإمام بها لا يجوز استماعه.

(٢) بفتح الحاء، أي: ابن المنذر؛ فقد نقل هذه الأقوال برُمَّتها في كتابه القيم: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢٧٥/٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أولى يعني: قول أكثر العلماء.

(٣) القراءة في الطواف لم يأت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شيء؛ ولكن لعمومات الحث على قراءة القرآن. ولكونه لم يأت فيه دليل خاصُّ كره القراءة في الطواف الإمام مالك وبعض العلماء، والصحيح عدم الكراهة، والله أعلم.

(٤) تقدم ما يتعلق بالقراءة في الحمام والطريق في الفصل الرابع تحت الباب السادس في آداب القراءة.

وأما قراءة من كان في فمه نجاسة فتقدم في الفصل الأول تحت الباب السادس.

(٥) سيأتي مسألة تطويل الركعة الأولى على الثانية إن شاء الله تحت الفصل الحادي والثلاثين من هذا الباب السادس.

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذِهِ: قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهْلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَجْدَةٍ غَيْرِ سَجْدَةِ ﴿الْعَنَّا تَنْزِيلُ﴾ [السَّجْدَةُ: ١-٢] قَاصِدًا ذَلِكَ! وَإِنَّمَا السُّنَّةُ قِرَاءَةُ: ﴿الْعَنَّا تَنْزِيلُ﴾ [السَّجْدَةُ] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الْإِنْسَان: ١] فِي الثَّانِيَةِ (١).

(٢٧) فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتَكَامَلَ خُرُوجُهَا، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى الْقِرَاءَةِ. كَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ (٢). وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَنَاءَبَ أُمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقُضِيَ التَّائِبُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ (١). وَهُوَ حَسَنٌ.

(١) نَبَّهَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى بَدْعَتَيْنِ:

الأولى: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

وهذا رده الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَنْ نَكَارَتَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثانية: تحري قِرَاءَةِ سُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ ﴿الْعَنَّا تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، إِذَا تَحَرَّى ذَلِكَ وَتَعَمَّدَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَقْرَأُ مَثَلًا: سُورَةَ النَّجْمِ، أَوْ سُورَةَ ص. هَذَا مِنَ الْمَحْدَثَاتِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْعَنَّا تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الْإِنْسَان: ١]، أَوْ يَقْرَأُ بِمَا ييسره الله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

أَيْضًا فِيهِ تَنْبِيهُ آخَرُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَعَمَّدُ وَيَقْسِمُ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

(٢) أَثَرُ عَطَاءٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١/٣٤١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٢/٣٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ أَهْلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥/١٩٤٢)، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَزُرَّارٌ ثِقَةٌ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَوَقَعَ مَصْحُفًا عِنْدَ الْأَجْرِيِّ، صَوَابُهُ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

وهذا الأدب ذكره في آداب القراءة من باب التأدب مع كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْأَدَبِ: (وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ).

وَيَذُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَمِنْهَا: إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٤]، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مَزِيم] وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَفِّضَ بِهَا صَوْتَهُ، كَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ (٣).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابِ] يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

(١) أثر مجاهد أخرجه سعيد بن منصور (٢/ص ٣٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢١٢٤) عن عبد الله بن المبارك، عن عثمان بن الأسود، عن حميد الأعرج، عن مجاهد. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور (ص ٣٤٣) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مجاهد، نحوه. (٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

وقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» نؤمن به على ظاهره. أعاذنا الله منه. وهذا من آداب القراءة ألا يقرأ وهو يتنأب؛ لحديث أبي سعيد المذكور، ولثلاث يافته تحسين الصوت بالقراءة، ولأنه قد يسقط بعض الحروف أو لا يأتي بها كما هي؛ ولهذا يقول الإمام النووي عن أدب الإمساك عن القراءة عند الثأوب: (وَهُوَ حَسَنٌ). (٣) أثر إبراهيم النخعي ذكره ابن الجزري في «غاية النهاية وطبقات القراء» ترجمة إبراهيم (١/٢٨)، وقال: وهذا من أحسن آداب القراءة.

وذكره النووي في «المجموع» (٢/١٣٥) (ط/دار إحياء التراث العربي). وخفض الصوت عند هذه الآيات وما أشبهها، أو عند آيات الحيض، ومسائل النساء، والعشرة بين الزوجين، إلى غير ذلك، هذا يحتاج إلى دليل.

(٤) هذا ضعف إسناده الإمام النووي، كما ترى. وقد ورد عنه عدم الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المرور بهذه الآية في الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/رقم ٦٠٩٦٥)، من طريق جابر عن عامر: قال: قلت له الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يصلي عليه قال: يمر. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ جابر هو: الجعفي كذاب، وكان يؤمن بالرجعة، وأما عامر فهو: الشعبي عامر بن شراحيل.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] فَقَرَأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيُقِلَّ بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرَوَّى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُسَمَّى.

والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقرأ مثلاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. هذا استحبه بعض العلماء؛ لعمومات الأدلة في الحث على الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالحديث المعروف «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» رواه مسلم (٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والصحيح عدم الاستحباب في حال القراءة؛ إذ لم يأت هذا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصلون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء القراءة.

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣٤٧) وسنده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة. والجزء الذي ذكره المؤلف أنه رواه ابن أبي داود قد أخرجه أبو داود نفسه في آخر حديث أبي هريرة بسند واحد؛ ولهذا تعقبه الحافظ ابن حجر على ذلك في «نتائج الأفكار» (٤١/٢)، وقال: مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات]، و﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [القيامة] ليست عند أبي داود والتِّرْمِذِيِّ من الوجه المذكور، وإنما اقتصر على ما يتعلق بـ ﴿وَالَّتَيْنِ﴾ [التين] منه التِّرْمِذِيُّ، وكأن الشيخ يحيى النووي راجع التِّرْمِذِي فقط، فظن أبا داود مثله. والعجب أن ابن أبي داود الذي نسب الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده. اهـ المراد.

وأخرج أبو داود تحت باب: الدعاء في الصلاة، والبيهقي (٣١٠/٢)، من طريق شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدَرٍ عَلَى أَنْ يُجْحَى الْمَوْتُ﴾ [القيامة]، قال: سبحانك فبلى! فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يصرح بالسماع من ذلك الرجل مع قلة روايته عن الصحابة، وقال الحافظ في ترجمته من «تقريب التهذيب»: كان يرسل.

ولا شك أن الصحابة كلهم عدول؛ ولكن لجريان هذا الاحتمال يتوقف في الحكم عليه بالصحة، والله أعلم.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ﴿لَا أَقْسِمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةِ]، فَلْيُقِلَّ: بَلَى [وَأَنَا] (١) أَشْهَدُ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْمُرْسَلَات]، فَلْيُقِلَّ: آمَنْتُ بِاللهِ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ (٢) الزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى]، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى (٣). وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٤).

(١) زيادة من ط.

(٢) سقطت (ابن) من ط، وانظر التعليق التالي.

(٣) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/٨٧٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢١٠٠)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٤٨). وهو أثر صحيح، وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود (٨٨٣)، والصواب وقفه على ابن عباس.

وأثر ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة (٣/٨٧٢٤): حدثنا عبدة، عن هشام، قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ب ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى]، فقال: سبحان ربي الأعلى.

وأخرجه: عن وكيع، عن هشام، به. وهذا إسناد صحيح. وهشام هو: ابن عروة. وانظر: «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر (٢/٤١) ففيه النقل عن النووي من كتابه «التبيان»، وعنده (ابن الزبير) بزيادة ابن.

وأثر أبي موسى الأشعري أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ص ٤٥١)، وابن أبي شيبة كذلك في «المصنف» (٣/٨٧٢١ و٨٧٢٢)، من طريق عمير بن سعيد عن أبي موسى.

وفيه عند ابن أبي شيبة عن عمير بن سعيد قال: صليت مع أبي موسى الجمعة... وعمير ثقة، فالأثر صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٨٢)، وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وصف قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام الليل: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ» رواه مسلم (٧٧٢). وتقدم معنا أن هذا يكون في نافلة الليل، كما جاء به الدليل. وهذا قول الشيخ الألباني والدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٤) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٨٧٣٠): حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عمر.

وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة، روى عن شيخه الجريري سعيد بن إياس، ومعلوم اختلاط الجريري، ولكن حماد بن أسامة لم أجد أيضاً لأحد من أهل العلم في أنه حمل عن الجريري قبل الاختلاط أو بعده، ولكن معلوم عند أهل العلم أن من كان مختلطاً ثم وجد رواية بعض تلاميذه في «الصحيح»، فإن ذلك التلميذ يكون ممن حمل عنه قبل الاختلاط. وحماد بن أسامة أخرج له مسلم عن الجريري في «صحيحه»؛ لذا ذكره العراقي في «التقييد والإيضاح» ضمن من روى عنه قبل الاختلاط؛ لأن مسلماً أخرج له. هذا ما يفيد كلام العراقي في «التقييد».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(١) ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ^(٢).

وَقَدْ نَصَّ [بَعْضُ] ^(٣) أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّورِ الثَّلَاثِ ^(٤)، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَاقِي مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٨) فَضْلُ

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا.

فَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَأَوَّلَ الْقُرْآنُ بِشَيْءٍ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ^(٥).

وفيهما يتعلق بسماع أبي نضرة من عمر: ذكر الذهبي وغيره أن روايته عن علي بن أبي طالب مرسلّة، وليس في الأمهات الست منها شيء، ويضاف إلى هذا أن أبا حاتم الرازي قال عنه: لم يدرك ابن مسعود. ومن باب أولى أنه لم يدرك عمر؛ لما هو معلوم، أن موت ابن مسعود كان بعد موت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أفاده بعض الباحثين من طلاب دار الحديث بدماج. وعليه فالأثر منقطع، والله أعلم. وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطْعَة.

(١) سورة بني إسرائيل هي: سورة الإسراء.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٣) مختصرًا، فقال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ثم ركع.

وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الحكم هو الأسدي، ترجمته في «تهذيب الكمال». بروايته عن أبي وائل شقيق، وهو مجهول حال. وأما العلاء فهو: ابن المسيب، كما في ترجمة محمد بن فضيل من «تهذيب الكمال»، وهو ثقة.

(٣) زيادة من ط.

(٤) السُّورُ الثَّلَاثُ: سورة التين، وآخر سورة القيامة، وآخر المرسلات.

(٥) أثر إبراهيم أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «التفسير» (٣١٨/٢) نا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَأَوَّلُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَمَا يَعْرِضُ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّنْيَا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٧/٦) تحت ترجمة، باب: من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا، بلفظ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ بِعَرَضٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٥٨). وهو أثر صحيح.

وفسر أبو عبيد الأثر، وقال: وَهَذَا كَالرَّجُلِ يُرِيدُ لِقَاءَ صَاحِبِهِ، أَوْ يَهْتَمُّ بِالْحَاجَةِ، فَتَأْتِيهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، فَيَقُولُ كَأَلْمَازِحٍ: ﴿جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَكْمُوسِي﴾ [طه: ٤٠]، وَهَذَا مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ. اهـ.

كذا كره بعض السلف التخاطب ببعض ألفاظ القرآن الكريم في الكلام، وهذا أيضًا مثل أن يقول لخصمه: ﴿وَسِعَ الْعَرْشُ الْكَافِرِينَ طَائِفَاتٍ﴾ [مَنْقَلَبٌ يَنْقَلِبُونَ] [الشعراء]. أو يقول للزوار عند دخول منزله: ﴿أَدْخُلُوا هَاسِلَةً إِيمَانِي﴾ [الحجر]. أو يخاطب الضعيف: ﴿يَبْجِيحِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢].

وهذا جائز في بعض الأحيان، والممنوع أن يجعل بدلًا من الكلام أو يُسْتَرْسَلَ فيه، وقد عدَّ هذا ابن الجوزي من تلبس إبليس. قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إبْلِيسِ» (١٤١): وَمَنْ تَلْبَسَ إبْلِيسَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الزُّهَادِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِوَقَاعَتِهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى قَوْلِ الْفَقِيهِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْخَرَّازُ صَالِحًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لَقَنَنِي كِتَابَ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يَخَاطَبُ بَأْيَ الْقُرْآنِ فِيمَا يَعْرِضُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَوَاصِّ، فَيَقُولُ فِي إِذْنِهِ: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وَيَقُولُ لِابْنِهِ فِي عَشِيَةِ الصَّوْمِ: ﴿مَنْ بَقِيَهَا وَقَفَّيْهَا﴾ [البقرة: ٦١]. أَمْرًا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَقْلَ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي تَعْتَقِدُهُ عِبَادَةً، هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَصَعِبَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَزِيزُ أُنْزِلَ فِي بَيَانِ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي أَغْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ صَرْكِ السِّدْرِ وَالْأَشْنَانِ فِي وَرَقِ الْمَصْحَفِ أَوْ تَوْسَدُكُ لَهُ، فَهَجَرَنِي، وَلَمْ يَصْغِ إِلَى الْحُجَّةِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٣٢/٣) عن هذه المسألة: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنَا رَأَيْتُ زَمَنَ الطَّلَبِ قِصَّةً فِي «جَوَاهِرِ الْأَدَبِ» عَنْ امْرَأَةٍ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، وَتَعْجَبُ النَّاسُ الَّذِينَ يَخَاطَبُونَهَا، وَقَالُوا: لَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً لَمْ تَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالْقُرْآنِ؛ خَافَةَ أَنْ تَزَلَّ فَيَغْضَبَ عَلَيْهَا الرَّحْمَنُ.

نقول: هِيَ زَلَّتْ الْآنَ، فَالْقُرْآنُ لَا يَجْعَلُ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ الْإِنْسَانُ بِالْآيَةِ عَلَى قِضِيَّةٍ وَقَعَتْ، كَمَا يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَعْثُرَانِ بَثْيَابَ لَهْمَا، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا، وَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]». فَالاستشهاد بالآيات على الواقع إذا كانت مطابقة تمامًا، لَا بَأْسَ بِهِ. اهـ.

إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْمُنْعُوقَ أَنْ يَجْعَلَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، أَوْ يَسْتَرْسَلَ فِي الْكَلَامِ بِالْقُرْآنِ، فَالْقُرْآنُ مَا نَزَلَ لِهَذَا، أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِتُدْبَرَهُ وَلِلْعَمَلِ بِهِ: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَ رُءُوسَ الْكَافِرِينَ وَلِيَذَّبَ رُءُوسَ الْكَافِرِينَ وَلِيَذَّبَ رُءُوسَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام].

وَإِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ وَالسَّخَرِيَّةِ فَهَذَا كُفْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَتَذَرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعِدْ بِطَائِفَةٍ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ [التوبة]. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (٥٧٨): ثُمَّ إِنْ خَرَّجَهُ مَخْرَجَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ كُفْرٌ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِنْ تَلَا آيَةً عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَتْ لَهُ أَوْ يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحَسَنٌ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ... لَوْ دَعَى الرَّجُلُ إِلَى مَعْصِيَةٍ قَدْ تَابَ مِنْهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، وَكَذَا لَوْ قَالَ عِنْدَ هَمِّهِ وَحُزْنِهِ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ التَّلَاوَةَ وَالتَّنْبِيْهَ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ ^(١) وَطُورِ سَيْنِينَ ^(٢)، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ ^(٣) [التَّيْنِ] ^(١).
وَعَنْ حَكِيمٍ -بِضَمِّ الْحَاءِ- ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُحَكِّمَةِ ^(٢) أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥] فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ^(٣) [الرُّومُ] ^(٣).
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا اسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ﴾ ^(٤) [الْحَجَرُ]. فَإِنْ أَرَادَ التَّلَاوَةَ أَوْ التَّلَاوَةَ وَالْإِعْلَامَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ، وَلَمْ يَخْضُرْهُ نِيَّةٌ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ^(١).

على معنى يُخَاطَبُ بِهِ لِلْحَاجَةِ كَانَ جَائِزًا، مِثْلُ: مَا قِيلَ لَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فَقَالَ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الرُّومُ: ٦٠]، فَهَذَا وَنَحْوُهُ رَخِصَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.
(١) لم أجد أثر عمر في الكتب المسندة.

ولكن ذكره القرطبي في «تفسيره»، وعزاه إلى ابن الأثير، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، وعزاه إلى ابن الأثير، وعبد بن حميد، فالله أعلم.

(٢) أي: من الخوارج، قال الجوهرى رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحاح» (١٩٠٢/٥): الخوارج يُسَمَّونَ المحكمَةَ؛ لإنكارهم أمر الحكمين، وقولهم: لا حكم إلا لله. اهـ.

ويعني بـ(الحكمين): أبي موسى الأشعري، وعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والخوارج أنكروا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حَكَّم هذين الصحابيين، وقالوا: حَكَّم الرجال، والله يقول: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وهذا من شبههم، وقد ناظرهم عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ثلاث مسائل، وهذه إحداها، ورد عليهم بأن الله يقول في جزاء قتل الصيد للمحرم: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. ويقول سبحانه في شأن الزوجين المتخاصمين: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء]. فناظرهم ابن عباس، وقال: هل خرجت من هذه؟ قالوا: نعم، ولما انتهى من مناظرتهم رجع منهم كثير إلى السنة.

والمناظرة بتمامها في «السنن الكبرى» (٨٥٢٢) للنسائي، وهي في «الصحیح المسند» (٦٩٤) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٩) رقم (٢٢٠٧)، والبيهقي (٢/٢٤٥)، من طريق شريك، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد.

وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: وشيخه عمران ضعيفان؛ فالأثر ضعيف بهذا السند.

(٢٩) فَضْلُ

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا شِئًا فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْقِرَاءَةِ (٢). وَلَوْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا (٣).

وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ (٤)، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: الْأَوَّلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ (٥). قَالَ: فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَفَاهُ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ (١)، قَالَ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ بِاللَّفْظِ رَدَّهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاذَةَ وَعَاوَدَ التَّلَاوَةَ (٢).

(١) إذا كان في الصلاة وطراً له شيء فذكر آية من الآيات، إن فعل هذا بنية التلاوة، أو التلاوة والإعلام فهذا لا تبطل صلاته، وقد استدلل لهذا الإمام النووي في «المجموع» (٨٣/٤) بعموم حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم (٥٣٧). والشاهد أنه داخل في قراءة القرآن.

وأما إن أراد الإعلام -أي: التنبيه- فحسب، فذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، بَلْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٨٣/٤): «إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ وَحْدَهُ فَتَبْطُلُ بِلاَ خِلَافٍ. اهـ.

ويدل لهذا أدلة تحريم الكلام في الصلاة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) دليل الاستحباب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ» الحديث. رواه مسلم (٢١٦٢).

ولحديث أبي هريرة عند مسلم (٥٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(٣) إذا قطع القراءة قطع ترك، يعيد الاستعاذة. وإن قطعها لعذر عازماً على العود، كفاه التعوذ الأول، ما لم يطل الفصل. ينظر «البرهان» (٣١٢/١) للزرکشي.

(٤) إذا كان يقرأ وهو جالس، فمر عليه أحد وسلم عليه يرد السلام بالنطق؛ لعمومات الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُجِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْدَدُوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

(٥) هل الأولى عدم إلقاء السلام على القارئ؟

هذا ذهب إليه أبو الحسن الواحدي، وقال: الْأَوَّلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ. وهذا يردّه الدليل: فقد جاء عند النسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٨١)، وأحمد في «مسنده» (٥٩١/٢٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ، فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا سَلَّمَ الدَّخِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ (٣)، وَقُلْنَا: الْإِنْصَاتُ سُنَّةٌ، وَجَبَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَصَحِّ (١)

الْقُرْآنَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَصْلِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢/٥٧٨): هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَهُ الْجَنَانُ: وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ، قَلَّمَا تَوَجَّدَ فِي حَدِيثٍ، وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ السَّلَامَ عَلَى الْقَارِئِ مِنْ عِلْمَانَا. اهـ المَرَادُ.

وَإِذَا كَانَ لَا يُكْرَهُ إِقْدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي جَازَ إِقْدَاؤُهُ عَلَى الْقَارِئِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْلَمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ رَدِّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ! ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ: أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: كِرَاهَةُ ائْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي؛ لِكَوْنِهِ رَبِّمَا شُغِلَ بِذَلِكَ، فَكُرِهَ وَاسْتَدْعَى مِنْهُ الرَّدُّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَكَرِهَهُ عَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَقَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: لَا يُكْرَهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي إِقْدَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) هَلِ الْقَارِئُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ؟

رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ هَذَا لِلْمُصَلِّي وَلَيْسَ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٨).

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ لَا بِالنُّطْقِ.

وَأَمَّا الْقَارِئُ فَيَرُدُّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ، وَسَبَقَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ. هَذَا فِيهِ رَدُّ الْقَارِئِ السَّلَامَ بِالنُّطْقِ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا الْعُمُومَاتُ فِي الرَّدِّ بِاللَّفْظِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]؛ وَلِهَذَا رَدَّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ الْوَاحِدِيِّ فِي عَدَمِ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ بِقَوْلِهِ: (وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ).

(٢) لَا يَلِزَمُ إِعَادَةُ الاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّ الْفَاصِلَ يَسِيرُ جَدًّا.

(٣) لَا يَنْبَغِي لِلدَّخِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ أَنْ يَسْلَمَ؛ لَثَلَا يَشْغُلُ الْمَسْتَمْعِينَ.

فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمْ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَقَدْ لَغَوْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْوُجْهَيْنِ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ،
فَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ أُولَى ^(٢)، مَعَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ ^(٣) فِي
الْجُمْلَةِ ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فاعتبر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من اللغو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال خطبة الجمعة. وهذا ترجيح العلامة الألباني في حاشية «سبل السلام»، فإنه ذكر في تعليقه على حديث «فقد لغوت»، أنه صريح في أن الشارع اعتبر الأمر بالمعروف في حالة الخطبة لغوًا، مع كونه في الأصل واجبًا؛ وما ذلك إلا لأنه يصرف عما هو أهم، وهو الإنصات؛ فوجب أن يكون جواب التحية والصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مثل الأمر بالمعروف في الحكم حالة الخطبة؛ بجامع الاشتراك في أصل الحكم والعلة. اهـ.

(١) في ب: أحد.

(٢) أي: على القول بأن الإنصات يوم الجمعة مستحب والإمام يخطب، وأنه يجب رد السلام، مع ما في هذه المسألة من الاختلاف في وجوب الإنصات وعدمه، فيكون رد السلام في حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى.

(٣) رد السلام واجب كفائي عند الجمهور، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين؛ لما أخرجه أبو داود (٥٢١٠) وغيره عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»، والحديث حسن بشواهده. انظر: «الصحيح» (٧٧٨) للشيخ الألباني.

(٤) فائدة: الفرق بين قولهم: (في الجملة) و(بالجملة).

قال أبو البقاء في «الكليات» (٢٨٨): و (في الجملة): يَسْتَعْمَلُ فِي الْإِجْمَالِ.

و (بِالْجُمْلَةِ): فِي نَتِيجَةِ التَّفْصِيلِ.

وفي «حاشية الروض المربع» (٥٨/١) لابن القاسم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الفرق بين قولهم: (في الجملة) و(بالجملة)، أن (بالجملة) يعم ذلك المذكور، و(في الجملة) يكون مختصًا بشيء منه لا في كل صورة.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٣٤٥/٨): الفقهاء إذا قالوا: (في الجملة)، فالمعنى أكثر الصور، وإذا قالوا: (بالجملة)، فالمعنى جميع الصور، هذا مصطلح عندهم، والفرق أن (في) للظرفية، و (الباء) للاستيعاب. اهـ.

ومن هنا نستفيد: أن هناك بعض الاستثناءات تخرج من مشروعية رد السلام، وقد نظمها بعضهم، وقال:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى ❀ مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلًا

أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَةٍ ❀ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ

أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ❀ أَوْ فِي إِقَامَةِ أَوْ الْأَذَانِ

أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوْ السَّكَرَانُ ❀ أَوْ شَابَةٌ يُخَشَى بِهَا افْتِتَانٌ

أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمٌ ❀ أَوْ حَالَةَ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمٍ

أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُونًا ❀ فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهَا عَشْرُونَ

وفي أغلب هذه الحالات نظر، والله أعلم.

والأبيات في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢٨٢/١) للسفاريني.

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(١)، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يُشَمِّتَهُ^(٣)، فَيَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ^(٤).

قال السفاريني عقب الأبيات: وَرَدَ النَّصُّ فِي بَعْضِ هَذِهِ، وَالْبَقِيَّةُ بِالْفَيَّاسِ عَلَى الْمُنْصُوصِ. وَإِذَا انْتَهَى الْوُجُوبُ بَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، نَعَمْ فِي مَوَاضِعَ يُكْرَهُ الرَّدُّ أَيْضًا كَالَّذِي عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَعَلَّ مِثْلَهُ مِنْ مَعَ أَهْلِهِ. (١) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُتَلِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيُتَلِّ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيُتَلِّ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ» رواه البخاري (٦٢٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا عام للقارئ ولغيره.

(٢) إذا عطس المصلي في الصلاة، ذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يحمد الله في الصلاة، إلا أن مالكا والشافعي يقولان: يحمد الله سرا، وعند أحمد جهرا، ودليلهم: حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود رقم ٩٢٧ مع «عون المعبود»: أنه عطس رجل؛ فحمد الله. وهذا من طريق فليح بن سليمان. وهو ضعيف؛ وعليه لفظة: (فحمد الله) لفظة منكرو؛ لمخالفته لغيره من الثقات، في عدم ذكرها، والحديث أصله في مسلم بدونها (٥٣٧).

وجاء من حديث رفاعه بن رافع قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعَةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا.

أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، وغيرهما. وبُوبَ عليه المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المنتقى» (٣٥٢/٣) مع «النيل» باب: حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة. والحديث إسناده ضعيف؛ فيه رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه، مجهول حال. وأصله في «صحيح البخاري» (٧٩٩) بدون ذكر «فعطست».

وجاء من حديث عامر بن ربيعة، عند أبي داود (٧٧٤)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي ضعيف. وقد كان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يحمد الله العاطس في صلاته، ثم تراجع عن ذلك وضعف اللفظة الواردة في ذلك، والله أعلم.

والمسألة اتباع واعتماد على الأدلة الثابتة، فعلى هذا لا يحمد الله إذا عطس في الصلاة سواء سرا أو جهرا.

وأما الأدلة العامة في قول العاطس: الحمد لله. فهي في خارج الصلاة.

(٣) تشميت العاطس هو بالشين وبالسين. ن

(٤) وهذا على قول جمهور العلماء أن تشميت العاطس مستحب، والصحيح الوجوب.

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ، وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي أَلْفَافِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (١).

وَأَمَّا إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، وَأَمَكَّنَهُ جَوَابُ السَّائِلِ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى لِلْأَنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ، فَلَا وَلى أَنْ يُجِيبَهُ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ قَطَعَهَا جَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

فيجب تسميت العاطس على كُلِّ من سمعه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ» أخرجه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وللأمر في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

وهذا قول ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقواه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٥٨/١٣) مع «عون المعبود». وهو قول والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فقد سألته عن حكم تسميت العاطس، فأجاب: يجب تسميت العاطس، واستدل بهذا الحديث «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». وذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه فرض كفاية.

وذهبت الشافعية إلى أنه مستحب ويجزئ عن الواحد الجماعة.

تنظر المسألة في: «شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٢٩٩١) للنووي، و«فتح الباري» تحت رقم (٦٢٢٢)، و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (١١٠/٧) للسفاريني.

(١) يستحب له أن يقطع القراءة ويبادر إلى متابعة المؤذن؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم (٣٨٤). ولا ينبغي التفريط في متابعة المؤذن؛ لما فيه من الخير والأجر العظيم.

وهل يشرع المتابعة في الإقامة؟

في المسألة قولان:

■ الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يرى المتابعة في الإقامة، وهذا قول جماعة من أهل العلم، وهو قول الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

ودليلهم أن الإقامة تسمى أذاناً، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

■ والقول الثاني في المسألة: أنه لا يتابع الإقامة؛ لأنها ليست بأذان، وإنما أطلق عليها أذاناً تعليلًا في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ» رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرِّيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وهذا الذي

استفدته من والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٢) نبه الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذه الفقرة على أن القارئ إذا طُلب منه حاجة واستطاع الرد بالإشارة، فينبغي أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة، فإذا طلب الولد منه مثلاً شيئاً، وأمكن الإشارة فيكتفي بالإشارة، وأيضاً العالم في المسجد إذا جاء إليه مسترشد

(٣٠) فَضْلُ

إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَارِي مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ سِنٍّ مَعَ صِيَانَةٍ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بَوْلَايَةٍ ^(١) أَوْ وَلَادَةٍ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لَهُ، عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ^(٣).

أو مستفتي، وأمكن الإشارة لتأخير السؤال في وقت آخر، أو بعد إكمال القراءة أيضًا هذا لا بأس به، والإمام النووي يقول هنا: (وَأَمَكَّنَهُ جَوَابَ السَّائِلِ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ) أي: الإشارة التي يحصل منها المقصود، وهو الفهم سواء في الأمر أو النهي. وهذا للأولى والأكمل، والله أعلم.

استفدنا من هذا الفصل: بيان ما تُقَطَّعُ القراءة لأجله، والله الموفق لا رب لنا سواه.

(١) أي: القيام لولي الأمر.

(٢) كالقيام للأبوين عند رؤيتهما.

(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يكره أن يقام له، كما روى الإمام أحمد (٣٦٧/١٩) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ شَخْصًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَا يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِدَلِكْ» وهو في «الجامع الصحيح» (٥٢) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالسحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع محبتهم الشديدة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما كانوا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك، قال ابن الجوزي كما نقله عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٤٠٧/١): «وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لَا يَقُومُونَ لَهُ؛ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِدَلِكْ. وَهَذَا كَانَ شِعَارَ السَّلَفِ، ثُمَّ صَارَ تَرْكُ الْقِيَامِ كَالْإِهْوَانِ بِالشَّخْصِ لِدَلِكْ. اهـ.»

(تَرْكُ الْقِيَامِ كَالْإِهْوَانِ بِالشَّخْصِ لِدَلِكْ) يعني: صار في متعارف الناس أنه إذا لم يقيم له فقد أهانه.

أما من حيث الجواز فما كان على وجه الاحترام والبر والإكرام لا على سبيل التعظيم فهذا جائز؛ ولهذا عدة حالات، منها:

■ القيام للقادم من السفر، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابه لما قدم سعد بن معاذ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ القيام للزائر والضيف؛ فقد روى أبو داود (٥٢١٧) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ «إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»، والحديث في «الصحيح المسند» (١٥٧١) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقيام صاحب الدار للداخل وإظهار البشاشة له، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند دخول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا داخل في الإكرام.

■ القيام لمن تجددت له نعمة، كما قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك، لما تيب عليه. والحديث بطوله أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك، وفيه: قَالَ: «حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ». وأما القيام لمن يُحْشَى عليه فتنة الغرور والإعجاب والكبر، فهذا لا يقام له؛ سداً للذرائع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فيجب إعانته على الخير، وترك القيام له.

أو كان يجب أن يقام له، هذا لا يقام له؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجُلُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أبو داود (٥٢٢٩)، وهو في «الجامع الصحيح» (١١٢١) لوالدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ. قال الخطابي في «معالم السنن» (١٥٦/٤): يُمَثَّلُ معناه: يقوم ويتنصب بين يديه. اهـ.

وهذا الحديث يفيد: الوعيد لمن أحب أن يقام له، فيجب أن يكره ذلك ولا يحبه، وهذه الأشياء تزول بنشر العلم والسنة، وبيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

وأختم الكلام على هذه المسألة بفتوى لوالدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ في الجواب عن سؤال: ما حكم قيام الطلاب عند دخول المدرس إلى الفصل؟

الجواب: قيام الطلاب عند دخول المدرس إلى الفصل الذي يظهر أنه لا يجوز، وأقل أحواله أن يكون مكروهاً، ثم استدل بحديث أنس بن مالك ومعاوية السَّابِقِينَ، وقال عن حديث معاوية: الحديث يدل على التحريم إذا كان يجب ذلك. وجاء في «صحيح مسلم» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالساً، فصلى الصحابة خلف قِيَامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال بعد انتهاء الصلاة: «إِنْ كُدتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلْنَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ». فالقصد أن قيام الطلاب، وقيام الجنود للضابط، والقيام للأمر، كل هذا لا يجوز؛ لأنه أصبح مفروضاً، ولو لم يَقُمْ الشخص يُؤْذَى، دليل على أنهم يحبون ذلك.

بقي القيام لأهل الفضل، أو لأخ لك قادم من سفر فإذا أمنت عليه الفتنة، وأنت ما قمت لأجل دنياه فلا بأس بذلك؛ واستدل بقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك، وقيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقيامها له. فالقيام لأهل الفضل في بعض الأوقات، وخصوصاً إذا كانوا قادمين ولا يُحْشَى عليه من الفتنة، ولا تقوم ذُلًّا واحتقاراً لنفسك فلا بأس بذلك.

النووي له رسالة في «القيام لأهل الفضل»، وابن المقرئ له رسالة في جواز التقبيل، لكن لا بد أن يُقيد بها سمعته، والله المستعان. شريط/ «أسئلة عامة متنوعة» مع بعض التصرف.

وللفائدة: تنظر مسألة القيام في: «المدخل» (١٥٨/١) لابن الحاج، و«جزء القيام» للنووي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٧٤/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٤/٤) للشيخ ابن باز، و«الصحيحة» (١٤٦/١).

وهنا مسألة: حكم قيام المرأة لزوجها إذا دخل:

سئل الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُمَا اللَّهُ: عن المرأة تُبَالِغُ فِي بَرِّ زَوْجِهَا فَتَلْقَاهُ فَتَنْزِعُ ثِيَابَهُ وَتَعْلِيهِ وَتَقِفُ حَتَّى يَجْلِسَ، قَالَ: أَمَّا تَلْقَاهَا وَتَنْزِعُ ثِيَابَهُ وَتَعْلِيهِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا قِيَامُهَا حَتَّى يَجْلِسَ فَلَا، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَبَابَةِ. اهـ من «المدخل لابن الحاج» (١٨٧/١).

وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ
وَبِأَمْرِهِ، وَمِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ.
وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِي «الْقِيَامِ»^(١)، وَذَكَرْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِاسْتِحْبَابِهِ
وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْهَا، وَصِحَّةَ الصَّحِيحِ، وَالْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ
النَّهْيُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَأَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -، فَمَنْ تَشَكَّكَ فِي شَيْءٍ مِنْ
أَحَادِيثِهِ فَلْيُطَالِعْهُ؛ يَجِدُ مَا يَزُولُ بِهِ شَكُّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلُ (٣١)

فِي أَحْكَامِ نَفْسَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَتْلَعُ فِي اخْتِصَارِهَا فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ^(٢)
مِنْهَا: أَنَّهَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.
ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: تَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ: لَا تَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ أَبَدًا^(٣)، وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ^(٤).

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٥).

(١) اسم الكتاب «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

(٢) هذا الفصل في أحكام مسائل فقهية، ومحلها كتب الفقه، وقد ذكرها الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ههنا؛ لما تشتمل عليه من قراءة القرآن.

(٣) ودليلهم قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحديث أبي هريرة الآتي في المسألة التالية: «ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وسيأتي الرد على هذا القول.

(٤) هكذا عند الحنفية لا يلزم القراءة في الركعتين الآخرين، وقالوا: إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، ويرده قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ثم قال: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ: «لا تجزئ».

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكَعَتَي الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ بَاقِي

الصَّلَوَاتِ (١).

وأخرجه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤). وهو باللفظين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الأدلة أيضًا على وجوب قراءة الفاتحة في كل الركعات: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وقوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هذا مفسر بسورة الفاتحة في حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، الحديث وفيه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى» والحديث رواه أبو داود (٨٥٩).

(١) هذه المسألة في استحباب قراءة شيء بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأُولَيَيْنِ من باقي الصلوات؛ وذلك لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: عن أبي قتادة قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ» رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

وأما من حيث الوجوب فلا يجب، فلو اقتصر على الفاتحة أجزاءه، لكنه خالف الأفضل، فكما تقدم في بيان هدي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة في الصلاة أنه كان يزيد على الفاتحة، أما من حيث الجواز فيجوز الاقتصار على الفاتحة، والدليل عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ بن جبل في تطويله في القراءة، وفيه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا دَنْدَنْتُكَ وَلَا دَنْدَنَتُهُ مُعَاذِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ» رواه أبو داود (٧٩٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (٦٩): الدندنة: كلام لا يفهم معناه، ومعنى: «حولها ندندن» أي: حول الجنة والنار، أو حول مسألتها، إحداهما: سؤال طلب، والثانية: سؤال استعاذة، والله أعلم.

وأيضًا من الأدلة: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». مفهوم الحديث: أنه تُحْسَبُ له الصلاة إذا اكتفى بأَمِّ الْقُرْآنِ.

وأما نقل الإجماع في قوله: (وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكَعَتَي الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ) هذا الإجماع لا يصح، فقد جاء عن الإمام أحمد في رواية عنه أنه يجب قراءة شيء بعد الفاتحة. كما في «الإنصاف» (٨٧/٢) للمرداوي، وذكر أيضًا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الخلاف في المسألة في «المجموع». فهذا قول أكثر العلماء، وليس ثَمَّتْ إجماع.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ^(١).

وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ ^(٢): أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا تُسْتَحَبُّ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ؟ قَالُوا: وَتَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ سَوَاءً ^(٣).

وَهَلْ يُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُطَوَّلُ.
وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ يُطَوَّلُ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

(١) أي: استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة.

ودليل من قال باستحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي رواه مسلم (٤٥٢) قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمُرْسَلَةِ﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وأكثر العلماء على أن ذلك غير مستحب. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/٧٩): وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخيرتين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب.

وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء.

وعن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب. اهـ. وهذا هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وأما حديث أبي سعيد فليس بصريح في الزيادة على الفاتحة في الأخيرتين، والله أعلم.

وقد سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة، فقال: لا يقرأ غير الفاتحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم.

وأجاب عن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه محتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّلَ الفاتحة حتى طالت القراءة.

وتنظر المسألة في: «المعني» مسألة (٨٠١)، و«المجموع» (٣/٣٤١).

(٢) القول الجديد: بمصر، والقول القديم: بالعراق.

(٣) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٧/١٥): أما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة، فالأكثر على أنه لا يستحب، ومن

الشافعية من نقل الاتفاق عليه، ومنهم من حكى لأصحابهم فيه وجهين.

وهذا إنما يتفرع على أحد قولي الشافعي باستحباب القراءة في الأخيرتين بسور مع الفاتحة.

لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ

(١).

وَفَائِدَتُهُ أَنْ يُدْرِكَ الْمُتَأَخِّرُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

(١) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث أبي قتادة. وقد أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، كما تقدم.

وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

- منهم من ذهب إلى تطويل الركعة الأولى. وهذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، وروي عن عمر، كما في «فتح الباري» لابن رجب (١٤/٧)، وإليه ذهب ابن حزم في «المحلى» مسألة (٤٤٧).
- وقال مالك والشافعي: يُسَوَّى بين الركعتين الأوليين في جميع الصلوات؛ لقول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَرَكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ) رواه البخاري (٧٥٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (١٤/٧): وليس بصريح ولا ظاهر في التسوية بينهما.

قلت: في «النهاية» (٢/٢٥٨): «أَرَكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذَفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ» أَي: أَسْكُنْ وَأُطِيلِ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَأُخَفِّفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ.

وفي رواية للبخاري (٧٧٠) قال سعد: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ. والمراد: تطويلهما على الآخرين، لا التسوية بينهما في الطول. يراجع «فتح الباري» (٢/٢٤٤).

- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر؛ لأنه وقت غفلة ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات.

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثم أخرج حديث (٧٧٩) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وعلق الحافظ ابن حجر على تبويب البخاري في «الفتح» (٢/٢٦١): أَي: فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ-أَي: حديث أبي قتادة-ظاهرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. اهـ.

ويدل لذلك قراءة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة فجر يوم الجمعة، كان يقرأ في الأولى بسورة السجدة، وفي الثانية بسورة الإنسان، وفي صلاة الوتر يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وفي الثانية بالكافرون، والثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

وينظر: «المجموع» (٣/٣٤١)، و«المغني» فصل (٧٩٦)، و«فتح الباري» (٤/٤١٩) لابن رجب، و«سبل السلام» تحت رقم (٢٧١) تحقيق/حلاق.

(٢) وقد جاء هذا عن أبي قتادة، قال: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. رواه أبو داود (٨٠٠)، وسنده صحيح.

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/٣٥١) عن حديث عائشة في صفة صلاة الكسوف «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ»: يَقْتَضِي أَنَّ سُنَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ تَقْصِيرُ الْقِيَامِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِيهِ: أَنَّ النَّشَاطَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَكُونُ أَكْثَرَ، فَيُنَاسِبُ التَّخْفِيفَ فِي الثَّانِيَةِ؛ حَذَرًا مِنَ الْمَلَالِ.

فائدة: الْحِذْرُ، بالكسر ويحرَّكُ: الاحترارُ. «القاموس» (٣٧٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا أَدْرَكَ الْمُسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ (١).
 قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ.
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى قَوْلِهِ: يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأُخْرَيْنِ، أَمَّا عَلَى الْآخِرِ فَلَا.
 وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.
 فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ، وَاسْتَحَبَّ لَهُ السُّورَةُ (٢)، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ (٣).

(١) هذه المسألة في المأموم المسبوق ببعض الركعات، يذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا قام إلى الإتيان بما بقي استحب له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة، فمثلاً أدرك ركعتين مع الإمام في صلاة الظهر فإذا قام للركعتين يستحب له أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً، والسبب قال: (لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ)، وهذا قول جمهور العلماء، ومن أهل العلم من قال: يُقْتَصَرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، وهذا قول للإمام أحمد، وهو قول إسحاق والمزني.

وهذا هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والمصلي كما هو معلوم يبدأ بأول صلاته مع الإمام دون آخرها فعلى هذا: من قام للركعتين الأخيرتين بعد تسليم الإمام فيقتصر على الفاتحة، كما يفعل غير المسبوق، والله أعلم.

تُنظَرُ الْمَسْأَلَةُ فِي: «فتح الباري» (٤٠١/٥) لابن رجب، و«نيل الأوطار» (٨٨/٤) أبواب صلاة الجماعة، باب: السعي إلى المسجد بالسكينة.

(٢) حُكْمُ الْمَأْمُومِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ فِي وَجوب قراءة سورة الفاتحة، واستحباب قراءة شيء زائد على الفاتحة في الركعتين الأوليين، وقد تقدم الدليل على ذلك.

(٣) الدليل أن المأموم يُنصت ولا يقرأ غير الفاتحة في الصلاة الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

ويفيد كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة أخرى: أنه إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام في الصلاة الجهرية فيقرأ سورة. وقد ذكر النووي هذه المسألة في «الأذكار»، وعلّق عليها الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤٢٧/١)، وقال: يؤخذ ذلك من مفهوم النهي عن القراءة إذا جهر الإمام.

وَفِي وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: تَجِبُ، وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ،
فَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ وَاسْتِحْبَابُ السُّورَةِ، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ. وَقِيلَ: تَجِبُ وَلَا
تُسْتَحَبُّ السُّورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (١).

أَمَّا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا (٢). وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَّتِهَا فِيهَا (٣)،
فَقَالَ الْقِفَالُ (٤): تُسَمَّى وَاجِبَةً.

وَقَالَ صَاحِبُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: تُسَمَّى شَرْطًا، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: تُسَمَّى رُكْنًا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا على الصحيح أنه يجب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنابة، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أقوال العلماء في هذه المسألة
في «الفتاوى الكبرى» (١٢١/٢)، وقال: وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا تُسْتَحَبُّ بِحَالٍ، كَمَا هُوَ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ. كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقِيلَ: بَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بَلْ دَعَا بِلَا قِرَاءَةٍ جَازٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. اهـ.

والصحيح كما قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣١٨/٥): والفاتحة في صلاة الجنابة ركن؛ لقول النبي
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وصلاة الجنابة صلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾
[التوبة]، فسمها الله صلاة، ولأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قرأ الفاتحة على جنازة، وقال: «لتعلموا أنها سنة». اهـ.

(٢) قراءة الفاتحة في صلاة النافلة ركن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وقد استظهر هذا الإمام النووي
بقوله: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والواجب: ما أمر به الشرع على وجه الإلزام. والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. والركن: جانب
الشيء الأقوى. والفرق بين الركن والشرط: أن الشرط يكون خارج العبادة، مثل: الوضوء، والركن يكون داخل العبادة كقراءة
الفاتحة، والركوع، والسجود، ويتفقان: أن العبادة لا تصح بسقوطه.

(٣) أي: في صلاة النافلة.

(٤) القفال المذكور هنا هو: المروزي، عبد الله بن أحمد. ن

قلت: ترجم له الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير» (٤٠٥/١٧)، وقال: الإمام، العلامة الكبير، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، الْحَرَّاسَانِيُّ. حَذَقَ فِي صِنْعَةِ الْأَقْفَالِ حَتَّى عَمِلَ قُفْلًا بِآلَاتِهِ وَمِفْتَاحِهِ، زَنَ أَرْبَعَ حَبَّاتٍ، فَلَمَّا صَارَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً،
آتَسَ مِنْ نَفْسِهِ ذِكَاءً مُفْرَطًا، وَأَحَبَّ الْفَقْهَ، فَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَتِهِ حَتَّى بَرَعَ فِيهِ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، وَهُوَ صَاحِبُ طَرِيقَةِ الْحَرَّاسَانِيِّينَ
فِي الْفِقْهِ. اهـ المراد.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ يَأْتِي بِبَدَلِهَا فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ^(١)، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَتَى بِقَدْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا، وَقَفَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) من عَجَزَ عن قراءة الفاتحة، وكان يُحْسِنُ غيرها من القرآن، فيقرأ ما تيسر له، قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢) (٩٢٤)، وأحمد (٤٥٥/٣١) من طريق إبراهيم السكسكي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، بِهِ. وإبراهيم السكسكي ضعيف.

وأخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن موفق، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، به. والفضل بن موفق ضعيف، فالحديث بطريقه حسن.

ودلَّ هذا الحديث أن الذي يحفظ شيئًا من القرآن يقرأ، فإن عجز قرأ هذا الذكر.

وأخرج أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، من طريق يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَفِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقِمَّ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

وَيَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ: مجهول.

ونستفيد من هذه الأدلة: الردُّ على من قال: من لا يستطيع قراءة الفاتحة يأتي بقدر الفاتحة من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار: كالتسبيح، والتَهْلِيلِ، ونحوهما. فإن لم يحسن شيئًا، وقف بقدر الفاتحة، ثم يركع. ووجه الردُّ أنه ما حدَّدَ فيه شيئًا.

فقول الإمام النووي (رَحِمَهُ اللَّهُ): (يَأْتِي بِبَدَلِهَا فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ) هذا استحسان، أن من عَجَزَ عن قراءة الفاتحة وكان يُحْسِنُ غيرها من القرآن يأتي بقدرها من غيرها من القرآن، أي: يقرأ سبع آيات.

قال ابن حزم (رَحِمَهُ اللَّهُ) في كتابه «المحلى» تحت مسألة (٣٦٥): قال بعض القائلين: يقرأ بمقدار سبع آيات من القرآن، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات.

قال ابن حزم: وقصدَ بذلك التعويض من أم القرآن، والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن يوجهه قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة فيما ادَّعى، ولو كان قياس هذا القائل صحيحًا، لوجب ألا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره، وهذا باطل... إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَصْلُ (٣٢)

لَا بِأَسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ ^(١) بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ^(٢).

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ خْتَمَةٍ فِي رَكْعَةٍ ^(٣).

(١) يقرن: بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها. ن

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢).

والنظائر كما قال الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٧٧٥): السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي.

(٣) هذا الفصل في جواز الجمع بين سُورٍ في ركعة واحدة، وقد دل حديث عبد الله بن مسعود على جواز ذلك، وحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على صلاة النافلة، قالوا: هذا مثل ما جاء عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ سُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢).

ولكن ظاهر حديث ابن مسعود عدم التقييد بالنافلة.

ويدل أيضًا للجواز: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ هُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، فَفَتَحَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْكُمُ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرْكُوتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْحَبَرَ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٠١).

ويشمله أيضًا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/٧٤): أكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة، وهو قول قتادة، والنخعي، ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان. وكرهه أصحاب أبي حنيفة. اهـ.

فَصْلُ (٣٣)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ عَقِبَهَا.
وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا (١).
وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ (٢).
وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (٣).

واستدل للجواز أيضًا هنا الإمام النووي بفعل بعض السلف فقال: (وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ خَتْمَةٍ فِي رَكْعَةٍ)، وهذا تقدم عن جماعة من السلف، منهم: عثمان بن عفان، أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة أوتر بها، وجاء عن غيره.
وتقدم بيان الأفضل في مدة ختم القرآن، وأنه ينبغي أن لا يُقرأ في أقل من ثلاثة أيام؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ» رواه الإمام أحمد (٦٥٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه أبو داود (١٣٩٤) بلفظ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».
(١) أي: في التي يصلحها منفردًا. وقد جزم الإمام النووي بِرَحْمَةِ اللَّهِ بِاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ، وهذا قول الشافعية، والجمهور. ومن أهل العلم من قال: بالتخير في حق المنفرد بين الجهر والإسرار، وهذا قول الحنابلة.
(٢) ودليل هذه المسألة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا» رواه مسلم (٣٩٨).
الشاهد: أن المأموم لا يجهر بالقرآن خلف إمامه.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٩٩/٢): الحديث يدلُّ عَلَى مَنْعِ الْقِرَاءَةِ بِالْجَهْرِ خَلْفَهُ - الْإِمَامَ -، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ. ونقل النووي بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا تَرَى.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ». رواه مسلم (٣٩٥).

ويستفاد أيضًا من حديث عمران: أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية، وإنما أنكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجهر بالقراءة.
(٣) هذا قول جمهور أهل العلم أنه يجهر في صلاة كسوف القمر، ويسر في صلاة كسوف الشمس. واستدلوا على الإسرار بحديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم حين انكسفت الشمس؛ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة... الحديث رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).
والشاهد: أنه لو جهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة ما احتيج إلى تقدير القراءة.

وَيَجْهَرُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(١)، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا صَلَّيْتُ بِالنَّهَارِ، وَكَذَا بِاللَّيْلِ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ^(٢).

وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ^(٣).

وأيضاً قالوا: صلاة كسوف الشمس نهائية، والأصل في صلاة النهار الإصرار.

ولكن بوب البخاري في «صحيحه»، باب الجهر في الكسوف. قال الحافظ ابن حجر: أي: سواء كان للشمس أو للقمر. ثم أخرج البخاري (١٠٦٥)، -وهو عند مسلم (٩٠١)- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ». وهذا قول صاحب أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

فالصحيح أنه يجهر في كسوف القمر وفي كسوف الشمس، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَصٌّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَكَانَ الْكُسُوفُ فِي النَّهَارِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. الحديث.

يراجع: «فتح الباري» تحت رقم (١٠٦٥)، و«شرح ابن بطال» (٥١/٣).

(١) يجهر في الاستسقاء؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٢٤) قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». وأخرجه مسلم (٨٩٤) بدون لفظة: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

ونقل ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠٦/٣) الإجماع على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

(٢) هذا الذي ذكره الإمام النووي هو الصحيح في هذه المسألة، إذ ليس فيه دليل على الجهر بالقراءة في صلاة الجنابة، سواء في الليل أو النهار، وأما ما جاء في «صحيح البخاري» (١٣٣٥) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ذكر السبب في الجهر، وهو التعليم، فلا بأس بالجهر أحياناً للتعليم، كما فعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإذا قرأ بعدها سورة فهذا ثابت، روى النسائي (١٩٨٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَّا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

(٣) الأصل في نوافل النهار أنها سرية فلا يجهر في الرواتب، ولا في صلاة الضحى، ولا غير ذلك... إلا ما جاء به الدليل كصلاة الاستسقاء.

وقد اعتبر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ صلاة العيدين نافلة، كما هو قول الجمهور؛ لما رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». الحديث.

والصحيح أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان؛ لما يأتي من الأدلة:

[وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ؛ فَلَا ظَهْرَ: أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَالثَّانِي يَجْهَرُ، وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ

اخْتِيَارُ الْبَغَوِيِّ^(١) -: يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(٢)]

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيَضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيَضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْحَيْثُ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، واللفظ لمسلم.

عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رواه أبو داود (١١٥٧)، وهو في «الصحيح المسند» (١٥١٦) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَخَدَانَا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رواه أبو داود (١٠٧١).

قال صديق حسن خان رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الروضة الندية» (١/١٤٢): من الأدلة على وجوبها - أي: وجوب صلاة العيد - أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا. اهـ

وقد ذهب إلى أن صلاة العيد فرض على الأعيان شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦١)، ونص كلامه: وَلِهَذَا رَجَحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا يَنْصَبُطُ..

وهو ظاهر كلام ابن القيم في كتاب «الصلاة» (٣٩). وهو قول الشوكاني في «السيل الجرار» (١٩٢)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٩٥٥)، وفي «تمام المنة» (٣٤٤).

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فهذا المراد به: ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة، وأما صلاة العيد فهي في السنة مرتين.

(١) البغوي: منسوب إلى بَغْ، مدينة بين هَرَاةَ وَمَرُو، ويقال لها أَيْضًا: بَغْشُود، واسمه: الحسين بن مسعود. ن

(٢) إذا كان منفردًا فالأمر واسع جهر أو أسر، كما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رواه الترمذي (٤٤٩)، وذكره والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو في «الصحيح المسند» تحت رقم (١٥٧٥).

ومن أدلة الجهر:

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيضِي» رواه ابن ماجه (١٣٤٩)، وذكره والدي في «الصحيح المسند» (١٦٥٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا» رواه أبو داود (١٣٢٨)، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه زائدة - وهو: ابن نَشِيط - وشيخه أبو خالد فيها جهالة، وفي «التقريب» أنها مقبولة. والحديث يدل على أن المصلي في

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ
وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ؟
فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَظْهَرُهُمَا الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ (١).

الليل مخير بين الإسرار بالقراءة، والجهر بها، وبه يقول أبو حنيفة وصاحبا، كما في «شرح المعاني». اهـ من حاشية «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/٤٢٠) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكن إذا كان يعينه الجهر بالقراءة على التدبر والخشوع فينبغي له أن يجهر؛ لأن الخشوع لبُ الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون].

وأما الإمام فصلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تدل على الجهرية، كحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٣/١٤٦): هذا يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بذلك، ولولا هذا ما علم حذيفة بما كان يقف له عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية تسبيح، وأنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مر بآية تسبيح سبح. اهـ.

(١) القضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها.

والأداء: فعل العبادة في وقتها.

أما هل يعتبر وقت الفوات أم وقت القضاء على حدِّ تعبير المؤلف؟

الصواب: أنه يعتبر وقت الفوات، ونذكر هنا دليلين اثنين:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة نومهم عن صلاة الفجر، حتى طلعت الشمس، قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه مسلم (٦٨١)، ورواه البخاري (٥٩٥) مختصراً.

فقوله: (كما كان يصنع كل يوم) يدل على أن صلاة الفائتة تكون كصلاتها في وقتها المعلوم.

قال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقى» في باب: قضاء الفوات عند حديث أبي قتادة: فيه دليل على قضاء الفجر نهراً.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ لمسلم. ذكر الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» أن الضمير في «يُصَلِّيَهَا» عائد على الصلاة المتروكة، فيشمل قضاءها على صفتها عدداً وهيئة؛ ولهذا إذا نسي الإنسان صلاة الليل، أي صلاة ليل يُجهر فيها، ثم قضاها بالنهار فإنه يقرأ فيها جهراً، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء قولهم: إن القضاء يحكي الأداء. اهـ.

فالمعتبر في هذا وقت الفوات، فمثلاً: من لم يستيقظ إلا بعد صلاة الفجر يصلّيها جهراً، أو نام عن صلاة العصر فلم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس يصلّيها سرّاً.

والصلاة الفائتة في حق الناسي والنائم أداء، وليست بقضاء؛ لحديث أنس المتقدم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٦٨): وَالصَّلَاةُ أَدَاءٌ فِي الْكُلِّ، مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْعَامِدِ فَهِيَ قَضَاءٌ فِي حَقِّهِ.

وكذا كان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يفيدنا بذلك، فتنبه!

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ أَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ^(١)، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ هُوَ أَنْ يَقُولَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ، وَلَا عَارِضَ لَهُ. فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، بِلَا خِلَافٍ^(٣).



(١) علق عليه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢١)، وقال: إن ثبت فيه الإجماع، وإلا فيمكن أن يؤخذ من عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٢) إذا جهر في صلاة سرية كصلاة الظهر والعصر هذا ليس من السنة، وليس عليه سجود سهو؛ لقول أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر: «وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أَحْيَانًا»، كما تقدم.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/٢٦١): «إِسْمَاعُهُمْ الْآيَةَ أَحْيَانًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْرَارُ فِي السَّرِّيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ، وَفِي قَوْلِهِ: «أَحْيَانًا» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ».

وقال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٤/٨١): «ولا يجب عليه سجود السهو في هذه الحال، ولكن إن سجد فلا حرج».

(٣) أي: بلا خلاف عند الشافعية، وهذا أيضًا قول الحنابلة، قالوا: لا بُدَّ من أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، يعني: ليس أصم أو ثقیل السمع.

(وَلَا عَارِضَ لَهُ) مِنْ لَغَطٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا فِي «الْفَتْوحَاتِ الرَّبَانِيَّةِ» (١/١٢٨). فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَصْوَاتٌ فَهَذَا يُشَوِّشُ، وَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

والصحيح: أن إسماع النفس للقراءة لا يلزم، الأدلة جاءت في القراءة بالنطق باللسان، أما اشتراط أن يسمع نفسه فهذا شيء زائد لم يأت به الدليل. وهذا قول جماعة من العلماء، وقد قوّاه ابن القيم ورجحه ابن عثيمين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ... كُلُّ مَوْضِعٍ اعْتَبِرَ فِيهِ النُّطْقُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ أَوْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُهَا؟ شَرَطَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَالتَّائِخُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَلَمْ يُشْتَرَطْهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا أَقْوَى، فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ تُمَيِّزُ الْحُرُوفَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَوْتُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]. اهـ من «مختصر الصواعق المرسلة» (٥٢٩).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/٢١): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالنُّطْقِ، وَمَا كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الدَّلِيلُ. وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ تَأَكَّدَ الْإِنْسَانُ مِنْ خُرُوجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا، وَلَمْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لضعف سمعه، أم لأصوات حوله، أم لغير ذلك؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ جَمِيعُ أَقْوَالِهِ مَعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَكْثَرُ مَا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ وَهُوَ الْقَوْلُ».

(٣٤) فَضْلُ

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ ^(١) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ.

إِحْدَاهَا: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِيَقْرَأَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ، وَلِيُحَرِّمَ الْمَأْمُومُونَ ^(٢).
الثَّانِيَةُ: عُقِبَ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً لَطِيفَةً جَدًّا، بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ، وَبَيْنَ (آمِينَ)؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ الْفَاتِحَةَ ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَنْائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٣/٢): لَا تَخْتَصُ بِالْإِمَامِ، بَلْ يَشْرُكُهُ الْمُنْفَرِدُ، وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ -أَيِ: السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ- وَالرَّابِعَةِ.
(٢) وَالِدَلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨).

وَهَذِهِ السَّكْتَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ -مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ-؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامَهُ؛ فَهُوَ كَالسَّكَتِ. «الْمَجْمُوعُ» (٣٥٠/٣) لِلنَّوَوِيِّ.

(٣) هَذِهِ السَّكْتَةُ مَعْتَمَدَةٌ عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ. وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٩) عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، تَذَاكُرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «سَكَّتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الْفَاتِحَةُ: ٧].

وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْقُطٌ؛ الرَّاوِي عَنْ سَمُرَةَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ سِوَى حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ. وَانْظُرْ كَلَامَ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَيْهِ فِي «الضَّعِيفَةِ» تَحْتَ رَقْمِ (٥٤٧)، وَ«تَمَامِ الْمَنَةِ» (١٨٧).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (١٩٨/١): إِنَّمَا كَانَ يَسْكُتُهَا لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ فِيهَا، فَلَا يَنَازَعُوهُ الْقِرَاءَةَ إِذَا قَرَأَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. اهـ.

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، كَمَا عَلِمْتَ. وَعَلَيْهِ: فَلَا يَقَالُ بِاسْتِحْبَابِهَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، كَمَا لَا يَسْتَحِبُّهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.
وَصَرَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ السَّكُوتَ بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ تَتَسَعُّ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِدَعَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ كَذَلِكَ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.
وَالْجُمْهُورُ لَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ؛ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ. وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةً، بَلْ هِيَ مِنْهِي عَنْهَا.

وَالرَّابِعَةُ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ يَفْصِلُ بَهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ ^(١).

(٣٥) فَصْلٌ

[قَالَ أَصْحَابُنَا: ^(٢) يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُولَ: (آمِينَ)، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ^(٣).

ينظر: «المجموع» (٣/٣٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«السلسلة الضعيفة» تحت رقم (٥٤٧)، و«تمام المنة» (١٨٧).

(١) سكتة لطيفة تفصل بين القراءة وبين الركوع، والله أعلم.

والهوي كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٣/٣٥١): بضم الهاء وتشديد الياء، وهو: السقوط والانخفاض، وقال الجوهري وآخرون: بفتح الهاء.

وقال صاحب «المطالع»: الهوي بالفتح: النزول والسقوط، والهوي بالضم: الصعود. قال: وقال الخليل: هما لغتان بمعنى. اهـ.

وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه لا سكوت في الصلاة، ولا يستحب عنده استفتاح ولا بسملة ولا استعاذة، وهذا مردود بحديث أبي هريرة المتقدم في الاستفتاح.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح.

وذهب بعضهم إلى أن فيها سكتتين: سكتة الاستفتاح، والسكوت عند الفراغ من القراءة؛ للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع. وهذا اختيار شيخ الإسلام.

(٢) ساقطة من ط، ج.

(٣) دليل استحباب التأمين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَالِيْنَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه.

أما التأمين عند الفراغ من سورة الفاتحة في غير الصلاة فهذا مختلف فيه، وقد دل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه مسلم (٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَقَالُ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وأخرج البخاري (٧٨١)، ومسلم تابع (٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ (أَمِينَ) بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ.

وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

وَقِيلَ: كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ.

وَقِيلَ: افْعَلْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ آمِنَّا بِخَيْرٍ، وَقِيلَ: هُوَ طَابِعُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمْ الْآفَاتِ.

وَقِيلَ: هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، يَسْتَحِقُّهَا قَائِلُهَا.

وَقِيلَ: هُمَا اسْمٌ ^(١) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ هَذَا.

وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ ^(٣): هِيَ قُوَّةُ الدُّعَاءِ وَاسْتِنزَالُ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وبوب عليه البخاري باب فضل التَّأْمِينِ. قال الحافظ: يؤخذ منه مشروعية التَّأْمِينِ لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها. لقوله: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ». لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» فيحمل المطلق على المقيّد. نعم، في رواية همام عند أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم (٤١٠)-إسنادها: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا». فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التَّأْمِينُ إذا أَمَّنَ القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره.

ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة؛ فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه. اهـ.

قلت: وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ قد رواه البخاري (٦٤٠٢)، من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا».

(١) قال عنه المؤلف في «المجموع» (٣٢١/٣): وهذا ضعيف جداً.

(٢) العبري والعبراني: لغة اليهود، كما في «القاموس» (١١٨/٢).

والمُعَرَّبُ: هو الاسم الذي تلقته العرب من العجم نكرة، نحو: إبريسم.

ثم ما أمكن حمله على نظيره من الأبنية العربية حملوه عليه. وربما لم يحملوه على نظيره، بل تكلموا به كما تلقوه، وربما تلعبوا به فاشتقوا منه.

وإن تلقوه علماً فليس بمُعَرَّبٍ وقيل فيه: أعجمي، مثل: إبراهيم، وإسحاق.

المرجع: «المصباح المنير» (٢٣٩).

(٣) أبو بكر الوراق: هو الإمام، المحدث، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس، البغدادي المستملي.

«السير» (٣٨٨/١٦).

وَفِي (أَمِينَ) لُغَاتٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَفْصَحُهَا (أَمِينَ) بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ.
وَالثَّانِيَةُ: بِالْقَصْرِ، وَهَاتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

وَالثَّلَاثَةُ: (أَمِينَ) بِالْإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِّ [بَيْنَهُمَا] ^(١)، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ.
الرَّابِعَةُ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ ^(٢) وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ.
قَالَ: وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَعْنَاهُ قَاصِدِينَ نَحْوِكَ وَأَنْتَ
أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُحِبَّ قَاصِدًا. هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ ^(٣).

وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا، وَقَدْ عَدَّهَا أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ.
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ^(٤).
قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: حَقُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْوَقْفُ ^(٥)؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ فَإِذَا وَصَلَهَا فَتَحَ
النُّونَ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ ^(٦)، كَمَا فُتِحَتْ فِي (أَيْنَ، وَكَيْفَ)، وَلَمْ تُكْسَرْ؛ لِثِقَلِ الْكُسْرَةِ بَعْدَ الْيَاءِ.
فَهَذَا مُحْتَصَرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (أَمِينَ)، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِالشَّوَاهِدِ وَزِيَادَةِ الْأَقْوَالِ فِي
كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» ^(٧).

(١) زيادة من ط.

والذي في «المجموع» (٣/٣٣): وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ لُغَةً ثَالِثَةً (أَمِينَ) بِالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ، مُحَقِّقَةً الْمِيمِ، وَحَكَاهَا عَنْ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ.

(٢) الحسن هو: البصري، كما في «المجموع» (٣/٣٢١). وأما الحسين بن الفضل فترجم له الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»
(١٣/٤١٤)، وقال: الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عُمَيْرٍ أَبُو عَلِيٍّ الْبَجَلِيُّ الْعَلَامَةُ، الْمَفْسِّرُ، الْإِمَامُ، اللَّغَوِيُّ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ،
ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ، عَالِمُ عَصْرِهِ.

وأما حمزة والكسائي فسبق ذكرهما في القراءة السبعة.

(٣) ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٣/٢٢٩) (ط/دار إحياء التراث العربي).

(٤) العبادة لا يحكم عليها بالبطلان إلا ببرهان، ولا برهان على ذلك.

(٥) أي: الوقف بالسكون.

(٦) الساكنان: الياء والنون.

(٧) (١١/٣).

وهذا الكتاب المُحال إليه جمع ألفاظ ستة كتب: «مختصر أبي إبراهيم المزني»، و«المهذب»، و«التنبيه»، و«الوسيط»، و«الوجيز»،
و«الروضة»، كما في مقدمة «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٢٠٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ [مَعَهُ] ^(١) وَالْمُنْفَرِدِ. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (أَمِينَ) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ. فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجْهَرُ ^(٣). وَالثَّانِي: لَا يَجْهَرُ. وَالثَّلَاثُ: يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمْعًا كَثِيرًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ^(٤) [الْفَاتِحَةَ]، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ^(٥)». فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا». فَمَعْنَاهُ ^(٦) إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ.

(١) زيادة من ط.

(٢) من الأدلة على تأمين الإمام وجهه به:

حديث أبي هريرة المتفق عليه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ: بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ^(٧) [الْفَاتِحَةَ: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٣٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠): وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ: لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

(٣) الْمَأْمُومُ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُسِرُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ^(٧) [الْفَاتِحَةَ]، فَقُولُوا: آمِينَ». آمِينَ.

(٤) زيادة من ب.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٠).

(٦) هَذَا اللَّفْظُ هُوَ بَعْضُ أَلْفَاظِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ بِالرَّقْمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِنَ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: (آمِينَ) ^(١). وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الْبَاقِيَةُ فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ.

(٣٦) فَضْلٌ

فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

هُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ^(٢).

فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ، أَمْ أَمْرٌ إِجْبَابٍ.

فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ وَاجِبٌ. وَاحتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٣) وَإِذَا

قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ^(٤) ﴿١١﴾ [الأنشقاق: ٢٠-٢١].

(١) هذا الذي ذكره الإمام النووي أن تأمين الإمام والمأموم يكون في وقت واحد هو قول الجمهور.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٥٨) عن قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأْمِنُوا»: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَأْخِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَأْمِينِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ، لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُقَارَنَةَ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ.

(٢) والدليل: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» رواه مسلم (٨١).

هذا الحديث فيه فضل سجود التلاوة.

وقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

وَمِنْ هُنَا تَبْدَأُ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ مِطْطَهَاتُهَا كُتِبَ الْفَقْهُ، وَلَكِنْ الْعِلْمُ يَتَرَابَطُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمْلَةً طَيِّبَةً فِي أَحْكَامِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا.

وَاحتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا صَحَّ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ.
وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْآيَةِ الَّتِي احتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذَمُّهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيبًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾ ^(٢) [الأنشقاق: ٢٢].
وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم] فَلَمْ يَسْجُدْ ^(٢).

وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم] ^(٣). فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.



(١) البخاري (١٠٧٧).

(٢) حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٤١٥/١١): دل ذلك -أي: حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على عدم وجوب سجود التلاوة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على زيد تركه. اهـ.

ويحتمل أنه لم يسجد لما قرأ عليه زيد بن ثابت؛ لأن زيِّداً كان هو القارئ، ولم يسجد. فلذلك لم يسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. «الاستذكار» (١٠٠/٨) لابن عبد البر.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

فصل (٣٧)

في بيان عدد السجّدات ومحلّها

أَمَّا عَدْدُهَا: فَاَلْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ: أَنَّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَسُبْحَانَ، وَمَرِيَمَ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَفِي الْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَ ﴿الْمَرْ ١﴾ تَنْزِيلِ ﴿السَّجْدَةِ: ١-٢﴾، وَحَمِ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ١﴾ ﴿الْإِنْشِقَاقِ﴾، وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿الْعَلَقِ﴾.

وَأَمَّا سَجْدَةُ ﴿ص﴾ فَمُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، أَيْ: مُتَأَكِّدَاتِهِ. ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا (١). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ قَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ أَيْضًا، وَلَكِنْ أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ وَأَثْبَتَ سَجْدَةَ ﴿ص﴾، وَجَعَلَهَا مِنَ الْعَزَائِمِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

وهذا يفيد أن السجدة في سورة (ص) ليست من عزائم السجود.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١٩/٣): «وإنما لم تكن السجدة في (ص) من العزائم؛ لأنها بلفظ الركوع، فلو لا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة».

ويدل لذلك أيضًا ما رواه أبو داود (١٤١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

والحديث صحيح مذكور في «جامع الوالد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٤٤).

وقوله (تَشَرَنْتُمْ) معناه: استوفزتم للسجود وتهياؤتم له. كما في «معالم السنن» (٢٤٦/١).

وَالثَّانِيَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ زَادَ ﴿ص﴾، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شُرَيْجٍ ^(١) وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَشْهَرُهُمَا إِحْدَى عَشْرَةَ. أَسْقَطَ النَّجْمُ، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ۝﴾ [الانشقاق]، وَ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق]، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) صوابه: شُرَيْج، وسيأتي على الصواب عند المؤلف فيما بعد، وهو: إمام كبير من أئمة الشافعية، ترجم له الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِير أعلام النبلاء» (٢٠١/١٤)، وقال: الإمام، شَيْخُ الْإِسْلَام، فقيهُ الْعِرَاقَيْنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ، الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ.

(٢) الخلاف في السجود في المفصل شاذ؛ لأن السجود فيه ثابت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخلاف في السجود في المفصل شاذ؛ لأن السجود فيه ثابت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ۝﴾ [الانشقاق]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أَسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» رواه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨). ورواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ۝﴾ [الانشقاق]، وَ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق]. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتَلَ كَافِرًا. رواه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

وما أحسن ما قاله غير واحد من السلف، كمالك ومجاهد: كل يؤخذ من قوله ويرد، إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وانظر: رد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المحلى» (١٠٨/٥) على هذا القول.

أما ما رواه أبو داود (١٤٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ». فهذا لا يثبت من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنها مضعفان، كما في «التلخيص» (١٦/٢).

وحكم الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (٤٣٩/١) عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، قَالَ: فَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ۝﴾ [الانشقاق: ١]. وإسلامه متأخر. اهـ.

قلت: أسلم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وقد كان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْإِقْتِصَارَ عَلَى السَّجُودِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَالتِّي فِي (سُورَةِ ص)، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ سَجَدَ فِي السَّجَدَاتِ الْأُخْرَى؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ كَحَدِيثِ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

وَأَمَّا مَحَلُّهَا: فَسَجْدَةُ الْأَعْرَافِ فِي آخِرِهَا، وَالرَّعْدِ عُقِيبَ ^(١) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ
 ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]، وَالنَّحْلِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [النحل: ٥٠]، وَسُبْحَانَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ
 خُشُوعًا﴾ ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وَفِي مَرِّمَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨]، وَالْأُولَى مِنْ
 سَجْدَتِي الْحَجِّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١٨﴾ [الحج: ١٨]، وَالثَّانِيَّةِ: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧] ^(٢)، وَالْفُرْقَانِ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠]،

(١) (عُقِيبَ) بضم العين؛ لأنه تصغير عقب، والاسم الثلاثي الْمُعْرَبُ إذا أردنا تصغيره يضم أوله ويفتح ثانيه ويزاد ياء ساكنة،
 فيصير على وزن فُعِيل، فنقول في (قُبِيل: قُبِيل)، (بُعْد: بُعِيد)، (فُوق: نُمِير)، (كُلِب: دُؤِيب)، وهكذا.

وذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيَةِ» (١٤٠): (عُقِيبَ) بِالْيَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْمَشْهُورُ (عَقَبَ) بِحَذْفِهَا. اهـ. أي:
 بحذف الياء، و(عَقَبَ) هنا ظرف زمان بمعنى: بَعْدَ.

أما قولهم: فلان ليس له عقب، أي: ليس له نسل.

(٢) سجود التلاوة في سورة الحج في موضع واحد، أما الموضع الثاني ففيه بعض الأحاديث الضعيفة:

عن عقبه بن عامر قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ بِهِمَا فَلَا
 يَقْرَأُهُمَا» رواه أحمد (٥٩٣/٢٨)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وقد ضَعَّفَ الحديث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن خالد بن معدان رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ» رواه أبو داود في
 «المراسيل» (٧٨). وهذا مرسل من مراسيل خالد بن معدان، فهو تابعي وليس بصحابي.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ
 سَجْدَتَانِ. رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

وهو حديث ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨/٢): فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيْنٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالرَّائِي عَنْهُ الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْعُتْقِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ مَكُولٍ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد تعقَّب العلامة الألباني في «تمام المنة» (٢٦٩) سيد سابق تحسينه لهذا الحديث، وقال: كلا- حرف ردع وزجر- ليس بحسن؛ لأن
 فيه مجهولين..

ولذلك اختار الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح معاني الآثار» (١/ص ٤٦٩) أنه لا سجود في آخر سورة الحج. وذهب ابن حزم إلى
 جواز السجود فيها خارج الصلاة دون داخلها، قال: وإنما لم نجزه في الصلاة؛ لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أجمع عليها. وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها. اهـ. من «المحلى»
 (٥/ص ١٠٦).

وقال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ٢٧٠): لم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق، إلا أنه عمل بعض الصحابة على السجود
 فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يُعرف لهم مخالف، والله أعلم. اهـ.

وَالنَّمْلُ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وَالْم تَنْزِيلُ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النمل: ١٥]، وَحَم: ﴿وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٨]، وَالنَّجْمُ فِي آخِرِهَا، وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الأنشقاق: ٢١]، وَ ﴿أَقْرَأُ﴾ [العلق] فِي آخِرِهَا (١).
وَلَا خِلَافَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا الَّتِي فِي ﴿حَم﴾، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا. فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهَا عُقِيبُ: ﴿لَا يَسْعَمُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٨]. وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ.

(١) وقد نظم بعضهم هذه المواضع، فقال:

فائدة في سور السجود ﴿نظمتمها كالدر في العقود

في الانشقاق سجدة والإسراء ﴿وسجدة التنزيل ثم اقرا

والرعد ثم النجم ثم النحل ﴿ومريم فُرقان ثم النمل

في الحج ثنتان وفي الأعراف ﴿وسجدة في فُصلت توافي

(توافي) أي: تكمل العدد.

المرجع: حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٩٣/٢).

هذه مواضع سجود التلاوة عند الجمهور، في أربع عشرة سجدة.

والتسع السجودات الأولى في القرآن نقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» تحت رقم (٢١٢٩) الاتفاق على السجود فيهن.

وقال ابن حزم في «المحلى بالآثار» (١٠٥/٥): وأما السجودات المتصلة إلى ﴿الْعَرَّ﴾ [النمل: ٢٦]، فلا خلاف فيها.

وقال في «مراتب الإجماع» (ص ٥٧): اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة. واتفقوا منها على عشر، واختلفوا في

التي في (ص)، وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث التي في المفصل.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٢/٨): أجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها. اهـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥٥١/٢): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ مُتَوَالِيَةٌ، إِلَّا ثَانِيَةَ (الحج)،

و(ص). اهـ.

وأما جماهير العلماء، فكما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عنهم يرون أن عدد سجودات التلاوة (١٤) سجدة.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عُقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].
 حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَزُبَيْدَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١)، وَمَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ^(٢). وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ».
 وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدَرِيِّ ^(٣) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ «الْكِفَايَةِ فِي اخْتِلَافِ
 الْفُقَهَاءِ»: عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ النَّمْلِ هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ
 ﴿٢٥﴾﴾ [النَّمْل: ٢٥]، قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٢٦﴾ [النَّمْل: ٢٦].

فَهَذَا-الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ-غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ، بَلْ غَلَطَ
 ظَاهِرٌ! وَهَذِهِ كُتِبَ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحَةً بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٢٦﴾ [النَّمْل: ٢٦].
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨) فَضْلٌ

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ

فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ عِنْدَ الْحَدَثِ، وَعَنِ النَّجَسِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ^(٤).

(١) زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ: بضم الزاي، وبعدها باء موحدة مفتوحة. ن

(٢) انظر: «الأوسط» (٢٦٨/٥).

(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَبْدَرِيُّ: سمع ابن حزم، وأخذ عنه ثم ترك مذهبه، وسمع الخطيب وغيره، روى عنه القاضي أبو بكر بن العربي وأثنى عليه. وقال ابن ماكولا: صديقنا أبو الحسن الفقيه العبدري، من أهل الفضل والمعرفة والأدب، وهو من جزيرة ميورقة. قال أبو بكر بن العربي: تركته حياً ببغداد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة، وتوفي بعد ذلك. «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٢١١/٧).

(٤) هذه أربع مسائل ذكرها الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، والسبب في اشتراطهم هذه الشروط في سجود التلاوة: أنهم عدوا سجود التلاوة صلاة، والصحيح أن سجود التلاوة ليست بصلاة، وفي ذلك أدلة:

■ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وسجود التلاوة لا يُقرأ فيه بفاتحة الكتاب، فدل هذا على أنه ليس بصلاة.

■ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود (٦١).

وسجود التلاوة لا يشرع فيه تكبير ولا تسليم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦٥/٢٣): «وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. وَعَلَى هَذَا فَلْيَسَتْ صَلَاةٌ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بَلْ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَكِنْ هِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحِلَّ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُدْرِ. اهـ.

وعلى هذا فسجود التلاوة لا يشترط له طهارة من الحدث، ولا من النجاسة؛ وقد «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رواه مسلم (٣٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما من حيث الأفضل، فالأفضل أن يكون على طهارة، وقد تقدم الدليل على استحباب الطهارة في آداب المقرئ فقررة: وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ. تحت الفصل الثالث عشر، الباب الرابع.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧٩/١): وَلَكِنْ سُجُودُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

وهكذا الطهارة من النجاسة ليست بشرط في سجود التلاوة، طهارة الثوب والبدن والمكان والوضوء هذا لا يشترط.

واستقبال القبلة، وستر العورة كذلك، وقد قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَحِدُّ أَحَدُنَا لِحَبْثِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أوجب علينا شرطاً من هذه الشروط في سجود التلاوة أو سجود الشكر، فنحن نسجد كما تيسر لنا، ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة]، لا يعرفون فضل نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ بما سكت عن أمور تكلفها كثير أو قليل من الجمهور، فأوقعوا أنفسهم وأوقعوا غيرهم في شيء من العنت والحرَج، والأمر كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، لكن ربنا بفضله وجوده وكرمه ما أعتنا، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اهـ من «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» تحت باب: التكبير للسجود، وما يقال فيه: ليس في الأحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً. وقد كان يسجد معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حضر تلاوته، ولم يُنقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين. وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم، وهم أنجاس، ولا يصح وضوءهم.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان.

وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقليل: إنه معتبر اتفاقاً. اهـ.

قلت: صرح ابن حزم في «المحلى» (١١١/٥) أنه لا يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة.

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يفتدنا أنه لا يشترط الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة.

فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، وَعَلَى الْمُحَدِّثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ يُجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ ^(١)، وَيَحْرُمُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ حَيْثُ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(٣٩) فَضْلٌ

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةً ﴿ص﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّمَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(٣) قَالَ: يَسْجُدُ، سَوَاءً قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجًا مِنْهَا كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤) يَمْنَنُ قَالَ: لَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالُوا: إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا، كَمَا قَدَّمَ نَاهُ. وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَسْجُدْ. فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلاَ خِلَافٍ ^(٥).

وعلى ضوء ما تقدم نستفيد: جواز سجود التلاوة للحائض؛ لأنه لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة. بل وعلى الصحيح كما تقدم في فصول سابقة لا يشترط الطهارة في قراءة القرآن للحائض، سواء عن ظهر قلب أو من المصحف، والله أعلم.

(١) وهو تعذر وجود الماء أو لضرر في استعماله.

(٢) وهذا مبني على ما تقدم من تقرير الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، والصحيح جواز هذا كله.

(٣) هذا قول أحمد في رواية عنه والحسن ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي.

ينظر: «المغني» مسألة (٨٥٧). وسبق الصواب في ذلك.

(٤) كأحمد في رواية عنه وعلقمة. ينظر: «المغني» (٨٥٨).

(٥) سجود الشكر: هو السجود لله عند تجدد نعمة أو دفع نقمة.

قال ابن قدامة في «المغني» (٨٧٧): وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي ﴿ص﴾؛ لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنْ الْعَزَائِمِ وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَقِدُهَا، فَلَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا، وَإِذَا انْتَظَرَهُ هَلْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ لَا يَسْجُدُ^(١).

(٤٠) فَضْلٌ

فِي مَنْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ الْمُتَطَهِّرِ بِالمَاءِ أَوْ التُّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ^(٢)، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجًا مِنْهَا^(٣).

وَيُسَنُّ أَيْضًا لِلْمُسْتَمِعِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا لِلسَّامِعِ غَيْرِ الْمُسْتَمِعِ^(٤).
وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أُؤَكِّدُهُ فِي حَقِّهِ كَمَا أُؤَكِّدُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ.
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) السجود في سورة (ص) ثابت أن النبي ﷺ سجد فيها، كما تقدم قبل قليل عن ابن عباس وأبي سعيد، تحت فصل: في بيان عدد السجّات ومحلّها، فهذا معدود في سجّات القرآن، قال الله تعالى عن نبيه داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَنَزَّلْنَا وَأَنَابَ﴾ [ص]. والسجود فيها في الصلاة مستحب كسائر السجّات، وهذا الذي ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ من البطّان باعتبار أنه زاد في الصلاة ما ليس منها؛ لأن سجدة (ص) سجدة شكر، والصواب استحباب السجود فيها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لما علمت.

(٢) تقدم هذا قبل، أن المراد (حَيْثُ يَجُوزُ) أي: حيث يجوز استعمال التراب، وذلك عند تعذر وجود الماء، أو ضرر في استعماله.
(٣) القارئ المتطهر يستحب له سجود التلاوة إذا قرأ آية السجدة، قال ابن قدامة في «المغني» رقم (٨٦٩): وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِعِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

(٤) المستمع: هو من قصد السماع.

والسامع: هو من لم يقصد السماع. كما في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/ ٩٥-٩٦).

والدليل أن المستمع يسجد فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالنبي ﷺ قرأ السجدة في غير ما حديث مرّ معنا، وكانوا يسجدون.

وسبق في المسألة السابقة قول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِعِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ. وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ^(١).

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا، يُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ السُّجُودُ، وَسَوَاءٌ سَجَدَ الْقَارِئُ أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» ^(٢) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُسَنُّ السُّجُودُ، إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ الْقَارِئُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ^(٣).

(١) سجود التلاوة للسامع، المشهور عند الشافعية أن السامع يسجد، والدليل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. رواه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

والشاهد أنهم لم يكونوا كلهم يستمعون، ويدل أيضًا على سجود السامع أن السامع سمع سجدة التلاوة، ولكن هذا استحبابه أقل من تأكده للمستمع، (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَوْكُذُهُ فِي حَقِّهِ كَمَا أَوْكُذُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ).

(٢) صاحب «البيان» ترجم له النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٧٨)، وقال: أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، من قرية من اليمن، يقال لها: مصنعة سير، كان يحفظ «المهذب»، ويقوم به ليله، وشرحه بـ «البيان»، نشر العلم ببلاد اليمن، ورُحِلَ إليه، وصَنَّفَ «البيان»، و«غرائب الوسيط» للغزالي وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسة.

وفي «طبقات الشافعية» (١/٣٢٧) لابن قاضي شهبة: كَانَ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ بِلَادِ الْيَمَنِ، وَكَانَ إِمَامًا زَاهِدًا وَرِعًا عَالِمًا خَيْرًا، مَشْهُورَ الْأَسْمَاءِ، بَعِيدَ الصَّيْتِ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ وَأَصُولِهِ وَالْكَلَامِ وَالنَّحْوِ، مِنْ أَعْرَفِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِتَصَانِيفِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْرَازِيِّ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْخِلَافِ، يَحْفَظُ «الْمُهَذَّبَ» عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَاحِدَةً. اهـ المراد.

(٣) قول جمهور الحنابلة: أنه لا يسجد إن لم يسجد القارئ. «الإنصاف» (٢/١٣٨) للمرداوي.

وهذا هو الصواب أن المستمع لا يسجد إلا أن يسجد القارئ، والدليل عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

والشاهد: أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان القارئ فلم يسجد؛ ولذلك لم يسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بوب البخاري لهذه المسألة: بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ. ثم ذكر أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا أنه قال لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا». وأخرج حديث (١٠٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ».

والشاهد من الحديث: أن الصحابة يتبعون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السجود، فإذا سجد عند قراءته سجد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده، والكلام من حيث الأفضل واتباع السنة، ولو سجد المستمع من غير أن يسجد القارئ فإنه يجوز.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا بَالِغًا مُتَطَهِّرًا رَجُلًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ امْرَأَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ وَالسَّكَرَانِ ^(٢).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ ^(٣).

وَالصَّوَابُ: مَا قَدَّمَناه.



(١) هذه المسألة في حكم السجود لتلاوة من لا يصلح للإمامة، والصحيح عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة: أنه يُشرع السجود لتلاوة هؤلاء المذكورين.

(٢) دليل هذا القول أن هؤلاء لا يصلحون للإمامة، ومن لا يصلح للإمامة فلا يستحب السجود لتلاوته.

أما السجود لتلاوة الصبي فهذا لا مانع من السجود لتلاوته، قال المرداوي في «الإنصاف» (٢/١٩٤): «الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: سُجُودُهُ لِتِلَاوَةِ الصَّبِيِّ. اهـ».

وكذلك السجود لقراءة المحدث لا مانع منه أيضًا، وعلى الصحيح أنه يجوز للمحدث حدثًا أكبر أو أصغر قراءة القرآن. وقد سبق هذا بيانه فيما تقدم، والله الحمد.

(٣) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/٢٩٩): «اختلفوا في المرأة تقرأ السجدة. فقال قتادة، وإسحاق، ومالك: لا يأتون بها. وهو على مذهب الشافعي.

وقال النخعي: هي إمامك. اهـ».

ونص كلام الإمام مالك في «الموطأ» (١/ص ٢٠٧) بتحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ.

والذي يترجح عندي في المسألة: أنه إن كان من المحارم كالأب والأخ والعم فله أن يسجد لتلاوة المرأة؛ لأن هذا ليس بداخل في الإمامة، إذ أن سجود التلاوة ليس بصلاة، فإذا قرأت المرأة وسجدت، يسجد الرجل من محارمها سجود التلاوة، وأما من ليس من محارم المرأة، فإنه لا يشرع له الاستماع لقراءتها فضلًا عن السجود، والله أعلم.

مسألة: الدليل أن المرأة لا تصلح للإمامة: عن أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَاتِ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٤١) فَصْلٌ

فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدَ (١).

حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ أَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ (٢).

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا.

(٤٢) فَصْلٌ

إِذَا كَانَ مُصَلِّيًا مُنْفَرِدًا، سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ.

فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَرَكَعَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ، لَمْ يَجُزْ (٣). فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ، جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ (٤). وَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، وَرَجَعَ إِلَى الْقِيَامِ، جَازَ (٥).

(١) اختصار السجود بيّنه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: (وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدَ).

وقال ابن قدامة في «المغني» تحت رقم (٨٧٤): ويكره اختصار السجود: وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها. ثم ذكر أنه مكروه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْوِيٍّ عَنِ السَّلَفِ فَعَلُهُ، بَلْ كَرَاهَتُهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ. اهـ. وبعض الناس إذا عنده ميول ورغبة في عبادة من العبادات لا ينظر بمنظار الشرع، ويتعبد لله بالاستحسانات.

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٢٩٤).

(٣) إذا ركع ثم أراد أن يسجد للتلاوة فليس له الرجوع إلى القيام لسجود التلاوة؛ لأنه قد تلبس بركن من أركان الصلاة، وهو الركوع.

(٤) إذا شرع في الهوي في الركوع، وقبل أن يصل إلى حد الركعتين بدا له أن يسجد سجود التلاوة، له أن يسجد سجود التلاوة؛ لأنه لم يتلبس بالركن.

(٥) هذا يفيد أنه يجب عليه أن يرجع إلى القيام وألا يركع بذلك الهوي؛ لأنه لم يقصد بذلك الركوع.

أَمَّا إِذَا أَصْغَى الْمُتَفَرِّدُ بِالصَّلَاةِ لِقَرَاءَةِ قَارِيٍّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ^(١).
وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعِلْمِ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَهُوَ كَالْمُتَفَرِّدِ ^(٢).

وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِتِلَاوَةِ نَفْسِهِ، وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ^(٣). [فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، لَمْ يَجْزِ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ ^(٤)، فَإِنْ سَجَدَ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ] ^(٥).
وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَأَكَّدُ ^(٦).

وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخَلُّفِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ. وَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ، وَجَبَ السُّجُودُ ^(٧).
فَلَوْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ فَرَفَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الْهُوِيِّ، رَفَعَ مَعَهُ، وَلَمْ يَجْزِ السُّجُودُ. وَكَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الضَّعِيفِ إِلَى السُّجُودِ؛ لِسُرْعَةِ الْإِمَامِ وَبُطْءِ الْمَأْمُومِ، يَرْجِعُ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ ^(٨).

(١) المنفرد بالصلاة ينبغي أن يقبل على صلاته، ولا يشغل بغيرها، النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حكمه حكم المنفرد، فالكلام فيه كالكلام السابق في حق المنفرد.

(٣) والدليل قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما الحكم بالبطلان إذا لم يتابع إمامه في سجود التلاوة فهذا يحتاج إلى دليل.

(٤) والدليل نفس دليل المسألة الأولى: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

(٥) زيادة من ط. وهي ضرورة؛ لاستقامة السياق.

(٦) إذا لم يسجد الإمام فلا يستحب للمأموم عقب الصلاة أن يسجد؛ لأنه في هذا متابع لإمامه.

(٧) من لم ينتبه لسجود إمامه، فهو معذور في عدم متابعته للإمام؛ لعدم علمه، وإذا رفع الإمام رأسه، فلا يجوز للمأموم أن يسجد، يسجد، وعليه أن يتابع إمامه.

أما إذا علم المأموم أن الإمام ساجد، فعليه أن يبادر للسجود متابعاً لإمامه. وهذه المسألة قد تحصل أن المأموم لا ينتبه أن الإمام سجد، فمثلاً: يظن أنه ركع، وخاصة إذا كان يكبر في سجود التلاوة، قد يظن أنه ركع فيركع المأموم، والإمام ساجد، ثم يرفع الإمام فيقرأ، فعلى المأموم أن يرفع ويتابع إمامه ولا يسجد.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ (٢).
فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ (٣)، وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِضْغَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ (٤).

(٤٣) فَضْلٌ

فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ عُقِيبُ آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا. فَإِنْ أَخَّرَ وَلَمْ يَطُلِ الْفَضْلَ، سَجَدَ. وَإِنْ طَالَ فَقَدْ فَاتَ السُّجُودُ؛ فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، كَمَا لَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُشُوفِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَقْضِي، كَمَا يَقْضِي السُّنَنَ الرَّابِعَةَ، كَسُنَّةِ الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ أَوْ الْمُسْتَمِعُ مُحَدِّثًا عِنْدَ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ، فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى الْقُرْبِ سَجَدَ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ.

(١) إِذَا فَاتَهُ مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ مُسْرِعًا، فَيَفُوتُ بَعْضُ الضَّعَفَاءِ وَالْبَطِئِينَ، فَمَنْ كَانَ فِي الْهُوْيِ وَوَجَدَ إِمَامَهُ قَدْ رَفَعَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ السُّجُودُ.

(٢) وَالِدَلِيلُ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

فَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، إِذَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ.

(وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ) أَحْيَانًا يَصِلُ صَوْتُ قِرَاءَةِ إِمَامٍ آخَرَ، فَإِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ لَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ إِمَامٍ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَابِعَ إِمَامَهُ.

(٣) لَا دَلِيلَ عَلَى كِرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ أَنْ يَسْجُدَ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ.

(٤) هَذَا يَفِيدُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَصْنَعِي لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَلَا يُشْغَلُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ.

وَقِيلَ: يَسْجُدُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَغَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَمَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ (١)، وَالْاِعْتِبَارُ فِي طُولِ الْفَصْلِ فِي هَذَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

(٤٤) فَصْلٌ

إِذَا قَرَأَ السَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ كَرَّرَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَجَالِسَ، سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ. فَإِنْ كَرَّرَهَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ نَظَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى، كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ (٣).

وَإِنْ سَجَدَ لِلأُولَى فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ: أَصَحُّهَا: يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً؛ لِتَجَدِّدِ السَّبَبَ بَعْدَ تَوْفِيَةِ حُكْمِ الْأُولَى.

(١) مثَّل: من يصلي صلاة الليل فسمع أذان الفجر، أو كان المؤذن يؤخر الأذان عن أول الوقت، فصلى الراتبة، الإمام النووي يذكر أنه يتابع المؤذن بعد الفراغ من الصلاة.

كما نستفيد من كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: عدم متابعة المؤذن في الصلاة؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «الغاية في اختصار النهاية» (٨٤/٨): المعبر في طول الفصل: أن يغلب على الظن إضرابه عنها بسبب أو بغير سبب، ولا نظر إلى مفارقة المجلس أو ملازمته. اهـ.

وهذا نظير من فاته متابعة المؤذن، فقد يكون أحياناً لا يسمع إلا الكلمة الأخيرة (لا إله إلا الله)، أو لا يعرف إلا بعد انتهاء الأذان، هذه المسألة يذكر فيها أهل العلم أنه إن طال الفصل فلا يتابع، وإن لم يطل الفصل فيتابعه.

واستفدنا من هذا الفصل: أنه ينبغي أن يكون السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها مباشرة، فإذا أُرْخِرَ ولم يطل الفصل سجد، والله أعلم.

(٣) إذا كرر الآية الواحدة التي فيها سجدة، ثبت عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٠٠) بسند صحيح.

وجاء عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وهو: السلمي- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مَرَّارًا لَا يَسْجُدُ. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٠١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. ومحمد بن فضيل سماعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وقد تقدم هذا.

وَالثَّانِي: تَكْفِيهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْجَمِيعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ صَاحِبُ «الْعُدَّة» (١) مِنْ أَصْحَابِنَا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدَّسِيِّ الزَّاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا (٢).

وَالثَّلَاثُ: إِنْ طَالَ الْفَصْلُ سَجَدَ، وَإِلَّا فَتَكْفِيهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى. وَأَمَّا إِذَا كَرَّرَ السَّجْدَةَ (٣) الْوَاحِدَةَ فِي الصَّلَاةِ: فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ فَهُوَ كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ؛ فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَالْمَجْلِسَيْنِ؛ فَيُعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خِلَافٍ.

(٤٥) فَصْلٌ (٤)

إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ، سَجَدَ بِالْإِيْمَاءِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَزُفَرَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ (٥).

(١) صاحب «العدة»: في حاشية ط/ «الرسالة»: هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي، وجاور بمكة نحوًا من ثلاثين سنة يدرس ويفتي، وتوفي بها سنة (٤٩٨ هـ)، وكتابه «العدة» شرح على إبانة الفوراني فيما ذكر السبكي في «طبقاته» (٣٤٩/٤).

ولأبي المكارم الروياني، وهو ابن أخت أبي المحاسن الروياني، صاحب «البحر»، كتاب «العدة» أيضًا، نقل عنه الرافعي. وقال الإسني في «طبقاته» (١/٥٦٨-٥٦٩): وقف النووي على «العدة» لأبي عبد الله دون «العدة» لأبي المكارم والرافعي بالعكس، وانظر تنمة كلامه؛ ففيه تفصيل ذلك. اهـ.

(٢) الشيخ نصر المقدسي ترجم له الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٣٦)، وقال: الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْقُدُوءَةُ، الْمُحَدِّثُ، مُفِيدُ الشَّامِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ النَّابُلُسِيِّ، الْمُقَدَّسِيِّ، الْفَقِيهِ، الشَّافِعِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالْأَمَالِي.

(٣) في ط: الآية.

(٤) هذا الفصل مؤخر إلى قبل صفة السجود في ب.

(٥) إذا قرأ آية فيها سجود التلاوة وهو مسافر في حال ركوبه على الدابة، جمهور العلماء أنه يسجد بالإيماء، أي: بالإشارة. وقد ذكر هذه المسألة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/٤٤٨)، وقال: وَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، جَازَ أَنْ يُؤْمِيَ بِالسُّجُودِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ. فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَسْجُدُ. وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.
وَأَمَّا الرَّكْبُ فِي الْحَضَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ ^(١).

(٤٦) فَضْلٌ

إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ ^(٢)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَرَأَهَا فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ ^(٣).
وَلَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَهَوَى لِيَسْجُدَ فَشَكَّ: هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؟
فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَا يُؤَخَّرُ.

(٤٧) فَضْلٌ

لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا، كَمَا لَوْ فَسَّرَ آيَةَ سَجْدَةِ ^(٤).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ.

(١) الراكب في الحضر لا يسجد سجود التلاوة؛ لعدم الدليل على الاستحباب.

تنبيه: جاء عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّكْبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّكْبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رواه أبو داود (١٤١١)، والحديث ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: لَيْسَ الْحَدِيثُ، وَكَانَ عَابِدًا.

(٢) هذا يحصل في حق الناسي نسي قراءة سورة الفاتحة، فقرأ سورة أخرى وفيها سجدة، فالإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أنه يسجد سجود التلاوة، يعني: ثم يقوم ويقرأ الفاتحة، والله أعلم.

(٣) من نسي فقرأ آية سجدة في الركوع أو السجود فإنه لا يسجد؛ لأن الركوع والسجود ليسا بمحلٍّ للقراءة، والله أعلم.

(٤) إذا قرأ آية سجدة بالفارسية لا يسجد، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَمَا لَوْ فَسَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ) إذا فَسَّرَ آية سجدة لا يسجد، فكذلك لا يسجد إذا قرأ آية السجدة بالفارسية، وسواء بالفارسية أو بغيرها من اللغات الأعجمية؛ لأن تلاوة القرآن لا يجوز إلا باللغة العربية: ﴿فَوَإِنَّمَا نَعْبُدُكَ يَا عَزِيزُ عِوَجَ لَعَالَهُمْ يَتَفَوَّتُونَ﴾ [الزمر].

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ) هذا مبني على القول بجواز قراءة القرآن بغير العربية، ومذهب أبي حنيفة جواز هذا، كما تقدم.

(٤٨) فَضْلٌ

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ لَا يَرْتَبُطُ بِهِ، وَلَا يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِهِ. وَلَهُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ (١).

(٤٩) فَضْلٌ

لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً. وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا (٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا (٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي السَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ (٤).

(١) هذه مسألة إذا سجد المستمع مع القارئ-أي: في خارج الصلاة-لا يرتبط به؛ فلهذا له الرفع قبل أن يرفع القارئ من السجود، ويسجد على حاله سواء كان أمامه أو عن يساره؛ لأنه لا يلزم الصفوف في سجود التلاوة.

(٢) قراءة الإمام آية السجدة عند الشافعية لا كراهة في ذلك سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها في الصلاة السرية أو الجهرية.

(٣) هذا قول الإمام مالك كراهة قراءة الإمام آية سجدة (مطلقاً) أي: يكره للإمام قراءة السجدة في الصلاة الجهرية والسرية.

(٤) هذا قول أبي حنيفة أنه يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية، وأن يسجد فيها.

قال القدوري في «التجريد» (٢/٦٦٤): قال أصحابنا: يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة أن يقرأ آية سجدة. اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» رقم (٨٧٥): قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَسْجُدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيْهَامًا عَلَى الْمُأْمُومِ.

وقال المرادوي في «الإنصاف» (٢/١٩٩) في التعليق على فقرة: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا): بل يُكْرَهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

واختار هذا القول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (٢٧٢)، وقال: الحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. اهـ.

والصحيح في المسألة: جواز قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، من غير كراهة في ذلك، والممانعون من ذلك قالوا: إذا قرأ الإمام سجدة في صلاة السر فهو بين أمرين، إمّا أن يقرأ الآية، ولا يسجد فيَقَوَّتْ على نفسه الخير، وإمّا أن يقرأها، ويسجد فيَشَوُّشٌ على مَنْ خَلْفَهُ.

(٥٠) فَضْلٌ

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ، وَعَطَاءٌ، وَعَكْرَمَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.
وَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٌ فِي
الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ (١).

وقد ردَّ هذا الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٠٢/٤)، وقال عن التعليل الأول: هذا تعليل عليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من السَّمْعِ، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع.
أما قولهم: إما أن يقرأها ويترك السُّجُودَ، فنقول: حتى لو تَرَكَ السُّجُودَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الكراهة؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْمَسْنُونِ لَيْسَ مَكْرُوهاً، وَإِلَّا لَقَلْنَا: إِنَّ صَلَاتَنَا فِي غَيْرِ النَّعَالِ مَكْرُوهاً. وَلَقَلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهاً. وَلَقَلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ فِي الْجَهْرِيَّةِ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهاً.
وأما قولهم: أو يسجد ويشوش على المأمومين، فنقول: هذا قد يكون؛ ولهذا لو سَجَدَ سَبَّحُوا بِهِ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّهُ نَسِيَ الرُّكُوعَ، وَرُبَّمَا إِذَا أَبَى وَاسْتَمَرَّ سَاجِدًا تَرَكَهُ، وَقَالُوا: تَرَكَ رُكْنًا مُتَعَمِّدًا فَلَا نَتَابِعُهُ، لَكِنْ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ قَلِيلًا عِنْدَ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِآيَةِ السَّجْدَةِ سَجَدَ النَّاسُ، لَكِنْ رُبَّمَا يُقَالُ: يَسْجُدُ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ سَجْدَةٍ، لَكِنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَا يَسْجُدُ. وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا حَصَلَ تَشْوِيشٌ لَا تَقْرَأُ، أَوْ اقْرَأْ وَلَا تَسْجُدْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَأْتِ مَكْرُوهاً. اهـ المراد.
وأما ما رواه أبو داود (٨٠٧)، من طريق سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ: تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. فَهَذَا مَعْلٌ بِالْإِنْقِطَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةَ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠/٢): وفي رواية الطحاوي، عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع منه؛ لكن عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. اهـ. يعني: سليمان التيمي. كما في «تمام المنة» (٢٧١).
وأمية شيخ سليمان: مجهول. ويراجع: «تمام المنة» (٢٧١).

والحاصل: أنه لا يُشْرَعُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْوِشُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَمِنْ مُتَابِعٍ وَمِنْ وَاقِفٍ؛ لَظَنُّهُمْ أَنَّهُ نَسِيَ الرُّكُوعَ.

وأما القراءة فله أن يقرأ آية فيها سجدة، والله أعلم.

وينظر: «المجموع» (٨٠/٤)، و«بحر المذهب» (٢٧٣/٢).

(١) هذه المسألة في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة. هذه الأوقات منهي عن الصلاة فيها.

(٥١) فَصْلٌ

لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ (١).
وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ (٢).

وجمهور العلماء على أنه لا كراهة في سجود التلاوة في هذه الأوقات.

والقائلون بعدم سجود التلاوة في أوقات الكراهة استدلوا بالأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

عن أبي سعيد الخدري، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

عن عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم (٨٣٢)، الحديث وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». وسجود الكفار كان في صلاة.

عن أبي تميمه الهذلي، قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْجُدُ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه أبو داود (١٤١٥). وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: أبو بحر عبد الرحمن البكري، ضعيف.

وقد علمنا فيما سبق أن سجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يصح الاستدلال بهذا على النهي. فالصحيح كما ذهب جمهور العلماء هو الجواز، من غير كراهة لأمرين اثنين:

■ أن سجود التلاوة ليس بصلاة.

■ على الفرض بأن سجود التلاوة صلاة، يكون هذا من فعل ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تُصلى في أوقات الكراهة: كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الراتبة إذا شغل عنها، وما أشبه ذلك. وقد ذهب إلى أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات الكراهة الصنعاني في «سبل السلام» تحت رقم (٣٢٢).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٥/٤): الظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. اهـ.

(١) أي: لغير ضرورة.

(٢) هذه مسألة أنه لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد سجود التلاوة ولم يركع.

وخالف أبو حنيفة، وقال: يقوم الركوع مقام السجود، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَحَزَرَ لَكُمْ وَأَنَا﴾ [ص].

وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا ذلك حملنا الركوع هنا على السجود، كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم.

ويُنظر: «المجموع» (٨١/٤) و«بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي» (٢٧٤/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٢/٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ ^(١).

وَأَمَّا الْعَاجِزُ ^(٢) عَنِ السُّجُودِ فَيُؤْمَى إِلَيْهِ كَمَا يُؤْمَى بِسُجُودِ الصَّلَاةِ.

(٥٢) فَضْلٌ

فِي صِفَةِ السُّجُودِ

اعْلَمْ أَنَّ السَّاجِدَ لِلتَّلَاوَةِ لَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ ^(٣): فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَوَى سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ^(٤) وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوِ

مَنْكِبَيْهِ ^(١)، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَ.

(١) أي: كما لا يقوم الركوع مقام السجود في الصلاة فكذلك في سجود التلاوة.

(٢) مثل: كبير السن، والمريض، والله أعلم.

(٣) وهو أن يكون الساجد خارج الصلاة.

(٤) الصحيح أنه لا يكبر لسجود التلاوة، سواء قبل السجود أو بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٥): «وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ الْمُنْصَوِّصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُشْهُورِينَ. اهـ».

والذين قالوا بالتكبير لسجود التلاوة استدلوا بما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَفِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» رواه الترمذي (٢٥٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رواه أبو داود (١٤١٣).

وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَتَكْبِيرَةِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا:

أَظْهَرُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ: أَنَّهَا رُكْنٌ، لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَوْ تَرَكْتَ صَحَّ السُّجُودُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ (٢).

وَالثَّلَاثُ: لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ فِي

انْحِطَاطِهِ إِلَى السُّجُودِ (١). وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ

ويجاب عن حديث ابن مسعود كما قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يقصد في كل خفض ورفع في الصلوات المعتادة، وليس من العادة فيها تلاوة آية السجدة إلا نادرًا، فالنادر لا حكم له.

ولذلك وقد جاء في أحاديث عديدة أن الرسول عليه السلام كان يقرأ آية السجدة في الصلاة، وكان يسجد لها، ولم يأت في حديث ما ولو ضعيف السند أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما سجد سجدة التلاوة في الصلاة كَبَّرَ وسجد، فلا يدخل التكبير في سجدة التلاوة في الصلاة ضمن هذا الحديث الصحيح. اهـ من «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣٧٠/٧).

والجواب عن حديث ابن عمر أن لفظة «كَبَّرَ» منكراً، من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، والحديث أصله في «الصحيحين»، بدون هذه اللفظة.

وقد ضعف الحديث بهذا اللفظ العلامة الألباني في «تمام المنة» (٢١٧)، وقال: وقد روى جمع من الصحابة سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتلاوة، في كثير من الآيات، في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود؛ ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

وكذلك والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول عنها: لفظة منكراً؛ لتفرد عبد الله بن عمر العمري بها، وكان يفيدنا والدي أنه لا يُكَبَّرُ لسجود التلاوة.

الحديث المنكر هو: مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه.

(١) رفع اليدين لا يستحب في سجود التلاوة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرفع يديه في سجود التلاوة.

وإذا كان القارئ إماماً في الصلاة فكبر ورفع يديه، فهل يتابعه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

لا يتابعه؛ لأن هذا ليس من السنة، وقد قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن متابعة الإمام في التكبير إذا كبر لسجود التلاوة: نحن نبقي على السنة، ولا نتابعهم. كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣٧٤/٧).

(٢) هو: شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيُّوَيْهِ الطَّائِي، السَّنْبِسِيُّ، الْجَوْنِيُّ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. كَانَ فَقِيْهًا، مُدَقِّقًا، مُحَقِّقًا، نَحْوِيًّا، مُفَسِّرًا. «السير» (٦١٧/١٧).

فَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَائِمًا. وَدَلِيلُ هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا الشَّيْخِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَصَاحِبَاهُ صَاحِبَا «التَّمَمَةِ»^(٢)، وَ«التَّهْذِيبِ»، وَالْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ^(٣).

وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَمْ أَرْ لِهَذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).
ثُمَّ إِذَا سَجَدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ وَالتَّسْبِيحِ.

(١) تقدم أنه لا يشرع التكبير لسجود التلاوة.

(٢) كتاب «التَّمَمَةِ» لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، تم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، لكنه لم يكمله؛ وصل فيه إلى الحدود، مات ببغداد سنة (٤٧٨). «السير» (١٨/٥٨٥).

و«التَّهْذِيبُ التَّهْذِيبُ فِي الْمَذْهَبِ» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المفسر. كما في حاشية ط/«الرسالة».

(٣) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، عَالِمُ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ، إِمَامُ الدِّينِ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْعَلَامَةِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّافِعِيِّ، الْقَزْوِينِيُّ. «السير» (٢٢/٢٥٢).

(٤) إِذَا قُرِئَ آيَةُ فِيهَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ جَالِسٌ يَسْجُدُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَسْتَحِبُّ لَهُ الْقِيَامُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤/٦٥): وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ وَجْهَهُ الْأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ، وَلَا ثَبُتَ فِيهِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، فَالْإِخْتِيَارُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُحَدَّثَاتِ. اهـ.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كُنْتَ وَاقِفًا تَسْجُدُ فَوْرًا بَدُونِ جُلُوسٍ، وَإِنْ كُنْتَ جَالِسًا، تَسْجُدُ فَوْرًا بَدُونِ قِيَامٍ ثُمَّ جُلُوسٍ ثُمَّ سَجُودًا. كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٧/٣٦٢).

وهكذا في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٢٦٧) برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، ونص الفتوى: لا نعلم دليلاً على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/٩٩): فَيَسْجُدُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَالُهُ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا سَجَدَ عَنْ قِيَامٍ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا سَجَدَ عَنْ قُعُودٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ تَعَبُّدٌ لِلَّهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

أَمَّا الْهَيْئَةُ: فَإِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ ^(١) مَنْكِبَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَيَنْشُرُهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ كُمَيْهِ وَيُبَاشِرُ بِهِمَا الْمُصَلِّيَ ^(٢)، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ^(٣)، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ^(١).

(١) أي: مقابل منكبيه، المنكب: مجمع العضد والكتف.

وهذا قول أحمد وهو قول الشافعية أن الساجد يضع يديه حذو منكبيه، ودليل هذا القول:

عن أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ، الحديث وفيه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه». رواه أبو داود (٧٣٤)، وفيه فليح بن سليمان، ضعيف. وثبت عن وإيل بن حنجر في «صحيح مسلم» (٤٠١) في صفة الصلاة، قال: فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وهذا الحديث يفيد استحباب السجود بين الكفين. أي: يضع وجهه بين كفيه.

وجاء حذو أذنيه: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ» الحديث وفيه «ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ» رواه الإمام أحمد (١٥٠/٣١)، من طريق عاصم بن كليب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، به. وسنده حسن؛ من أجل عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرهمي، الكوفي: صدوق، رُمي بالإرجاء.

وذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣٧٤/١) عن الأثرم أنه قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يعني: الإمام أحمد- سَجَدَ وَيَدَاهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ. اهـ.

فهذه ثلاث حالات، والحالة الأولى التي فيها النص على وضع اليدين في السجود حذو المنكبين سندها ضعيف، كما تقدم.

(٢) المصلي: الأرض، وهذا على مذهب الشافعية أن الساجد يلزمه أن يباشر بكفيه وكذا الجبهة الأرض -يعني: لا تكون مستورة-، فعند الشافعية يجب كشف الجبهة والكفين، ومن أدلتهم:

■ عن خباب بن الأرت قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا» رواه مسلم (٦١٩).

«فَلَمْ يُشْكِنَا» أي: لم يزل شكوانا. وهذا لا دليل فيه، ولأهل العلم توجيه له، منها: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طلبوا تأخير الصلاة بمقدار زائد، فلم يجبههم النبي ﷺ، فليس فيه أنه لا بد من مباشرة الأرض للكفين والجبهة.

■ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رؤيا للنبي ﷺ، وفيه: فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَنْتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

وهذا للأفضل وليس بلازم، النبي ﷺ يقول: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرَ» رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولم يذكر النبي ﷺ كشف الجبهة واليدين؛ ولهذا يقول الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (٢٧١/١): وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى السُّجُودِ عَلَيْهَا يَصْدُقُ بَوَضْعُهَا مِنْ دُونِ كَشْفِهَا. اهـ.

وهذا قول جمهور العلماء أنه لا يجب كشف الجبهة والكفين.

(٣) (وَيُجَافِي) أي: يباعد. المرفق: مفصل العضد والساعد، وأما الجنبُ فذكر الفيومي في «المصباح المنير» (١١٠): جَنْبُ الْإِنْسَانِ مَا تَحْتَ إِبْطِهِ إِلَى كَتِفِهِ، وَالْجُمُعُ جُنُوبٌ مِثْلُ: فَلَسٍ وَفُلُوسٍ. وقال (ص ٥٣٤) في بيان الكشح: الْكَشْحُ مِثَالُ فَلَسٍ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الصُّلْعِ الْخُلْفِ.

فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْ خُتْنَى لَمْ يُجَافِ (٢).

ودليل المجافاة في السجود:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» رواه مسلم (٤٩٦). البهمة: الشاة الصغيرة.

ومجافاة المرفقين هذا ما لم يزاحم غيره إذا كان مأمومًا، وأما إذا كان يزاحم فلا يجافي، ومثله التورك في التشهد إذا كان يؤذي ويضيق على غيره فلا يتورك.

(١) رفع الساجد بطنه عن فخذيه يدل له قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٣/١٢١): أي: اجعلوه سجودًا معتدلًا، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدنون أيضًا؛ كما يفعل بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يَقْرُبَ من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع، وليس بسنة، فما ثَبَتَ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا عن الصَّحَابَةِ فيما نعلم أن الإنسان يمدُّ ظهره في السُّجُودِ، إنما مدُّ الظهر في حال الرُّكُوع. أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمدّه. اهـ.

ونستفيد من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التنبيه على عدم مد الجسم الزائد في السجود كأنه مضطجع على بطنه، هذا ليس من السنة؛ لأن بعض الناس قد لا يفهم الفهم الصحيح من الدليل، فيظن أن هذا هو السنة.

وجاء عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ» رواه أبو داود (٧٣٥).

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٩٧): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّفْرِيجِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنْهُمَا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. اهـ.

(٢) الخُتْنَى أَحَدُ: خَنَائِي، وهو مَنْ لَهُ فَرْجُ امْرَأَةٍ وَذَكَرُ رَجُلٍ، فَإِمَّا أَنْ تَتَحَقَّقَهُ رَجُلًا يَبُولُهُ مِنْ ذَكَرِهِ، وَنَبَاتٍ لِحَيْتِهِ، وَخُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِمَّا أَنْ تَتَحَقَّقَهُ امْرَأَةٌ يَبُولُهُ مِنْ فَرْجِهِ، وَحَيْضُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُشْكَلَ بَبُولِهِ مِنْهُمَا، وَعَدَمَ ظُهُورِ عِلَامَةِ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ فِيهِ. «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى» (٢/٢٥٦).

وهذا الذي ذكره الإمام النووي هو قول جمهور أهل العلم: أن المرأة في سجودها لا تجافي مرفقيها عن جنبها في السجود.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» مَعَ «الْعُدَّةِ» (٢/٢٢٤): الْفُقَهَاءُ خَصُّوا ذَلِكَ بِالرِّجَالِ، وَقَالُوا: الْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّصَوُّنَ وَالتَّجَمُّعَ وَالتَّسْتَرَّ. اهـ.

والصواب: أن الحكم عام للرجل والمرأة، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما خصصه الدليل، ولا مخصص هنا، وبذلك قال ابن حزم في «المحلى» مسألة (٤٥٣)، قال: ويفرّج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة في ذلك سواء، ولو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ذلك. اهـ المراد.

وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسْفَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ^(١)، وَيُمْكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْمُصَلِّي^(٢)، وَيَطْمِئِنُّ فِي سُجُودِهِ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَبِّحُ بِمَا يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ. فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى^(٣).

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(٤).

وهذا قول الشيخ الألباني، وهو قول والدي الشيخ مقبل، وقول الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» أن الرجل والمرأة في هذا سواء، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب]. والنبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري (٦٣١) عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. فاستفدنا: أن هذا مستحب للرجل وللمرأة مجافاة المرفقين ورفع البطن عن الفخذين.

(١) في ب: أعاليه.

وقد فسرهُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤٣٥/٣)، وقال: تكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه.

وفيه حديث رواه أبو داود (٨٩٦)، من طريق شريك، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ». وسنده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي، ضعيف.

(٢) في ب: الأرض.

والدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، من طريق ابن لهيعة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة ضعيف. وأبو الأزهر مجهول، ولكن له طريق أخرى عند الدارقطني، فقد أخرجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، وله شواهد انظرها في: حاشية «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦٥١/٢) للعلامة الألباني.

(٤) هذا ثابت في «صحيح مسلم» (٧٧١) في سجود الصلاة، من غير «بحوله وقوته».

وجاء في الترمذي (٥٨٠)، من طريق خالد الحذاء، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». وهذا إسناد منقطع؛ خالد الحذاء عن أبي

العالية مرسل. راجع: «تهذيب التهذيب».

وذكره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أحاديث معلقة» رقم (٥٠١).

وَيَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ^(١) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ^(٢).

فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا،

وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَقَبِّلْهَا مِنِّي؛ كَمَا قَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣).

وَهَذَا الدُّعَاءُ خَصِيصٌ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ ^(٤)، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الضَّرِيرُ ^(٥) فِي «تَفْسِيرِهِ»: أَنَّ اخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي دُعَاءِ

سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يَقُولَ: ﴿سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ ^(١٠٨) [الإسراء] ^(٦).

وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَهُوَ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ مَنْ قَالَهُ

فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا، وَيَدْعُو مَعَهَا بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ

(١) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: يَضُمُّ أَوَّلُهُمَا وَيَفْتَحُ، لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. ن

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) هَذَا الدُّعَاءُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ.

وَقَدْ أورد حديثه هذا العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة الحسن رقم (٢٨٩)، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور بالنقل.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لهذا الحديث طرق كلها فيها لين.

(٤) أي: بسجدة التلاوة، وهذا معتمدٌ على حديثٍ ضعيف، كما علمت.

(٥) الْعَلَّامَةُ، الْمُفَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ، الْحِزْرِيُّ، الضَّرِيرُ، الزَّاهِدُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

لَهُ التَّصَانِيفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَالْحَدِيثِ وَالْوَعظِ، وَنَفَعَ الْخَلْقَ. «السير» (١٧/٥٣٩).

(٦) قول هذه الآية في سجود التلاوة هذا ليس عليه دليل، والحاصل أنه يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، وإذا شاء أن يدعو بعد أذكار السجود فعل.

وَالدُّنْيَا، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ [بِشَيْءٍ] ^(١) أَصْلًا حَصَلَ السُّجُودُ كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ ^(٢).

ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ^(٣).
وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّلَامِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ [الْعُلَمَاءِ مِنْ] ^(٤) أَصْحَابِهِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى الْإِحْرَامِ، وَيَصِيرُ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ ^(٥).

وَالثَّانِي: لَا يَفْتَقِرُ كَسُّجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ^(٦).

(٦).

(١) زيادة من ط.

(٢) كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يفيد أنه لا يجب التسبيح في سجود الصلاة، وهذا قول جمهور العلماء أن التسبيح والأذكار في الركوع والسجود مستحب وليس بواجب.

(٣) التكبير عند الرفع من سجود التلاوة لا دليل عليه، وقد تقدم هذا.

(٤) زيادة من ط.

(٥) صحح إسناده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، كما ترى.

وعلقه البيهقي في «سننه» (٢/٣٢٥)، قال: ويذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنها سلمها في السجدة تسليمة عن اليمين، ورفعها بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود.

(٦) هل يسلم من سجود التلاوة؟ فيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنه يسلم كما يسلم من الصلاة. والثاني: أنه لا يحتاج إلى التسليم، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٧): وَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ: فَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا، وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ التَّسْلِيمَ. وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لَا يُسَلِّمُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الْأَثَرِ بِذَلِكَ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يُسَلِّمُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِنَصٍّ، بَلْ بِالْقِيَاسِ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَأَى فِيهِ تَسْلِيمًا مِنَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ؛ بَلْ الْقِيَاسُ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٥): وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّشْهَدِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَفْتَقِرُ كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيَقُولُ: فِي التَّشْهَدِ وَالسَّلَامِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ التَّشْهَدِ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالثَّلَاثُ: لَا بُدَّ مِنْهُمَا ^(١).

وَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ يُسَلِّمُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَأَبُو قَلَابَةَ ^(٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

وَمَنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ^(٣)، وَأَحْمَدُ ^(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: السُّجُودُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْسُّجُودِ ^(٥)، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ وَلَا لِلرَّفْعِ. وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ.

(١) التشهد لسجود التلاوة ليس على هذا دليل أيضاً، وقد ذكر هنا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أوجه للشافعية، والصحيح منها الثاني: أن سجود التلاوة لا يحتاج إلى واحد منهما لا إلى السلام ولا إلى التشهد.

(٢) أبو قلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، اسمه: عبد الله بن زيد. ن

(٣) يحيى بن وثاب: بناء مثلثة مشددة. ن

(٤) ينظر معظم هذه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٢/١)، و«سنن البيهقي» (٣٢٥/٢)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» العلماء لابن المنذر (٢٩٤/٢)، و«المغني» مسألة (٨٦٦).

(٥) تقدم فيما يتعلق بالتكبير لسجود التلاوة، وأنه لا يشرع هذا لا داخل الصلاة ولا خارجها.

(٦) الإمام، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ، الْقَاضِي، مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا الْأَدَبُ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ.

فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ خَارِجَ الصَّلَاةِ. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاجِدُ إِمَامًا فَيَنْبَغِي أَلَّا يُطَوِّلَ التَّسْبِيحَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ التَّطْوِيلَ ^(١).

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ قَامَ وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، بَلَا خِلَافٍ ^(٢).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ قَلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا. وَمَنْ نَصَّ عَلَيْهَا: الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَغَوِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ.

وَهَذَا بِخِلَافِ سُجُودِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الْمُنْصُوصَ لِلشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: اسْتِحْبَابُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، عُقِبَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ الثَّلَاثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ ^(٣).

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِصَابِ قَائِمًا.

انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ. «السَّيَر» (١٥/٤٣٠).

(١) لَا يَنْبَغِي التَّطْوِيلُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ لَا يَرِغْبُونَ؛ لِئَلَّا يَنْفَرَهُمْ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

(٢) إِذَا قَامَ مِنْ سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَلَا خِلَافٍ).

(٣) جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجُودِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ هَذَا مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٢٣): «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٤).

وَهَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ؛ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ.

وَقَدْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْجَلْسَةِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْخِلَالَ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا.

يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ تَحْتَ رَقْمِ (٨٢٣). وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ وَالِدِي.

وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ، فَإِنْ انْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ جَازَ (١).

(٥٣) فَضْلُ

فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ (٢).

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ (٣).

(١) إذا قام من سجود التلاوة فإما أن يقوم ويقرأ شيئاً ثم يركع، أو يقوم ثم يركع مباشرة هذا أيضاً جائز، فإذا قرأ المصلي السجدة له ثلاث حالات: أن يركع ولا يسجد للتلاوة، أن يسجد ثم يقوم ويقرأ شيئاً من القرآن، أن يسجد ثم يقوم ويركع من غير أن يقرأ شيئاً من القرآن، والله أعلم.

وهذا خاتمة فصول سجود التلاوة، ورحم الله الإمام النووي وشكر له، على ما قدّم من الفوائد والأحكام في سجود التلاوة.

(٢) هذه مسألة: أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ قال: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدِّثَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامَ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَيْنَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامَ سِمَانٍ» رواه مسلم (٨٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«خَلْفَاتٍ» النوق الحوامل. «عِظَامٍ» عظام الأجسام.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٢): قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْفَضْلِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرُهُ. اهـ.

(٣) ذكر هنا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة أيهما أفضل تطويل القيام في الصلاة أم تطويل السجود؟

هذا من المسائل المختلف فيها، فعند الإمام الشافعي: أن القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود؛ لأن القرآن أفضل الأذكار إلا في مواضع مخصوصة، كما تقدم في أوائل الكتاب، ولحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم (٧٥٦).

ومنهم من قال: تطويل السجود أفضل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم (٤٨٢)، ولأحاديث الأخرى في فضل السجود. وانظر: «المنتقى» للمجدد تحت باب: ما جاء في طول القيام، وكثرة الركوع والسجود.

ومنهم من قال: طول القيام في الليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل. واحتجوا بأن صلاة الليل قد خُصَّتْ باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلُ﴾ [المزمل: ٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» رواه البخاري (٣٧)،

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ ^(١)، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ^(٢)، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ ^(٣).
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ فَأَفْضَلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٤)، وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ ^(١). وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ ^(٢)، عَنْ مَشَاحِيهِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: هُوَ دِرَاسَةٌ يَهُودٌ ^(٣).

ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار، قالوا: وهذا كان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.
واختار شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (١٢٠/٢) أنها سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع أو السجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»؛ فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام أو الركوع أو السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قِنْتُ أَنْ آتَا إِلِيلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فسماه قانتاً في حال سجوده، كما سماه قانتاً في حال قيامه.
وينظر: «زاد المعاد» (٢٣٥/١)، و«المجموع» (٢٣٠/٣)، و«شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٤٨٢) للنووي، و«شرح صحيح البخاري» (١٢٥/٣) لابن بطال، و«نيل الأوطار» (٥٦٨/٣).
(١) عقد لهذا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فصلاً، وقال: فَصَّلْ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ. وهذا تقدم في الفصل الثالث تحت الباب الخامس.

(٢) كما أثنى الله على القائمين في آخر الليل بقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).
(٣) القراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وفي سائر الأوقات؛ لأن القرآن غذاء روحي وشفاء وهدى ورحمة: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١].

(٤) أفضل أوقات القراءة في النهار بعد صلاة الصبح؛ لما يلي:
أنه وقت مبارك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمِّي فِي بُكُورِهَا» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَضَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ» رواه مسلم (٦٧٠) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةُ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ (٤).

ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عند أبي داود (٣٦٦٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ، أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً»، والحديث في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» رقم (١٠٦).
(١) أي: لسبب في الوقت، ولكن لأمر عارض، مثل ما تقدم في فصول سابقة من النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وكراهة القراءة على غير طهارة، وفي حالة القعود لقضاء الحاجة، وعند النعاس.

(٢) معان بن رفاعة: بضم الميم، وبالعين المهملة، وآخره نون. ن

(٣) لم أجده في كتب الأسانيد، ولكن ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار» (١/ ص ٢٦٢).

قال الحافظ ابن حجر في «نوائج الأفكار» (٣/ ١٦٩): قيل: محل كراهتهم قَصْرُ القراءة على ذلك الوقت، ولولا التعليل الذي ذكره لكان للكراهة وجه؛ لأن غالب التلاوة داخل الصلاة، والنفل بلا سبب مكروه ذلك الوقت، والله أعلم. اهـ.
والقراءة بعد صلاة العصر فيها فضل، وتقدم قول النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ، أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً».

أما ما جاء من كراهة بعضهم للقراءة بعد العصر، وقالوا: (هُوَ دِرَاسَةُ يَهُودٍ) فهذا الأثر الله أعلم بحاله، وعلى ثبوته فليس معناه بصحيح، ورحم الله الإمام النووي إذ يقول عنه: (فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ).

(٤) باعتبار أنها أيام فاضلة، ونذكر بعضاً من الأدلة في ذلك؛ للتذكير بها:

فضل يوم الجمعة: عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم (٨٥٤).

فضل يوم الاثنين والخميس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» رواه الإمام مسلم (٢٥٦٥).

ورواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: اتْرُكُوا، أَوْ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

فائدة: الاثنين الهمة فيه همزة وصل وليست همزة قطع (الاثنين) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الألفية»:

وفي اسم استِ ابنِ ابنِ سَمِعَ ❀ واثنين وامرئ وتأنيتِ تبع

وسمي بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع، ولا يثنى؛ لأنه مثنى، وجمعه اثنانين، «والخميس» لأنه خامس الأسبوع، وجمعه: أخمساء وأخمسة.

«حاشية الروض المربع» (٣/ ٤٤٧) لابن القاسم.

وكلام ابن القاسم مفاده أن أول الأسبوع يوم الأحد، وهذا قول شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣٥/ ١٧): «الْقُرْآنُ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ

وَمِنْ الْأَعْشَارِ: الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ ^(١)، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ^(٢)، وَمِنْ الشُّهُورِ رَمَضَانَ ^(٣).

عَلَى صَحَّتِهِ: أَنَّ آخِرَ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ آدَمُ خُلِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَإِذَا كَانَ آخِرُ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ؛ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ. اهـ.

فضل يوم عرفة: عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» أخرجه مسلم (١٣٤٨).

وفيه رد على من كره قراءة القرآن يوم عرفة؛ إذ يشمل هذا الفضل قراءة القرآن.

قال النووي في «الأذكار» (١٩٨): يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ للدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحُجِّ، وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفِرَّغَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. اهـ المراد.

وقال الشيخ ابن باز في «التحقيق والإيضاح» (١٢٨): يستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبي، أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن.

(١) ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فيها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَقْبَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ. رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، واللفظ له.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رواه مسلم (١١٧٥).

ولأن في العشر الأخيرة ليلة القدر التي قال الله عَزَّوَجَلَّ عنها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر].

(٢) والدليل: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري (٩٦٩).

وأخرجه أحمد (١٩٦٨)، وغيره بلفظ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ -، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ.. الحديث.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى الكبرى» (٣٤٢/٥): اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ. اهـ.

وقد اختلفوا في المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان، والذي رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ أَيَّامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بدائع الفوائد» (١٦٢/٣) عن شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه سئل عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟ فقال: - أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحببها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

(٥٤) فَضْلٌ

إِذَا أُرْتِجَ (٢) عَلَى الْقَارِي؛ فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ، فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ يَسْكُتْ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ (٣).

(١) فإنه شهر القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [١٨٥]؛ وكان جبريل يدارس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن كل ليلة في رمضان، روى البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

فينبغي الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، خاصة في العشر الأخيرة من رمضان، والأعمال بخواتيمها.

استفدنا من هذا الفصل: بيان الأوقات المختارة لقراءة القرآن، جعلنا الله وإياكم من أهل القرآن.

(٢) فسرهُ المؤلف بقوله: (فلم يدر ما بعد الموضع ...) إلخ.

وفي «لسان العرب» لابن منظور (٢/٢٨٠): وَأُرْتِجَ عَلَى الْقَارِي، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ، كَأَنَّهُ أُطْبِقَ عَلَيْهِ كَمَا يُرْتَجُّ البابُ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْمُغْرِبَ فَقَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧)، ثُمَّ أُرْتِجَ عَلَيْهِ» أَي: اسْتُغْلِقَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. اهـ المراد.

(٣) أثار عبد الله بن مسعود أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/رقم ٨٦٩٤)، من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. وهذا إسناد منقطع؛ إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العلل الصغير» (٥/٧٥٥): حَدَّثَنَا أَبُو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، أَخْبَرَنَا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فقال إبراهيم: إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ. وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وإسناد الترمذي حسن؛ أبو عبيدة بن أبي السفر: أحمد بن عبد الله، صدوق بهم.

وهذه فائدة حديثة: إبراهيم بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود منقطع.

فإذا قال إبراهيم مثلاً: عن علقمة، عن ابن مسعود، أو عن الأسود، عن ابن مسعود هذا متصل، أما ما رواه مباشرة عن ابن مسعود فمنقطع. وهذا يمر بكثرة في كتب الحديث، وفي كتب الرجال، وفي كتب التفسير، فينبغي أن يهتم به.

وأما أثار النخعي وبشير بن أبي مسعود فلم أجدهما الآن، والله أعلم.

(٥٥) فَضْلٌ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا. وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ^(١) التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ قَالَ: لَا تَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ، وَلَكِنْ قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ^(٢).

وَهَذَا-الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ-خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَفَعَلَتْهُ ^(٣) الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحراب: ٤].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أََمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]» ^(٤).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢]: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] ^(٥).

فَهَذَا كَلَامُ أَبِي طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

وهذا الفصل فيما إذا التبس على القارئ فلم يدر ما بعد الآية، وهنا ما يفيد أنه يقرأ ما قبلها؛ فإن هذا يعين القارئ على استحضار الآية التي نسيها، والأمر واسع سواء فعل هذه الطريقة المذكورة، أو ردَّ عليه بذكر الموضوع الذي نسيه، أو نبهه بتنبية آخر، الأمر واسع، والله أعلم.

(١) الشَّخِيرُ: بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء مشددة. ن

(٢) أثر مطرف، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ص ٤٣٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» كما في «موسوعة رسائله»، وأبو نعيم في «الحلية» ترجمة مطرف، وهو أثر صحيح.

(٣) في ج: وما عليه.

(٤) حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧).

(٥) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

وَفِي «الصَّحِيحِ» (٢) عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ (التَّكْوِير: ٢٣)، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ (الْأَنْعَام: ١٠٣)؟! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ (الشُّورَى: ٥١)؟! الْآيَةُ. ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٦٧)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النَّمْل: ٦٥). وَتَظَاهَرُ هَذَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

(٥٦) فَضْلٌ

فِي آدَابِ الْخْتَمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْأُولَى: فِي وَقْتِهِ. قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخْتَمَ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، أَوْ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي دَوْرٍ، وَيَخْتَمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي دَوْرٍ آخَرَ (٤).

(١) أي: لم ينكر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَهَذِهِ سُنَّةُ تَقْرِيرِيَّة.

(٢) مسلم (١٧٧). ورواه البخاري (٤٨٥٥) بدون ذكر موضع الشاهد، وهو لفظة (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ).

(٣) هذا الفصل في بيان جواز قول: (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ)، أو (يقول الله تَعَالَى) يعني: يجوز أن يأتي بلفظ الماضي: (قال)، أو بلفظ المضارع: (يقول).

وبيان أن مطرف بن عبد الله بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى كراهة قول: الله يقول. والأدلة تدل على الجواز.

(٤) أي: أنه يستحب أن ينتهي من ختم القرآن ختمة في أول النهار، وفي مرة أخرى يختم في أول الليل. وهذا لا دليل له، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَوَّلِ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

المسألة الثانية: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخْتِمِ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ، التَّابِعِيِّنَ الْكُوفِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ صِيَامًا (١).

المسألة الثالثة: يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ خَتَمِ الْقُرْآنِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْخِيَصَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ (٢).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يَرِاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ، أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَشْهَدُ ذَلِكَ (٣).

(١) أورده عنهم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار» (١/٢٦٣)، وقد صحح إسناده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم وجدت أثر المسيب بن رافع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٢٩) تحت ترجمة (في الرجل إذا ختم ما يصنع؟): حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع: أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً. وهذا أثر صحيح؛ العوام بن حوشب: ثقة، ثبت، فاضل، وهو مقطوع لا حجة فيه.

وأما أثر طلحة بن مصرف فأخرجه أبو بكر بن أبي داود، كما في «نتائج الأفكار» (٣/١٧٠): ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنا العوام بن حوشب: أن طلحة بن مصرف، فذكره.

قال الحافظ عقبه: وهذا السند على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٥١٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن». وفيه: صالح بن بشير المري؛ ضعيف. وفتادة لم يسمع من ابن عباس، إنما يسمع من أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، ولم يسمع من كبير أحد من الصحابة.

يراجع: «جامع التحصيل» (٢٥٥).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَاهُ ^(١).

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ^(٢) التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالَا: إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَيْكَ؛ لَأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ. وَالدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ ^(٣) عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ ^(٤).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ ^(٥).
وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ: تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ ^(٦).

(١) أثر أنس صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ص ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩/٧)، والدارمي (٣٥١٧) وغيرهم. وقَتَادَةُ قَدْ تَوَبَّعَ، تَابَعَهُ ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِي. وانظر: «نتائج الأفكار» (١٧٣/٣).

(٢) الحكم بن عتيبة: هو بناء مشاة من فوق، ثم مشاة من تحت، ثم موحدة. ن

(٣) في ط: مستجاب.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، والدارمي (٣٥٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧٢). وهو أثر صحيح. وهذا يُسْتَنْتَجُ مِنْهُ:

■ الاجتماع عند ختم القرآن.

■ استحباب الدعاء عند ختم القرآن وأنه يُسْتَجَابُ. وهو مقطوع، لا حجة فيه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» عن: هل الدعاء بعد قراءة القرآن مستحب؟

الجواب: لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا قرأ القرآن وانتهى من قراءته دعا، أو أتى بذكر آخر، وما لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله مع قيام سببه، فإنه لا يكون من السنة، بل يكون تركه هو السنة، وعلى هذا، فإذا انتهى الإنسان من قراءته أقفل المصحف إن كان يقرأ من مصحف، وانتهت القراءة ولا دعاء بعدها، وكذلك إذا كان يقرأ عن ظهر قلب فإن القراءة تنتهي، ولا ذكر بعد ذلك ولا دعاء. لكن لو قال الإنسان: اللهم تقبل مني، أو كلمة نحو ذلك، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس. ويُنْظَرُ مَا بَعْدَهُ.

(٥) هذه الرواية عند الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (٨٨)، وابن أبي شيبة، باب: في الرجل إذا ختم ما يصنع؟ وهي رواية ثابتة صحيحة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/٧)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٨٧)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، قال: الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وهذا إسناد صحيح.

المسألة الرابعة: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عُقِبَ الْخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي

قَبْلَهَا (١).

والرحمة تنزل عند الاجتماع؛ لتدارس كتاب الله، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

وهذا عامٌّ ليس خاصًّا بختم القرآن، ولا يعني الحث على الاجتماع عند ختم القرآن؛ لِمَا علمتم أن هذا لم يفعله النبي ﷺ. وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس فيه دليل على هذا، فالصحابة كانوا يقرؤون القرآن، ويختمون في عهد النبي ﷺ، وما أمرهم بالاجتماع والدعاء عند ختم القرآن.

(١) هذه المسألة في استحباب الدعاء عقب الختم، وهذا عليه كثير من أهل العلم، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد جاء عنه في الأمر بالدعاء في الصلاة عند ختم القرآن قبل الركوع، وَقَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ. كما في «المغني» (١٢٦/٢) لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ. وكان من أقوى استدلالهم أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَاهُ)، وهذا فعلٌ صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن اجتهاده، وقد تكلم والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة، وقال: دعاء ختم القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ، فقد كان جبريل يعرض على النبي ﷺ في كل عام مرة، وفي العام الذي توفي فيه عرض عليه مرتين، ولم ينقل أنهم يدعون بذلك الدعاء الطويل العريض.

وهكذا أيضًا ما هو موجودٌ في آخر المصاحف، لم يثبت عن النبي ﷺ، وينبغي أن يُحرَصَ على الدعاء في جميع الأوقات؛ فقد قال النبي ﷺ كما في حديث النعمان بن بشير في «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فالدعاء هو العبادة، وهو من أفضل القربات، لكن تخصيصه عقب ختم القرآن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ. وأما ما ورد عن أنس فهو ليس بحجة، وقبل هذا يُنظر فإنني بعيد عهدٍ في البحث عما ورد عن أنس -[الأثر ثابت]-، وإن ثبت فليس بحجة، يقول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه الكريم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ثم نحن نتحداهم أن يثبتوا أن هذا الدعاء الطويل العريض ورد عن أنس، فما هو الذي ورد عن أنس؟! وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبُ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدَعْتِهِ»، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

هذا إن قيل: إن هناك قشورًا ولُبًّا، فهذه الأشياء التي تضاف إلى الدين تعتبر قشورًا، أما الدين فليس فيه قشور ولُبٌّ، ولسنا من أهل دعوة القشور واللُّبِّ، لكن هذه الأشياء التي تضاف إلى الدين هي تعتبر قشورًا.

وأنا أرى لمن أراد أن يقتدي بالأئمة في الحرمين أرى أن يصلي معهم إحدى عشرة ركعة، أو عشر ركعات، أو ثمان ركعات، ثم يوتر، ويقتت على السنة.

وهكذا أيضًا الدعاء لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا أيضًا الدعاء الوارد عن شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يُشك فيهِ، فشيخ الإسلام ابن تيمية من أحرص الناس على اتباع الهدى واتباع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو ثبت أيضًا فليس بحجة، والتقليد نعتبه محرَّمًا، لكنه لم يثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية. المرجع: «شريط حكم التصوير».

وقال الشيخ ابن عثيمين في «اللقاء الشهري» برقم (٤١): أقوى ما ورد في الختم ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا في بيته، في أهله فقط، وأما في الصلاة فما سمعت بها لا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الصحابة، لكن استحبابها بعض العلماء، فالمسألة مسألة خلاف بين الناس.

ويقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن دعاء الختم في الصلاة - كما يفعلون في بعض المساجد في أرض الحرمين وغيرها من دعاء الختم، حتى إنه يحضر ليلة الختم من أجل الدعاء أمة كبيرة - لا يشرع. أما في خارج الصلاة فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يشرع لكل تالٍ للقرآن وخاتم له أن يجمع أهله وذويه حوله بعد أن يختم القرآن، وأن يدعو له ولهم بما فيه خير الدنيا والآخرة، دون أن يلتزم ذلك الدعاء الذي يطبع في آخر المصاحف أو كثير من المصاحف، وإنما يدعو إن كان يحفظ شيئاً من أدعية الكتاب والسنة، وهي والحمد لله كثيرة مباركة، وإن كان لا يحفظ كشأن كثير من العامة، فيطلب من الله عَزَّجَلَّ بلغته التي هو ينطق بها، فالله عَزَّجَلَّ يستجيب له؛ ببركة ختمه لكتاب ربه أولاً، ثم بإخلاصه، وتوجهه إلى ربه بقلبه ثانياً.. «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/٢٦٧).

وألف في هذه المسألة الشيخ بكر بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ جزءاً «في مرويَّات دعاء ختم القرآن»، ومنع في هذه الرسالة دعاء ختم القرآن في الصلاة بحجج قوية، تقدَّم بعضها.

وعلمنا مما تقدم: أن الشيخ الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ يفيد أن دعاء الختم غير مشروع لا في الصلاة ولا خارج الصلاة؛ وعلمت من أحظى بالعمل بالدليل في هذه المسألة.

هذا، وأما دعاء ختم القرآن الذي ينسب لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، فتقدم عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُشك فيهِ. أي: في صحته عن شيخ الإسلام، ولو ثبت أيضًا فليس بحجة، والتقليد نعتبه محرَّمًا، لكنه لم يثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وجزم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك، وقال: لا يصح. وابن تيمية أبعد العلماء عن أن يحدث وردًا أو ذكرًا أو دعاءً يتبناه، ويلتزمه دبر كل ختم القرآن، كيف وهو الذي رفع راية الدفاع عن السنة ومحاربة البدعة! وقضى على التقسيم الشائع قديماً وحديثاً عند جماهير العلماء والمشايع أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام، فقضى ابن تيمية في كتبه على هذا التقسيم، ولزم تصريح النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، وخير كتاب له يبحث هذا الموضوع الخطير هو كتابه المشهور «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، ولذلك فأبعد ما يكون ابن تيمية عن أن يحدث دعاء ختم القرآن. اهـ من «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/٢٦٦).

وماذا يعمل المأموم عند دعاء ختم القرآن في الصلاة؟

الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه ينسحب ولا يشهد معهم، وقال عن قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ» رواه أبو داود (١٣٧٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٢٧٠) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ماذا يعني الرسول بالإمام؟ الإمام المتسنن أم غيره؟ ما تظن؟

مداخلة: المتسنن.

الشيخ: طيب! فإذا لا يتابعه إذا كان غير متسنن. اهـ من «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٧/١٢٨).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا، أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِالْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ، وَسَائِرِ^(٢) وَلَاةِ أُمُورِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ^(٣). وَقَدْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

وكذلك والذي رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه يفيد هذا، فهو يقول: أنا أرى لمن أراد أن يقتدي بالأئمة في الحرمين أرى أن يصلي معهم إحدى عشرة ركعة، أو عشر ركعات، أو ثمان ركعات، ثم يوتر، ويقنت على السنة. المرجع: «شريط حكم التصوير». والحاصل في هذه المسألة: أن دعاء ختم القرآن إنما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه، وليس فيه أنه يكون داخل الصلاة. وكما يقول ابن عبد البر: (وَالْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ)، فنحن على هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس الدعاء عند ختم القرآن من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٦١) [الأحزاب]. واتباع الدليل راحة، والاقتصار على الدليل فيه غُنْيَةٌ وكفاية، والبركة في السنة وإن قلَّ العمل. فعلينا أن نبحث عن الدليل، وإن كان الحديث خارج «الصحيحين» نبحث عن صحته، أو نسأل أهل العلم، وهذه نعمة عظيمة، وراحة للقلوب وطمأنينة، البحث عن الدليل، والوقوف مع الدليل، كم يتعب المتعصبون والمتمذهبون؛ بسبب تعصبهم وتقليدهم لأئمتهم؟! اللهم لطفك.

(١) أثر حميد وهو ابن قيس الأعرج.

أخرجه الدارمي (٣٥٢٤)، وفيه: قزعة بن سويد؛ ضعيف.

فالأثر ضعيف بهذا السند.

ثم لو ثبت فأين الدليل على هذا حتى نقول: يؤمن على دعاء ختم القرآن أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ؟! (٢) في ط: وصلاح.

(٣) أثر عبد الله بن المبارك أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٢٣٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر الجراحي، ثنا

يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، عن علي الفاشاني قال: كان عبد الله بن المبارك ربما يقلب المصحف،

ولا يقرأ؛ للحديث الذي جاء: «النظر في المصحف عبادة».

وكان إذا ختم القرآن أكثر دعاءه للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا الأثر قال محقق «شعب الإيمان» الدكتور عبد العلي (٢٠٤٦/٥) (ط/دار الريان): إسناده فيه من لم أعرفه.

فَيَخْتَارُ الدَّاعِي الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ كَقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا وَارْزُقْ قُلُوبَنَا وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى وَزَيِّنَّا بِالتَّقْوَى، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَارْزُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنَا! اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَأَعِزَّنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(١)، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى!

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا وَأَبْدَانَنَا، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا، وَأَنْفُسَنَا، وَأَهْلِيْنَا، وَأَحْبَابَنَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا! اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحِبَّائِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ! اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِمَصْرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْعَمَلِ بِوِظَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ! اللَّهُمَّ الطُّفْ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَحَبِّبْهُ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ!

وَيَقُولُ بَاقِيَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلاَةِ، وَيَزِيدُ: اللَّهُمَّ احْمِ نَفْسَهُ، وَبِلَادَهُ، وَصُنْ تَبَاعَهُ^(٢)، وَأَجْنَادَهُ، وَانصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ، وَأَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ.

[اللَّهُمَّ] ^(٣) زِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبَبِهِ ظُهُورًا ظَاهِرًا، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتَهُ إِعْزَازًا بَاهِرًا! اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ، وَآمِنْهُمْ فِي أَوْطَانِهِمْ، وَأَقْضِ دُيُونَهُمْ، وَعَافِ مَرَضَاهُمْ، وَانصُرْ جُيُوشَهُمْ، وَسَلِّمْ غِيَّهُمْ، وَفَكَ أَسْرَهُمْ، وَاشْفِ صُدُورَهُمْ، وَادْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ،

(١) المحيا والممات: الحياة والموت. ن

(٢) في ب، ج: أتباعه.

(٣) زيادة من ط.

وَأَلَّفَ بَيْنَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْزِعْهُمْ^(١) أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ!

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعِلِينَ بِهِ، نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ لَهُ، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ، دَائِمِينَ عَلَى طَاعَتِكَ، مُتَنَاصِفِينَ مُتَنَاصِحِينَ! اللَّهُمَّ صُنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ!

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِقَوْلِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ^(٢)) وَيُكَافِي مَزِيدَهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ!^(٣)

(١) أَوْزِعَهُمْ، أَي: أَلْهَمَهُمْ. ن

(٢) (حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ) أَي: يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَحْصِلُهَا، (وَيُكَافِي مَزِيدَهُ) هُوَ بَهْمَزَةٍ آخِرٍ يَكْفِي، وَمَعْنَاهُ: يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَنَا مِنَ النِّعَمِ. ن
وَفِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» (١١٣) لِلنَّوَوِيِّ: وَمَعْنَى (يُؤَافِي نِعْمَهُ) أَي: يُؤَافِيهَا فَتَحْصِلُ مَعَهُ، (وَيُكَافِي) بَهْمَزَةٍ فِي آخِرِهِ: أَي: يُسَاوِي مَزِيدَ نِعْمَةٍ، وَمَعْنَاهُ: يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَهُ مِنَ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ.

(٣) اخْتِيَارُ صِيغَةٍ مَعِينَةٍ فِي دُعَاءِ الْخَتْمِ هَذَا أَيْضًا مِنْ اجْتِهَادَاتِ النَّوَوِيِّ.

وَخِلَاصَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي مَرَّتْ مَعْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَغَالِبُهَا ذِكْرُهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- اسْتِحْبَابُ خَتْمِ الْقَارِئِ وَحْدَهُ فِي الصَّلَاةِ.
- مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ.
- أَنْ يَصْبَحَ صَائِمًا عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ.
- وَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ؟!
- الْاجْتِمَاعُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ.
- الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ.
- الدُّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ.
- فِيهِ دُعَاةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ.
- أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلَكٌ.
- دُعَاءُ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْكَرُ الْأُتْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: الْأَلْبَانِي، وَالْوَادِعِي، وَابْنُ عَثِيمٍ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ.

المسألة الخامسة: يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى عُقِيبَ الْحَتْمِ؛ فَقَدْ اسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحِلُّ وَالرَّحْلَةُ»، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ»^(١).

وماذا يعمل المأموم عند دعاء ختم القرآن في الصلاة؟

■ دعاء ختم القرآن المنسوب للشيخ الإسلام.

■ إذا ختم القرآن يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ فِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى.

وتقدم الكلام على هذه الفقرات بما يسره الله سبحانه، ولهذا ذكرتها من غير تعقيبٍ عليها عدا الثلاث المسائل الأولى؛ وإنما ذكرتها هنا لاستحضارها وضبطها.

ونذكر أنفسنا بقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (٧٤/٢٢): وَالْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ، فَمَنْ أَذَلَّى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فَقَدْ نَجَا، وما توفيقي إلا بالله. اهـ.

فنحن على هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والاختصار على الدليل فيه غنية وكفاية، والبركة في السنة وإن قلَّ العمل.

(١) هذا الحديث ذكره المؤلف في «الأذكار» رقم (٣١١)، قال ابن علان في «شرح الأذكار» (٢٤٨/٣): قال الحافظ: حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كُذِّبَ، وعجيب للشيخ -يعني: النووي- كيف اقتصر على هذا، ونسب للسلف الاحتجاج به، ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة وصححه بعض الحفاظ. اهـ المراد: وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٩٤٨)، من طريق صالح بن بشير المري موصولاً ومرسلاً، وصحح الترمذي المرسل. ثم صالح بن بشير هذا ضعيف.

ومعناه كما في «النهاية» (٤٣١/١): أَي: خَتَمَ الْقُرْآنَ وَابْتَدَأَ بِأَوَّلِهِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بَرَمَانٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْحَالِ الْمَرْتَلِ الْغَازِي الَّذِي لَا يَقْفُلُ عَنْ غَزْوٍ إِلَّا عَقَبَهُ بِآخِرٍ. تنمة وخاتمة لهذا الفصل:

حكم الحفلات في ختام دورات تحفيظ القرآن، مع العلم أن هذه الحفلات تتخللها بعض الأناشيد؟

جواب والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ الْقَائِمُ عَلَى الْحَفَلَاتِ أَهْمُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمُونَ؟ لَا، لَا يَحْضُرْنَ. أم القائمون على هذه الحفلات أهم أناس يعلمون لوجه الله؟ فذاك. على أن في ذلك الوقت ما كان الصحابة يحتفلون بحفظ القرآن، هل احتفلوا بسالم مولى أبي حذيفة؟ أو احتفلوا بمعاذ بن جبل؟ أو احتفلوا بأبي بن كعب؟ وهؤلاء الثلاثة من حفاظ القرآن. المهم -يا إخوان- ضيعوا الدين بالشعارات، والله المستعان.

أما الحكم فأن لا أرى الحضور في حفلات الإخوان المفلسين، لا أرى هذا، غير الإخوان المفلسين أنا أكره الحضور؛ لأن هذا لم يكن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد وجد حفاظ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفي زمن التابعين، فما كانوا يقومون باحتفال.



المرجع شريط: «الأجوبة النافعة عن أسئلة طالبات الجامعة».

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٨٨/٢) برئاسة الشيخ ابن باز رحمهُ اللهُ: الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

البَابُ السَّابِعُ

فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ^(٢)، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ^(٣)، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسَرِهِمْ^(٤).

ثُمَّ تَعْظِيمُهُ^(٥)، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ^(١)، وَتَحْسِينُهَا^(٢)، وَالْحُشُوعُ عِنْدَهَا^(٣)، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ^(٤)، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ وَتَعَرُّضِ الطَّاغِينَ^(٥)، وَالتَّصَدِيقُ بِمَا فِيهِ^(٦).

(١) رواه مسلم (٥٥).

وهذا من جوامع كلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) من النصيحة لكتاب الله صحة الاعتقاد فيه، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإيمان بأنه كلام الله تعالى) كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ أَمْدَمَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) أَسْتَجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ^(٢) [التوبة]. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٣) [الفتح: ١٥]. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي» رواه أبو داود (٤٧٣٤)، وهو في «الصحيح المسند» (٢١٦) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فالقرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ حروفه ومعناه، أي: ألفاظه ومعناه.

(وَتَنْزِيلُهُ) من النصيحة لكتاب الله: الإيمان بأنه منزل من عند الله سبحانه، قال سبحانه: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٤) [فصلت]. وقال: ﴿وَأَنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾^(٥) [النمل]. وقال: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦) [الواقعة]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُ تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧) [الشعراء].

(٣) لأن القرآن كلام الله، وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٨) [الشورى].

(٤) هذا من معجزات القرآن الكريم أنه لا يقدر أحد أن يأتي بمثله، حتى ولو اجتمعت الأمة بأسرها، وقد تقدم هذا في أوائل مقدمة المؤلف النووي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٥) من النصيحة لكتاب الله: تعظيمه، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِثَ الْمِثَالَيْنِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٩) [الحجر]. فيجب علينا أن نعظم هذا القرآن العظيم، وأن نحترمه، قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١٠) [الحج]. ويدخل في تعظيم القرآن:

■ صحة الاعتقاد فيه، وأنه كلام الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأنه كامل لا نقص فيه ولا تغيير ولا تبديل، قال **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء]. وقال سبحانه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

■ من تعظيم القرآن: امتثال ما فيه من الأوامر، والكف عما فيه من النواهي، والتأدب بما فيه من الآداب، والخضوع، والانقياد لما فيه من الأحكام، قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [١٨] وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿١٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أُنْزِلُوا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٢﴾ [النور].

■ ومن احترام كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** وتعظيمه: أن لا يمد رجله إلى المصحف، أو يتوسده، أو يضعه في مكان القاذورات والأوساخ. قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الفتاوى» (٤٢٥/٨): وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالمُصْحَفِ، مِثْلُ أَنْ يُلقِيَهُ فِي الْحُشِّ، أَوْ يَرْكُضَهُ بِرِجْلِهِ إِهَانَةً لَهُ، إِنَّهُ كَافِرٌ، مُبَاحُ الدَّمِ. اهـ.

أما عن وضع المصحف في الأرض الطيبة النظيفة فهذا جائز، ولا يعد إهانة للقرآن، وبعض العوام يعتقد أنه لا بد أن يكون المصحف على شيء مرتفع.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح رياض الصالحين» (٣٨٩/٢)، وقال: وأما وضع المصحف على الأرض الطاهرة الطيبة، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن هذا ليس فيه امتهان للقرآن، ولا إهانة له، وهو يقع كثيرًا من الناس إذا كان يصلي ويقرأ من المصحف وأراد السجود يضعه بين يديه، فهذا لا يعد امتهانًا، ولا إهانة للمصحف، فلا بأس به، والله أعلم.

■ ومن تعظيم القرآن: عدم رمي الأوراق الثالفة منه في الأرض، وهذه الأوراق إما أن تحرق كما فعل عثمان بن عفان، فقد أمر بحرق ما سوى المصحف الذي أمر الناس بالاجتماع عليه، كما روى البخاري (٤٩٨٧) الأثر، وفيه وأمر-أي: عثمان-بما سواه من القرآن في كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٢٦/١٠): وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى؛ وأن ذلك إكرام لها، وصيانة من الوطء بالأقدام، وطرحها في ضياع من الأرض.

وهذه الطريقة هي التي تعلمناها من والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يذفن في الأرض. قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مجموع الفتاوى» (٥٩٩/١٢): أَمَّا الْمُصْحَفُ الْعَتِيقُ وَالَّذِي تَحْرَقَ وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ يُصَانُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ كَرَامَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ دَفْنُهُ فِي مَوْضِعٍ يُصَانُ فِيهِ.

(١) وهذا من النصيحة لكتاب الله، قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة]. وتلاوة القرآن يشمل: تلاوة ألفاظه، وتلاوة معناه. فمن النصح لكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يكثر الإنسان من قراءة القرآن، ويتلوه ليلاً ونهاراً، وأن يعمل به، «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنُ» رواه مسلم (٧٤٦) عن عائشة **رَحِمَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) تحسين التلاوة من النصح لكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد تقدم جملة من الأدلة في الحث على تحسين التلاوة في فصل سابق.

(٣) الخشوع عند التلاوة من النصح لكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومن الأدب مع كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، قال تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء]. وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا يَنْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر].

وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ^(٤)، وَتَفْهُمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ^(٥)، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ^(٦)، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ^(٧)، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ^(٨)، وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ^(٩)، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ^(١٠)، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ^(١١)، وَنَشْرُ عُلُومِهِ^(١٢)، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ^(١٣)، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ^(١٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفوائد» (١٤٩): اطلب قلبك في ثلاثة مواطن: عند سماع القرآن، وفي مجالس الذكر، وفي أوقات الخلوة. فإن لم تجده في هذه المواطن، فسل الله أن يمن عليك بقلب، فإنه لا قلب لك.

(١) أي: تبين الحروف وتوضيحها.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» (٣٨/٢) نفس هذه العبارات في تفسير النصيحة لكتاب الله، لكنه قال: الطاعين. فهذا من النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ الذَّبُّ عنه، ونصر الحق، ورد الباطل، وبيان تحريف المحرفين، وتأويل المبطلين كالمعتزلة، والأشاعرة، والخوارج، والروافض، وسائر من أعرض عن هذا الكتاب الحنيف، قال الله تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصُروا لِلَّهِ يُصْرِكُمْ وَيُنَيِّتَ أَفْئَامَكُمْ﴾ [محمد].

(٣) يعني: الإيمان بما في الكتاب العزيز، وعدم تكذيب شيء جاء به القرآن، فكل ما فيه من العقائد، والأسماء والصفات، وأخبار الأمم الماضية، والأحكام، وغير ذلك كله حق، يجب علينا الإيمان به والتسليم.

(٤) يعني: العمل بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فيحل ما أحله الله فيه، ويحرم ما حرم الله فيه، ويتأدب بأدابه، ويهتدي بهداه.

(٥) هذا من النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ: تفهم علوم القرآن وأمثاله، وهو داخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قال الله تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر].

(٧) وعجائب القرآن لا تنفسي؛ لأنه معجزة من المعجزات، فالقرآن بحر في العلوم وفي تأثيره، وفي بلاغته، ومعجزاته، وفي جوامعه. آية واحدة تشمل جميع الأوامر والنواهي ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة]. وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب]. وهكذا في بلاغته، وأمثلة هذا كثيرة، كقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]. بلاغة عجيبة، كيف يكون في القصص حياة والقاتل يُقتل؟! لأنه يرتدع المفسد إذا وجد إقامة القصاص والحدود، فيرتدع عن سفك الدم، وأهل العلم يقولون: هذا أحسن من عبارة العرب: (القتل أنفى للقتل)، وجاء القرآن بهذه الآية البليغة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٨) في «شرح صحيح مسلم» (٣٨/٢) للنووي: وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ.

وهذا من النصيحة لكتاب الله، وفيه تقسيم القرآن إلى قسمين: محكم وهو الذي تبين معناه، ومتشابه وهو الذي خفي معناه على كثير من الناس، قال الله تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران]. وأما وصف الله سبحانه كتابه بالإحكام في قوله سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَفُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود] فالمراد: الإتقان، ﴿أَحْكَمَتْ﴾ أي: أنقنت.

(١) فصل

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَّاتِهِ ^(٧).
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مِمَّا ^(٨) أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ
بِذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) أي: الانقياد لمتشابه القرآن، والمتشابه يُرد إلى المحكم؛ لقوله سبحانه: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران]. قال السيوطي في «الإتقان» (١٠/٣): قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: قَسَمَ اللَّهُ آيَاتِ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُحْكَمَاتِ أَنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ إِلَيْهَا تُرَدُّ الْمُتَشَابِهَاتُ، وَهِيَ الَّتِي تُعْتَمَدُ فِي فَهْمِ مُرَادِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي كُلِّ مَا تَعَبَّدُ لَهُمْ بِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَتَصَدِّقِ رُسُلِهِ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَتْ أُمَمَاتٍ. اهـ.

بخلاف أهل الأهواء فإنهم يهلكون عند متشابهات القرآن، كما جاء عن ابن عباس، قال: حَدَّثَ رَجُلٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْتَفَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَجِدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. رواه ابن أبي عاصم في «السنن» (٤٨٥).

(٢) يعني: العام والخاص، وفي القرآن جملة من العام والخاص، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا عام مخصوص بالحامل إذا وضعت، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن من علوم القرآن، وهذا اعتنى به أهل العلم، وأفرد ببعض المؤلفات، وللسيوطي رسالة في هذا، نظم الآيات المنسوخة، وإن كان بعضها لم يتم له القول بالنسخ، وعلى سبيل المثال من المنسوخ في القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذه الآية منسوخة بما قبلها: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٤) هذا من النصيحة لكتاب الله عز وجل: نشر علوم القرآن، وبثها بين الناس، وهذه طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأتباعه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٨].

ومن علوم القرآن ما ذكر هنا من الخصال التي يحملها معنى النصيحة لكتاب الله، فتعليم القرآن، والتفسير، وكذلك أسباب نزول القرآن، وبيان النسخ والمنسوخ، والعام والخاص، إلى آخره هذا داخل في علوم القرآن، ونشره من النصيحة لكتاب الله عز وجل.

(٥) الدعاء إلى القرآن الكريم، والاهتمام بتلاوته، والعمل به، والتأدب بأدابه.

(٦) من النصيحة لكتاب الله عز وجل: الدعاء إلى ما ذكر، فكل ما كان من النصيحة لكتاب الله عز وجل ينبغي نشره ودعوة الناس إليه، ومن لم يعمل بهذه الخصال فليس بناصح لكتاب الله، فالنصيحة لكتاب الله تحمل معنى عظيمًا.

(٧) تقدم أن من النصيحة لكتاب الله تعظيمه، ومن تعظيمه: تنزيهه، وصيانيته، وعدم تعريضه للإهانة والابتذال.

(٨) ساقطة من ط.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضُ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ سَبَّهَهَا، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ كَذَبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ أَثَبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى مَا أَثَبَتْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ أَوْ كُتِبَ اللَّهُ الْمُنْزَلَةَ، أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَحَفَّ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ ^(٢).

(١) هو: عياض بن موسى المالكي. من مؤلفاته: «إكمال المعلم»، و«الشفاء»، و«مشارك الأنوار».

(٢) من أصول عقيدتنا: الإيمان بكتب الله عز وجل المنزلة، قال الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء]. وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٤٨٦/١): ﴿وَالْكِتَابِ﴾ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الْكُتُبَ الْمُنْزَلَةَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى خُتِمَتْ بِأَشْرَفِهَا، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمُهِيمُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ، الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ كُلُّ خَيْرٍ، وَاشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ سَعَادَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنَسَخَ اللَّهُ بِهِ كُلَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ قَبْلَهُ. اهـ.

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَا آخِرَةَ هُمْ يُؤْفِقُونَ﴾ [البقرة]. وفي حديث جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بيان أركان الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢٩١): «وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، فَتُؤْمِنُ بِمَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي كِتَابِهِ، مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، وَتُؤْمِنُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سِوَى ذَلِكَ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهَا وَعَدَدَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ، فَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَاتِّبَاعُ مَا فِيهِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، فَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْكُتُبَ الْمُنْزَلَةَ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ أَتَتْهُمْ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا حَقٌّ وَهُدًى وَنُورٌ وَبَيَانٌ وَشِفَاءٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوَاءَ أَمْسَأَيْتُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَوْحِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]. ﴿الْعَرَّةُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٤]. ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهَا، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِهِ. اهـ.

والتوراة والإنجيل قد دخلها التحريف والتبديل؛ لأن الله عز وجل لم يتكفل بحفظها، قال سبحانه: ﴿وَالْأَحْبَابُ بِمَا اسْتَحْضَرُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهَا مِنْ بَعْدِ مَا عَفَاؤُهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ -الْمُتْلُوَّ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، الْمُكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ (١) مِنْ أَوَّلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الْفَاتِحَةِ] إِلَى آخِرِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ [النَّاسِ] -كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَحْيُهُ الْمُتَزَّلَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَانَ ابْنُ الْحَدَّادِ (٢): جَمِيعٌ مَنْ يَتَّحِلُ (٣) التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كُفْرٌ.

وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ابْنِ شَنْبُودَ (٤) الْمُقَرِّي أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمُقَرَّرِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ؛ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَازٍ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ

فَنُؤْمِنُ بِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فَهَذَا مَا جَاءَ فِي شَرْعِنَا آمَنًا بِهِ، وَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا نَصَدِّقُهُ وَلَا نَكْذِبُهُ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ».

ثُمَّ الْكُتُبُ السَّابِقَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. ﴿وَمُهَيِّمًا﴾ أَي: حَاكِمًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الدَّعْوَةُ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالْإِقْرَارُ بِذَلِكَ، فَهَذَا مِنْكَرٌ عَظِيمٌ، قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [آل عمران].

(١) دَفَّتَا الْمُصْحَفَ: جَانِبَاهُ. «تاج العروس» (٣٠٢/٢٣).

(٢) أَبُو عُمَانَ ابْنُ الْحَدَّادِ: الْإِمَامُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، أَبُو عُمَانَ، سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحِ بْنِ الْحَدَّادِ الْمَغْرِبِيِّ، صَاحِبُ سَخْنُونٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكَانَ بَحْرًا فِي الْفُرُوعِ، وَرَأْسًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، بَصِيرًا بِالسُّنَنِ. «السير» (٢٠٥/١٤).

(٣) قَالَ الْقَارِي فِي «شرح الشفا» (٥٤٨/٢): أَي: يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَيَدَّعِي اعْتِقَادَهُ.

(٤) ابْنُ شَنْبُودَ: تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تاريخ بغداد» (٢٩٦/١)، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ الصَّلْتِ، أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّي، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَنْبُودَ، كَانَ قَدْ تَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ حُرُوفًا مِنْ شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ تَخَالَفَ الْإِجْمَاعُ، فَقَرَأَ بِهَا. فَصَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْلَدٍ فِيمَا أُذِنَ لِي أَنْ أَرْوِيهِ عَنْهُ، قَالَ أَبُنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبِيُّ فِي كِتَابِ «التاريخ»، قَالَ: وَاشْتَهَرَ بِبَغْدَادَ أَمْرُ رَجُلٍ يَعْرِفُ بِابْنِ شَنْبُودَ، يَقْرَأُ النَّاسَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَحْرَابِ بِحُرُوفٍ يَخَالِفُ فِيهَا الْمُصْحَفَ، مِمَّا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ

عَنْهُ وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ، وَكَتَبُوا فِيهِ سَجًّا^(١) أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ مُقْلَةَ^(٢)،
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ^(٣).

كَعْبٍ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ قَبْلَ جَمْعِ الْمُصْحَفِ الَّذِي جَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. وَيتبع الشواذ فيقرأ بها ويجادل حتى عظم أمره وفحش، وأنكره الناس. فوجه السلطان فقبض عليه يوم السبت، لست خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة، وحمل إلى دار الوزير محمد بن علي -يعني ابن مقلة- وأحضر القضاة والفقهاء والقراء وناظره -يعني: الوزير- بحضرتهم، فأقام على ما ذكر عنه ونصره، واستنزل الوزير عن ذلك فأبى أن ينزل عنه، أو يرجع عما يقرأ به من هذه الشواذ المنكرة التي تزيد على المصحف وتحالفه، فأنكر ذلك جميع من حضر المجلس، وأشاروا بعقوبته ومعاملته بما يضطره إلى الرجوع. فأمر بتجريدته وإقامته بين الهبازين، وضربه بالدرّة على قفاه، فضرب نحو العشرة ضرباً شديدا فلم يصبر، واستغاث وأدعن بالرجوع والتوبة فخلّي عنه، وأعيدت عليه ثيابه، واستتيب، وكتب عليه كتاب بتوبته، وأخذ فيه خطه بالتوبة.

وقال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٢٦٤): شَيْخُ الْمُقَرَّرِينَ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ الصَّلْتِ بْنِ شَبُودِ الْمُقَرَّرِيِّ. أَكْثَرَ التَّرْحَالِ فِي الطَّلَبِ، وَكَانَ إِمَامًا صِدْقًا أَمِينًا مَتَّصُونَ كَبِيرَ الْقَدْرِ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو طَاهِرٍ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ، وَاعْتَمَدَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، وَالْكِبَارُ وَثُوقًا بِنَقْلِهِ وَإِتْقَانِهِ، لَكِنَّهُ كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِالشَّوَاذِ الَّتِي تَخَالَفَ رِسْمَ الْإِمَامِ، فَتَقَمُّوا عَلَيْهِ لِذَلِكَ وَبَالُغُوا وَعَزَّزُوهُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَمَا عَارَضُوهُ أَصْلًا فِيمَا أَقْرَأَ بِهِ لِيَعْقُوبَ، وَلَا لِأَبِي جَعْفَرٍ، بَلْ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «معرفة القراء الكبار» (١٥٦): شيخ الإقراء بالعراق مع ابن مجاهد. قرأ القرآن على عددٍ كثيرٍ بالأمصار، منهم قنبل، وإسحاق الخزاعي، والحسن بن العباس، وإدريس بن عبد الكريم. وتهياً له من لقاء الكبار ما لم يتهياً لابن مجاهد، وقرأ بالمشهور والشاذ، وكان يرى جواز الصلاة بما جاء في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود، وبما صح في الأحاديث، مع أن الاختلاف في جوازه معروف بين العلماء قديماً وحديثاً، ويتعاطى ذلك.

وكان ثقة في نفسه، صالحاً ديناً متبحراً في هذا الشأن، لكنه كان يحيط على ابن مجاهد، ويقول: هذا لم تغبر قدميه في طلب العلم، ويعني: أنه لم يرحل من بغداد، وليس الأمر كذلك، قد حج وقرأ على قنبل بمكة. اهـ المراد.

وقال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «معرفة القراء الكبار» (١٥٨) نقل ابن الجوزي وغير واحد، في حوادث سنة ثلاث هذه، أن ابن شنبوذ، أحضر. وأحضر عمر بن محمد بن يوسف القاضي، وابن مجاهد، وجماعة من القراء.

ونُظِرَ فَأَغْلَظَ لِلْوَزِيرِ فِي الْخُطَابِ، وَلِلْقَاضِي، وَابْنِ مُجَاهِدٍ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَأَنَّهُمْ مَا سَافَرُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، كَمَا سَافَرَ. فَأَمَرَ الْوَزِيرُ بِضَرْبِهِ سَبْعَ دَرَرٍ، وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْوَزِيرِ، بِأَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ يَدَهُ، وَيُشْتَتِ شَمْلَهُ، ثُمَّ أَوْقَفَ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا، فَأَهْدَرَ مِنْهَا مَا كَانَ شِينَعًا. وَتَوَبَّوْهُ عَنِ التَّلَاوَةِ بِهَا غَضَبًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ بَغْدَادَ، فَذَهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا ضُرِبَ بِالْدرّةِ، جُرِدَ وَأَقِيمَ بَيْنَ الْهَبَارِينَ، وَضُرِبَ نَحْوَ الْعِشْرِ، فَتَأَلَّمَ وَصَاحَ وَأَدْعَنَ بِالرَّجُوعِ.

وقد استجيب دعاؤه على الوزير، وقُطِعَتِ يَدُهُ وَذَاقَ الدُّلَّ، تَوَفَّى ابْنُ شَبُودِ، فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ، وَفِيهَا هَلَكَ ابْنُ مُقْلَةَ. اهـ.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥٥٨/٧) عن قطع يد الوزير ابن مقلة: فكان ذلك لعل بدعاء ابن شنبوذ المقرئ عليه بقطع اليد.
(١) قال القاري في «شرح الشفا» (٥٤٩/٢): أي: وسجّلوا عليه.

(١) أبو علي ابن مقلة: ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢٥/١٥)، وقال: الوزير الكبير، أبو علي محمد بن علي بن حسن بن مقلة. قال الصوفي: ما رأيت وزيراً منذ توفّي القاسم بن عبيد الله أحسن حركة، ولا أظرف إشارة، ولا أملح خطأ، ولا أكثر حفظاً، ولا أسلط قلماً، ولا أقصد بلاغة، ولا أخذ بقلوب الخلفاء، من ابن مقلة، وله علم بالإعراب، وحفظ للغة، وتوقعات حسن. اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٩٥/١١) في ترجمته: وقد كان في أول عمره ضعيف الحال، قليل المال، ثم آل به الحال إلى أن ولي الوزارة لثلاثة من الخلفاء: المعتذر، والقاهر، والراضي. وعزل ثلاث مرات، وقطعت يده ولسانه في آخر عمره، وحبس فكان يستقي الماء بيده اليسرى وأسنانه، وكان مع ذلك يكتب بيده اليمنى مع قطعها، كما كان يكتب بها وهي صحيحة. وقد كان خطه من أقوى الخطوط، كما هو مشهور عنه.

إلى أن قال: عزل ابن مقلة عن وزارة بغداد وخربت داره وانقلعت أشجاره وقطعت يده، ثم قطع لسانه وصودر بألف ألف دينار، ثم سجن وحده ليس معه من يخدمه، مع الكبر والضعف والضرورة وانعدام بعض أعضائه، حتى كان يستقي الماء بنفسه من بئر عميق، فكان يدلي الحبل بيده اليسرى ويمسكه بفيه. وقاسى جهداً جهيداً بعد ما ذاق عيشاً رغيذاً، ومن شعره في يده:

ما سئمت الحياة، لكن توثقت للحياة ✽ بأيامهم، فبانت يميني
بغت ديني هم بدني أي حتى ✽ حرمني دنياهم بعد ديني
ولقد حفظت ما استطعت بجهدي ✽ حفظ أرواحهم، فما حفظوني
ليس بعد اليمن لذة عيش ✽ يا حياتي بانت يميني فبني

وكان ينيكي على يده كثيرا ويقول: كتبت بها القرآن مرتين، وخدمت بها ثلاثة من الخلفاء تقطع كما تقطع أيدي الصوص ثم ينشد:

إذا ما مات بعضك فأبك بعضاً ✽ فإن البعض من بعض قريب

وقد مات عفا الله عنه في محبسه هذا ودفن في دار السلطان، ثم سأل ولده أبو الحسين أن يحول إلى عنده فأجيب فنبشوه ودفنه ولده عنده في داره. ثم سألت زوجته المعروفة بالدينارية أن يدفن في دارها فأجيب إلى ذلك فنبش ودفن عندها. فهذه ثلاث مرات. توفي وله من العمر ست وخمسون سنة.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥٥٨/٧) عن قطع يد الوزير ابن مقلة: فكان ذلك لعل بدعاء ابن شنبوذ المقرئ عليه بقطع اليد. (٢) من قرأ بالشواذ أو علمها يستتاب، هذا عند القائلين بالمنع، لكن قد جوزها جماعة من العلماء إذا ثبت السند؛ وقد تقدم شيء في هذا في الفصل الخامس عشر تحت الباب السادس، ونكتفي هنا بنقل كلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٨٢/٣): وأصح الأقوال: أنه إذا صحت هذه القراءة عمن قرأ بها من الصحابة، فإنها مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكون حجة، وتصح القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنها صحت موصولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤).

وقد اشتهر في كتب التفسير في هذه المسألة حديث: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أحمد (٢٠٦٩)،
والترمذي (٢٩٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ فَجَائِزٌ حَسَنٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ ^(١)، جَامِعًا لِلْأَدَوَاتِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا مَعْنَاهُ ^(٢)، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْمُرَادُ فَسَّرَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْاجْتِهَادِ، كَالْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ الْخَفِيَّةِ وَالْجَلِيَّةِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِعْرَابِ ^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالْاجْتِهَادِ، كَالْأُمُورِ الَّتِي طَرِيقُهَا النُّقْلُ، وَتَفْسِيرِ الْأَلْفَافِ اللَّغَوِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا بِنَقْلِ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

ثُمَّ الْمُفَسِّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ:

مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بَايَةً عَلَى تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ وَتَقْوِيَةِ خَاطِرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى خَصْمِهِ ^(٤).

وجاء من حديث جندب بلفظ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» أخرجه الترمذي (٢٩٥٢)، وفيه سهيل بن أبي حزم، ضعيف. وقد استفدت من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذين الحديثين ضعيفان.

(١) من الأشياء التي يحتاجها المفسر حتى يكون أهلاً للتفسير: صحة الاعتقاد حتى لا يسحب التفسير إلى الأشعرية والمعتزلة وغيرهم، واللغة العربية بما فيها علم النحو، وعلم الحديث حتى لا يبيني تفسيره على حديثٍ ضعيف، والفقه، وقوة الفهم، وسعة الاطلاع، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ... وقد عدّها بعضهم وأوصلها إلى خمسة عشر علماً. يُنظر: «الإتقان» (٢١٣/٤) للسيوطي.

(٢) أدوات المفسر: الحُرُوفُ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالظُّرُوفِ. «الإتقان» (١٦٦/٢) للسيوطي.

(٣) معنى إعراب القرآن شيئان: أحدهما: أن يحافظ على الحركات التي بها يتميز لسان العرب عن لسان العجم؛ لأن أكثر كلام العجم مبني على السكون وصلًا وقطعًا، ولا يتميز الفاعل من المفعول، والماضي من المستقبل باختلاف وحركات المقاطع. وإنما هذا اللسان للعرب خاصة، فنهى الناس عن أن يقرأوا القرآن تاركين الإعراب، فيكونوا قد شبهوه من هذا الوجه بالأعجمية.

والآخر: أن يحافظ على أعيان الحركات، ولا يبدل شيئاً منها بغيره؛ لأن ذلك ربما أوقع في اللحن، أو غيّر المعنى. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يضرب ولده على اللحن. اهـ من «المنهاج في شعب الإبان» (٢٣٧/٢) للحليمي.

(٤) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «كيف يجب علينا أن نفسر القرآن» (٣٦): هناك -للأسف- بعض الآيات تُفسَّرُ بالرأي والمذهب، ولم يأت في ذلك بيان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة، فيستقل بعض المتأخرين في تفسيرها تطبيقاً للآية على المذهب، وهذه مسألة خطيرة جداً، حيث تُفسر الآيات تأييداً للمذهب، وعلماء التفسير فسروها على غير ما فسر أهل ذلك المذهب.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ وَيَحْتَجُّ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ دَلَالَةُ لِمَا قَالَهُ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُ أَلْفَاظَهُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ عَلَى مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهِيَ مِمَّا لَا تُؤْخَذُ
إِلَّا بِالسَّمْعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ، كَبَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظَةِ وَإِعْرَابِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَذْفِ
وَالِإِخْتِصَارِ، وَالِإِضْمَارِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ، وَالتَّقْدِيمِ
وَالتَّأخِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحَدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ
مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا؛ فَقَدْ يَكُونُونَ مُجْمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ
الْخُصُوصِ أَوْ الْإِضْمَارِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ^(١)، وَكَمَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ
مَعَانٍ^(٢)، فَعَلِمَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَ الْمَعَانِي، ثُمَّ فَسَّرَ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ،
وَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) والأصل الأخذ بظاهر الدليل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١]. وقال سبحانه: ﴿فَرَأَاهُ عَرَبِيًّا عِزِّي عَوَجَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ١٨].

(٢) المشترك: ما اتفق لفظه واختلف معناه. وقد مثل لذلك شيخ الإسلام في «مقدمة في أصول التفسير» (١٧) بمثالين: لفظ قسورة في قوله تعالى: ﴿قُرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، ولفظ عسعس في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلِّ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]، وقال عن لفظ قسورة: يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ عسعس: يراد به إقبال الليل وإدباره.

(٣) أحسن الطرق للتفسير، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مقدمة في أصول التفسير» (٣٩): إِنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجَلٌ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضِّحَةٌ لَهُ. وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا؛ وَلِمَا هُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبْرَاؤُهُمْ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُهَدِّينَ، وَإِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعْتُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ. اهـ المراد.

رحم الله شيخ الإسلام ذكر أربعة مراجع للتفسير، وزاد بعضهم لغة العرب وأشعارهم، والله أعلم.

(٣) فصل

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ ^(١)، وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقَةً مَذْهَبِهِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُنَظِّرُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ فِي خِلَافٍ مَا يَقُولُ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُورٌ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» ^(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمِرَاءِ الشَّكُّ ^(٣).

وَقِيلَ: الْجِدَالُ الْمُشَكِّكُ فِيهِ ^(٤).

وَقِيلَ: هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي آيَاتِ الْقَدْرِ وَنَحْوِهَا ^(٥).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٢٢/٤): المِرَاءُ: الجِدَالُ، والتَّهَارِي والمُتَارَةُ: المُجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّكِّ والرَّيْبَةِ. ويقالُ لِلْمُنَظَرَةِ: مُتَارَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَ صَاحِبِهِ وَيَمْتَرِيهِ، كَمَا يَمْتَرِي الْحَالِبُ اللَّبَنَ مِنَ الضَّرْعِ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٢/١٣)، و(٧٥٠٨/١٢). وهو حديث صحيح.

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣١١/١): سَمَاءُ كُفْرًا بِاسْمِ مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُسَيِّدَ أَحَدُهُمْ كَلَامَهُ إِلَى آيَةٍ، ثُمَّ يَأْتِي صَاحِبُهُ بِآيَةٍ أُخْرَى؛ تَدَاوَعَا لَهُ، كَأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي أَتَيْتُ بِهِ نَقِيضُ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ. اهـ. وفي هذا الحديث: التشديد في المجادلة في القرآن.

(٣) زاد الخطابي في «معالم السنن» (٢٩٧/٤): كَقَوْلِهِ ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧] أي: في شك. اهـ.

يَعْنِي: الشَّكُّ فِي كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ كُفْرٌ. «مرقاة المفاتيح» (٣١١/١).

(٤) أي: الجدل؛ لإيقاع الناس في الشك فيه، وهو أن يروم تكذيب القرآن ببعضه ببعض للقدح فيه. «فتح الودود في شرح سنن أبي داود» (٤١٨/٤) للسندي.

(٥) نصه في «معالم السنن» (٢٩٧/٤): وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدل بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معنهما، على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها، دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب التحليل، والتحريم، والحظر، والإباحة؛ فإن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تنازعوها فيما بينهم، وتجاوزوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتخرجوا عن التناظر بها وفيها. وقد قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه، والله أعلم. اهـ.

وقوله: (وَنَحْوِهَا) كالذي يجادل في إثبات علو الله على عرشه، ويقول: المراد علو القدر، أو يفسر الاستواء بالاستيلاء، والاستواء معلوم.

(٤) فصل

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَا؟ (١).

ولا يمنع أن يشمل الحديث هذه الثلاثة الأقوال كلها، والله أعلم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣٢٢/٤): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى حَرْفٍ، فَيَقُولُ الْآخَرُ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ، وَكِلَاهُمَا مُنْزَلٌ مَقْرُوءٌ بِهِ. فَإِذَا جَحَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرَاءَةَ صَاحِبِهِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ نَفَى حَرْفًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ. اهـ.

وهذا الفصل في تحريم المراء في القرآن، والجدال فيه بغير حق. قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزُوكَ تَقَابُلُهُمْ فِي الْبَلَدِ ۖ﴾ [غافر]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخِذُوا إِلَهِي وَمَا أَنْزَلُوا هُزُومًا ۖ﴾ [الكهف]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ۖ﴾ [الحج].

وهذا من عقيدتنا أهل السنة، قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطحاوية» (٥٧): وَلَا تُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تُجَادِلْ فِي الْقُرْآنِ. فالجدل بغير حق لا يجوز، وأما الجدال بحق ولإظهار الحق فهذا مطلوب، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وإذا كان الجدال في حق لكن ليس من ورائه فائدة، مثل أن يكون المجادل مقتنعًا بما هو عليه ويريد أن يجر الذي يجادله إلى فكرته فيترك، وفي إهماله إغاضة له، قال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أصول عقيدة أهل السنة» (١٩/١): فَمَا جُنِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُنَايَةً أَعْظَمُ مِنْ مُنَاطَرَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هُمْ قَهَرٌ وَلَا ذُلٌّ أَعْظَمَ مِمَّا تَرَكَهُمْ السَّلَفُ عَلَى تِلْكَ الْجُمْلَةِ يَمُوتُونَ مِنَ الْغَيْظِ كَمَدًّا وَدَرَدًا، وَلَا يَجِدُونَ إِلَى إِظْهَارِ بَدْعِهِمْ سَبِيلًا، حَتَّى جَاءَ الْمُعْرُورُونَ فَفَتَحُوا هُمْ إِلَيْهَا طَرِيقًا، وَصَارُوا هُمْ إِلَى هَلَاكِ الْإِسْلَامِ دَلِيلًا، حَتَّى كَثُرَتْ بَيْنَهُمُ الْمُشَاجَرَةُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمْ بِالْمُنَاطَرَةِ، وَطَرَقَتْ أَسْمَاعُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ... نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي أَذْيَانِنَا، وَأَنْ يُمَسِّكَنَا بِالْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَيَعْصِمَنَا بِهَا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. اهـ.

وكان هناك من يطلب المناظرة من الحزبيين فيرفض والذي رَحِمَهُ اللَّهُ، ويقول: القوم قد ماتوا، وفي مجادلتهم رفعة لهم. اهـ. يعني: في مناظرتهم تعريف بهم عند أهل الفتن والقلوب المريضة.

أما إذا كان هناك منفعة للآخرين بإذلاله وإظهار باطله فهذا مطلوب، وعليه يدل مجادلة نبي الله موسى لفرعون وأتباعه: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل: ١٤]، وقد أسلم كثير من أتباع فرعون وأسلم السحرة، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ ۖ﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٨﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿٥٩﴾ [الأعراف].

(١) قال محمد بن إبراهيم الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في «العواصم والقواصم» (٢٨٢/٧) عقب قول النووي: ولم يعترضه في ذلك أحد، بل ما زال علماء الإسلام يذكرون الحكمة في ذلك خصوصًا أئمة التفسير، وعلماء الأمة مجتمعون على تقرير ذلك وتصويبه، سلفهم وخلفهم. اهـ.

(٥) فَضْلٌ

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، بَلْ يَقُولُ: أَنْسَيْتُهَا أَوْ أَسْقَطْتُهَا.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا»^(١)، بَلْ هُوَ نُسْيٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا: «بِئْسَمَا»^(٣) لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ

هُوَ نُسْيٌ».

وَتَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ

فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقِطُهَا»^(٤).

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَنْعُوعِ التَّعَمُّقِ فِي ذَلِكَ، وَالتَّكْلُفِ فِي الْإِجَابَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ فِي ذِكْرِ مَنَاسِبَاتِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص]، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ وَجِبَ التَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ.

(١) كَذَا كِنَايَةٌ عَنْ مَقْدَارِ الشَّيْءِ وَعِدَّتِهِ. «المصباح المنير» (٥٢٩).

(٢) هَذَا اللَّفْظُ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٠).

وَلَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ فَكَانَ الْمَوْئِلُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى.

وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٢)، وَ (٥٠٣٩)، وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) مِنْ أَفْعَالِ الذَّمِّ، وَيُقَابِلُهَا (نَعَمْ) مِنْ أَفْعَالِ الْمَدْحِ. وَهُمَا فِعْلَانِ جَامِدَانِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَلْفِيَةِ»:

فِعْلَانِ غَيْرِ مُتَصَرِّفَيْنِ ❀ نَعَمْ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ

وَمَعْنَى «كِتَ وَكِتَ» كِنَايَةٌ عَنِ الْأَمْرِ، نَحْوُ كَذَا وَكَذَا. «النهاية» (٢١٦/٤).

(٤) بِصِيغَةِ الْمُجْهُولِ أَوْ الْمَعْرُوفِ. كَذَا فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (٤/١١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢٦٥٥): «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»، وَقَوْلُهُ: «كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا» هِيَ مُفَسَّرَةٌ لِقَوْلِهِ: «أَسْقَطْتُهَا»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَسْقَطْتُهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٨٦/٩).

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: النَّسْيَانُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نِسْيَانُهُ الَّذِي يَتَذَكَّرُهُ عَنْ قُرْبٍ، وَذَلِكَ قَائِمٌ بِالطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي السَّهْوِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^(١).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُلْ: أَسْقَطْتُ آيَةَ كَذَا، بَلْ قُلْ: أَغْفِلْتُ^(٢).

فَهُوَ خِلَافُ مَا ثَبَتَ فِي [هَذَا] ^(٣) الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَالْاعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ جَوَازُ (أَسْقَطْتُ)، وَعَدَمُ الْكَرَاهِيَّةِ فِيهِ^(٤).

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ عَلَى إِرَادَةِ نَسْخِ تِلَاوَتِهِ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(٥) إِلَّا مَا شَاءَ ﴿[الأعلى: ٧].

قَالَ: فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَعَارِضٌ سَرِيعُ الزَّوَالِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٦) [الحجر: ٩].
وَأَمَّا الثَّانِي فِدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ. اهـ من «فتح الباري» (٨٦/٩).

من فوائد حديث عائشة:

■ رفع الصوت بالقرآن، وقد تقدم الكلام على رفع الصوت بالقرآن.

■ جواز قول: أسقطت آية كذا.

■ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ينسى.

■ الدعاء لمن أحسن ولو لم يقصد ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

(٢) هذا الأثر أورده الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٥٠٣٩) معزواً إلى ابن أبي داود بدون إسناد، فالله أعلم.

ثم وجدته بعد البحث بفضل الله عند ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب فضائل القرآن: من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها: حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، أنه كره أن يقال: (أسقطت آية كذا وكذا).

وهذا إسناد حسن؛ عطاء هو ابن السائب، وقد روى عنه السفيانان، وروايتها عنه قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات»، وروى عنها الفضل بن دكين، ولا يضر أيهما هو؛ لأنه كيفما دار دار على ثقة.

(٣) زيادة من ج، وهي في ب مع تقديم وتأخير في السياق.

(٤) هذا الفصل في كراهة قول الإنسان: (نسيت آية كذا) والأولى أن يقال: أنسيت، كما دل عليه هذا الحديث: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نَسِيَ».

وروى الإمام أحمد (٨٠/٢٤) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَيْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَيُّ الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟» قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِيتُهَا؟! قَالَ: «نُسِيتُهَا».

فهذا من باب الأولى، ومن باب التأدب مع القرآن أنه لا يقول: نسيتها، وإن قال: نسيت فهذا جائز؛ كما في رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «كُنْتُ نَسِيتُهَا» بِفَتْحِ التَّوْنِ لَيْسَ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ، كما في «فتح الباري» (٨٦/٩).

(٦) فَضْلٌ

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةُ النَّسَاءِ وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ، وَكَذَا الْبَاقِي، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ. وَكَرِهَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا، وَقَالُوا: يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، وَكَذَا الْبَاقِي. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، وَ «سُورَةُ الْكَهْفِ»^(١)، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصَى.

لكن قال الحافظ في «فتح الباري» (٨٠/٩): «وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ فِي الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ فِي غَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «الْغَرِيبِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَيْتَ وَكَيْتَ لَيْسَ هُوَ نَسِيٍّ وَلَكِنَّهُ نُسِيٍّ» الْأَوَّلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ، وَالثَّانِي بِضَمِّ النُّونِ وَثَقِيلِ السِّينِ. اهـ.

وهذا في نسيان القرآن، أما في غير القرآن فيجوز نسبة النسيان إلى النفس من غير كراهة، فقد جاءت أدلة كثيرة فيها نسبة النسيان إلى النفس كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١٥]. نسب النسيان إلى النفس، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَنْسَاهُ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وقوله: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَمْدَ﴾ [الكهف: ٦٣]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٦٣].

وروى البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» الحديث.

والسبب في النهي عن قول: نسيت، في نسيان شيء من القرآن. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٧٦/٦): «وَأِنَّمَا يُهَيَّ عَنْ نَسِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّسَاهُلَ فِيهَا وَالتَّغَافُلَ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتُنْكِرُ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ نَسِيتُهَا﴾ [طه: ١٢٦]. اهـ.

تنبيه: تقدم في فصل سابق الكلام على نسيان القرآن بعد حفظه، وحاصل ما مضى: أن من نسيه لغير عذر، فهو آثم؛ لأنه يدل على إعراضه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِي حَشَرَتَيْنِ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ [طه: ١٢٥].

وإن نسيه؛ لعذر انشغال: كمرض أو أعمال، فهذا ليس فيه إثم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» رواه البخاري (٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله أعلم.

(١) يشير إلى حديث أبي مسعود عند البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٧): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه».

وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(١).

وَعَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النَّسَاءِ ^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَفِي السُّورَةِ لُغَتَانِ: الْهُمُزُ وَتَرَكُّهُ، وَالتَّرَكُّ أَفْصَحُ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ

اللُّغَتَيْنِ: ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ^(٣).

(٧) فَضْلٌ

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ قِرَاءَةٌ أَبِي عَمْرٍو أَوْ قِرَاءَةٌ ^(٤) نَافِعٍ أَوْ حَمْزَةَ أَوْ الْكِسَائِيِّ أَوْ غَيْرِهِمْ

^(٥). هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ^(٦) أَنْ يُقَالَ: سُنَّةُ

فُلَانٍ، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ ^(١). وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَاهُ ^(٢).

وأخرج مسلم (٨٠٩) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

(١) قول ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) قطعة من حديث تقدم تحت فصل في استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت.

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢٤١/١) تحقيق/ عبد الله الجبوري.

الهُمُزُ: سُورَةُ، وَتَرَكُّهُ: عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ وَالْفَصْحَى سُورَةُ.

وهذا الفصل في بيان جواز قول: سورة كذا من غير كراهة، فالأدلة متكاثرة فيها جواز هذا القول، وهذا فيه الرد على من يقول: لا يقال: سورة كذا، ولكن يقال: السورة التي يُذكر فيها البقرة، السورة التي يُذكر فيها آل عمران، السورة التي يُذكر فيها النساء، إلى آخره.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في المخطوطات: أو غيره.

(٦) قول إبراهيم النخعي: كَانُوا يَكْرَهُونَ. ومثله: كانوا يستحبون: مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعبيدة السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة، وغيرهم، وهم من سادات



التابعين. وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم، كما بين ذلك الحفَّاظ كالعراقي، وغيره. اهـ من «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (١٣٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب فضائل القرآن تحت باب: من كره أن يقول قراءة فلان، فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: كره أن يقول: قراءة فلان، ويقول: كما يقرأ فلان. وهذا إسناد صحيح.

(٢) هذا الفصل في بيان أنه لا كراهة في نسبة القراءة إلى أحد من المقرئين، كقول: قراءة فلان؛ لأن القراءة إنما نُسبت إليهم لتصدِّيهم للإقراء.

وقد علّق الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ في «منجد المقرئين ومرشد الطالبين» (٢٠٩) على أثر إبراهيم، وقال: وذلك خوفاً مما توهمه أبو شامة من أن القراءة إذا نُسبت إلى شخص تكون آحادية، ولم يدر أن كل قراءة نُسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قُرَّاءها زمن قارئها، وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم، ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً، لكان بعض القرآن غير متواتر؛ لأننا نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيها، وكل واحد منهم على قراءة لا توافق الآخر. اهـ المراد.

ومن قال بالكراهة فقلوله مردود باستعمال السلف له؛ ولهذا يقول الإمام النووي: هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ.

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (٦٥٥): هذا اللفظ مما استفاض على لسان السلف في «الصحيحين»، وغيرهما. اهـ.

وأما كراهة قول: سنة فلان. فهذا قد جاء في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث وفيه: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ. رواه أبو داود (٤٦٠٧).

وقد ذكر أثر إبراهيم النخعي الجاحظ في «الحيوان» (٢٢٣/١)، وعنده: وكانوا يكرهون أن يقولوا: سنة أبي بكر وعمر، بل يقال: سنة الله وسنة رسوله.

فتعقبه الشيخ بكر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في «معجم المناهي اللفظية» (٦٧)، وقال: أضلت العصبية الجاحظ في قوله هذا. وكيف يكره العلماء تعبيراً عبّر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ يقول. ثم ذكر حديث العرباض، وقد اقتدى علماء الإسلام بالرسول فقالوا كثيراً: هذا من سنة أبي بكر وعمر، وهذا من سنة العمرين، أما الرافضة وغلاة الشيعة فقد دفعهم الحقد على الشيخين إلى إنكار هذا التعبير. اهـ.

(٨) فصل

لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦] (١).
وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ (٢).
وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ؟
قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ لَا يُرْجَى إِسْلَامُهُ، لَمْ يَجْزِ تَعْلِيمُهُ.
وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ؛ رَجَاءً لِإِسْلَامِهِ.
وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ. كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنْهُ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ (٣).
وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ، فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) وكم من إنسان يهتدي بسماع القرآن؛ لأن القرآن مؤثرٌ ويحرك النفوس. وجبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كافراً، فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة المغرب يقرأ سورة الطور، فتأثر ودخل الإيمان في قلبه. وقصته في «صحيح البخاري» (٤٨٥٤)، وقد تقدم.

(٢) والدليل على منع الكافر من مس المصحف:
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩). زاد الإمام في مسلم في رواية: «خَافَهُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٠)، والدارمي (٢٣١٢)، وغيرهما.
وقوله «إِلَّا طَاهِرٌ» أي: إلا مؤمن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث ابن عمر المذكور: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ؛ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَسْتَهْكُوا حُرْمَتَهُ، فَإِنْ أُمِنَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بَأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا مَنَعَ مِنْهُ حَيْثُ يَنْدَلِجُ الْعِلَّةُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ.

(٣) هذه المسألة في تعليم الكافر القرآن، وتفصيل الشافعية في ذلك، وذكر المسألة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٠٧/٦)، وقال: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، فَمَنَعَ مَالِكٌ مِنْ تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ، وَرَخَّصَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الرَّاجِحَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ الرَّغْبَةُ فِي الدِّينِ وَالِدُّخُولُ فِيهِ، مَعَ الْأَمْنِ مِنْهُ أَنْ يَتَسَلَّطَ بِذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجَعُ فِيهِ، أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(٩) فَضْلٌ

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء، ثم يُغسل ويُسقاه المريض.

فقال الحسن البصري، ومجاهد، وأبو قلابة، والأوزاعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بأس به (١).

وكرهه النخعي (٢).

قال القاضي حسين، والبغوي، وغيرهما من أصحابنا: ولو كتب القرآن على الحلوى

وغيرها من الأطعمة، فلا بأس بأكملها (٣).

قال القاضي: ولو كتب على خشبة كره إحراقها (٤).

(١) هذه الآثار أوردها النووي في «المجموع» (١٣٧/٢) (ط/ دار إحياء التراث العربي).

(٢) الاستشفاء بالقرآن بكتابته في إناء ثم يُغسل ويشربه المريض، هذا ذهب إلى جوازه جمع من السلف، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥٩/١٢): «وَإِذَا كُتِبَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ فِي إِنَاءٍ أَوْ لَوْحٍ، وَحُجِيَ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ، وَشُرِبَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٥٧/٤): «وَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَشْرَبَهَا. اهـ».

وفي «اللقاء المفتوح» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ رقم اللقاء (٥٦): «أما كون القرآن يكتب في إناء ويصب عليه الماء، ثم يروج ويشربه الإنسان فهذا فعله السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يكتبون في إناء للزعفران آية الكرسي، المعوذات وشيئا من القرآن ثم يصب عليه الماء، ويروج هكذا باليد أو بتحريك الإناء، ثم يشربه الإنسان فهذا فعله السلف، وهو مجرب عند الناس، ونافع بإذن الله. اهـ».

فإذا كتب بعض الآيات بشيء لا ضرر فيه مثل: الزعفران، وماء الورد، فهذا مباح لا شيء فيه، يتناوله عمومات كحديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» رواه مسلم (٢٢٠٠).

وأما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا لم يفعله.

وأما أن تكتب الآيات بالخبر فهذا قد لا يخلو من ضرر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/٦) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) كتابة القرآن على بعض الأطعمة كالحلوى والكيك هذا فيه إهانة لكلام الله، يقول الله تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج].

(٤) لا مانع من إحراق الخشبة التي عليها كتابة القرآن، كما أنه لا يكره إحراق الأوراق النالفة من المصحف، وقد سبق ذلك.

(١٠) فَضْلٌ

مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ نَقْشُ الْحَيْطَانِ وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ بِكُتُبِ (٢) الْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (٣).

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ أَوْ جِلْدٍ، وَخَرَزَ عَلَيْهِ (٤).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كُتِبَ فِي الْحُرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ؛

لِكَوْنِهِ يُحْمَلُ فِي حَالِ الْحَدَثِ، وَإِذَا كُتِبَ يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ.

وَبِهَذَا أَقْتَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

(١) هذا جوابٌ للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن سؤال: ما حكم كتابة الآيات والأحاديث على جدران المساجد؟

هذه تشوش على الناس، أما كتابة الآيات على الجدران سواءً في المساجد أو غيرها فإنها من البدع، لم يوجد عن الصحابة أنهم كانوا ينقشون جدرانهم بالآيات، ثم إن اتخاذ الآيات نقوشًا في الجدران فيه شيء من إهانة كلام الله، ولذلك نجد بعضهم يكتب الآيات وكأنها قصور أو مآذن أو مساجد أو ما أشبه ذلك، يَكْفِي الكتابة حتى تكون كأنها قصر، ولا شك أن هذا عبث بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم لو قُدر أنها كتبت بكتابة عربية مفهومة فإن ذلك ليس من هدي السلف، وما الفائدة من كتابتها على الجدار؟ يقول بعض الناس: يكون تذكيرًا للناس، فنقول: التذكير يكون بالقول، لا بكتابة الآيات، ثم إنه أحيانًا يكتب على الجدار: ﴿لَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وتجد الذين تحت الآية هذه يغتابون الناس، فيكون كالمستهزئ بآيات الله.

إذَا كتابة الآيات في المساجد وعلى جدران البيوت كلها من البدع التي لم تكن معهودة في عهد السلف.

أما كتابة الأحاديث ففي المساجد إذا كانت في القبلة لا شك أنها توجب التشويش، وقد يكون هناك نظرة ولو من بعض المأمومين إليها في الصلاة، وقد كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يكتب الإنسان في قبلة المسجد شيء. اهـ المراد من «لقاء الباب المفتوح» (رقم اللقاء: ١٩٧).

(٢) في ط: بكتابة.

(٣) لم أجد أثر عطاء.

ويُنْظَرُ الكلام على كتابة القرآن في قبلة المسجد في حاشية ما قبله.

حتى الساعة التي توضع في الجدار أمام المصلين كان والذي رَحِمَهُ اللَّهُ يمنع من ذلك، ويقول: تُجْعَلُ في الخلف حتى لا تشغل المصلين.

قلت: صدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فالشيطان حريص على شغل المصلي بشتى الطرق، عصمنا الله وإياكم منه.

(٤) أثر مالك ذكره الإمام محمد بن يوسف العبدلي في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٣٠٤)، وقال: لا بأس أن تعلق على النفساء والمرضى الشيء من القرآن، إذا خرز عليه جلدًا، وكان في قصبه وذكر قصبة الحديد. اهـ.

(١١) فَصْلٌ

فِي النَّفْثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقْيَةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ ^(٢).
وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(١)، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(٢)، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(٣)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، وَيَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» ^(١).

(١) الصحيح المنع من الاستشفاء بتعليق القرآن من غير تفصيل؛ لحديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّائِمَ، وَالتَّوَلَّ شِرْكَ» رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وما في معناه من الأدلة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المجيد» (١٣٦): اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التائم من القرآن، وأسماء الله وصفاته.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن القول بالمنع: هذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا تخصيص للعموم.

الثاني: سدُّ الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا عَلَّقَ فلا بد أن يمتننه المعلق؛ بحمله معه في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك. اهـ.

(٢) أثر إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» كتاب: الطب. باب: من يكره النفث في الرقى (٤٠٠/٧) رقم

(٢٤٠٢٤): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: كانوا يرقون، ويكرهون النفث في الرقى. وهذا إسناد صحيح. وأبو

معاوية: محمد بن خازم الضرير.

وذكر النووي هذه الآثار الثلاثة في «المجموع» (١٣٧/٢) (ط/دار إحياء التراث العربي).

وَفِي رَوَايَاتٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا، فَفِي بَعْضِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى، كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ (٢).

وَفِي بَعْضِهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا ثَقُلْتُ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهَنُّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا (٣).
وَفِي بَعْضِهَا: كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ (٤).

(١) البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢).

ورواه أحمد (١١٦/٤٢) بلفظ: «فَيَنْفُثُ فِيهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ»، وابن حبان (٥٥٤٣) بلفظ: «ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، ثُمَّ قَرَأَ».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٨٢/٧): فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَنْفُثَ فِي كَفِيهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَمْسَحُ، هَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِيهِ. اهـ.

والنفث مع القرآن عند النوم والرقية، وأما النفث عند قراءة المعوذات في الصباح والمساء فهذا لا يشرع؛ لعدم الدليل، والله أعلم.
(٢) انفرد البخاري بهذا اللفظ برقم (٥٧٤٨)، قال الحافظ: وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس. وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس، بلفظ: «فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طففت أنفث عليه». وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب، عن يونس، فلم يذكرها.

وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: أَحَدُهَا: هَذَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ. الثَّالِثُ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهَنُّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. وَفِي لَفْظٍ رَابِعٍ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَضَعْفُهُ وَوَجَعُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، فَكَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تَمُرَّ يَدَهُ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ نَفْثِهِ هُوَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِرْقَاءِ فِي شَيْءٍ، وَهِيَ لَمْ تَقُلْ: كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَرْقِيَهُ. وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ الْمَسْحَ بِيَدِهِ بَعْدَ النَفْثِ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. أَيُّ: أَنْ أَمْسَحَ جَسَدَهُ بِيَدِهِ، كَمَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُ. اهـ. مِنْ «زَادَ الْمَعَادَ» (٤٩٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٤) هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم، تابع للرقم المذكور قبل.

وهذا الفصل في النفث مع القرآن عند الرقية، وفيه الرد على من كره ذلك، ومن الأدلة على ذلك:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ اللَّدِيغِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ انْطَلَقَ يَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبُهُ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحَوْهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَفْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرْ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكُرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَفْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ

البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) واللفظ للبخاري.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: النَّفْثُ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلا رِيْقٍ (١).



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» رواه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

قال النووي في شرح هذا الحديث: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقٍ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمُسْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٠٨/١٠): قَوْلُهُ: «بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْفُثُ عِنْدَ الرُّقِيَةِ.

وهذا عبارة عن سبب، والشافي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) قوله: لَطِيفٌ: يسير بلا ريق.

أما التنفل: فيكون مع شيء من الريق، وهذا يكون في رقية المريض؛ لرواية: «فَانْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ».

قال ابن الأثير في «النهاية» (١٩٢/١): التَّنْفُلُ: نَفْخٌ مَعَهُ أَذْنَى بُزَاقٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّفْثِ.

وقوله: (بلا) إذا تقدم (لا) حرف جر، فهي اسم بمعنى غير، وتكون مجرورة بحرف الجر، وما بعدها مضاف.

البَابُ الثَّامِنُ

فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جَدًّا، لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذْكُرُهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَلِهَذَا لَا أَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: السُّنَّةُ كَثْرَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ أَكْثَرُ، وَلَيْلِي الْوِثْرِ مِنْهُ أَكْثَرُ ^(١). وَمِنْ ذَلِكَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَفِي اللَّيْلِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ يَس ^(٢) وَالْوَاقِعَةِ ^(٣) وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ ^(١).

(١) المسائل تقدم أغلبها بالأدلة تحت الباب السادس: فصل في الأوقات المختارة للقراءة.

وقوله **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَلَيْلِي الْوِثْرِ مِنْهُ أَكْثَرُ) لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَبْوِيبَ حَدِيثِ (٢٠١٧): بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ. ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَتَرَاهَا» رواه أبو يعلى (١٦٨)، وهو في «الصحيح المسند» (٩٩٠) لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

فلهذا ينبغي الاعتناء أكثر بقراءة القرآن في الأوتار من العشر الأواخر.

(٢) الأحاديث لا تثبت في فضل سورة (يس)، ومن تلك الأحاديث:

«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس» رواه الترمذي (٢٨٨٧) عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وقد ذكره الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السلسلة الضعيفة» (١٦٩)، وحكم عليه بأنه موضوع.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ، يَعْنِي: يَس» رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وسيأتي هذا الحديث بعد قليل عند المؤلف.

(٣) سورة (الواقعة) لم يثبت في فضلها على الخصوص.

ومما ورد في فضلها: عن ابن مسعودٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا» رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٦٨).

والحديث ضعيف مع شهرته، وهذا يفيد أن الشهرة لا تدل على الصحة.

ومعنى قوله: «لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ» أي: فقر.

(١) فَضْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿الْم - تَنْزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةُ: ١-٢] بِكَمَالِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الْإِنْسَان: ١] بِكَمَالِهَا (٢).
وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٣)،
مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا بِكَمَالِهَا، وَيُدْرَجُ قِرَاءَتُهُ مَعَ تَرْتِيلٍ (٤).
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: سُورَةَ الْجُمُعَةِ بِكَمَالِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ: سُورَةُ
الْمُنَافِقِينَ بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الْغَاشِيَةِ: ١]، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلْيَجْتَنِبِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ، وَلْيَفْعَلْ مَا قَدَّمَاهُ.

(١) من الأحاديث في فضل سورة الملك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» [الملك: ١] أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٤)، من طريق عباس الجشومي، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
والحديث حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، ولبعض المعاصرين الباحثين رسالة في جمع طرقه وبيان ثبوته، بعنوان: «الملك في فضل سورة الملك».

(٢) دليل قراءة هذه السور:

- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم - تَنْزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةُ]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْهَرَمِ﴾ [الْإِنْسَان: ١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رواه مسلم (٨٧٩).
- عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الْغَاشِيَةِ: ١]. أخرجه مسلم (٨٧٨).
- عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وَ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ الْيَوْمُ﴾ [القمر: ١]. أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) لأن هذا ليس من السنة.

(٤) نَبَهَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقْرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ السَّجْدَةَ وَالْإِنْسَانَ بِكَمَالِهَا، وَيُدْرَجُ قِرَاءَتُهُ مَعَ تَرْتِيلٍ، وَكَوْنُهُ يَدْرَجُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى لَا يَطِيلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ» رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: سُورَةُ ﴿ق﴾ [ق: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿أَقْرَبَتْ
السَّاعَةُ﴾ [القَمَر: ١] بِكَمَلِهَا، وَإِنْ شَاءَ ﴿سَبَّحَ﴾ [الأَعْلَى: ١]، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغَاشِيَةِ: ٢٤]، فَكِلَاهُمَا
صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلِيَجْتَنِبَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ!

(٢) فَضْلٌ

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝﴾
[الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١] (١).
وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي
الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ؛ فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مِنْ
فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).
وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ:
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١] (٣).

(١) والدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝﴾ [الكافرون: ١]، وَ
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٦).
(٢) يَشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَآلَتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
(٧٢٧).

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا:
﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران: ٥٢]. وَهَذَا مِنْ تَنْوَعِ الْعِبَادَاتِ.

(٣) الْقِرَاءَةُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ: بِسُورَةِ الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١]، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ (٤٧٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً
أَوْ بَضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١].

وَيَقْرُؤُهُمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ^(١)، وَرَكْعَتَيِ الاسْتِخَارَةِ ^(٢).

وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(١) [الأعلى]، وَفِي

الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ^(١) [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(١) [الإخلاص: ١] ^(٣)، وَالْمَعُودَتَيْنِ ^(١).

وهذا حديث معل، أورده ابن أبي حاتم في «العلل» بإسناد الإمام أحمد فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٨٣): ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفيح الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وجاء عن ابن مسعود عند الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، ضعيف. قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمٍ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٣٥/٦) في ترجمة عبد الملك، وقال: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وقال الحافظ في «تتائج الأفكار» (٤٩٠/٣): هذا حديث غريب.

وجاء في «قيام الليل» لمحمد بن نصر، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: كانوا يستحبون أن يقرأوا في صلاة الفجر، والركعتين بعد المغرب... فذكره. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «تتائج الأفكار» (٤٩١/١)، وقال: عبد الرحمن تابعي كبير، سمع من ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة، فهو شاهد قوي. اهـ.

قلت: لكنه موقوف، وليس بمرفوع.

وجاء عن علي بن أبي طالب عند الطبراني، كما في «تتائج الأفكار» (٤٩١/١)، وفيه راويان ضعيفان.

(١) القراءة في ركعتي الطواف: يقرأ في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(١) [الإخلاص: ١] رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في حجة الوداع.

(٢) القراءة في ركعتي الاستخارة: يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقرأ الكافرون في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(١) [الإخلاص: ١] في الثانية، وذكره كذلك في «الأذكار» (٢٩٤/١)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» عقب حديث الاستخارة (٦٣٨٢): قال شيخنا- يعني: العراقي-: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب.

قال: ولهما مناسبة بالحال؛ لما فيها من الإخلاص والتوحيد. والمستخير محتاج لذلك.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تتائج الأفكار» (٥١٠/١): وأما القراءة في ركعتي الاستخارة، فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث. ثم نقل عن العراقي نحو كلامه هنا.

وبما أنه لا دليل في ذلك، فلا يقال باستحباب تعيين هاتين السورتين؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

(٣) والدليل حديث أبي بن كعب عند النسائي وغيره، وعبد الرحمن بن أبزي عند أحمد (٧٢/٢٤)، وغيره.

(٣) فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ (٢).

ونص حديث عبد الرحمن بن أبيزى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَهُهَا الصَّافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فإذا سلم قال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. وذكره والدي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٨٩٠). (١) زيادة المعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر: منكرة.

وقد أخرجها الترمذي (٤٦٣)، وأبو داود (١٤٢٤)، من طريق خفيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة... فذكره. وخفيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، ضعيف. وعبد العزيز بن جريج، هو: والد عبد الملك، الإمام، المشهور، ضعيف، وأيضاً لم يلق عائشة.

وذكر الحافظ في «التلخيص» (٢ رقم ٥٣٤) أنه أنكر العقيلي، وأحمد، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين. وأكثر العلماء على عدم قراءة المعوذتين في الركعة الأخيرة من الوتر، كما في «سنن الترمذي» تحت رقم (٤٦٢). وينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ص ٤٨٠).

واستفدنا من هذا الفصل: قراءة هذه الآيات وهذه السور في هذه الصلاة، وهذا دليل على فضلها. واستفدنا قراءة سورة الكافرون، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فيما يلي: في ركعتي الفجر، وفي ركعتي الطواف، وفي الوتر. وأما قراءتهما في ركعتي الاستخارة فليس عليه دليل، فيقرأ في صلاة الاستخارة ما تيسر له، قال تعالى: ﴿فَاقْرَأْ وَامْتَسِرْ مِنَ الْفُرْقَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وفي سنة المغرب، وفي ذلك حديث معل وبعض الطرق الضعيفة. (٢) قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أقوى ما جاء فيه حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله عنه، أخرجه الحاكم (٥٦٤/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٤٩/٢)، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا يَبِينُ الْجُمُعَتَيْنِ». وفيه نعيم بن حماد الخزاعي، ضعيف. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٤٤) موقوفاً على أبي سعيد، وهذا هو الصحيح فيه أنه موقوف على أبي سعيد الخدري. وقد رجح وقفه على أبي سعيد جماعة من أهل العلم، من الحفاظ وغيرهم.

قال الحافظ في «التلخيص» تحت رقم (٢٠٦٦): قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً: وقفه أصح. اهـ. وأشار البيهقي في «سننه» إلى اختلاف في وقفه ورفع، وقال في «شعب الإيمان»: هَذَا هُوَ الْمُحْفَظُ مَوْقُوفٌ، وَرَوَاهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، فَرَفَعَهُ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣٦٦/١) عن الموقوف: وَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ أَشْبَهُ. وكان والدي رحمه الله يفيدنا أنه حديث موقوف.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ»: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيضًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (١).

وَدَلِيلُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ

سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (٢).

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣).

والذين قالوا: باستحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، منهم من رجح وقفه على أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنهم قالوا: موقوف له حكم الرفع.

وهذا سمعت والذي رَحِمَهُ اللَّهُ يتعقبه، ويقول: لم يذكروا في كتب المصطلح (الموقوف)، و(المرفوع)، إلا للتمييز بين الموقوف والمرفوع.

ولم أقف على قول لأحد من علمائنا المتقدمين، في عدم استحباب قراءة هذه السورة يوم الجمعة، بل إما مصرح بالاستحباب، وإما ساكت في المسألة.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يرى قراءة هذه السورة يوم الجمعة، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجَامِعِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ. المرجع: «المغني» (١٢٧/٢).

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٤٠٨/٢) عن هذه المسألة: هَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. اهـ.

والذي استفدناه من والذي رَحِمَهُ اللَّهُ: عدم استحباب قراءة هذه السورة يوم الجمعة؛ لأنه لم يثبت الحديث في الحث على قراءتها يوم الجمعة، هكذا استفدنا، وبعض الناس قد يفهم من فتوى والذي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة أن قراءتها يوم الجمعة بدعة، كما سمعتُ هذا من بعض النساء، وهذا من التقول على والذي رَحِمَهُ اللَّهُ بما لم يقله، فالكلام على الاستحباب فقط.

(١) «الأم» (٢٣٩/١)، ونصه: وَأَحَبُّ قِرَاءَةِ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَهَا؛ لَمَّا جَاءَ فِيهَا.

(٢) قال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٣٤٥٠): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ». وهذا موقوف على أبي سعيد، وهو موقوفٌ صحيح. عدا لفظة «لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» فهي شاذة، زادها أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم من بين سائر الرواة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تقرأ ليلة الجمعة، وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة.

قال المرداوي في «الإنصاف» (٤٠٠/٢): الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٤١٥/١٢): أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلاً، وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك، والله ولي التوفيق.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٤٦)، و(٣٤٤٧) عن كعب وهو: ابن ماتع الأخبار، مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٩) عن كعب مرسلًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن كعبًا الأخبار أرسله. والمرسل من قسم الضعيف ليس بحجة، كما قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

وَعَنْ مَكْحُولٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ: اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١).

(٤) فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ ^(٢)، وَأَنْ يَقْرَأَهَا كُلُّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ^(٣)، وَأَنْ يَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وأورد الحديث العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٧٠).

(١) أثر مكحول عند الدارمي (٣٤٤٠) بلفظ: «من قرأ سورة آل عمران في يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل». وهذا صحيح إلى مكحول، لكنه مقطوع لا حجة فيه.

وقد جاء هذا عن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٥٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠١٨): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قلت: بل ضعيف جداً؛ فقد ترجم له الحافظ في «تقريب التهذيب»، وقال: طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو مَسْكِينٍ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ، الرَّقِّيُّ، أَصْلُهُ دِمَشْقِيٌّ: مَتْرُوكٌ، قَالَ أَحْمَدُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَضَعُ.

فتحرّى قراءة سورة هود وسورة آل عمران يوم الجمعة هذا من اجتهادات بعض أهل العلم، ونحن مأمورون باتباع كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ.

(٢) لأن آية الكرسي أعظم آية في القرآن الكريم، روى الإمام مسلم (٨١٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُثَنِّرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُثَنِّرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُثَنِّرِ».

(٣) والدليل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْشُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، وَفِيهِ: فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، كُنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري (٢٣١١) معلّقاً.

ومن المواضع التي يستحب قراءة آية الكرسي فيها:

- بعد الصلاة المكتوبة: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨)، وهو في «الصحيح المسند» (٤٧٨) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- في الصباح والمساء: روى النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦١)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ لَجْدِي جَرْنَ مِنْ تَمَرٍ فَجَعَلَ يَجِدُهُ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شَبَهَ الْغُلَامَ الْمُحْتَلِمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ مِنْ أَنْتَ أَجْنُ أَمْ إِنْسَ قَالَ

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

لَا بَلْ جَنَّ قَالَ اعْطِنِي يَدَكَ فَإِذَا يَدُكَ كَلْبٌ وَشَعْرُ كَلْبٍ قَالَ هَكَذَا خَلَقَ الْجِنَّ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَّكَ تَحِبُّ الصَّدَقَةَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ قَالَ مَا يَحِيرُنَا مِنْكُمْ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إِذَا قَلَّتْهَا حِينَ تَصْبِحُ أَجَرْتُ مِنَّا إِلَى أَنْ تَمْسِيَ وَإِذَا قَلَّتْهَا حِينَ تَمْسِي أَجَرْتُ مِنَّا إِلَى أَنْ تَصْبِحَ فَعَدَا أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ قَالَ: «صَدَقَ الْحَبِيثُ». وَظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٠١/١)، وَعِنْدَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» رَقْم (٦٦٢).

وَالْجَرْنُ: فِي «الْنَهَايَةِ» (٢٦٣/١): الْجَرَيْنِ هُوَ مَوْضِعٌ يُخَفِّفُ التَّمَرُّ، وَهُوَ لَهُ كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جُرْنٍ بِضَمَّتَيْنِ. وَهَذَا تَنْبِيهُ: إِذَا قُرِئَ آيَةُ الْكَرْسِيِّ عَقِبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ أَجْزَأَتُهُ عَنْ قِرَاءَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى لِأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَالْعِبَادَاتُ قَدْ تَتَدَاخَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨/٣)، وَأَحْمَدُ (٦٣٣/٢٨)، مِنْ طَرَقٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَالحديث صحيح، وعندهم ما عدا الترمذي (المعوذات).

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ فِي: «الصَّحِيحَةِ» (٦٤٥/٢) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا الْمُعَوِّذَاتُ:

■ عِنْدَ النَّوْمِ، كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

■ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَبَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: قُلْ. فَسَكَتُ. قَالَ: قُلْ. قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تَمْسِي، وَحِينَ تَصْبِحُ ثَلَاثًا تَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣٥/٣٧).

■ وَثَبَتَ الْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِوَقْتٍ، رَوَى النَّسَائِيُّ (٥٤٣٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَفَرِّئَنِي سُورَةَ هُودٍ، أَفَرِّئَنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ② [الْفَلَقِ]».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٩٨) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا ابْنَ عَامِرٍ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ③ [الْفَلَقِ]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ④ [النَّاسِ].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١٦٦/٤): وَفِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعْمُ كُلَّ شَرٍّ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَجْسَامِ، أَوْ الْأَرْوَاحِ.

وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْغَاسِقِ وَهُوَ اللَّيْلُ وَأَيُّهُ وَهُوَ الْقَمَرُ إِذَا غَابَ، تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا يَنْشِيرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْشَارِ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ عَلَيْهَا وَغَابَ الْقَمَرُ انْتَشَرَتْ وَعَاثَتْ.

(٥) فَضْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَهَذَا مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ، وَيَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا^(١) فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ^(٢)». قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَّتَاهُ الْمَكْرُوهَ فِي لَيْلَتِهِ^(٣).

وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ وَسِحْرِهِنَّ. وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّفْسِ الْحَبِيثَةِ الْمُؤْذِيَةِ بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا. وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَقَدْ جَمَعَتِ السُّورَتَانِ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَهَمَّا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْإِحْتِرَاسِ وَالتَّحْصُنِ مِنَ الشُّرُورِ قَبْلَ وَقُوعِهَا. اهـ.

(١) فِي ب، د: قَرَأَ بِهِمَا.

(٢) تَقْدِمُ حَيْثُ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ تَحْتَ فَصْلِ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَابِلِ الصَّيْبِ» (٩٧): الصَّحِيحُ أَنْ مَعْنَاهُ: كَفَّتَاهُ مِنْ شَرِّ مَا يُؤْذِيهِ، وَقِيلَ: كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَحْوَةِ الذَّاكِرِينَ» (١٢٢): أَيُّ: أَغْنَتْهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ أَجْزَأَتْهُ عَنْ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ، أَوْ أَجْزَأَتْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ إِجْمَالًا، أَوْ وَقْتَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، أَوْ كَفَّتَاهُ شَرِّ الشَّيَاطِينِ، أَوْ شَرِّ الثَّقَلَيْنِ، أَوْ شَرِّ الْأَفَاتِ كُلِّهَا، أَوْ كَفَّتَاهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَنْ ثَوَابٍ غَيْرِهَا. وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ جَمِيعِهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُعَانِي وَالْبَيَّانِ مِنْ أَنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلِّقِ مُشْعَرٌ بِالتَّعْمِيمِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَفَّتَاهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، أَوْ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ، وَفَضَلَ اللَّهُ وَاسِعًا. اهـ.

وَقَوْلُ الشُّوكَانِيِّ: أَيُّ: أَغْنَتْهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالْقُرْآنِ. قَدْ عَلِمْتَ قَوْلَ ابْنِ الْقَيْمِ عَنْهُ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ عَلَى قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَحَثَّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْنِي قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» يَدُلُّ أَنَّ مِنْ أَذْكَارِ اللَّيْلِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَاللَّيْلَةُ تَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَعَلَى هَذَا يَسْتَحَبُّ قَوْلَ هَذَا الذِّكْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ لِلتَّحْصُنِ، وَالْوَقَايَةِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص]، وَالْمَعُودَتَيْنِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ النَّفْثِ بِالْقُرْآنِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ الْوَاحِرَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (٢).

وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص]، وَالْمَعُودَتَيْنِ». فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَقْرَأُ هُنَّ (٣).

وَعَدَّه جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالنَّوَوِيِّ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَفِي «الْأَذْكَارِ» مِنْ أَذْكَارِ النَّوْمِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٥٦/٩): وَقَدْ أَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي «ثَوَابِ الْقُرْآنِ» حَدِيثَ الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ لَفْظٍ: «مَنْ قَرَأَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَجْزَأَتَا: ﴿ءَاَمِنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَظَاهَرَ هَذَا الْإِسْنَادُ الْحُسْنَ؛ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، لَكِنْ يَبْقَى مِنْ دُونِ عَاصِمٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَثَرُ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٠/٦)، وَابْنُ ضَرِيرٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارَفِيِّ، الرَّائِي عَنْ عَلِيٍّ. اهـ.

وَعُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٤٥/٦)، وَقَالَ: عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَارَفِيُّ مِنْ هَمْدَانَ. رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ. وَكَانَ مَعْرُوفًا، قَلِيلُ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤١٠/٥) بِرَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَعِدَادُهُ فِي الْمَجْهُولِينَ؛ فَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ بِهَذَا السَّنَدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ضَرِيرٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١٧٦)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَمِيرُ بْنُ سَعِيدٍ: النَّخْعِيُّ، ثِقَةٌ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥٤/٢٨)، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وُثِّبَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَبَقَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَءُوا هَؤُلَاءِ السُّورَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا: كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا ^(٢) أَوْوَا إِلَى فُرْشِهِمْ أَنْ يَقْرَءُوا الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ [سُورَةَ] ^(٣) الزُّمَرِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٦) فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إِلَى آخِرِهَا.

(١) قال الشيخ سليم حفظه الله في تحقيق كتاب «الأذكار» تحت رقم (٢٧٩): قال الحافظ: الأثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين، كلاهما صحيح، أخرج الشيخان لجميع رواتهما؛ فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم!

(٢) قال الشيخ سليم في تحقيق كتاب «الأذكار» (٢/١) رقم (٢٧٩): مقطوع صحيح. عزاه الحافظ في «نتائج الأفكار» (ق ٢٠١) إلى ابن أبي داود في كتابه آف الذكر. يعني: «شريعة المقارئ» بسندين، كلاهما صحيح.

(٣) زيادة من ط.

(٤) حديث عائشة أخرجه الترمذي (٢٩٢٩)، وأحد (٤٠/٤٥٢)، وصححه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (١٦١٣).

هذا الفصل في بعض الآيات والصور التي تُقرأ عند النوم: قراءة آية الكرسي، والمعوذات، وقراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وقد تقدم ذلك.

وفيه الحث على قراءة سورة الزمر وبني إسرائيل -وهي: سورة الإسراء- لمن أوى إلى فراشه.

ونستفيد: فضل هذه السور والآيات.

وثبت في فضل الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع نقيضا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته» رواه الإمام مسلم (٨٠٦).

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ آلِ عِمْرَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ (١).

(٧) فَضْلُ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ الْفَاتِحَةُ.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟!» (٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١]، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

۝﴾ [الفلق]، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾ [الناس: ١]، مَعَ النَّفْثِ فِي الْيَدَيْنِ.

فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَضْلِ النَّفْثِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ، وَجَدَ لِذَلِكَ

خِفَةً. فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا (٣)! فَقَالَ: إِنِّي قُرِئْتُ عِنْدِي

الْقُرْآنُ (٤).

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» الْحَدِيث.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

(٣) فِي ط: ضَا حَكًّا!

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٧٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَمْرِو الْقَارِئِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ الرَّمَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا، قَالَ: هَاتُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ. فَإِذَا حَضَرُوا، قَالَ: اقْرَءُوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ (١).
فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى (٢).



وهذا إسناد صحيح. وعيسى بن عمر هو: الأسدي الهمداني، ثقة.
(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٨٩) تحت عنوان: مَنْ كَانَ يَسْتَشْفِي بِقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْفَقِيه، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخَلَّدٍ: كَانَ الرَّمَادِيُّ... فذكره. وهذا سند صحيح.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْفَقِيه: أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِي.
محمد بن مخلد: الدوري، كما في ترجمة الرمادي من «تهذيب الكمال» (٤٩٣/١)، وقد ترجم له الذهبي، وقال: محمد بن مخلد بن حفص الدوري ثم البغدادي: الإمام، الحافظ، الثقة، القدوة. «السير» (٢٥٦/١٥).
والرمادي صاحب الأثر: أحمد بن منصور بن سَيَّار الْبَغْدَادِيُّ الرَّمَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ: ثقة، حافظ، طعن فيه أبو داود؛ لمذهبه في الوقف في القرآن.

وهذا الأثر في الاستشفاء بقراءة الأحاديث.

ومجالس العلم فيها الأنس والراحة لمن ذاق حلاوة العلم؛ ولهذا قد ترتفع معنويته، ويزول مرضه، وتُفَرِّجَ كربته.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة المحبين» (٧٠): وحدثني شيخنا-شيخ الإسلام ابن تيمية-قال: ابتدأني مرض، فقال لي الطبيب: إن مطالعتك وكلامك في العلم يزيد المرض، فقلت له: لا أصبر على ذلك، وأنا أحاكمك إلى علمك، أليست النفس إذا فرحت وسرت قويت الطبيعة فدفعت المرض؟ فقال: بلى، فقلت له: فإن نفسي تسر بالعلم، فتقوى به الطبيعة، فأجد راحة، فقال: هذا خارج عن علاجنا. أو كما قال. اهـ. والله أعلم.

(٢) هذا الفصل في بيان ما يُقرأ عند المريض، جاء فيه سورة الفاتحة والمعوذات، وهكذا لو قرأ بغير ذلك، فقد وصف الله سبحانه القرآن بأنه شفاء، قال سبحانه: ﴿يَنَاقِلُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْفُرًا مَوْعِظَةً مِّن رَّبِّكَمْ وَشِفَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس].
وهكذا من الأدعية النبوية: مثل حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).

وجبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفاه، كما في «صحيح مسلم» (٢١٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

فالمرضى يُرقى بالقرآن وبالأدعية النبوية، وهذا من أسباب العافية والسلامة، رقى شرعية بالكتاب والسنة.

(٨) فَضْلٌ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ يَس.

لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَوَى مُجَالِدٌ ^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا قَرَأُوا عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ

الْبَقَرَةِ ^(٣). وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨).

والحديث من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل.

وأبو عثمان ليس بالنهدي، هو وأبوه: مجهولان.

وأعله ابن القطان بالاضطراب، كما في «التلخيص»؛ فالحديث ضعيف.

(٢) مجالد: الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام. ن

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الجنائز (٤٤٥/٢): مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ.

وفيه: مجالد، وهو: ابن سعيد، ضعيف. كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذا الفصل في القراءة عند الميت، والمقصود بالقراءة عند الميت: القراءة عند المحتضر، وهذا لم يصح فيه شيء، قال الشيخ الألباني

في «الجنائز» (١١): أما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في ضمن البدع في آخر «الجنائز» (٢٤٣): قراءة سورة (يس) على المحتضر.

البَابُ النَّاسِعُ

فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ

اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلَّفًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا هُوَ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مُصْحَفٍ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؛ فَكَانَ طَوَائِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ، وَطَوَائِفُ يَحْفَظُونَ أَعْضَاءَ مِنْهُ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَتَلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، خَافَ مَوْتَهُمْ، وَاخْتِلَافَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ. فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ؛ فَأَشَارُوا بِذَلِكَ. فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، خَافَ عُثْمَانُ وَقُوعَ الْإِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبُلْدَانِ، وَأَمَرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا. وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ زِيَادَةِ وَنَسْخِ بَعْضِ الْمُتْلُوِّ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ التَّوَقُّعُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ التَّوَقُّعَ، وَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ جَمْعَهُ، فَعَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢).

(١) في حاشية ط/ «الرسالة»: جاء في حاشية الأصل ما نصه: الذي في «صحيح البخاري» قال: فكانت الصُّحُف عند أبي بكر، حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: هو في «صحيح البخاري» برقم (٤٩٨٦). اهـ.

(٢) هذا الباب في بيان مراحل جمع القرآن الكريم، وأنها كانت على ثلاث مراحل:

الأولى: جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَ جُمُعُ الْقُرْآنِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ حِفْظُهُ فِي الصُّدُورِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحَرَّكُهَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَتَنَبَّأْ بِهِ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ:

فاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿قَدْ آنَ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ. رواه البخاري (٥)، ومسلم (٤٤٨).

وروى البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

وكانوا يكتبون القرآن، ويدل لذلك كُتَابُ الْوَحْيِ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هذا دليل على أنه مكتوب، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيُمَحِّضْهُ» الحديث رواه مسلم (٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا كان في أول الإسلام نُهْيَ عَنْ كِتَابَةِ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلَطَ بِالْقُرْآنِ، فَالْشَّاهِدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَفْرَقًا، وَلَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا مَرْتَّبًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى.

المرحلة الثانية: جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَشِيَ أَنْ يَذْهَبَ الْقُرْآنُ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِتَتَبِيعِ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَجْمَعَهُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُمْتُ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَاكِ وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ. الحديث رواه البخاري (٤٦٧٩).

ويدل هذا ما كانوا فيه من الضيق، وعدم تسهيل أمور الكتابة في الزمن المتقدم، فليس عندهم آلات الكتابة كما هي في الزمن المتأخر، ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، والأوراق قليلة؛ ولهذا كانوا يكتبون في الرقاع -بِكَسْرِ الرَّاءِ- جمع رَقْعَةٍ يَكُونُ مِنْ وَرَقٍ وَمِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِمَا، كَمَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢٨٢/١٨) لِلْعَيْنِيِّ -، وَالْأَكْتَاكِ -جمع كَتَفٍ: عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ كَتِفِ الْحَيَوَانِ مِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ، كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ؛ لِقِلَّةِ الْقَرَاطِيسِ عِنْدَهُمْ. «النهاية» (١٥٠/٤) -، وَالْعُسْبُ -وهي: جريد النخل -.

هذه المرحلة الثانية جمع القرآن في أوراق؛ خَشْيَةً أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَجْمَعْ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِإِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ الْآخَرَى، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المرحلة الثالثة: جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخَذَ الْمَصْحَفَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَمَعَهَا فِي مَصْحَفٍ؛ وَالسَّبَبُ مَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ، هَذَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَهَذَا يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ أُخْرَى، فَخَشِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَأَمَرَهُمُ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى مَصْحَفٍ وَاحِدٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤٩٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرَمِينِيَّةٍ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرْدُهَا إِلَيْكَ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّكِبُوهُ بِلِسَانٍ قُرَيْشِيٍّ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمَصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢١/٩) الفرق بين جمع أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للقرآن فيما نقله عن ابن التين وغيره: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُثْمَانَ أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِحَشْيَةٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي^(١): أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ أَرْبَعَ نُسَخٍ: فَبَعَثَ إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ، وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى، وَإِلَى الشَّامِ أُخْرَى، وَاحْتَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٢) السَّجِسْتَانِي: كَتَبَ عُثْمَانُ سَبْعَةَ مَصَاحِفَ: بَعَثَ وَاحِدًا إِلَى مَكَّةَ، وَآخَرَ إِلَى الشَّامِ، وَآخَرَ إِلَى الْيَمَنِ، وَآخَرَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَآخَرَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا^(٣).

هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصْحَفِ.

وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيح».

مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفَ مُرَتَّبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَفَّقَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمَعَ عُثْمَانُ كَانَ لَمَّا كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللُّغَاتِ، فَأَدَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَخْطِئَةِ بَعْضٍ، فَخَشِيَ مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرَتَّبًا لِسُورِهِ، وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَائَتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِهِمْ؛ رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ. اهـ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّحُفِ وَالْمُصْحَفِ: أَنَّ الصُّحُفَ الْأَوْرَاقَ الْمُجَرَّدَةَ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ سُورًا مُفَرَّقَةً كُلُّ سُورَةٍ مُرَتَّبَةً بِآيَاتِهَا عَلَى حِدَةٍ، لَكِنْ لَمْ يُرْتَّبْ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ، فَلَمَّا نُسِخَتْ وَرُتَّبَ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ صَارَتْ مُصْحَفًا. ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٨/٩).

وهذا كله داخل في حفظ الله لكتابه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر]. والسبب في كون القرآن لم يجمع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مصحف واحد بينه هنا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: (لَمَّا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ زِيَادَةِ وَنَسْخِ بَعْضِ الْمُتَلَوِّ).

(١) أبو عمرو الداني: الحافظ، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان، الأموي مولا هم القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف. وعرف بالداني؛ لسكناه بدانية. «تذكرة الحفاظ» رقم الترجمة (١٠٠٦)، وانظر: «السير» (١٨/٧٧).

(٢) هو: محمد بن حبان. إمام مشهور، صاحب «الثقات»، و«الصحيح»، و«المجروحين»، وغيرها.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (١١٦) قال: سمعت أبا حاتم السجستاني قال: لما كتب عثمان المصاحف... الأثر. وهذا معضل؛ لأن أبا حاتم لم يدرك زمن عثمان، بل بينها مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.

واستفدنا الخلاف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْأَقْطَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أنها كانت أربع نسخ، وهذا ذكره أبو عمرو الداني عن أكثر العلماء.

والقول الثاني: أنها كانت سبعة مصاحف.

وَفِي الْمُصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْمِيمِ، وَكَسْرُهَا، وَفَتْحُهَا. فَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ (١).

(١) فَضْلٌ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا وَتَبْيِينِهَا وَإِضَاحِهَا، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيْقِهِ (٢).

(١) استفدنا أن الميم في المصحف فيها ثلاث لغات: ضم الميم، وكسرهما، وفتحها، والمشهور منها: الضم والكسر، وأما الفتح فهي لغة غير مشهورة، والله أعلم.

(٢) هذا الفصل في الحث على إحكام الخط وإتقانه، وهذا من آداب الكتابة سواء كتابة المصحف، أو أحاديث النبي ﷺ أو غير ذلك، لكنه في كتابة المصحف أوكد.

فمن آداب الكتابة: تحسين الخط وتوضيحه، وهذا يذكره أهل الحديث في كتبهم، أنه ينبغي للكاتب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه. تحقيق الخط قال البقاعي في «النكت الوفية» (١٣٩/٢): يكتب كل حرف على ما يحق له من التجويد. اهـ. التجويد: أي: التحسين. (دُون مَشْقِهِ وَتَعْلِيْقِهِ) قال العراقي في «الألفية في علم الحديث»:

وَشَرُّهُ التَّعْلِيْقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا

وبوب لذلك الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: اخْتِيَارُ التَّحْقِيقِ دُونَ الْمَشْقِ وَالتَّعْلِيْقِ.

قال شارح «الألفية» وهو السخاوي في «فتح المغيث» (٥١/٣): (وَشَرُّهُ) أي: الْخَطُّ (التَّعْلِيْقُ)، وَهُوَ فِيمَا قِيلَ: خَلَطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِيقُهَا، وَإِذْهَابُ أَسْنَانِ مَا يَنْبَغِي إِقَامَةُ أَسْنَانِهِ، وَطَمَسُ مَا يَنْبَغِي إِظْهَارُ بَيَاضِهِ.

وأما المشق قال: (و) كَذَا (الْمَشْقُ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَإِسْكَانِ ثَانِيَهُ، وَهُوَ خِفَةُ الْيَدِ وَإِرْسَالُهَا، مَعَ بَعَثَةِ الْحُرُوفِ وَعَدَمِ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، كَمَا كَانَ شَيْخُنَا يَحْكِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَرَاهُ يَكْتُبُ كَذَلِكَ: تَكْتُبُونَ تَمْشُقُونَ تُضَيِّعُونَ الْكَاعِدَ. فَيَجْتَمِعَانِ فِي عَدَمِ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، وَيَخْتَصُّ التَّعْلِيْقُ بِخَلَطِ الْحُرُوفِ وَضَمِّهَا، وَالْمَشْقُ بِبَعَثَتِهَا وَإِضَاحِهَا بِدُونِ الْقَانُونِ الْمَأْلُوفِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: مَفْسَدَةُ لِحَظِّ الْمُتَبَدِّي، وَدَالٌّ عَلَى تَهَاوُنِ الْمُتَهَيِّ بِمَا يَكْتُبُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَشْقَ وَالتَّعْلِيْقَ وَإِعْفَالَ الشَّكْلِ وَالتَّقْطِ فِي الْمَكَاتِبَاتِ. اهـ.

وفي «تاج العروس» (٣٩٣/٢٦): الْمَشْقُ فِي الْكِتَابَةِ: مَدُّ حُرُوفِهَا.

وأما قول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَثِّ طَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِهِ:

حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الْكِنَانِيُّ ❀ عَنْ أَبِيهِ صَاحِبِ الْخُطَابَةِ

أَسْرَعَ أَخَا الْعِلْمِ فِي ثَلَاثِ ❀ الْأَكْلِ وَالْمَشْيِ وَالْكِتَابَةِ

ذكر البيهقي الغزري في «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» (٢٣٠/١) ترجمة السيوطي، فليس المراد: الإسراع المخل بالكتابة، والشَّرُّ فِي الْأَكْلِ، وَالْمَشْيِ الْمَنَافِي لِلْإِعْتِدَالِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ ^(١)؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّصْحِيفِ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ ^(٢) النَّقْطَ، فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ. وَقَدْ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا مَنَعَ.

وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْحَسَنَةِ ^(٣)، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كَنَظَائِرِهِ، مِثْلُ: تَصْنِيفِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَالرَّبَاطَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (شَكْل) الْكِتَابِ إِذَا قِيدَ بِالْإِعْرَابِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: (أَشْكَلَ) الْكِتَابَ، كَأَنَّهُ أَزَالَ بِهِ إِشْكَالَهُ وَالتَّيْسَاسَهُ. كَذَا فِي «مَخْتَارِ الصَّحاح» (١٦٨).

وهكذا ينبغي في كتابة الأحاديث والنقولات الاهتمام بالتوضيح والشكل، وهذا من فنون الكتابة وآدابها ولا سيما التي تُشَكِّلُ، قال الراهزمرى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المحدث الفاصل» (٨٧٠) بتحقيقي -قَالُوا: إِنَّمَا يُشَكِّلُ مَا يُشَكِّلُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الشَّكْلِ مَعَ عَدَمِ الْإِشْكَالِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَوَّلَى أَنْ يُشَكَلَ الْجَمِيعُ. وَكَانَ عَفَانُ وَحَبَّانُ مِنْ أَهْلِ الشَّكْلِ وَالتَّقْيِيدِ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» من «المصنف» تحت ترجمة التعشير في المصحف: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أَنَّهُ كَرِهَ النُّقْطَةَ، وَخَاتِمَةَ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا. هَذَا أَثَرُ صَحِيحِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَمَغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مِقْسَمٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: كَانَ يَدْلُسُ، وَكُنَّا لَا نَكْتُبُ عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَعَلَ يَضَعُفُ حَدِيثَ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: سَمِعَ مَغِيرَةَ مِنْ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمِنْ أَبِي وَائِلٍ، كَانَ لَا يَدْلُسُ. سَمِعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ مِائَةَ وَثْنَانِينَ حَدِيثًا. اهـ الْمُرَادُ مِنْ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٢٦٩/١٠).

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٠٨/٢) من وجه آخر عن مغيرة.

(٣) نقط المصحف وضبطه بالحركات ليس من المحدثات، بل هو من حِفْظِ اللَّهِ لِدِينِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

والحكمة من كونه لم يكن منقوطة ولا مشكولة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «النشر في القراءات العشر» (٧/١)، وَقَالَ: وَجُرِّدَتْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ جَمِيعُهَا مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ؛ لِيَحْتَمِلَهَا مَا صَحَّ نَقْلُهُ وَثَبَّتَ تِلَاوَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْحِفْظِ لَا عَلَى جُرْدِ الْخَطِّ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْرُفِ الَّتِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ: كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٠٢/١٣): مِنْ أَسْبَابِ تَرْكِهِمُ الْمَصَاحِفَ أَوَّلَ مَا كُتِبَتْ غَيْرَ مَشْكُولَةٍ وَلَا مَنْقُوطَةٍ؛ لِتَكُونَ صُورَةُ الرَّسْمِ مُحْتَمِلَةً لِلْأَمْرَيْنِ كَالنَّاءِ وَالْيَاءِ وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَهُمْ يَضْبِطُونَ بِاللَّفْظِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، وَيَكُونُ دَلَالَةُ الْخَطِّ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا اللَّفْظَيْنِ الْمُتَقُولَيْنِ الْمُسْمُوعَيْنِ الْمُتْلَوَيْنِ شَبِيهَاً بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيْنِ الْمُتَقُولَيْنِ الْمُتَقُولَيْنِ الْمُفْهُومَيْنِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَفَّظُوا عَنْهُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا. اهـ.

(٢) فَضْلٌ

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ^(١).
وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهُ عَلَى الْجُدْرَانِ عِنْدَنَا، وَفِيهِ مَذْهَبٌ عَطَاءٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ^(٢).
وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأَطْعِمَةِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا ^(٣)، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى خَشَبَةٍ كُرِهَ
إِحْرَاقُهَا ^(٤).

(٣) فَضْلٌ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ ^(٥).

قلت: ولأنهم كانوا يعتمدون على الحفظ، وأيضًا لقلّة الكاتبين الذين يعرفون قراءة المكتوب، وأذكر مثالًا واحدًا لقلّة الكاتبين آنذاك:

عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة غزوة تبوك، الحديث، وفيه: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَأَمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا. الحديث رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، واللفظ لمسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (١/١٤٦): لَأَنَّ الْكِتَابَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ قَلِيلُونَ جَدًّا.

(١) كتابة القرآن بشيء نجس من إهانة القرآن، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(٢) تحت فصل: مذهبننا: أنه يكره نقش الحيطان والثيراب بالقرآن.

ويقصد بعندنا أي: عند الشافعية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(٣) لا بأس بأكلها، لكن لا ينقش الأطعمة بالقرآن؛ صيانة لكتاب الله عز وجل.

(٤) وهذا كما تقدم في فصل سابق أنه يجوز، فقد أحرقت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصاحف، غير المصحف الذي أرسل به إلى الأمصار.

(٥) صيانة المصحف واحترامه داخل في النصيحة لكتاب الله عز وجل، وقد تقدم هذا تحت أول فصل في الباب السابع.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَادُورَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، صَارَ الْمُتْلِقِي كَافِرًا (١).

قَالُوا: وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ، بَلْ تَوَسَّدُ أَحَادِ كُتُبِ الْعِلْمِ حَرَامٌ (٢).
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِلْفَضَلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَخْيَارِ، فَالْمُصْحَفُ أَوْلَى (٣).
وَقَدْ قَرَّرْتُ دَلَالَةَ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ.

(١) قد تقدم تحت الباب السابع قول الإمام الحافظ أبي الفضل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ سَبَّهَا، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ كَذَبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ أَثَبَّتَ مَا نَفَاهُ، أَوْ نَفَى مَا أَثَبَّتَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

(٢) تعظيماً لشعائر الله عَزَّ وَجَلَّ، فيجب الانتباه، فربما بعض النساء تتوسد حقيبتها، وفيها كتب العلم.

(٣) الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول باستحباب القيام للمصحف، فإذا قدم شخص وفي يده مصحف يُقام له، وقاس هذا على القيام للفضلاء من العلماء والأخيار.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٤٩/١): الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ رَوَيْ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ، وَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: كَلَامُ رَبِّي، كَلَامُ رَبِّي، وَلَكِنَّ السَّلَفَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمُ الْقِيَامُ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِمِثْلِ الْقَادِمِ مِنْ غِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا قَالَ أَنَسٌ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقُومُونَ إِلَّا حَيْثُ كَانُوا يَقُومُونَ. فَأَمَّا إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَقَدْ يُقَالُ: لَوْ تَرَكُوا الْقِيَامَ لِلْمُصْحَفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا مُحْمُودِينَ، بَلْ هُمْ إِلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ، حَيْثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَا يَقُومُونَ لِلْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ، حَيْثُ يَجِبُ مِنْ اخْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ، حَتَّى يُنْهَى أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالنَّاسُ يَمَسُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ الْحَدَثِ، لَا سِيَّامًا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَشَعَائِرِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ قِيَامَ النَّاسِ لِلْمُصْحَفِ ذِكْرَ مُقَرَّرٍ لَهُ، غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ. اهـ.

قلت: الصحيح أنه لا يستحب القيام للمصحف إطلاقاً؛ فلم يكن الصحابة يقومون للمصحف، مع أنهم كانوا أشد تعظيماً للمصحف منا.

بل قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ»: الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ بِدَعَةٍ، لَمْ تُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ. نقله عنه السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» (١٨٨/٤).

وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المدخل» (٢٦٣/١): صِفَةُ التَّعْظِيمِ مَوْفُوقَةٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلُّ مَا عَظَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعْظِمُهُ وَنَتَّبِعُهُ فِيهِ، فَتَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ قِرَاءَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، لَا تَقْبِيلُهُ وَلَا الْقِيَامُ إِلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي! كِتَابُ رَبِّي! (١).

(٤) فَضْلٌ

تَحْرُمُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ.
لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢).
وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الذَّمِّيِّ (٣). فَإِنْ بَاعَهُ، فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ.

(١) أثر عكرمة أخرجه الدارمي (٣٣٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣/ص ٢٧١) (ط/دار الكتب العلمية)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/٤١) ترجمة عكرمة.

وهذا أثر ضعيف بهذا السند؛ للانقطاع، قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: مرسل. يعني: منقطع.
هذا الأثر استدل به على مشروعية تقبيل المصحف، وسنده ضعيف، ولو ثبت لما كان فيه حجة؛ لأنه موقوفٌ على عكرمة بن أبي جهل، ثم ليس فيه أنه كان يقبله، والوضع غير التقبيل.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «كيف يجب علينا أن نفسير القرآن الكريم» (٣٨) في الجواب عن سؤال: ما حكم تقبيل المصحف؟
الجواب: هذا مما يدخل في اعتقادنا -في عموم الأحاديث التي منها «إياكم ومحدثات الأمور»، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وفي حديث آخر: «كل ضلالة في النار»، فكثير من الناس لهم موقف خاص من مثل هذه الجزئية، يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم القرآن، ونحن نقول: صدقتم ليس فيه إلا تبجيل وتعظيم القرآن الكريم! ولكن ترى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافياً على الجيل الأول -وهم صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكذلك أتباعهم، وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟ لا شك أن الجواب سيكون كمال قال علماء السلف: لو كان خيراً لسبقونا إليه.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأهل العلم والفضل حقاً إذا أخذ أحدهم المصحف ليقرأ فيه، لا تراهم يقبلونه، وإنما يعملون بما فيه، وأما الناس -الذين ليس لعواطفهم ضوابط- فيقولون: وماذا في ذلك؟! ولا يعلمون بما فيه! فنقول: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واستفدنا: حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وأنه لا يجوز إذا خيف وقوعه في أيديهم وامتهانهم له، أما إذا أُن من ذلك فيجوز حملُه إلى بلاد الكفار.

(٣) الذمي هو: المعاهد.

وَالثَّانِي: يَصْحُحُ، وَيُؤَمَّرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنْهُ.

وَيُمْنَعُ الْمُجَنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ؛ مَخَافَةً مِنْ أَنْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ، وَهَذَا الْمُنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ يَرَاهُ يَتَعَرَّضُ لِحَمْلِهِ (١).

(٥) فَضْلٌ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، سَوَاءً حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَسَوَاءً مَسَّ نَفْسَ الْمَكْتُوبِ أَوْ الْحَوَاشِيَّ (٢) أَوِ الْجُلْدَ.

قال الإمام العراقي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «طرح الشريب» (٢١٨/٧) عن حديث: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»: يُسْتَبْطُ مِنْهُ مَنْعُ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ؛ لَوْجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَهُوَ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَلْ يَصِحُّ لَوْ وَقَعَ، اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْقَطْعُ بِبُطْلَانِهِ، وَالثَّانِي: إِجْرَاءُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ فِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُ الذَّلِّ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ. اهـ.

ولحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٠)، والدارمي (٢٣١٢).

قال الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تمام المنة» (١٠٧): الأقرب - والله أعلم - أن المراد بـ (الطاهر) في هذا الحديث هو: المؤمن، سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً، أو على بدنه نجاسة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «المؤمن لا ينجس»، وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كحديث: «نَهَى عَنْ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». متفق عليه أيضاً. اهـ.

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المغني» (٣١٧٧): إِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ مُصْحَفًا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَجَاذَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالُوا: يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّرَاءِ، وَالْمُصْحَفُ مُحَلٌّ لَهُ. وَلَنَا - حجتنا -، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، فَمُنْعٌ مِنْ ابْتِدَائِهِ، كَسَائِرِ مَا يُحْرَمُ بَيْعُهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ الْمُسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةً أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. فَلَا يَجُوزُ تَمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى نَيْلِ أَيْدِيهِمْ إِيَّاهُ.

(١) لَا يُمْكِنُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ؛ مَخَافَةً مِنْ أَنْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ الصَّبِيُّ لِيَقْرَأَ فِيهِ وَيَكُونَ تَحْتَ اتِّبَاهِهِ وَلِيَّهِ فَذَلِكَ.

ضابط الصبي المميز: الَّذِي يَفْهَمُ الْخُطَابَ وَيُرَدِّدُ الْجَوَابَ، وَلَا يَضْبُطُ بَسْنَ، بَلْ يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ. «تحرير ألفاظ التنبيه» (١٣٤) للنووي.

(٢) الحواشي: نواحيه والورق الأبيض المتصل به، والعلاقة: بكسر العين في المحسوسات على الصحيح كعلاقة السيف، ونحوه.

وفتحها في المعقولات كعلاقة الحب. المرجع: «حاشية الروض» (٢٦٢/١) لابن القاسم.

وينظر مسألة مس المصحف للمحدث في: «المجموع» للنووي (٨٩/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٠٤/١)، و«نيل الأوطار»

وَيَحْرُمُ مَسُّ الْخُرَيْطَةِ وَالْغُلَافِ وَالصُّنْدُوقِ، إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفُ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ.

وَقِيلَ: لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ، سِوَاءَ قَلِّ الْمَكْتُوبِ أَوْ كَثْرٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ، حُرِّمَ مَسُّ اللَّوْحِ ^(١).

(٥٨٦/١).

تنبيه: حديث: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر» قال الحافظ عنه في «التلخيص» (٢٢٨/١): هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات.

(١) يعني رَحِمَهُ اللَّهُ بالمحدث هنا: ما يشمل الحديثين الأصغر والأكبر.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي» (١٩٩) فِي شَرْحِ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ: «وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ» يَعْنِي: طَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لَهُمْ إِلَّا دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ.

وقال شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦٠/٢٦) (ط/ مكتبة ابن تيمية): مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة. اهـ.

ودليل هذا القول:

قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩].

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٠)، والدارمي (٢٣١٢). وهذا الحديث مرسل، إلا أنه مما تلقى بالقبول.

وقد ذهب إلى أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له مس المصحف ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، وداود.

وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. كما في «نيل الأوطار»، تحت باب: إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف.

وجنح الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٦١/١) إلى جواز مس المصحف للمحدث، فقد قال بعد مناقشة أدلة المانعين من مس المصحف: إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا عَرَفْتَ عَدَمَ انْتِهَاضِ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْعِ مَنْ عَدَا الْمُشْرِكِ. وذهب إليه العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ١٠٧)، ووالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، أن المراد بهم: الملائكة، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمِنْ شَأْنِ ذِكْرِهِ ۝١٢ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس]، والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح بلوغ المرام» (٤٦٣/١): هذا مما يستدل به بعض أهل العلم، وهو دائماً على السنة العامة يستدلون به على أنه لا يمس المصحف إلا متطهر. وهذه الآية ليس فيها دليل لا من جهة سياقها، ولا من جهة لفظها.

(٦) فصل

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ رَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ وَشِبْهِهِ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَظْهَرُهُمَا: جَوَازُهُ. وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ وَلَا حَامِلٍ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ، وَالْوَرَقَةُ كَالْجَمِيعِ. وَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمَّهُ عَلَى يَدِهِ، وَقَلَبَ الْوَرَقَةَ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. وَغَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَّى فِيهِ وَجْهًا^(١)، وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَقَعُ بِالْيَدِ لَا بِالْكُمِ^(٢).

أما من جهة السياق فإذا قرأت الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَفَرَزٌ نَزَّاهٌ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] وجدت أن الضمير في يمهسه يعود إلى ﴿يَكْتَبُ مَكْنُونًا﴾، الذي هو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البروج: ٢١-٢٢].

وأما من جهة اللفظ، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولو كان المراد إلا المتوضئون مثلاً، لقال: إلا المطهرون، بفتح الطاء مشددة وكسر الهاء. يعني: المتطهرون؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلما قال: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، يعني: الذين طهروا، وهم الملائكة طهروا من المخالفة، ومن المعاصي، فهم عباد مكرمون؛ ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم]، لكن في الآية تنبيه دقيق على أن من كان قلبه متلوئاً برجس الفسق والكفر، فإنه لا يصل إلى المعاني في هذا القرآن، التي هي أبلغ من الوصول إلى الألفاظ؛ لأن المقصود بإنزال القرآن: أن يتدبروا آياته، وليتذكر أولوا الأبواب. نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

والجواب عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إلا طاهر) أي: إلا مؤمن؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة.

قال الشيخ الألباني: المراد من الحديث: عدم تمكين المشرك من مسه؛ فهو كحديث: (نهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو) متفق عليه. اهـ من «تمام المنة» (١٠٧).

(١) في ط: في حاشية الأصل: وجهين (نسخة). واتفقت المخطوطات على (وجهها).

(٢) هذا الفصل السادس وبعض الفصول الآتية، فيها تفاصيل تتعلق بمس المصحف للمحدث، ونكتفي بالتعليق المتقدم، إذ لا يحتاج إلى ما ذكره الإمام النووي إلا مَنْ قال بتحريم مس المصحف للمحدث، ونحن على جواز مس المصحف للمحدث، كما تقدم، والله الموفق.

(٧) فَضْلٌ

إِذَا كَتَبَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ مُصْحَفًا، إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ، أَوْ يَمْسُهَا حَالَ الْكِتَابَةِ، فَهُوَ حَرَامٌ.

وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا، وَلَمْ يَمْسَهَا، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُزْءٌ: الصَّحِيحُ: جَوَازُهُ. وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ. وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ.

(٨) فَضْلٌ

إِذَا مَسَّ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ، أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ثَوْبًا مُطَرَّزًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةً بِهِ، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ، أَوْ لَمَسَ الْجِدَارَ، أَوْ الْحُلُوى، أَوْ الْخُبْزَ الْمُنْقُوشَ بِهِ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي»^(١): يَجُوزُ مَسُّ الشَّيْبِ الْمُطَرَّزَةِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِلُبْسِهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُرْآنِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لُبْسِهَا. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) «الْحَاوِي» (١/١٤٦) (ط/دار الكتب العلمية).

وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ (أَقْضَى الْقَضَاةِ)، وَأَنَّهُ مِنْهِي عَنْهُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَخْلُوقِ.

(٢) لَا يَجُوزُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَلَا يَجُوزُ لِبْسُهَا؛ لِأَنَّهُ فِيهِ امْتِهَانٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، فَقَدْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَدْخُلُهُ مَعَهُ الْحِمَامُ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ أَذَى مِنْ نَجَاسَةٍ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].
أَمَّا عَنْ لِمْسِهَا لِلْمُحَدِّثِ فَهَذَا جَائِزٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ لِمْسِ الْمَحْدُثِ الْمَصْحَفِ.

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ حُرْمَ مَسِّهَا وَحَمْلُهَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: لَا يَحْرُمُ. وَالثَّانِي: يَحْرُمُ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطٍّ مُتَمَيِّزٍ بَغْلَظٍ^(١) أَوْ حُمْرَةٍ وَنَحْوَهُمَا حُرْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَمْ يَحْرُمُ. قُلْتُ: وَيَحْرُمُ الْمَسُّ إِذَا اسْتَوَيَا.

قَالَ صَاحِبُ «التَّيَمَّةِ» مِنْ أَصْحَابِنَا: وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَحْرُمُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَحْرُمَ مَسُّهَا. وَالْأَوَّلَى أَلَّا يَمَسَّهَا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُكْرَهُ. وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَحْرُمُ. وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. وَأَمَّا الْمُنْسُوخُ تِلَاوَتُهُ كَ (الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُوهُمَا)، وَمَا أَشَبَّهُ^(٢) ذَلِكَ، فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ وَلَا حَمْلُهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَلِكَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ.

(٩) فَضْلٌ

إِذَا كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِ الْمُتَطَهِّرِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوءَةٍ عَنْهَا، حُرْمٌ عَلَيْهِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ النِّجَاسَةِ، بِلَا خِلَافٍ. وَلَا يَحْرُمُ بَغْيَرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) في ط: مميز، وعلق عليه: في حاشية الأصل: متميز بغليظ (نسخة).

(٢) في ط، د: أو غير ذلك.

وتقدم الكلام على هذه الآية في آخر الفصل الثاني تحت الباب السادس.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا: يَحْرُمُ، وَغَلَطَهُ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ^(٢): هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

(١٠) فَضْلٌ

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ، سَوَاءً كَانَ تَيَمُّمُهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لغيرِهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ، جَوَزْنَا لَهُ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ إِيَّاهُ، وَعَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ، جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ التَّيَمُّمُ. أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ: حَرِّ ^(٣)، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ وَقُوعِهِ فِي نَجَاسَةٍ، أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذْهُ وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا؛ لِلضَّرُورَةِ.

(١) الصيْمَرِيُّ: بفتح الصاد المهملة والميم، وقيل بضم الميم، وهو غريب. وقد بسطت بيانه في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات». ن
قلت: أبو القاسم الصيْمَرِيُّ: شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي، أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين. من أصحاب الوجوه. «السير» (١٤/١٧).

(٢) هو: الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد. «السير» (١٧/٦٦٨).

(٣) (الْحَرَقُ) يَفْتَحَتَيْنِ: النَّارُ. «مختار الصحاح» (٧٠).

(١١) فصل

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ وَالْوَلِيِّ تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ ^(١) الطَّهَّارَةَ، لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ
الَّذِينَ يَقْرَأُ فِيهِمَا؟

فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ: لَا يَجِبُ؛ لِلْمَشَقَّةِ ^(٢).

(١٢) فصل

يَصَحُّ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ وَلَا كَرَاهَةٌ فِي شِرَائِهِ. وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:
أَحَدُهُمَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُكْرَهُ.

وَمَنْ قَالَ لَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَهُوَ
مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ،
وَالنَّخَعِيِّ، وَشَرِيحٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ^(١).

(١) الصبي المميز: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحرير التنبيه» (ص ١٥٣): هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. وقد تقدم قبل قليل.

(٢) يفهم من هذا الفصل أن الصبي المميز تصح طهارته، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢٩٩/٨): لا نعلم خلافاً أن الصبي المميز تصح طهارته، ويرتفع حدثه، ولو بلغ بعد أن توضأ لجاز أن يصلي بذلك الوضوء الفرض، ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا وجهاً شاذاً للشافعية، لا تعويل عليه. اهـ.

وأما أمر الصبي المميز بالطهارة عند قراءة القرآن وتعلُّمه، فهذا على الاستحباب؛ لما تقدم من استحباب الطهارة عند قراءة القرآن، والصبي غير مكلف، لكن من باب التمرين له على الطهارة.

ومن جزم بوجوب أمره بالطهارة، فهذا مبني على أنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة، كما تقدم في حكم مس المحدث المصحف، أو قال: يجوز قراءة الصبي المميز من غير طهارة؛ للمشقة. هذا يكون فيه استثناء من تحريم مس المصحف للمحدث. وتقيد الصبي بالمميز يخرج الصبي غير المميز، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣٠/٨): أما من لا تميز له، فلا طهارة له ولا صلاة، ولو توضأ لم يؤثر استعماله في الماء شيئاً، والله أعلم.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ التَّغْلِيظُ فِي بَيْعِهِ.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّرْخِيصِ فِي الشُّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٢).



(١) في المطبوع والمخطوطات: يزيد، بزيادة ياء في أوله، والصواب زيد؛ كما في الأصل الذي نقله منه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإشراف على مذاهب العلماء» (١٣٧/٦).

(٢) هذا الفصل- الأخير في هذا الكتاب، والله الحمد- في حكم بيع المصحف وشرائه، وهذا جائز؛ لأن الأصل في البيع والشراء الحل، قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد رخص أكثر الفقهاء في بيعها- المصاحف- وشرائها. وهو قول الحسن، والشعبي، وعكرمة، وإليه ذهب سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، كما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٩/٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١١٩/٨): الصحيح: أنه يجوز بيع المصحف ويصح؛ للأصل، وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أننا حرّمنا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به؛ لأن أكثر الناس يشح أن يبذله لغيره، وإذا كان عنده شيء من الورع وبذله، فإنه يبذله على إغماض، ولو قلنا لكل أحد إذا كنت مستغنياً عن المصحف، يجب أن تبذله لغيرك لشق على كثير من الناس.

البَابُ الْعَاشِرُ

فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ وَقْعِهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِيفَاءُ ضَبْطِهَا، وَإِضَاحُهَا، وَبَسْطُهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَةً ضَخْمَةً، لَكِنِّي أَشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الْإِشَارَاتِ، وَأَرْمُزُ إِلَى مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ الْعِبَارَاتِ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ... (١)

فَهَذِهِ أَحْرَفٌ وَجِيزَةٌ فِي ضَبْطِ مُشْكِلٍ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرَكْتُهُ؛ لِظُهُورِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَقَصَدْتُ بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



هَذَا آخِرُ مَا تيسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ بُدْءٌ مُخْتَصَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِآدَابِ الْقُرَّاءِ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى اخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (٢).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ النَّفْعَ الْعَمِيمَ بِهِ لِي وَلِأَحِبَّائِي، وَلِكُلِّ نَاطِرٍ فِيهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ، [وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ].



قَالَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْتَدَأْتُ فِي جَمْعِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَفَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ (١)، سَنَةً سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةً مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(١) نقلت هذه التوضيحات كَحَوَاشٍ، مُفَرَّقَةً حَسَبَ ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لَتَكُونَ أَقْرَبَ لِلْفَائِدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

(٢) يشير إلى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ: وَالسَّبَبُ فِي إِثَارِ اخْتِصَارِهِ؛ إِثَارِي حِفْظَهُ، وَكَثْرَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَانْتِشَارَهُ.

(١) هذه تعتبر بركة إلهية، وَمِنْحَةً رَبَّانِيَّةً، لهذا العالم الجليل الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، فقد كتب هذا الكتاب القيم «التبيان في آداب حملة القرآن» في هذه المدة القصيرة إحدى وعشرين يوماً، وقد جعل الله لهذا العالم البركة في جهوده وتأليفه مع قِصَرِ عمره، وأنتج وقدم للإسلام مؤلفاتٍ كثيرة، مع أنه لم يتجاوز عمره رَحِمَهُ اللهُ الأربعين إلا قليلاً، فقد كانت ولادته رحمه الله سنة ٦٣١، وكانت وفاته سنة ٦٧٦، كما تقدم في ترجمته في مقدمة تحقيق وشرح هذا الكتاب، فعلى هذا يكون مدة حياته ٤٥ عاماً، والله أعلم.

وهذا من ثمار الإخلاص، والاجتهاد، والعمل الدؤوب، والإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه أسباب تجعل البركة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ في الأعمار.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ تلميذه ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ أنه أُمِلَ «الحموية الكبرى» بين الظهر والعصر. ذكره في كتاب «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية» (٨٣)، وقال: وَلَهُ «الحموية الكبرى»، و «الحموية الصغرى»، فأما «الحموية الكبرى» فأملأها بين الظهر والعصر... الخ.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أَلَفَ «نخبة الفكر»، رسالة في علم الحديث أَلَفَهَا وهو في السفر، كما قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في «إسبال المطر على قصب السكر» (١٦٥):

وَبَعْدُ فَالْنُخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ ❀ مُخْتَصَرٌ يَا حَبَّاذًا مِنْ مُخْتَصَرِ

أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ ❀ وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ

بركة عظيمة يكتبون من غير مراجع. وشيوخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كثيراً من كتبه يكتبها من غير مراجع، وخاصة في فترة محنة السجن، ولا يثنيهم مشاق السفر، ولا عدم وجود المراجع؛ فعلمهم كان في صدورهم رَحِمَهُمُ اللهُ، والله يختص برحمته من يشاء.

هذا، وأحمد الله سبحانه الذي لا إله لي غيره ولا رب لي سواه، إذ وفقني وأعاني على تدريس هذا الكتاب وإتمامه، فله الحمد والمنة، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعنا بذلك، فالعبرة بالكيفية لا بالكمية، ليس العبرة أن نكون انتهينا من «صحيح البخاري» مثلاً، ومن «تفسير ابن كثير»، ومن «التبيان في آداب حملة القرآن»، ومن كتاب كذا، ليس العبرة أن نكون انتهينا من حفظ القرآن، العبرة بما استفدنا وانتفعنا من المحفوظات والدروس، ونعوذ بالله من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ يقول في الأثر المشهور: إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ. أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٢٦).

فليس العبرة بكثرة المحفوظات والمرويات والدروس، نقول: أَخَذْنَا، وَتَعَلَّمْنَا، وَدَرَسْنَا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور]. عافانا الله وإياكم.

والعلم والد والعمل مولود، والعلم شجرة والعمل ثمرة، والعلم إمام والعمل مأموم.

وما أحسن وصية الخطيب في «اقضاء العلم العمل» (١٤-١٥) لطالب العلم: إِنِّي مُوصِيكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ: بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي طَلَبِهِ، وَإِجْهَادِ النَّفْسِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ شَجَرَةٌ وَالْعَمَلُ ثَمَرَةٌ، وَلَيْسَ يُعَدُّ عَالِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ عَامِلًا.

وَقِيلَ: الْعِلْمُ وَالِدٌ وَالْعَمَلُ مَوْلُودٌ، وَالْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ، وَالرَّوَايَةُ مَعَ الدَّرَايَةِ.

فَلَا تَأْنَسْ بِالْعَمَلِ مَا دُمْتَ مُسْتَوْحِشًا مِنَ الْعِلْمِ.

وَلَا تَأْنَسْ بِالْعِلْمِ مَا كُنْتَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ وَلَكِنْ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَلَّ نَصِيكَ مِنْهُمَا، وَمَا سَيَّءٌ أَضْعَفُ مِنْ عَالِمٍ تَرَكَ النَّاسُ عِلْمَهُ؛ لِفَسَادِ طَرِيقَتِهِ، وَجَاهِلٍ أَخَذَ النَّاسُ بِجَهْلِهِ؛ لِنَظَرِهِمْ إِلَى عِبَادَتِهِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيْقِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ خَامِسَ عَشَرَ صَفَرَ الْخَيْرِ، سَنَةِ أَحَدٍ وَتَسْعِينَ وَثَمَانِيَاةً، عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْغَنِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ

وَالْقَلِيلُ مِنْ هَذَا مَعَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا أَنْجَى فِي الْعَاقِبَةِ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ، وَتَمَّ عَلَى عَبْدِهِ النُّعْمَةُ. فَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ وَالْإِهْمَالُ وَحُبُّ الْهُوَيْنِ وَالْاِسْتِرْسَالُ، وَإِثَارُ الْحَفْظِ وَالِدَّعَةِ وَالْمِيلُ مَعَ الرَّاحَةِ وَالسَّعَةِ، فَإِنَّ خَوَاتِمَ هَذِهِ الْخِصَالِ ذَمِيمَةٌ، وَعُقُبَاهَا كَرِيمَةٌ وَخِيمَةٌ.

وَالْعِلْمُ يُرَادُ لِلْعَمَلِ كَمَا الْعَمَلُ يُرَادُ لِلنَّجَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ قَاصِرًا عَنِ الْعِلْمِ، كَانَ الْعِلْمُ كَلًّا عَلَى الْعَالِمِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ عَادَ كَلًّا، وَأُورِثَ ذُلًّا، وَصَارَ فِي رَقَبَةٍ صَاحِبِهِ غَلًّا. اهـ المراد.

ولقد روى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابته تربية عظيمة في المسابقة إلى العمل، والاستسلام للدليل؛ فلذا ما كانوا يترددون طرفه عين، أو يقولون: هذا لم نَأْلَفْهُ، أو يقولون: هذا ليس بحرام، إنما هو مكروه. كانوا إذا سمعوا الدليل مباشرة يدخلون في العمل، بركة عظيمة، ونقتصر على ذكرِ مثاليْن:

في ذات مرة نزل الصحابة، وكانوا في سفر مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما نزلوا تفرقوا كل ذهب إلى جهة، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكرًا عليهم: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ». فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا منزلاً لو بُسِطَ عليهم ثوب لعمهم. سبحان الله تطبَّقَ وعمل! ما قالوا: إن فيه ضيقًا ومشقة أن يقترب بعضنا من بعض، هنيئًا لهم! كانوا يطبِّقون كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدَّ مما يطبق المريض العاقل كلام الطبيب الناصح.

والحديث المذكور رواه أبو داود (٢٦٢٨) عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، وهو في «الصحيح المسند» (١٢١١) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ الْحِجَابِ، قَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. رواه البخاري (٤٧٥٨).

مباشرة إلى العمل والامتنال، نساءً ورجالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. وكم نخشى على أنفسنا والله من كثرة تقصيرنا، والسلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع علمهم وتقواهم، ومبادرتهم للعمل وهمهمهم، لا يزالون يتخوفون، ويقولون: ليتنا نجونا من هذا الأمر -يعني: العلم- لا لنا ولا علينا.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجرح والتعديل» (٦٢/١): كانوا يتخوفون من أفضل أعمالهم. فكيف بنا نحن المقصرات في العمل، وقد يكون في أشياء واجبة لا يجوز لنا التقصير فيها؛ ولهذا رَحِمَ اللَّهُ والدي وغفر له إذ يقول: نخشى والله أن الناس يدخلون الجنة، ونحن عند الأبواب، أو قد ذهب بنا إلى كذا وكذا، والعياذ بالله. فعلينا بتفقد أنفسنا ومحاسبتها، وأن نرحمها والله من أن نعرِّضها لعذاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسخطه، ومقته.

وهذا الكتاب كتاب ثمين، ففيه تنبيه على أشياء دقيقة، قد يكون الطالب في غفلة عنها: في أمور الإخلاص، وكثير من الأخلاق، والحث على الهمة العالية، وطلب العلم في وقت الشباب والقوة والنشاط، وآداب القراءة...، فنسأل الله أن يرحم هذا الإمام برحمته الواسعة، وأن يجعله في ميزان حسناته.

ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا مَنَكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ.

وكان الانتهاء منه والله الحمد يوم الأحد الموافق ٢٤/ من شهر ذي القعدة/ العام ١٤٤٢ هـ.

عَلِيّ بْنَ عُمَرَ الْبُسَيْوْنِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِأَحْبَائِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ. ^(١)

